

التمهيد
المجتمعة للأصول
في أحكام الشريعة الإسلامية

الشيخ منصور علي ناصف
مدرس في دار المعلمين

مجلد
غاية الأصول - شرح التامع الأصول

الجزء الأول



3 1142 01666 3513

DATE DUE

DATE DUE

DATE DUE	DATE DUE

Nāṣif, Mansūr 'Alī

التَّاجُ
الْجَامِعُ لِلْأَصُولِ
فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

/al-Tāj al-jāmi' lil-uṣūl fi ahādīth al-Rasul/

تأليف

الشيخ منصور علي ناصف

من علماء الأزهر الشريف

وعليّه

غاية المأمول - شرح التاج الجامع للأصول

المجلد الأول

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

التاج

الجامع للأصول في أحاديث الرسول

كتاب جمع ما تفرق في صحيحى البخارى ومسلم وغيرها من الأحاديث الصحيحة .

وقد قدر لهذا الكتاب أن ينتشر في البلاد الإسلامية لما امتاز به من سهولة المعنى ، وتقريب ألفاظ الحديث لمن يريد البحث عن أدلة العبادات والمعاملات .
وإذا ذكر هذا الكتاب الجليل فإنما يذكر مقرونا باسم مؤلفه المرحوم العلامة الجليل الأستاذ منصور على ناصف ، أحد علماء الأزهر الشريف وأساتذته المبرزين .
كان رحمه الله محل تقدير علماء الأزهر ، وإعجابهم بمؤلفه العظيم .

وقد رأوا في هذا الكتاب الجليل من الفائدة ما حملهم على تفریطه ، وحث المسلمين على اقتنائه والاستفادة منه ، تجد ذلك في تقاريرهم التي ذكرت بعد .
ويسر « دار إحياء الكتب العربية » أن تقدم هذا الكتاب الجليل لطلاب الحديث وأساتذة العلم في طبعته الرابعة ، كما دتها في العناية بنشر الكتب المفيدة ، وخصوصا ما يتصل بنشر الثقافة الإسلامية ، وما يتماق بالأحاديث النبوية والشريعة الإسلامية .

والله يجزى مؤلفه خير الجزاء ، ويثيبه على هذا العمل الجليل .

دار إحياء الكتب العربية

التاج الجامع للأصول	نام كتاب :
في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم	نويسنده :
الشيخ منصور على ناصف من علماء الأزهر الشريف	تيراژ :
١٠٠٠ جلد	نوبت چاپ :
اول	تاريخ انتشار :
مهرماه ٦٣	چاپخانه آفتاب :
چاپخانه آفتاب	

ناشر: نور محمد آخوند بازيار، گنبد قابوس، محله امام اعظم
تهيان ابو منصور ماتريدى، كوچه حاج جان محمد بازيار

BP
135
A3
N24
1984
v.1
c.1

تقاريف

لحضرات أصحاب الفضيلة علماء الإسلام حفظهم الله تعالى

﴿ التقريظ الأول ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة شيخ المشايخ الأكبر وصاحب المؤلفات العديدة مولانا الشيخ محمد بنحيت مفتي الديار المصرية سابقا ، ومن هيئة كبار العلماء حفظه الله آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين . سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد ، فقد اطلعنا على الجزء الأول من مؤلف حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ منصور على ناصف من علماء الأزهر الشريف ومدرس بالجامع الزيني الموسوم باسم ﴿ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﴾ وعليه غاية المأمول شرح ذلك التاج الجامع للأصول . فوجدته مؤلفاً قيماً . حسن التبويب والترتيب . جميل الشكل . سهل العبارة . متين الأسلوب . في جزالة معنى ونغامة تركيب . وقد حوى ما تمس إليه الحاجة . من الموضوعات الدينية التي لا يستغنى عنها مسلم في عبادة ربه . ومناجاة خالقه . مع الإلمام التام بمذاهب الأئمة المجتهدين ومناحي أقوالهم . وذكر طائفة من الآداب الإسلامية التي هي روح التشريع والمقصود الأهم من الأحكام العملية . . . وبالجملة فهو مؤلف نفيس . يدل على قوة مؤلفه العلمية . ورسوخه في علم الفقه . وعلو كعبه في فن الحديث . مع الذوق السليم والفكر الصائب . والبصيرة النيرة . نعم الله به المسلمين وأكثر من أمثاله . ورزقه التوفيق في جهاده العلمي . وأثابه على حسن نيته . وجزاه بما يجزى به المؤمنين الصادقين العاملين . إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين آمين . ما

مفتي الديار المصرية سابقا

٢٨ رجب سنة ١٣٥١ هـ

محمد بنحيت

(بالإمضاء)

﴿ التقريظ الثاني ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة . المصلح الكبير . الناطق بالبرهان . وملك البيان أستاذي الشيخ عبد المجيد اللبان . شيخ كلية أصول الدين حفظه الله وأيده آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم . نحمدك اللهم أن وفقت في كل حين من يجدد لهذه الأمة أمر دينها . حتى لا تنسى شرائعها ولا تبلى تعاليمها . حققت لها الخير الدائم . وجماعته مصداقاً لوعدك الكريم . بحفظ كتابك العزيز وسنة نبيك الغراء . اللذين هما منارا هدايتك الحققة . وينبوعا سلسبيل رحمتك التي اختصت بها من شئت من عبادك . فنشكرك شكر المستريد من فضلك . ونصلي ونسلم على سيدنا محمد

خير خلقك . وعلى آله وصحبه الأئمة الهداة . الذين جاهدوا في سبيلك حق الجهاد . وبلغوا دينك بأقوم السند وأعلاء . (وبعده) .

فإلى ذلك السلم الرفيع . والطود الشامخ . والنار الهادي . والعالم العامل صاحب الفضيلة الثقة الكامل العلامة ولدى الشيخ منصور ناصف . أكتب كلمة البشرى والشكر والدعاء .

أيها الأستاذ : حسبي أن أقول إنك إذ وفقك الله تعالى فعنيت بجمع كتابك الكريم (التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول) الذي حوى ما في أصول الحديث الخمسة الصحاح (صحيح البخارى . وصحيح مسلم . وسنن أبى داود . وجامع الترمذى . والمجتبى للنسائى) كنت من الذين جددوا للدين أمره . فلك نغار من خلقهم ويخلفهم الله على رؤوس الأزمان لتجديد أمر الدين كما أخبر بذلك الصادق الأمين وكفالك بذلك نغراً واعتباطاً .

وكننت أيضاً من أهل الحظوة التى حظى بها أهل الحديث واختصهم الله بها ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم؛ إذ يقول : نسر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلىه . وناهيك بتلك الحظوة غبطة . اطلمت على كتابك هذا فوجدته إلى الخير هادياً . وإلى صحيح السنة مرشداً . بأسلوب بين . وطريق واضح . سهل التناول . يقرب الوصول إلى الغاية . ويرينا الأصول الخمسة فى مرآة إخلاصك الصافية . ويروى عذبه نفوس طلاب الهداية .

قد حليت جيده بشرحك الذهبى . المختصر الوافى بحاجة المتفهم . وذلك عمل قلّ من قام به . خصوصاً فى عصر ضمفت فيه الرغبة . وتقاومت الهمة .

أرضيت به ربك تعالى . وأقررت عين نبيك صلى الله عليه وسلم . وحبوت به أهل العلم . وشرحت به صدرى . فلك جزاء الله . ورضا نبيه . وشكر العلم وأهله . ودعاء منى إلى الله تعالى أن يجعلك على الدوام موفقاً لإبراز مثل هذا الجوهر المكنون إلى عالم الوجود . فتكون لآلى فضلك حلية لتتيجان الفنون جميعها . أرجو قبول اغتباطى . وثنائى . واحترامى .

عبد الحميد اللبانه

٢٩ من رجب الفرد سنة ١٣٥١ هـ . ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م .

(بالإمضاء)

(التقريف الثالث) لحضرة صاحب الفضيلة الوارث الحممدى . والعالم الربانى . الذاب عن الدين . المؤيد له بالحجيج والبراهين . السائر على قدم الأسلاف السابقين . مولانا الشيخ يوسف الدجوى من هيئة كبار العلماء . حفظه الله وأيده وأبقاه لنفع العلم والإسلام والدين آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه .

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل والعلامة النبيل الشيخ منصور ناصف أيده الله بما أيد به

الخاصة من عبادته . أما بعد فقد اطلعت على كتابك الموسوم (بالتاج الجامع) فوجدته تاجاً حقا
وجامعا صدقا . قد فاق ما عدها وبرز على ما سواه بترتيبه الحكيم . وإيجازه البليغ . وتبريزه على غيره
من تلك المختصرات التي أخلت بكثير من الأصول . وقد أحسنت الصنع وأتمت النفع بتلك التعليلات
التي أفرغت فيها الوسع وبذلت فيها النصيح . للأمة المحمدية . فجزاك الله أحسن ما جازى به العاملين
المخلصين . وإن ظهور مثل هذا الكتاب الجليل في هذا العصر الذي كثرت به الفتن وعظمت فيه المحن .
وشغل كل امرئ بدنيته . وكأن الناس قامت قيامتهم فلـسـكل امرئ منهم شأن يفنيه وأمر يعنيه ، وقد غفلوا
عن كتاب مولاهم وسنة رسوله غريقين فيما أحاط بهم من الآفات والظلمات التي تلاطمت بها أمواج
هذا العصر المظلم ، ولم ينج من ذلك إلا الكاملون الموفون (وقاليل ما هم) إني أعد ظهور هذا الكتاب
في هذا الزمن الذي ذاك بمض وصفه وقليل من شرح حاله وعظيم أهواله ، معجزة من معجزاته صلى الله
عليه وسلم . وقد ذكر العلماء أن معجزاته صلى الله عليه وسلم قسمان : قسم انقضى وقسم لا يزال يتجدد
إلى يوم القيامة ، وقد من الله بذلك عليك وأجراه على يديك . فاحمد الله على ذلك التوفيق العزيز ، وقد
ورد عنه صلى الله عليه وسلم : أن من تمسك بسنته عند فساد أمته كان له أجر مائة شهيد . فما بالك بمن
جمعها وأذاعها (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) ، (ذلك من فضل الله علينا
وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون) .

أسأل الله أن يكثر في الأمة من العلماء العاملين والفضلاء المخلصين ، وأن يزيدك تأييدا وتسديدا
حتى ينتفع الناس بجليل أعمالك . وعظيم آثارك بمنه وكرمه
هذا : ولك من الاحترام والإعظام وخالص الدعاء وعاطر الثناء على قدر مالك من جهد كبير ونية
حسنة وهمة رفيعة . والسلام عليكم ورحمة الله

بوصف الرجوى

٢٦ رجب سنة ١٣٥١ هـ

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف
(بالتم)

﴿ التقريظ الرابع ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة والسماحة . ذى الأخلاق المحمدية والفرع الأعلى في
الشجرة النبوية السيد محمد البيلاوى خطيب الجامع الحسينى ومن كبار العلماء وصاحب المؤلفات القيمة
وقبيب السادة الأشراف حفظه الله وأيده آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم . نحمدك اللهم والحمد من آلائك ، ونشكرك والشكر من نعمائك ، ونصلى
ونسلم على سيدنا محمد صفوتك من خلقك . وأمينك على وحيك . المرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً
وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حفظوا عهده وامتثلوا أمره
ودعوا الخلق إلى دينه وبلغوا إليهم شريعته بيضاء نقية لا ترى فيها عوجاً ولا أمثاً ، فقامت بعملهم الحجة
واستقامت المحجة ، وأثكهم الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه ، فلهم أجرهم عند ربهم جزاء بما كانوا يعملون .

أما بعد تغير ما شغل به العاقل وقته ووشى به صحيفته هو تفهم كتاب الله تعالى والعمل بما يدعو إليه وتبيين أوامره ونواهيه . ومعرفة وعظه وقصصه ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ، ولا سبيل لذلك إلا بخدمة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيام على جمعها وتدوينها وتطهيرها من وهن الضعفاء وإفك الوضاعين ، لذلك عنى السلف الصالح بخدمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة لم تدع للخلف مجالاً للمزيد ولا موضعاً للاستدراك ، وكانوا يرون أن العلم كل العلم في تفهم كتاب الله تعالى والاحتفاظ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد قال في ذلك قائلهم :

كل العلوم سوى القرآن مضيعة
إلا الحديث وإلا الفقه في الدين
العلم ما قال فيه الناس حدثنا
وما سواه فوسواس الشياطين

وإن خير ما دون في ذلك الصحاح الستة المشهورة في الحديث قديماً وحديثاً . ولما كان الحصول على غير البخارى ومسلم ربما يعز على الخاصة ولا يمكن وصول العامة إليه رأى - ورأيه الموفق - العالم العامل والإنسان الكامل والمرشد الواصل فرع الشجرة النبوية السيد منصور ناصف الحسينى الشافى أن يتفرغ في الكثير من وقته ويبدل النفيس من جهده فيجمع بين الأصول الخمسة من الصحاح فتم له ما قصد وأدرك من بفتيته ما أمل ، وألف في ذلك كتابه ﴿ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﴾ وقد وقت منه في روضة غناء قطوفها دائية ، لا تسمع فيها لاغية ، جمع فيه خمسة من الصحاح تاركا المكرر من الأحاديث فيها مقتصرًا من الإسناد على اسم المخرج والراوى ، ضامًا كل ما أتحد موضوعه من الأحاديث بعبئه إلى بعض مرتبًا ذلك على ترتيب الأبواب الفقهية . جامعا في أحاديث الأخلاق والآداب الشكل إلى شكله . والنظير إلى نظيره . فجاء كتابا تقر به العيون . وتشرح له الصدور . يحصل منه طالب العلم على مطلبه من أقرب الطرق وأيسر السبل . فإن جمع الأحاديث مرتبة على حروف المعجم باعتبار أول كلمة في الحديث كما صنع الكثير من المؤلفين لايسهل إلا على الحفاظ المتقين . وقليل مامم الآن . وبالجملة فهذا (التاج) فيه غاية كل طالب . وأمنية كل راغب . فمن حاز التاج فقد حاز الخير الكثير والعلم الغزير . واستغنى عن الخمسة الأصول . وماذا عسى في مدح هذا التاج أن أقول . وقد حدث بالمؤلف الشفقة الإسلامية والغيرة الدينية إلى أن يضيف إلى هذه الحسنة حسنة أخرى رصعت هذا (التاج) وزادته رونقا وبهجة . إذ قد شرح هذه الأحاديث شرحا يشرح الصدور ويسر القلوب ، وبين غريبها بيانا جزلا بين الإيجاز والإطناب ، ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل . فجزى الله مولانا المؤلف عن السنة النبوية أحسن الجزاء . ونفع الأنام بهذا التأليف الجليل ومد في عمر مؤلفه حتى يتحف الناس بدرر أفكاره وجميل آثاره وعظيم أسرارها . إنه ولى التوفيق لا رب غيره ولا معبود سواه .

محمد البيهاري الحنفى

حرر بالقاهرة في الخامس والعشرين من رجب سنة ١٣٥١ هجرية

الإدريسى قبيب السادة الأشراف .
(بالإمضاء)

التقريظ الخامس لحضرة صاحب الفضيلة خادم السنة بالحرمين الشريفين العلامة الكبير والمحدث الشهير مولانا الشيخ حبيب الله الشنقيطي صاحب كتاب « زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم » ومدرس علم الحديث في كلية أصول الدين حفظه الله آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذى نزل على نبينا عليه وعلى آله الصلاة والسلام أحسن الحديث . وأكرم علماء الحديث بخدمته فى القديم والحديث . والصلاة والسلام على رسولنا الذى أعطى جوامع الكلم واختصرت له اختصاراً . وعلى آله وأصحابه المجاهدين لإعلاء كلمته حيث اختارهم له أعواناً وأنصاراً . وعلى تابعيهم من أئمة الحديث الباذلين جهدهم فى جمعه والذب عنه حتى تقهوا الصحيح من الضعيف . فجمعوا من أنواع فنونه التالذ والطريف . أما بعد : فقد أعمنت نظرى وتأملت فى تاج كتب الحديث المسمى « التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول » صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، للعلامة المحقق الذائق صاحب الديانة الفائق . الشيخ منصور بن على ناصف الحسينى أحد علماء الأزهر الشريف المدرس بالجامع الزينبي ، وكتابته عايه السمة غاية المأمول ، فإذا هو اسم وافق مسماه وطابقه . ودل عليه دلالة المطابقة فإنه كتاب كالتاج لكتب الحديث . القديم منها والحديث . لجمعه بين الكتب الخمسة التى صرح الإمام النووى فى التقريب بأنه لم يفتها من الصحيح إلا النادر . وهى الصحيحان وسنن أبى داود . وجامع الترمذى والمجتبى للنسائى . وفى ضمنها أحاديث الموطأ ، إذ ما ترك أصحاب الخمسة منها إلا ما ندر ، فقد وفق الله تعالى الأستاذ المذكور لجمعها مع حذف الأسانيد وترك المكرر والاكتفاء بأطول الروايات منه وأجمعها . فتم بتوفيق الله مع شرحه فى نحو خمسة مجلدات متوسطة . فكان من أنفع كتب الحديث الجامعة لأصول كتب الحديث المعتبرة مع حسن الترتيب . وكال التقريب والتهديب . فينبغى لكل من له رغبة فى تحصيل زبدة كتب الحديث فى أقرب وقت ، مع العثور على أى دليل من أحاديث الخمسة أراد ، أن يمتنى بحفظ هذا الكتاب الذى هو فى الحقيقة خلاصة كتب كثيرة الأسفار . لأئمة حفاظ كبار . ويجب على كل عالم له رغبة فى أنفس كتب الحديث اقتناء هذا الكتاب والاستغناء به عن كل مؤلف قديم وحديث . لا سيما فى هذا الوقت الذى كالت فيه الهمم عن حفظ مطولات الكتب الحديثية . فلهذا وشبهه عظمت بهذا المصنف النافع الزية . فكان تاجاً لكتب الحديث المشهورة عند الأمة . فجزى الله مؤلفه العلامة الدّين الناسك بأتم الرحمة . ونفع بمؤلفه هذا جميع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها . ونفع به طبقات العلماء على اختلاف مشاربها .

قاله بلسانه وقيده بينانه . خادم علوم السنة بالحرمين الشريفين سابقاً وبالتخصص بالأزهر العمور

لاحقاً

محمد هبيب الله بن سبرى نعيم الله بن صابلى

فى يوم ٢٧ رجب سنة ١٣٥١

الحكى ثم البوسنى لسبا الشنقيطي لإقايها وفقه الله

(بالإمضاء)

﴿ التقريف السادس ﴾ لحضرة الأستاذ العظيم والمؤرخ الكبير عبد الوهاب بك النجار ناظر مدرسة الرحوم ماهر باشا وصاحب المؤلفات في التاريخ ، ومدرس بكلية أصول الدين حفظه الله .
بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله يسر من شاء لما شاء . ووفق أهل السعادة إلى سبيل السواء .
وبعد : فإن الأمة الإسلامية قد كان في عنقها دين طالما طاولت في أدائه . وماطلت في قضائه . وذلك أنها قد آلت إليها من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثروة لم تظفر بمثلها أمة من رسولها فجمعتها على ترتيب لا يلائم عصرنا الحاضر وبقيت في بطون الكتب على ترتيب ذلك العصر الفار . وهي بيان للكتاب . وهدى لأولى الألباب .

ظلت تلك الثروة الحب الطويلة . تنتثر من يجمع شتاتها . ويبعد مؤلفها عن مختلفها . ويسهل على المسلمين مراجعتها ويقرب النفع بها . حتى انتضى الأستاذ العلامة الشيخ منصور على ناصف الحسيني عزيمته الماضية . وهيمته العالية ففضى ذلك الدين عن الأمة أحسن قضاء . وأعتقها من المطالبة والأداء . فعمد إلى الأحاديث التي وعها الأصول الخمسة الصحاح . وهي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وجامع الترمذي والمجتبى للنسائي . فجمعها في كتاب وسماه التاج . واكتفى من الأسانيد بالنص على الراوي والمخرج . فجاء الكتاب طرفة من الطرف . ونحفة تفوق كل التحف . ورتب تلك الأحاديث على الأبواب الفقهية . فلا يضل فيها مراجع ، ولا يتعب طالب .

وقد قسم كتابه أربعة أقسام : القسم الأول في الإيمان والعلم والعبادات . والقسم الثاني في المعاملات والأحكام والمعادات . والقسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد . والقسم الرابع في الأخلاق والسمعيات . وآتم الفائدة بشرح لطيف . يوضح من الحديث مبهمه . ويفصل مجمله . ويبين غامضه . وعلى الجملة قد جمع الشرح كثيراً من المحاسن . وجاء في أكثر مواضعه بما يشرح صدر المطلع ويملؤه سروراً . وقد أهدى إلى الجزء الأول من ذلك الكتاب . فسرحت طرفي منه في رياض ناضرة . وأزهار باهرة . إلى طبع جميل متقن وورق سقيم . وتصحيح دقيق . فله الشكر الأوفر على هذه الهمة العالية أسأل الله أن يجزيه خير ما جزى من هدى من حيرة وبذل العلم محتسباً وجاهد في الدين حق جهاده إنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً

عبد الوهاب النجار

تحريراً في غرة شعبان سنة ١٣٥١ هـ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م

(إمضاء)

﴿ التقريف السابع ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل والأستاذ العظيم الشيخ أمين محمود سرور المدرس بشعب التخصص في كلية اللغة العربية ، وصاحب كتاب (حسن الأثر في التعريف رجال الأثر فإنه كتب إلى الآتي : لتقريف كتاب التاج الجامع لأصول الحديث تأليف صاحب الفضيلة المحدث الكبير الشيخ منصور ناصف حفظه الله أمليته على بعد عهد بالفراغ . وقرب عهد بالشواغل وأرجو أن يفض النظر عن ضعف فيها وسقط . ومن ذا الذي ما ساء قط .

أَعَدَّتْ إِلَى الدِّينِ عَصْرَ الْأَوَّلِ وَأَجْرَيْتَ ذِكْرَكَ مَجْرَى الْمَثَلِ
 وَجَدَّدْتَ لِلنَّاسِ عَهْدَ الْحَدِيثِ مِثْ غَضِّ الشَّبَابِ قَشِيبَ الْحَلَلِ
 وَوَأَفَى كِتَابَكَ حَلَى الْقُلُوبِ بِ حَلَى الْمَسَامِعِ حَلَى الْعُقُلِ
 جَلَوْتَ بِهَا مِنْ صِحَاحِ الْحَدِيثِ عَرَائِسَ تَرْهَى بِحُسْنِ وَدَلِّ
 تَهَاوَى الشِّفَاءَ إِلَى لَثْمِهَا فَتَشْتَارُ مِنْهُمْ أَرَى الْعَسَلِ
 فَنَهَا الشِّفَاءَ وَمِنْهَا الضِّيَاءُ وَمِنْهَا الرَّجَاءُ وَمِنْهَا الْأَمَلِ
 هُوَ (التَّاجُ) لِلْكِتَابِ مِنْ قَبْلِهِ وَجَامِعُ مَا دَقَّ مِنْهَا وَجَلِّ
 أَسْرَ الْقُلُوبِ بِأَسْرَارِهِ فَنَبَّهَ مِنْ جَمْعِهَا مَا تَحْمَلِ
 وَعَرَفَهُنَّ طَرِيقَ الْهُدَى وَجَنَّبَهُنَّ طَرِيقَ الْخَطَلِ
 فَوَافَتْ إِلَيْهِ كَقَطْعِ الطَّبَاءِ رَنَتْ نَحْوَ ظِلِّ وَمَاءِ نَهْلِ
 إِذَا ابْنُ الْأَثِيرِ^(١) اجْتَلَى حُسْنَهُ أَمِيرَ الْحَيَاءِ بِهِ وَانْحَجَلِ
 وَعَادَ الْيَمَانِي^(٢) أَدْرَاجَهُ وَعَاوَدَ تَرْتِيبَهُ الْمُتَحَلِّ
 أَبَا نَاصِفٍ قَدْ قَرَأْنَا الْكِتَابَ فَمَا إِنْ رَأَيْنَا لَهُ مِنْ مَثَلِ
 يُرَاوِحُنَا مِنْهُ رَوْحُ الْحَيَاةِ قَدْ يَشْفِي الْعَلِيلَ وَيُبْرِئُ الْعَلَلِ

(١) ابن الأثير هذا هو المشهور بأبي السعادات بن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . المؤرخ الكبير والحدث الشهير الذى جمع أصول الحديث فى كتاب على حروف المعجم وسماه الجامع للأصول ، ومعلوم أن أصول الحديث هذه لم يجمعها سواه . فيريد الناظم أن ابن الأثير هذا على علمه مقامه لو رأى كتاب التاج لعظمه واعترف لمؤلفه بالفضل اه مصححه . (٢) اليماني هذا هو عبد الرحمن بن على المشهور بالشيباني الزبيدى الشافعى المتوفى سنة ٩٤٤ هـ . وهو الذى اختصر جامع الأصول لابن الأثير فى كتاب وسماه تيسير الوصول ، وهو المشهور بيننا الآن ، فيريد الناظم حفظه الله أن اليماني هذا لو رأى كتاب التاج لنظر إليه بعين الإجلال وعاد إلى كتابه (تيسير الوصول) فرتبه كترتيب التاج الذى جاء آية فى الإعجاب . نعم الله به العباد . آمين اه مصححه .

وَلَمَّا بَصُرَتْ بِهِ مُفْرَدًا كَحَوَازٍ مَقْصُورَةٍ فِي الْكَيْلِ
خَلَمَتْ عَلَيْهِ وَشَاحَ الْبَيَانَ وَأَكْمَلْتَ مِنْ حُسْنِهِ فَأَكْتَمَلْ

قاله ونظمه . وسطره ورقه

الأربعاء في ٢ شعبان سنة ١٣٥١ هـ

أمين بن محمود بن سرور

المدرس بكلية اللغة العربية بشعب التخصص بالأزهر الشريف
(إمضاء)

كلمة للمؤلف

﴿ حسن الفأل فال حسن ﴾

من محاسن الصدق في تأليف كتاب التاج أنى بعون الله بدأنه في شهر رجب سنة ١٣٤١ هـ
وأتتمته في شهر ذى الحجة سنة ١٣٤٧ هـ فكان بدؤه وختامه كلاهما في شهر حرام من عام وترى ،
في عقد وترى ، وشرعت في التعليق عليه في شهر المحرم من تلك السنة ، وبدئى في طبعه في شهر المحرم
من سنة ١٣٥١ هـ وتم طبع الجزء الأول وظهر في شهر رجب من هذه السنة ، فكان بدء طبعه
وظهور الجزء الأول منه كلاهما في شهر حرام من عام وترى ، وفي الحديث الشريف : « إن الله وترٌ
يحب الوتر » . وفي هذا العام تقرر العمل بحرف التاج ، وقد أراد الله فكان اسم الكتاب التاج ،
فظهر لى الفأل الحسن من خلال أطواره . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن .
أسأل الله أن يجعله فالاً حسناً . آمين .

كلمة موجزة للهداية والعودة

القول الفصل في هذا الكتاب - وقد وضعته بيد الإخلاص لله تعالى ، وعقلته بفكرى ولبي ،
والخوف من الله يحيط بى - أنه يلزم لكل الناس على اختلاف طبقاتهم ، ولسكنى أخص من بين الناس
طائفة الأمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ، فلمهم الحظ الأوفر من هذا الكتاب ، ولا سيما كتاب
علامات الساعة ، وكتاب القيامة والجنة والنار ، وقسم الأخلاق ، وكتاب الزهد ، وكتاب الأذكار
والأدعية الآتية في القسم الرابع ، ففيها من الترغيب والترهيب ومكارم الأخلاق ما فيه تمام الكفاية ،
وأزيد في تخصيص بالذكر طائفة القضاة والحكام ، فكتاب التاج لهم أزم من الظل للإنسان ،
ولا سيما كتاب الإمارة والقضاء الآتى في القسم الثانى فهو لهم الحصن الحصين والدواء الشافى ،
وقد نبهت على خصوص هاتين الطائفتين لأن الأولى هداة الأمة ، والثانية حراس الأمة وقوادها ،
بل هم قلب الأمة ورأسها ، فيصلاهم تنصلح الأمة ، وبفسادهم تفسد الأمة . اللهم وفقنا وأصلح حالنا
يارحمنا فى الحال والمآل ، آمين آمين آمين ، والحمد لله رب العالمين . منصور ناصف

التَّحَاجُّ
أَجْمَعُ لِلْأَصُولِ
فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى نِعْمَةِ التَّوْفِيقِ (٢) وَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الْهُدَايَةَ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ ، وَنُصَلِّي
وَنُصَلِّمُ عَلَى نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي بَعَثْتَهُ لِلنَّاسِ رَحْمَةً (٣) وَأَنْطَقْتَهُ بِالْهُدَى
وَالْحِكْمَةِ (٤) وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ حَفِظُوا هُدَايَهُ (٥) وَبَلَّغُوهُ وَرَأَوْا بُرْمَهُ (٦) فَاتَّبِعُوهُ .

الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله .
اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .
أما بعد فلما من الله على وألفت كتاب «التاج الجامع للأصول» عرضته على أولى الراى من كبار
العلماء وعلى وزارة الأوقاف فحذوه واستحسنوه ، ولكنهم أشاروا على بشرحه ليكمل النفع به .
فتوقفت واعتذرت لضعف عيني من جهة ، ولصعوبة الشرح من جهة أخرى . فإن شارح الحديث
تعرضه أمور صعب لا يدربها كثير من الناس ، وذلك كتحقيق الحديث ومعرفة متونه من صحيح
وحسن وضعيف متصلاً كان أو منقطعاً أو مراسلاً ، ومن مشهور وغريب ومتواتر وآحاد وغير ذلك ،
كالناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمجمل والمبين ، فضلاً عن هذا فهو مضطر إلى بيان الأمر في الحديث
هل هو للوجوب أو للندب أو للإباحة ، وبيان النهى هل هو للتحريم أو للكرهية ، وما طريق ذلك
البيان . وهذه أشق أنواع التأليف وأبعدها مدى في الحديث ، ولكنه سهل على من يسره الله عليه .
لهذا توقفت كثيراً فقال لى أحد كبار العلماء : يا أستاذ لا يمكن لأى شخص تدريس البخارى وحده
بدون شرح فما بالك بالأصول الخمسة . وقال لى عالم فاضل : كتابك بغير شرح لا ينتفع به إلا الخواص ،
فإذا شرحته انتفع به الخاص والعام ، فافتنمت بضرورة الشرح ولكنى ما زلت وجلا من تلك الصعوبات
السالفة ، وطالما تمنيت أن يقوم بالشرح رجل من أهل العلم فما تيسر لى ذلك . فتضرعت إلى الله تعالى
أن يشرح لى صدرى وأن ييسر لى أمرى وأن يوفقى للصواب وأن يرشدنى للمراد وأن يتفضل على
روح من عنده كما يتفضل على بالأصل إنه واسع الفضل والعطاء أمين .

- (١) بدأته بالبسملة والحمدلة كما فعل ربى فى كتابه . وفى الحديث «تخلقوا بأخلاق الله تعالى» .
(٢) الإضافة للبيان . (٣) قال تعالى «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» . (٤) قال تعالى «هو
الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتب والحكمة» . (٥) هو القرآن .
قال تعالى «ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين» . (٦) قال تعالى «وأزلنا إليكم نوراً مبيناً» .

أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ قَدْرًا وَأَعْظَمَهَا نَفْعًا ، لِأَنَّ مَوْضُوعَهُ
سُنَنُ^(١) الرَّسُولِ وَأَمَّا هَذِهِ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ ، وَفِي هَذِهِ خَيْرُ النَّاسِ وَهِدَايَتُهُمْ^(٢) وَفَوْزُهُمْ
وَسَعَادَتُهُمْ^(٣) . فَالْمُشْتَغِلُ بِهِ^(٤) دَاعٍ يَدْعُو إِلَى الْحَقِّ وَيَسْرَاجُ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ حَتَّى قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَبَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ »^(٥) . وَقَالَ أَيْضًا
« مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي^(٦) أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِيهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهَا
عَالِمًا » وَفِي رِوَايَةٍ « كُتِبَ فِي زُمَرَةِ الْعُلَمَاءِ وَخُشِرَ فِي زُمَرَةِ الشُّهَدَاءِ »^(٧) (وَالْأُمُورُ
بِمَقَاصِدِهَا)^(٨) .

فَلِهَذَا^(٩) وَلِإِذَا فَطَّرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الْحَدِيثِ وَالشَّغْفِ بِهِ^(١٠) فَكَّرْتُ فِي
جَمْعِ كِتَابٍ فِي الْحَدِيثِ ، وَاسْتَشَرْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ ، وَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَلَاحَتْ لِي
لَوَائِحُ التَّبْسِيرِ ، وَاسْتَضَاءَتْ لِي مَصَائِبُ التَّبْشِيرِ ، فَأَعْتَمَدْتُ عَلَى رَبِّي وَأَجْمَعْتُ أَمْرِي^(١١)

(١) جمع سنة وهي الطريقة المتبعة . وسنن الرسول صلى الله عليه وسلم : أقواله وأفعاله وتقريراته ووصفه
وسمته وهدية التي كان متصفاً بها . فآثاره القولية والفعلية بيان للسنن . (٢) أى فى دنياهم . (٣) فى أخراهم .
(٤) أى بالحديث يدعو الناس إلى الله تعالى وما أسعده بذلك . قال تعالى « ومن أحسن قولاً ممن دعا
إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين » وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبهجة فى الدنيا والبعث
على أحسن حال . (٥) سيأتى فى العلم بسند صحيح . (٦) أى نقل لها فى مكتوب وإن لم يحفظ اللفظ والمعنى
لحصول النفع به ، ولو درسها جماعة من المسلمين لكان أفضل . (٧) هذا الحديث أورده إمام الحديثين النووى
فى خطبة كتابه الأربعين وقال : اتفق الحفاظ على أنه ضعيف وإن كثرت طرقه ، ولكنهم اتفقوا على
جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال . كما اتفقوا على كتابته ودرسه . (٨) أى معتبرة
بالمراد منها فكما كان المقصد سامياً كان العمل الموصل إليه أسمى وأرفع ، لأنه الوسيلة إليه ولا وجود له
إلا به . والقصد من تأليف هذا الكتاب تقريب الشريعة إلى العباد حتى يتناولوها بسهولة ، فيسعدوا
فى دنياهم وأخراهم ، وهذا نهاية ما يمكن عمله من السكال . (٩) لرفعة قدر الحديث وشرف المشتغل به .
(١٠) بالتحريك شدة التلطف عليه وعدم الشبع منه ، وهذه حال من نشأ فى الحمد لله . فقد وفقنى الله تعالى
حفظ الأربعين النبوية ومختصر البخارى قبل نيل شهادة العالمية ببيض سنين . (١١) عزمت وصممت عليه .

وَسَرَعْتُ فِي تَأْلِيفِهِ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَاسْتَحْضَرْتُ أَصْحَابَ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَأَعْلَاهَا
سَنَدًا^(١) وَهِيَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ^(٢) وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ^(٣) وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ^(٤) وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ^(٥)

ومنه « فاجمعوا أمركم » وسياق في الصوم « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

(١) أقصرها في السند . وكان المحدثون يرون لقصر السند منزلة عظيمة . حتى إن الشيخين أخذوا كثيراً من الأحاديث عن أحمد عن الشافعي (ولكنهما) لم يرويا من هذا السند لوجود أسانيد أقصر منه . وأما أصحاب السنن فقد رووا من هذا السند كثيراً ، رضي الله عنهم .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري . ولد ببخاري سنة ١٩٤ هـ أربع وتسعين ومائة . وتوفي سنة ٢٥٦ هـ ست وخمسين ومائتين . ولم يعقب ولداً ذكراً وقال : خرّجت كتابي هذا من زهاء (قدر) ستائة ألف حديث . وما وضعت فيه حديثاً إلا واصلت ركعتين . وصنفته في ست عشرة سنة وسمعه منه تسمعون ألف رجل . وعدد أحاديثه بدون المكرر أربعة آلاف حديث كما قاله النووي . وقال الحافظ : عدد ما فيه بدون المكرر والموقوف والمعلق ٢٧٦٠ ستون وسبعمائة وألفان فقط .

(٣) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . ولد سنة ٢٠٤ هـ أربع ومائتين وتوفي سنة ٢٦١ هـ إحدى وستين ومائتين . وقال رحمه الله : صنفت كتابي هذا من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . ولو اجتمع أهل الحديث وكتبوا فيه مائتي سنة فدارهم على هذا المسند . وعدد ما فيه أربعة آلاف حديث . وفضله بعضهم على البخاري فقد قال الحافظ النيسابوري شيخ الحاكم : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم . ووافق بعض علماء المغرب . وهذا مسلم بالنسبة إلى قلة تكراره وحسن وضعه ، فإنه يستوفي الوارد في الموضوع ثم لا يمود له بعد ذلك بخلاف البخاري ، ولكن جمهور الحفاظ وأهل الإقتان والفوس في أسرار الحديث على أن البخاري أفضل ، فإنه أصح وأدق وأوسع في صناعة الحديث . وكان مسلم إذا دخل عليه قبل يده وقال له ياطيب الحديث . وكان الترمذي يسأله عن أحاديث مرة بعد أخرى ، رضي الله عنهم : (٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني . ولد سنة ٢٠٢ هـ اثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ خمس وسبعين ومائتين . قال رضي الله عنه : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث ، فانتخبت منها أربعة آلاف وثمانمائة ضمنتها هذا الكتاب ، ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهي فيه ولا أعلم شيئاً بعد القرآن أزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب . ولا يضر رجلاً ألا يكتب من العلم شيئاً إلا هذا الكتاب . (٥) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . ولد سنة ٢٠٠ هـ مائتين ، برمز وتوفي بها سنة ٢٧٩ هـ تسع وسبعين ومائتين وكان حافظاً متقناً بارعاً في صناعة الحديث ، وفي كتابه فرق خمسة آلاف حديث .

وَالْمُجْتَبَى لِلنَّسَائِيِّ^(١) وَهُدِيهِ هِيَ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ الَّتِي اشْتَهَرَتْ فِي الْأُمَّةِ وَأَرْتَضِبَهَا لِعَمَلِهَا مِنْ الْمَكَانَةِ الْعُلْيَا فِي الْحَدِيثِ^(٢) وَلِإِنِّهَا جَمَعَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا عَزَّ وَغَلَّا مَمْنَهُ

(١) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، كان ورعاً تقياً حافظاً، وكتابه أكثر الكتب تكراراً حتى إنني أذكر له في الصوم أنه كرر حديث النية ست عشرة مرة. ولد سنة ٢١٥ هـ خمس عشرة ومائتين ومات بمكة سنة ٣٠٣ هـ ثلاث وثلاثمائة. وبلده الأصلي نسا، ومسلم من نيسابور وكلاهما بإقليم خراسان. والبخاري من بخارى، والترمذي من ترمذ وكلاهما بإقليم ما وراء النهر. وأبو داود من سجستان بإقليم السند. وهذه أقاليم أجمعية فارسية شرق الخليج الفارسي، إلا أن السند بإزاء المدينة نصاً، وخراسان وما وراء النهر مائلان إلى الشمال، كما في خريطة الممالك الإسلامية للمرحوم أمين بك واصف. فليس فيهم عربي. ولا من جزيرة العرب إلا الإمام مسلماً، فإنه قشيري، من أحد قبائل العرب. ولكن الله الآن لهم علم الحديث كما الآن الحديد لدواد عليه السلام، وهؤلاء الأئمة كانوا يتعبدون على مذهب الشافعي رضي الله عنه، إلا البخاري فلم يعلم مذهبه. وقد اشتركوا في أخذ العلم عن شيوخ معلومة، فإنهم كانوا في عصر واحد وهو القرن الثالث الذي ظهرت فيه شمس الحديث وبسطت أنوارها على الأرض بمن فيها. ولكن مسلماً والترمذي كانا كثيري الاجتماع بالبخاري رضي الله عنهما. (٢) التي فاقت كل كتاب ظهر إلى الآن في علم الحديث. فإن البخاري ومسلماً التزما الأيرواحديتاً إلا إذا كان متصل السند بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى منتهاه سالماً من الشذوذ والعلّة. وهذا حد الصحيح عند العلماء بلا خلاف، إلا أن مسلماً اكتفى في الراوي والمروى عنه أن يكونا في عصر واحد وإن لم يجتمعا، بخلاف البخاري فإنه اشترط اجتماعهما زيادة احتياط. قال ابن الصلاح رحمه الله: كل ما حكم مسلم بصحته في كتابه فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، لأن الأمة نلت ذلك بالقبول إلا من لا يعتمد به. وقال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن كل ما في البخاري ومسلم صحيح لما أزمته الطلاق، لإجماع المسلمين على صحتهما، وما قيل في بعض أحاديثهما إنه لم يصل إلى درجة الصحيح فهو من اختلاف نظر النقاد في الرواة. وحسبنا اتفاق العلماء على أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وكذا المجتبي للنسائي كله صحيح، فإنه لما ألف السنن الكبرى وقدمها لأمير الرملة قال له: يا أبا عبد الرحمن أكل ما فيها صحيح فقال: فيها الصحيح وغيره. فقال الأمير: جرد لنا الصحيح، فجمع الصحيح في كتاب وأسماء المجتبي فهو هذا الذي بأيدينا. وأما أبو داود رحمه الله فقد قال: ما وضعت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه، وما فيه من وهن شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. قال الحافظ ابن حجر: لفظ صالح في كلامه أمر من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار، فما ارتقى إلى الحسن ثم إلى الصحة فهو بالعلم الأول وما عداها

بَلْ هِيَ الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا^(١) كَمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله: مَا شَدَّ^{بنا فيه} عَنِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه إِلَّا النَّزْرُ الْبَسِيرُ^(٢) وَلَا شَكَّ فِيهَا حَاجَةُ الْإِنْسَانِ لِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٣).

فهو بالمعنى الثانى . وما قصر عن ذلك فهو ما فيه وهن شديداه . فعلى هذا كل حديث سكت عنه أبوداود فهو صالح وسأتبع ذلك فى بيان درجة ما رواه بقولى بسند صالح . قال الخطابى رحمه الله : لم يصنف فى علم الدين مثل السنن لأبى داود ، وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم ، وكفاه أن الأمة لم تجمع على ترك حديث واحد فيه . وأما الترمذى رحمه الله فقد قال فى آخر كتابه : جميع ما فى هذا الكتاب فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم لإحاديثين : أحدهما جمع النبى صلوات الله عليه الظهر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . وثانيهما إذا شرب العبد الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه اه . ولكنه رضى الله عنه سها فى الأول فقد أخذ به بعض المحدثين والفقهاء كما سيأتى فى عذر الصلاة . وأما الثانى فصيب فيه لأنه لم يقل به أحد من الأمة . والترمذى رحمه الله لم يترك بعده لأحد قولاً ، فقد أبان عن درجة كل حديث بعد إخراجها بل وزاد على هذا أنه ذكر رواته عن النبى صلوات الله عليه كما ذكر من أخذ به من الصحب والتابعين والفقهاء ، ففيه ضروب من العلم وأنواع من نقائسه وتحقيق من صناعة الحديث التى لم توجد فى غيره من كتب القوم . وهو أقل الكتب تكراراً كسلم وأبى داود ، وفيه قسط عظيم من التفسير والأخلاق والسمعيات كالشيخين ، بخلاف النسائى فليس فيه شيء من ذلك . قال الترمذى رحمه الله : عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به واستحسنوه . ومن كان كتابى فى بيته فكأنما فى بيته نبى يتكلم . (١) أى فيها أحكام حاجة الناس للدنيا والآخرة . (٢) ليس المراد أنها جمعت كل أحاديث النبى صلوات الله عليه فإن هذا لم يقله أحد فضلاً عن إمام المحدثين النووى ، بل المراد أنه ما من موضوع للدنيا والآخرة إلا وحكمه فيها سوى بضعة مواضع ، منه ما يأتى فى عد التراوىح عشرين ركعة ؛ فإنى ما وجدته فى الأصول ولكنى وجدته فى موطأ مالك رضى الله عنه فوضعت فى التاج تكميلاً للموضوع ، ومنه ما يأتى فى فضل الحرمين فإنى ما وجدت فى الأصول شيئاً فى زيارة قبر النبى صلوات الله عليه إلا حديثاً فى أبى داود لا يشقى ، فبحثت وتقتب حتى عثرت على بضعة أحاديث فى الشفا للقاضى عياض رحمه الله فوضعتها فى التاج ، وكأنى ملكة الدنيا وما فيها ، ومنه ما يأتى فى كتاب النكاح ؛ فإنى لم أعتز فى الأصول على عيوب النكاح التى توجب الفسخ ، وكذا لم أعتز على حكم غيبة الزوج . وبعد البحث وجدتها فى موطأ مالك فأثبتها تكميلاً للكتاب . (٣) يؤيد هذا ما سبق عن كل إمام من أنه اتقى كتابه من بضع مائة ألف حديث ، فقد رأى كل منهم

مَنْ نَظَرْتُ^(١) فِيهَا نَظْرَةً عَامَةً وَطَفِقتُ^(٢) أَذْمَجْتُهَا^(٣) كُلَّهَا بِتَمَامِهَا فِي مُؤَلَّفٍ وَاحِدٍ^(٤)
 أَهَذَّبْتُ كِتَابَهُ^(٥) تَهَذَّبًا وَأَحْرَرْتُ أَبْوَابَهُ تَحْرِيرًا لِكُنَى أَشْفَى بِهِ غَلِيلِي^(٦) وَأَتَحِفَّ بِهِ
 عُشَاقَ عِلْمِ الْحَدِيثِ .

اصطلاح الكتاب^(٧)

رَغْبَةً^(٨) فِي الإِخْتِصَارِ الْمَأْلُوفِ أَكْتَفَيْتُ مِنْ الرُّوَايَاتِ الْمُكْرَّرَةِ بِأَجْمَعِهَا
 لِلْأَحْكَامِ كَمَا أَكْتَفَيْتُ مِنَ السَّنَدِ بِرَاوِي الْحَدِيثِ^(٩) فِي أَوَّلِهِ وَمُخْرَجِهِ^(١٠) فِي آخِرِهِ .

أن في كتابه كفاية لأمر الدنيا والآخرة وإلا زاد ، ولا سيما مسلم في قوله : لو اجتمع أهل الحديث وكتبوا فيه مائتي سنة فدارهم على هذا المسند . وكذا قول أبي داود : لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ إلا وهي فيه فما بالك باجتماع الأصول الخمسة . (١) معطوف على فاستحضرت ، أي أحضرتها وسرحت النظر فيها مرة بعد أخرى فوجدتها لا غنى لأى إنسان عنها للدنيا والآخرة ، بل هو مضطر أو محتاج إليها ولو على سبيل الكمال . (٢) أى شرعت . (٣) بضم الهمزة من الإدماج . (٤) وقد تم لى ذلك والحمد لله فلم أترك في ظنى حديثاً واحداً إلا ما كان مستغنى عنه بما كتبت ، وما يظهر للقارى أنى تركته فقد نقلته في باب آخر أشد له مناسبة . فمن هذا حديث النية في أول البخارى ولكنى نقلته في كتاب النية والإخلاص . ومنه حديث بدء الوحي في أول البخارى ولكنى نقلته في كتاب النبوة ، ومنه حديث من تبع جنازة مسلم في البخارى في الإيمان ، ولكنى وضعت في فضل تشييع الجنازة ، ومنه حديث الحلال بين والحرام بين في البخارى في الإيمان ، وقد وضعت في المعاملات ، ومنه المراج في مسلم في الإيمان ، ولكنى وضعت في النبوة ، ومنه أحاديث الجنة في عدة مواضع في الشيخين ، ولكنى وضعتها في كتاب الجنة والنار ، ومنه أحاديث رؤية الله تعالى في الأصول في مواضع شتى ولكنى وضعتها في كتاب القيامة والجنة ، فإنه أنسب بها ، وقد لقيت من هذا النوع في التأليف صعوبات عظيمة ولكن الله أعاننى عليها والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات كلها . بل وزدت على هذه الأصول من مسندى الشافعى وأحمد وموطأ مالك وابن ماجه والحاكم وغيرها مما مست إليه الحاجة . (٥) أى هذا المؤلف .

(٦) أى لأطفي به حرارة شوق للحديث وأهديه للماشقين له .

اصطلاح الكتاب : (٧) أى الأمور التى التزمها ودرجت عليها في تأليفه . (٨) علة لاكتفيت .

(٩) هو الصحابى الذى سمعه من النبي ﷺ . (١٠) الذى خرجه بالسند في كتابه .

وَقَصْدًا لِلْإِفَادَةِ بِأَحْسَنِ اسْمُ لُوبِ التَّزَمْتُ فِي النَّقْلِ مَا يَقَعُ اخْتِيَارِي عَلَيْهِ مِنْ لَفْظِ
 الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ^(١) فِيمَا اشْتَرَكَ فِيهِ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِمَا ، فَإِنْ اشْتَرَكَ الْبُخَارِيُّ مَعَ غَيْرِ مُسْلِمٍ
 تَقَلَّتْ لَفْظَ الْبُخَارِيِّ ، وَإِنْ اشْتَرَكَ مُسْلِمٌ مَعَ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ تَقَلَّتْ لَفْظَ مُسْلِمٍ ، وَإِنْ
 كَانَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا لِأَصْحَابِ السُّنَنِ^(٢) تَقَلَّتْ لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ^(٣) ، وَإِنْ تَقَلَّتْ غَيْرُهُ
 بِنْتَهُ وَرَبَّمَا قُلْتُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) وَصَاحِبَاهُ ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنَيْتُ^(٥)
 الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ أَرَدْتُ الشَّيْخَيْنِ وَأَبَا دَاوُدَ ، وَإِنْ قُلْتُ
 رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ قَصَدْتُ الثَّلَاثَةَ وَالتِّرْمِذِيَّ ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ عَنَيْتُ الْأَرْبَعَةَ
 وَالنَّسَائِيَّ ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ قَصَدْتُ أَبَا دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ ،
 وَلَوْ اخْتَلَفَ النَّظَامُ عَنْ هَذَا بِنْتُهُ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ^(٦) .

وَكُلُّ مَوْضُوعٍ يَدُلُّ عَلَى عَمَلٍ مُرْتَبٍ كَالصَّلَاةِ وَالْحُجِّ وَضَعْتُ أَحَادِيثَهُ عَلَى وَفْقِ
 التَّرْتِيبِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ^(٧) ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ^(٨) فَقَدْ كُنْتُ فِي الْغَالِبِ أَقْدَمُ

(١) فإن شرطهما في السند أوثق وأحوط كما سبق ، وشرطهما في لفظ الحديث أدق وأضبط ؛
 لأنهما يوجبان تعيين الرواية باللفظ لمن يحفظ اللفظ والمعنى خلافاً للججمهور ؛ فإيهام لا يوجبون ذلك ؛
 لأن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يسمعون الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وينقله كل منهم بلفظ
 غير لفظ الآخر وما عيب عليهم في ذلك . وقد حصل بين البخاري وبين شيخه محمد بن يحيى جدل
 عظيم في هذا ، ولما اشتد النزاع بينهما قال الأستاذ محمد بن يحيى : من قال باللفظ فلا يحضر مجلسنا ؛
 فقام البخاري من حلقة الدرس وتبعه مسلم ولم يحضرا مجلسه بعد هذا . وربما حدث البخاري في كتابه
 عن شيخه هذا بقوله : حدثنا محمد فقط ولم يقل ابن يحيى لما وقع بينهما رضی الله عنهم . (٢) هم أبو
 داود والترمذي والنسائي . (٣) لأنه أولهم في الرتبة . (٤) إذا كان اللفظ له . (٥) عبرت
 بعنيت ، وأردت ، وقصدت ، تفننا في اللفظ وإلا فالألفاظ الثلاثة بمعنى واحد . (٦) كأن رواء البخاري
 والترمذي فأصرح بذكرهما . (٧) فمثلا في الوضوء بدأت بحديث التسمية وغسل الكفين وهكذا ،
 وفي الصلاة قدمت شروط الصلاة على سننها المتقدمة عليها كالأذان ، ثم أعقبها ببيانها الذي بدأته بالنية
 ثم بتكبيرة الإحرام وهكذا . فلاحظت في وضع الأحاديث الترتيب الخارجى . (٨) مواضع الأعمال للرتبة .

مَا يَرَوِيهِ الْكَثِيرُ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى أَخْتِمَ الْبَابَ بِالْأَحَادِيثِ الْفَرْدِيَّةِ^(١) إِنْ كَانَتْ ،
مُرَاعِيًا تَقْدِيمَ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِ^(٢) إِلَّا مَا يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ كَتَقْدِيمِ مَنْسُوخِ
عَلَى نَاسِخِهِ وَمُجْمَلٍ عَلَى مُفَسَّرِهِ^(٣) .

(١) التي انقرد بروايتها واحد، وهذا في الترمذى كثير، فإني أذكر له في الذكر والزهد أنه انقرد في بعض الأبواب بأحد عشر حديثاً . (٢) من حسن وضعيف . (٣) فإنه من حسن الوضع . وهذا اصطلاح الكتاب ، أما اصطلاح الشرح فحل الألفاظ اللغوية وبيان المعنى المراد باختصار ، وبيان الخلاف الفقهي في أحاديث الأحكام مع بيان وجهة كل من الأئمة رضى الله عنهم ، وبيان درجة الحديث المروي لأصحاب السنن ، وما سكتوا عنه فسنجى فيه على طريقة أبي داود السابقة . ومصادر الشرح هي : شروح البخارى ، وشروح مسلم ، وعون المعبود شرح أبي داود ، وتقع قوت المتتدى شرح الترمذى ، والسيوطى والسندى على التسانى ، وشروح الجامع الصغير ، وكتاب الفقه في المذاهب الأربعة ، وكثيراً ما أرجع في حل الألفاظ اللغوية إلى القاموس المحيط ولسان العرب .

﴿ بيان الفرق بين التاج وبين وغيره ﴾

الفرق بين كتاب التاج وبين الكتب التي عندنا من نوعه وهي ثلاثة : أولها المصاييح للإمام البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ . وثانيها تيسير الوصول للشيبانى المتوفى سنة ٥٩٤ هـ . وثالثها المنتقى للإمام ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ . رضى الله عنهم .

أما المصاييح فكتاب عظيم في بابه بديع في زمانه ، ولكنه محذوف الراوى من أول الحديث والمخرج في آخره ، فهو كالمبتور بين كتب الحديث ، وهذا مما لا يظلمن النفس ، زد على هذا أنه مختصر من الأصول وخال من قسم التفسير . وأما تيسير الوصول فهو مؤلف عظيم لم يظهر في الناس مثله ولكنه مختصر من جامع الأصول لابن الأثير ومرتب على حروف المعجم وهذا وضع لا يدانى الترتيب الفقهي في جمع شتات الموضوعات . وأما المنتقى فهو كتاب جليل القدر رفيع المسكنة عظيم الشأن لدقة وضعه وجميل صنعه إلا أنه مقصور على أحاديث الأحكام فقط ، فهو خلو من قسم الفضائل كله ، وقسم التفسير كله ، وقسم الأخلاق والسمعيات . ولا شك أن هذه تربو كثيراً على أحاديث الأحكام وتدفع بالهجم إلى معالى الأمور وصالح الأعمال . وأما بلوغ المرام ونحوه في أحاديث الأحكام ، فهي كفروع من كتاب المنتقى ، هذا تحديد تلك الكتب . وأما كتاب التاج فإنه والحمد لله جامع للأصول وموضوع على الترتيب الفقهي وليس فيه ما أخذ على تلك الكتب رضى الله عن مؤلفيها ، فلهم مزيد الفضل والأولية . وتلك الفوارق هي التي سألتني عنها مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراعى شيخ الجامع الأزهر وهو على

تقسيم الكتاب

أقسام الكتاب أربعة: القسم الأول في الإيمان والعلم والعبادات^(١)، القسم الثاني في المعاملات والأحكام والعبادات^(٢)، القسم الثالث في الفصائل والتفسير والجهاد^(٣)، القسم الرابع في الأخلاق والسمعيات^(٤).

وقد رتبنا قسماً العبادات والمعاملات على الأبواب الفقهية لأنه الكثير المألوف ولأنه أوفى وأسرع في شفاء الغليل من كل موضوع يريد الطالب.

كرسي المشيخة حينما عرضت الكتاب عليه بعد الفراغ من تأليفه سنة ١٣٤٧هـ. فلما أجبته بما سلف تهلل وجهه وعاد فسرح نظره في بعض ورقات من الكتاب وكان قد استوعب خطبته قبل ذلك. ثم رفع رأسه فقال: أنا لا أشك في أنه كتاب نافع وشرع يحمد علم الحديث وأنه علم جليل وفيه كل شيء. وأظهر الأسف على إهمال الخلف له بقدر عناية السلف به وأطال في هذا، فقال له أحد العلماء الأعلام وكان جالساً معنا: ينبغي لمولانا الأستاذ عرض الكتاب على لجنة تبحثه لاعتماده للتدريس فقال: للآن لم تؤلف اللجنة التي سنتفق الكتب الجديدة وقريباً تكون، فإذا شكلت اللجنة قدم الأستاذ لنا كتابه، فشكرناه وانصرفنا. وبعد ذلك انحصرت همتي في شرح الكتاب تكميلاً للنفع به كطلب السالف ذكرهم، والله يتولانا برعايته آمين.

تقسيم الكتاب:

(١) وبيان كتبه كآتي: كتاب الإسلام والإيمان. كتاب العلم. كتاب النية والإخلاص. كتاب الطهارة. كتاب الصلاة. كتاب الزكاة، كتاب الصيام. كتاب الحج. وقدمت هذا القسم لأنه أصول الدين وأركانه. (٢) وبيان كتبه كآتي: كتاب البيوع والزروع. كتاب الفرائض والوصايا والعتق. كتاب النكاح والطلاق. كتاب الحدود والديات. كتاب الإمامة والقضاء. كتاب الإيمان والندور. كتاب الصيد والنبأخ. كتاب الطعام والشراب. كتاب اللباس. كتاب الطب.

(٣) وبيان كتبه هكذا: كتاب النبوة. كتاب الفصائل. كتاب فضائل القرآن. كتاب التفسير. كتاب الجهاد والغزوات. (٤) وبيان كتبه هكذا: كتاب الأدب. كتاب الأخلاق. كتاب الرؤيا. كتاب الزهد. كتاب الأذكار والأدعية والاستغفار. كتاب الفتن وعلامات الساعة. كتاب القيامة والجنة والنار. فمدة هذه الكتب ثلاثون، كل كتاب منها تشد له الرحال. نسأل الله أن تكون خالصة لوجهه الكريم.

وَقَدْ ابْتَدَأْتَهُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ فِي رَجَبِ الْفَرْدِ (١) سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثًا مِائَةً
بَعْدَ الْأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ .

وَأَتَمَّمْتَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي صَبِيحَةِ الْاِثْنَيْنِ الْمُبَارَكِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثًا مِائَةً بَعْدَ الْأَلْفِ الْهِجْرِي (٢) .

وَلَا أَقُولُ فِي عَمَلِي هَذَا إِنِّي وَفَيْتُ بِالْمُرَادِ ، وَلَكِنِّي أَجْهَدْتُ نَفْسِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِي
لَعَلِّي أُوَافِقُ الصَّوَابَ ، فَإِنْ أَصَبْتُهُ فَذَلِكَ مَا أَرَدْتُ وَرَجَوْتُ ، وَإِلَّا فَمَا أَنَا إِلَّا إِنْسَانٌ
شَأْنُهُ الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ (٣) . وَإِنِّي أَضْرَعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكْسُوهُ ثَوْبَ الْإِخْلَاصِ
وَأَنْ يَجْمَلَهُ بِحِلْمَةِ الْقَبُولِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ خَيْرٌ مَسْئُولٍ وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ .

- (١) الذي انفرد عن بقية الأشهر الحرم ، وستأتي في الصوم إن شاء الله .
- (٢) وهذا ليس بكثير بالنسبة للأصول الخمسة التي هي خمسة وعشرون مجلدا . فإذا جمعت وهذبت ورتبت وأحكمت في بضع سنين فهو عمل كثير في زمن قصير ، ولا سيما طريقة الأصول التي ترجعت لكل حديث ، وهذا من دواعي الإطالة والسامة . ولكنني بتوفيق الله تعالى كنت أبذل غاية جهدي للعثور على عنوان يشرف على طائفة من الأحاديث وأضعها على الاصطلاح السالف ، وهذا بالطبع يقتضي فهمها أولا ومراعاة ما يحيط بها من صناعة فن الحديث ثانيا ، كما لا يخفى . وقد قيل إن الحافظ ابن حجر رحمه الله ابتداء شرح البخاري سنة ٨١٧ هـ . وانتهى منه سنة ٨٤١ هـ . وهذا هو شمس العلماء في زمانه . فأين مثلي الضعيف من هؤلاء القوم أساطين العلم وشموس الهدى رضی الله عنهم ، ومع هذا فالأمور لا ينظر إليها من حيث إيجادها وقطع الزمن في تحصيلها - إنما ينظر إليها من حيث قيمتها والنفع بها . فبهذا يسمو شأنها ويعلو كبيت المنكبوت وحرير الدود في سرعة وجود الأول وكثرته مع خسته وبطء الثاني وقتته مع عزته . (٣) وبهذا اعتذرت للقاري الكريم عما يجده في الكتاب ، وبه اعتذر أيضاً للقاري اللبيب عما يعثر عليه في الشرح ، فإن في زماننا هذا ألف عذر وعذر لمن اشتغل بالتأليف . وما رأينا مؤلفاً ولا غيره سلم للآن . وأنا لست بإنسان معصوم بل إنى إنسان ضعيف من شأنى الخطأ والنسيان . أسأل الله الحفظ من الزلل والنوابة ، والتوفيق للرشد والهداية ، فإنا بتوفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وَقَدْ أُسْمِيَتْهُ « التَّاجِ » (١) الْجَامِعَ لِلْأُصُولِ (٢) فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ .
 أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ قُلُوبًا حَسَنًا عَلَى الْبِلَادِ ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهَا الْعِبَادَ إِنَّهُ سَمِيعٌ

مُجِيبٌ .

منصور على ناصف الحسيني

(١) تفاؤلاً بأن يكون مقبولاً معظماً مرفوعاً سامياً عالياً كما يعلو التاج على رؤوس الملوك ، اللهم
 حقق ذلك يامن بيديك كل شيء يا إله العالمين . (٢) حقاً إنه جامع للأصول وزاد عليها كما سيراه
 القارىء الكريم إن شاء الله - أسأل الله تعالى أن يكون أثرًا صالحاً . وأن يكون قبلة لأهل العلم والعلماء .
 أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يثيبني عليه جميل الذكر في الدنيا وجزيل الأجر في الآخرة مع
 الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، آمين والحمد لله
 رب العالمين .

كتاب الإسلام^(١) والإيمان^(٢)

وفيه سبعة أبواب

الباب الأول في بيانها

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُهَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ^(٣) شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ^(٤) وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصَوْمَ رَمَضَانَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

عَنْ مُهَمَّرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ^(٥) عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ^(٦) بِيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ^(٧) الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَمْرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى نَحْدَيْهِ^(٨) وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ^(٩) وَتُؤْتِيَ^(١٠) الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ^(١١)

كتاب الإسلام والإيمان

(١) الإسلام في اللغة: الاستسلام والالتقياد الظاهري وفي الشرع شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الخ ما يأتي بموجب الحديث. (٢) الإيمان في اللغة: التصديق القلبي وفي الشرع أن تؤمن بالله وملائكته الخ الآتى في الحديث الثاني.

﴿ الباب الأول في بيانها ﴾

(٣) أى ركب من هذه الخمس كتركيب الشيء من أجزائه التي لا بد منها في تكوينه. (٤) سنأتي هذه الخمس وافية في أبوابها إن شاء الله تعالى. (٥) جاءنا رجل. (٦) عليه ملابس شديدة البياض. (٧) شعر رأسه ولحيته شديد السواد. (٨) أى نخذي نفسه كهيئة المتأدب. (٩) تحافظ عليها في أوقاتها الخمسة. (١٠) تعطيتها لمستحقها. (١١) لأنه سأل كشأن من لم يعلم ثم قال صدقت كحال من يعلم.

يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ^(١) بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
 وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٢)، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ^(٣) خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي
 عَنِ الْإِحْسَانِ^(٤) قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ^(٥) تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ^(٦)
 قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ^(٧) قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ^(٨) قَالَ: فَأَخْبِرْنِي
 عَنْ أَمَارَاتِهَا^(٩) قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَمُ رِبَّتَهَا^(١٠) وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ^(١١) الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ^(١٢) الشَّاءِ
 يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلِقْ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا^(١٣) ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عَمْرُؤُ اتَّذِرْ مَنِ السَّائِلُ؟
 قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ. رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ وَزَيْدُ
 فِي رِوَايَةٍ^(١٤): فِي خَمْسٍ^(١٥) لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ)
 الْآيَةَ ثُمَّ أَذْبَرَ^(١٦) فَقَالَ: رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ.

- (١) تصدق بوجود الله وأن له ملائكة لا يعلمهم إلا الله - وما يعلم جنود ربك إلا هو - وأنه جل شأنه أنزل كتباً على رسله لهداية الناس . (٢) وهو اليوم الذي يجمع الله فيه الخلق كلهم لإقامة العدل بينهم جزاء وفاقاً ثم يزيد المؤمنين من فضله . (٣) أى بتقدير الله للأشياء كلها . (٤) أى الإخلاص . (٥) أى تخلص فى عبادة الله تعالى ولا تلاحظ فيها سواه مع تمام الإتيان كأنك تراه وقت عبادته . (٦) فإن لم تقدر على ذلك فلاحظ أنه يراك - وهو معكم أينما كنتم - . (٧) وقت مجيء القيامة . (٨) أى فأنا وأنت سواء فى عدم العلم بها ، قال الله تعالى - يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربى لا يجلبها لوقتها إلا هو - . (٩) أى علاماتها . (١٠) ربها أى سيدتها وفى رواية: ربها أى سيدها ، أى فمن علامات الساعة كثرة أخذ الإمام ووطنهم بملك اليمين فتأني بأولاد وهم أحرار كأبائهم ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ، لأن ملك الودسائر إلى ولده فهو ربها من هذه الجهة ، وقيل: هو كناية عن كثرة عقوق الأولاد حتى يخاف الوالد من ولده كما يخاف الرقيق من سيده . (١١) الخفاة جمع حاف وهو الذى لا نعل له . العرأة جمع عار من الثياب . العالة جمع عائل وهو الفقير . (١٢) رعاء جمع راع ويقال: رعاة كولاة . والشاء والشياه: الغنم ، أى ومن علامات الساعة أن ترى أصاغر الناس يفتخرون بطول البنيان . (١٣) كمشيا ، زمناطوبلا ، أى غبت عن النبي ﷺ ثلاث ليال كما فى رواية: ثم لقيته . (١٤) أى للشياخين عن أبى هريرة . (١٥) أى علم الساعة داخل فى خمس لا يعلمهن إلا الله . (١٦) أى ذهب السائل فقال عليه

الباب الثاني في أوصاف الإيمان الكامل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ ^(١) مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ

وَجَدَ ^(٣) حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ^(٤) وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى ^(٥) وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ ^(٦) فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : آيَةٌ ^(٧)

الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ^(٨) وَآيَةٌ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ^(٩) وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ^(١٠) إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَىٰ أَلَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ ^(١١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

الصلاة والسلام : ردوه على . فذهبوا وراءه فلم يجدوه ، ولعل هذا السؤال من جبريل تعدد ، فإن عمر لم يرو هذه الزيادة ولو سمعها رواها ، والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في أوصاف الإيمان الكامل ﴾

(١) أى عنده من كل الناس ، أى لا يكمل إيمان شخص حتى يقدم ما يرضى الله ورسوله على ما يرضى عشيرته الأقرين ، وليس المراد بالحب هنا محبة الحنان والشفقة كمحبة الأولاد ، ولا محبة العشق كمحبة العاشق ، فإن هاتين ليستا بالاختيار ، وإنما المراد بالحببة لازمها ، وهو امتثال أمر المحبوب ، فإن من أحب إنسانا سارع في هواه . (٢) كما يحب لنفسه ، فلا يكمل إيمان شخص حتى يحب للمسلمين مثل ما يحب لنفسه من الصحة واليسار والتوفيق ونحوها . (٣) أى ذاق طعم الإيمان الكامل .

(٤) أى فيؤثر ما يرضيهما على كل شيء . (٥) أى وأن تكون محبته للمسلم لله تعالى لأنه عبد الله . (٦) أى يصير كافرا كما يكره الوقوع في النار . (٧) أى علامة .

(٨) هم أهل المدينة ، فعلمة الإيمان الكامل محبتهم ولا يبغضهم إلا منافق .

(٩) والله الذى شق الحبة ليخرج نبتها . (١٠) خلق النفس . (١١) إنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لى :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ^(١) وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ : وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ^(٣) . وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ^(٤) ؟ قَالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ^(٦) شُعْبَةً ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٧) وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ^(٨) ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ ^(٩) مِنَ الْإِيمَانِ .
عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ ^(١٠) قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ :

لا يحبك باعلى إلامؤمن ولا يبغضك إلامنافق ، وذلك لأنه ابن عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشقيق وزوج بنته فاطمة البتول وأبو السبطين النيرين ، وهؤلاء هم خواص أهل البيت رضى الله عنهم ، وسيأتي في الفضائل إن شاء الله . (١) فكمال الإسلام لا يؤدي أحدا لا بلسانه ولا بيده .

(٢) والمهاجر من هجر الحرام فلم يفعله . (٣) وكمال الإيمان من كان الناس منه في أمان .
(٤) أى خصاله أكثر ثوابا : (٥) لأن نفعهما يعود على الخلق وبهما ينتشر الأمان فى الأرض .
(٦) وفى رواية بضع وسبعون بدون شك ، والبضعة والبضع بكسر أولهما وفتحهما فى العدد ما بين الثلاث والعشر . وقيل : البضع سبع وقيل من ثلاث إلى تسع وسيأتى فى تفسير سورة الروم . والشعبة : القطعة من الشيء ، والمراد بها هنا الخصلة من أمور الدين . (٧) أكثرها ثوابا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لأنها أصل الدين ولا تقبل بقية أعماله إلا بعد الاعتراف بها ، وبعدها فى الأفضلية إقامة الصلوات وإيتاء الزكوات وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالأقدار والجهاد لإعلاء كلمة الله ورفع المظالم وإقامة العدل بين الناس وهداية الأمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنواع البر وأنواع الإثم ومكارم الأخلاق التى ستأتى فى كتاب الأخلاق ، وتفضيل بعض هذه الخصال على بعض لما لها من الأثر الصالح فى العمران السكونى والمجتمع الإنسانى . والفضل بيد الله وحده . (٨) إزالته عن طريق الناس . (٩) والحياء لباس جميل وهو خلق يبعث على ترك القبيح وفعل المليلح . (١٠) أى مداره على النصيحة كحديث « الحج عرفة » .

لِلَّهِ^(١) وَلِكِتَابِهِ^(٢) وَلِرَسُولِهِ^(٣) وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ^(٤) وَعَامَّتِهِمْ^(٥) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ .
 عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ
 بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ^(٧) :
 مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ^(٨) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا^(٩)
 وَخِيَارًا كَمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ^(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١١) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ^(١٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٣) فِي الزُّهْدِ
 وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ
 الْمَسْجِدَ^(١٤) فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ
 ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ - الْآيَةَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٥) .

(١) بالإيمان به والقيام بواجب شكره وحمل الناس على ذلك . (٢) بتعلمه والعمل به وإرشاد
 الناس إلى ذلك . (٣) باتباعه ونصره في كل شيء . (٤) ولائهم باحترامهم وإطاعة أمرهم فيما رضى الله
 ورسوله - بأيتها الدين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - . (٥) بإرشادهم إلى ما فيه
 سعدهم في الدنيا والآخرة، فمن كان بهذه الصفات كان خليفة الله في أرضه . (٦) أى تمكن الإيمان في قلب
 من رضى بربه وبفعله معه ، فلم يسخط في وقت من الأوقات لعله أن الله بمباداه حكيم ورحيم فلا يفعل بهم
 إلا ما فيه مصلحتهم في العاجل والآجل بل كامل الإيمان يلتذ بالبلايا والامتحان على حد قوله :

تَلذُّ لِي الْأَلَامُ مَذَّ أَنْتَ مَسْقَمِي وَإِنْ تَمْتَحِنِي فَهِيَ عِنْدِي صِنَائِعُ

(٧) بسند صالح ورواه الضياء المقدسي وهذه إحدى طرق الاختصار التي درجت عليها كثيرا في
 الكتاب . (٨) أى بلغ نهاية الإيمان من كان عمله وتركه وجهه وبغضه لله تعالى .
 (٩) حسن الخلق في ثلاث : بشاشة الوجه وكف الأذى وبذل الندى ، وقد فاز صاحب الخلق
 الحسن بخيرى الدنيا والآخرة . (١٠) أى أرحمهم وألطفهم بأهله . (١١) بسند حسن .
 (١٢) أى ابتعاده عما لا حاجة له فيه ولايهم الإنسان لإدرهم لعاشه أوراحة لجسمه أو حسنة لمعاده ،
 وغير ذلك وبال عليه . (١٣) بسند غريب ولكنه روى من عدة طرق تصل به إلى رتبة الحسن :
 (١٤) وفي لفظ : يمتاد المساجد ، أى يتردد إليها لعبادة الله تعالى . (١٥) بسند حسن .

يزيد الإيمان وينقص ولا تضره الوسوسة

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ - إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ^(١) قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ -

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكِرًا^(٢) فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ^(٣) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ^(٤) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ^(٥) وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ^(٦). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِعْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ^(٧)، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ^(٨): وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: تَكْثِرُنَّ اللَّعْنَ^(٩) وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ^(١٠) وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ^(١١) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ^(١٢) فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ^(١٣)

يزيد الإيمان وينقص ولا تضره الوسوسة

التحقيق أن الإيمان يزيد وينقص ويقوى ويضعف ، فإن الآية والحديثين بعدها صرحتا بذلك ، ولأن الإيمان هو التصديق والأعمال الصالحة . (١) خافت من هيبته الله تعالى .

(٢) هو ما أنكره الشارع وحرمه كالزنى وشرب الخمر . (٣) فليمنه بقوته على سبيل الوجوب إن أمكنه ولم ينله ضرر وإلا فعلى سبيل الندب . (٤) كقوله : ارجع عن هذا فإنه حرام يفضب الله

ورسوله . (٥) أى فلينكر بقلبه بينه وبين ربه كقوله : إن هذا منكرا لا يرضيك ولا أرضاه يارب . (٦) أى صاحب الدرجة الأخيرة ضعيف الإيمان وإلا فقوى الإيمان ينكروا ليالي بما يناله ، للحديث

الآتى : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر . (٧) حينما نظرت إليها فى ليلة المعراج .

(٨) فصيحة بليغة . (٩) أى السب والظلم . (١٠) الزوج ، تستر نعمه ولأقل شيء تقول المرأة لزوجها : ما رأيت منك خيراً قط . (١١) وما علمت مخلوقاً ناقصاً فى عقله ودينه أكثر غلبة للرجل

ذى اللب أى العقل من النساء . (١٢) فشهادة المرأتين بشهادة رجل ، قال تعالى : « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » . (١٣) بسبب الحيض .

فَهَذَا تَقْصَانُ الدِّينِ . وَعِبَارَةُ الْبُخَارِيِّ : أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَا : بَلَى قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ تَقْصَانِ دِينِنَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَأْتِي الشَّيْطَانَ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا مِنْ خَلْقِ كَذَا حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ^(١) فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ^(٢) وَلْيَذُتْهُ ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَأْتِي الشَّيْطَانَ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ^(٤) ، مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ فَيَقُولُ : اللَّهُ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ^(٥) وَرُسُلِهِ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ أُمَّتِكَ لَا يَزَالُونَ ^(٦) يَقُولُونَ مَا كَذَبُوا مَا كَذَبُوا حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ - رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسةِ قَالَ : تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الباب الثالث في فضائل الدين ^(٨)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ - وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا - ^(٩) .

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

(١) أى من خلق ربك . (٢) فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال تعالى : « وإما يترغبك من الشيطان ترغ فاستعذ بالله . (٣) أى يترك الاسترسال معه . (٤) فهو مفسر للحديث قبله . (٥) أى أرجع إلى الله تعالى ، فهو الذى يحفظنى من مكايده ، وبه يتضح أن المراد بالاستعاذة فى الحديث السابق الالتجاء إلى الله تعالى ، أى من وسوسة الشيطان اللعين . (٦) قيل : يا رسول الله يخطر على قلوبنا ما يعظم علينا أن نتكلم به ، ولعله ما صرح به فى الحديثين قبله . (٧) أى هذه الوسوسة واستعظامكم التكلم بها هو الإيمان الخالص ، فالوسوسة لا تضر المؤمن ما دام يستعيذ بالله . والله أعلم

﴿ الباب الثالث في فضائل الدين ﴾

(٨) مزاياها التى ترتب عليه فى الدنيا والآخرة كالحفظ من القتل والأسر فى الدنيا ، والحفظ من عذاب القبر وأهوال القيامة وعذاب النار فى الآخرة ، هذا فضلا عن النعيم الواسع الدائم فى جنات فيها ما تشبهه الأنفس وتلد الأعين وأنتم فيها خالدون . (٩) وكفانا نغراً به أنه دين الله جل شأنه قال فى

لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ^(١)
 أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ^(٢) عَلَى مَا كَانَ
 عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْعِفَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ:
 أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا^(٤)
 دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٥) قُلْتُ : وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ ، قُلْتُ :
 وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : عَلَى رَعْمِ أَنْفِ
 أَبِي ذَرٍّ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه
 قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ^(٨)
 إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ^(٩) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبَشِرُوا
 قَالَ : إِذَا تَيْكَلُوا^(١٠) وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا^(١١) .

كتابه العزيز - إن الدين عند الله الإسلام - . (١) والمؤمنون هي قوله كن فيكون . (٢) رحمة من عنده .
 (٣) أي فن مات على هذه العقيدة فهو من أهل الجنة ، إلا أنه إن كان فاعلاً للواجبات بمبدأ عن
 المحرمات دخل الجنة بدون عذاب ، وإلا فأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه بقدر تقصيره وأدخله الجنة ،
 وإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة . (٤) أي من المعاصي . (٥) بأن مات على عقيدة لا إله إلا الله
 محمد رسول الله . (٦) يقال فيه ما يقال في الحديث الذي قبله . (٧) أي قهرًا عنه .
 (٨) وقال سئل الزهري عن حديث من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، فقال : إنما كان هذا في أول
 الإسلام قبل إزال الشرائع والأحكام ترغيبًا في الدين الحنيف . (٩) أي ، موقنا ومخلصًا بها .
 (١٠) كان هذا في أول الإسلام كما سبق عن الزهري ، أو المراد بالنار نار الخلود وإلا عارضتنا الأدلة
 الدالة على تعذيب العصاة كقوله تعالى - إن الذين يأكلون أموال اليتيم ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً
 وسيصلون سعيراً - وقوله : ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالدًا فيها . وقوله : ومن
 يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالدًا فيها . وستأتي إن شاء الله عدة أحاديث في أول الصلاة وفي أول
 الزكاة والحج والبيوع والحدود كلها تصرح بتعذيب العصاة فلا بد من التأويل كما قلنا حتى تلتئم نصوص
 الشريعة . (١١) على هذا ويترك العمل . (١٢) خروجاً من الإثم أي من ذنب كتمان العلم .

وَعَنْهُ قَالَ . كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَقِيرٌ (٢) فَقَالَ : يَا مَعَاذُ
 هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ (٣) قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،
 قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ (٤) وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ
 عَزٌّ وَجَلٌّ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (٥) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟
 قَالَ : لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ (٦)؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ (٧) ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ :
 الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٨) ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ (٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ (١٠) فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا
 تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا .
 وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ (١١) مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١٢) وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ (١٣)
 وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ بُرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ
 النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمَنْ شَكَّ

(١) أى راجباً خلفه . (٢) عفير بالتصغير . (٣) أى فضلا منه وكرماً لا وجوباً عليه جل
 شأنه . (٤) يوحدونه بألسنتهم وقلوبهم فلا بد من الجمع بينهما . (٥) يقال فيه ما قيل فى الذى
 قبله : (٦) أى أى أمور الدين أوجب وأرفع فى الدرجة . (٧) لأنه المطلوب أولاً من كل إنسان ؛
 ولأنه كفيل بسعادة الدارين . (٨) لأنه لنشر دين الله وإخراج الناس من الظلمات إلى النور . (٩)
 لأنه يكفر الذنوب كلها . (١٠) أى أخلص فى عبادة الله . (١١) أى بشفاعته من يأذن الله لهم فى
 انشفاعته أو برحمة الله تعالى . (١٢) مع قرينتها محمد رسول الله . (١٣) أى من مات معتزفاً
 بالشهادتين وفى قلبه إيمان ناقص بترك بعض الواجبات أو بفعل بعض المحرمات ، ولا يفهم من التعبير
 بوزن شعيرة أو برة أو ذرة إلا ذلك ، والشعيرة حبة الشعير . والبرة حبة البر وهو القمح ، والذرة أصغر
 النمل ، وسيأتى فى كتاب القيامة أحاديث الشفاعاة بما لم يوجد له نظير إن شاء الله .

فَلْيَقْرَأْ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَلِ ذَرَّةٍ - . عَنْ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ :
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَأْخُذْنَا
 ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ - الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ^(١) وَأَتَمَمْتُ
 عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ^(٢) وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا - فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ
 وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُمَا
 الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا الْمُوجِبَتَانِ ^(٣) ؟ فَقَالَ : مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٤) ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ
 بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي
 مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ^(٥) مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَمْلُؤَابَهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَللْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَحَبُّ الدِّينِ ^(٦) إِلَى اللَّهِ ^(٧) الْحَنِيفِيَّةُ ^(٨) السَّمْحَةُ ^(٩) .

(١) بيان شرائعه وأحكامه وظهوره على الأديان كلها . (٢) بتوفيقكم للقيام بأمر الدين ومنه
 الحج الذي أنتم فيه الآن . (٣) أي ما هما الخصلتان اللتان توجب إحداها الجنة وتوجب الأخرى
 دخول النار . (٤) يقال فيه كما قيل في مثله . (٥) تحديث النفس ، وهو ترددها في عمل المعصية
 لا مؤاخذه عليه بنص الحديث ، وأولى منه الهاجس والخاطر وهما اللذان يخطران بالبال ، ولكن أولهما يمر
 كما يمر السحاب والثاني يمر بالبال ويركن قليلا ويذهب ، وأما المهم وهو خطور الشيء بالبال وترجيح
 فعله بدون تصميم ففيه الثواب للحديث الآتي في كتاب النية ؛ فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له
 حسنة ولا عقاب فيه ، بقى العزم وهو التصميم على الفعل ففيه الجزاء في الخير والشر ، وهذه هي مراتب
 القصد المذكورة على الترتيب مع بيان حكمها في قول بعضهم :

مراتب القصد خمسٌ هاجسٌ ذكروا فحادث النفس فاستمعا

يليه همٌّ فزئمٌ كلها رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

(٦) أي الأديان التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام . (٧) عند الله .

(٨) أي الملة المائلة عن الباطل إلى الحق . (٩) السهولة اليسيرة لكل إنسان وهي التي جاء بها

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ (١) عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ (٢) وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْبِرُوا عَلَيْهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) .

فصل - لا يقبل الله إلا الدين الإسلامي

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ (٤) دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ (٥) وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ

مِنَ الْخَسِرِينَ - .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ (٦) أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ (٧) حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ

رسول الله محمد ﷺ ومصداقه في كتاب الله : ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا . فقد كانت الزكاة ربع أموالهم ولكن في شريعتنا العشر أو ربع العشر وكانت التوبة لا تقبل منهم إلا بقتل النفس ؛ قال تعالى : فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم . ولكن في شرعنا بالإقلاع عن الذنب والندم عليه وكان تطهير النجاسة بكشط محلها عن البدن في غير محل الاستنجاء وقطع محلها من الثوب ، فقد روى أبو داود في الاستبراء من البول أن النبي ﷺ استتر بدرقة وجلس يبول فقال لبعض الناس : انظروا إليه يبول كما يبول المرأة فسمعه النبي ﷺ فقال : ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابهم البول منهم ، فنهاهم صاحبهم أي كبيرهم عن هذا فتركوه طوعاً لأمره فعذب في قبره ، فجاء شرعنا وأمرنا بتطهير النجاسة بالماء ، فبينه وبين ما تقدمه من الشرائع بون كبير ، فله مزيد الحمد ووافر الشكر . (١) أي رفع . (٢) أي ذنب الخطأ وأخويه . والخطأ ما يظنه جائزاً فيظهر بخلافه كأن يحاف على حصول شيء ظاناً حصوله فيمتبين عدمه فلا شيء عليه ، والنسيان زوال الشيء من الحافظة كأن حاف لا يدخل هذه الدار مثلاً فنسى ودخلها فلا شيء عليه ، والإكراه إجبار الشخص على الشيء فهذه الثلاثة لا إثم فيها مطلقاً ، قال تعالى : ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا وقال : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان . وأما بالنسبة للحكم فإن كانت في فعل منهي عنه ليس إنطلاقاً فلا شيء فيها ، وإن كان إنطلاقاً ففيه الضمان كما سيأتي في الحدود إن شاء الله ، وإن كانت في ترك مأمور به لم يسقط بل يجب تداركه إذا زال الواقع من هذه الثلاث ، وسيأتي الحديث : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها . (٣) بسند صحيح .

فصل - لا يقبل الله إلا الدين الإسلامي

(٤) من يتمسك بغيره . (٥) لا يقبله الله . (٦) أي أمرني ربي . (٧) أي الشركين

وعيد الأوثان

إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(١) وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ^(٢) تَصَمُّوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ^(٣) إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ^(٤) وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ^(٥). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلِي^(٦) نَصِرتُ بِالرُّعْبِ^(٧) مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا^(٨) وَطَهْرًا^(٩) فَأَيَّمَا رَجُلٍ مِّنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ^(١٠) وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ^(١١) وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي^(١٢) . وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ^(١٣) وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً^(١٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ^(١٥) لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(١٦) يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ^(١٧) ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- (١) أى يدخلوا فى الإسلام . . (٢) دخلوا فيه . (٣) حفظوها فلا يجوز التعرض لها .
 (٤) كالقتل قصاصاً وأخذ الزكاة من أموالهم . (٥) فيما يبطنون فليس لنا عليهم إلا الظاهر، أما هل الكتاب فيخبرون بين قبول الإسلام وبين دفع الجزية وبقائهم على دينهم وإلا قوتلوا وقال تعالى: فأتوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . إلى أن ينزل عيسى عليه السلام ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام وسيأتى ذلك فى علامات الساعة إن شاء الله . (٦) أعطانى ربى خمسة أمور لم يعطها رسولاً قبلى . (٧) هو خوف شديد يلقى فى قلوب الأعداء من مسيرة شهر . (٨) تفسيره قوله بعده: فأىما رجل الخ . (٩) فإذا لم يتيسر الماء تيمم بالتراب وصلى . (١٠) بخلاف الأمم السالفة فما كانت تقبل صلاتهم إلا فى البيع والكنائس . (١١) التى نأخذها فى الحرب الشريعة من الأعداء . (١٢) بل كانوا يضمونها فى مكان ويتركونها فتزل نار من السماء فتأكلها . (١٣) أى العظيمى . (١٤) قال الله تعالى : تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً - وأوحى إلى هذا القرءان... الآية - وما أرسناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً... الآية . (١٥) أى روحه بقدرته وهو الله تعالى . (١٦) أى أمة الدعوة وهم أهل الأرض من وقت رسالته ﷺ إلى قيام الساعة . (١٧) صرح باليهود والنصارى وهم أهل كتاب فغيرهم من باب أولى، والله أعلم .

الباب الرابع في الإجماع بالقدر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ - (١)
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ (٢) كَتَبَ فِي
 كِتَابٍ (٣) فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ (٤) : إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
 وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ (٦)
 فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ مَجْسَانِهِ كَمَا تُنْتَجِجُ (٧) الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعًا (٨) هَلْ
 تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدَعَاءٍ (٩) . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ - فَطَرَتَ اللَّهُ
 الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا (١٠) لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ - رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى (١١) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ
 آدَمُ مُوسَى (١٢) : قَالَ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ يَدِيهِ (١٣) وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ (١٤)

﴿ الباب الرابع في الإيمان بالقدر ﴾

(١) أى بتقدير سابق عليه ، فالقدر هو تقدير الله للأشياء ، فى الأزل بحسب علمه وإرادته أى ببيان
 تحديدها من إيجاد كل شىء منها فى زمن كذا وفى مكان كذا وعلى صفة مخصوصة بإثبات ذلك فى اللوح
 المحفوظ ؛ لرواية مسلم والترمذى الآتية فى الباب القائلة : كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات
 والأرض بمخمسين ألف سنة . (٢) أى لما قدر أمرهم قبل وجودهم . (٣) أى أمر القلم أن
 يكتب فى اللوح المحفوظ . (٤) ليس المراد الفوقية الحسية بل المراد رفعة المكانة كأن الكتاب فوق
 العرش الذى هو عند الله رفيع المكانة وإلا فليس فوق العرش شىء . (٥) وغلبته ، فالرحمة وهى
 الإحسان الإلهى سابقة على كل شىء ، وأوسع من كل شىء ، قال تعالى : ورحمتى وسعت كل شىء .
 (٦) أى الاستعداد للدين الحنيف ، ولكن أبواه يمجسانه يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ، ومثل ذلك
 كالبهيمة مع ولدها (٧) بلفظ المبني للمجهول ، أى تلده . (٨) أى كاملة الخلقة .
 (٩) نافصة الأنف أو الأذن ، أو هل ترون فى ولد البهيمة حينما تلده نقصا ؟ لا ، كذلك يولد الإنسان
 على الفطرة . (١٠) فالدين فطرى فى النفوس ؛ قال تعالى لهم وهم فى عالم الدر : ألسنت بربكم قالوا : بلى أى
 أنت ربنا . (١١) أى تحاجا . (١٢) أى غابه . (١٣) بقدرته . (١٤) من رحمته .

وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ^(١) وَأَسْكَنْكَ فِي جَنَّتِهِ ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى
 الْأَرْضِ^(٢) ، فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اسْطَظَمَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ
 الْأَلْوَاحَ فِيهَا تَبْيَانٌ^(٣) كُلُّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا^(٤) فَبِسْكُمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ
 قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ مُوسَى : بِأَرْبَعِينَ عَامًا ، قَالَ آدَمُ : فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا : وَعَصَى آدَمُ
 رَبَّهُ فَمَوَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَتَلُوْمُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى أَنْ أَعْمَلَهُ
 قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي^(٥) بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى رَوَاهُ الْخَمْسَةَ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ^(٧) إِنَّ أَحَدَكُمْ
 يُجْمَعُ خَلْقُهُ^(٨) فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْقَةً^(٩) ثُمَّ يَكُونُ عَاقِقَةً^(١٠) مِثْلَ ذَلِكَ^(١١)
 ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً^(١٢) مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ^(١٣) وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ^(١٤)
 بِكُتُبِ رِزْقِهِ^(١٥) وَأَجَلِهِ^(١٦) وَعَمَلِهِ^(١٧) وَشَقِي أَوْ سَعِيدٌ^(١٨) ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ
 إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ يَبْنُهُ وَيَبْنُهَا إِلَّا ذِرَاعًا^(١٩) فَيَسْبِقُ^(٢٠)

- (١) قال تعالى : وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا . (٢) هي الأكل من الشجرة
 فأكل منها فبدت لها سواهما . (٣) بيان . (٤) بمناجاته وبكلامه .
 (٥) أي قدره وكتبه على قبل خلقه وحينئذ لا بد من عمله . (٦) إذا أطلق عبد الله فالمراد به
 ابن مسعود . (٧) الصادق في قوله وفعله . المصدوق الذي يصدقه الله والمؤمنون .
 (٨) أي مادة خلقه . (٩) أي منياً لا يتغير عن حاله . (١٠) أي قطعة دم جامدة .
 (١١) أي أربعين يوماً . (١٢) أي قطعة لحم قدر اللقمة التي تمضغ . (١٣) أي ثم بعد ذلك
 أربعين يوماً منياً ومثلها عاققة ومثلها مضغة ينفخ فيه الملك الروح بأمر الله ، قال الله تعالى : ثم خلقنا النطفة
 علقة فخلقنا العاققة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر أي بنفخ الروح
 فيه . (١٤) أي الملك بكتابة أربعة أمور . (١٥) أي قدره . (١٦) عمره في دنياه .
 (١٧) في أي شيء . (١٨) أي ما قدره الله له منهما في الأزل ، فتكتب هذه الأمور وهو في
 بطن أمه في كتاب خاص به . (١٩) كناية عن قربه منها جداً . (٢٠) أي يغلب عليه .

عَلَيْهِ الْكِتَابُ^(١) فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ
النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ يَدْنُهُ وَيَدْنَاهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ
وَقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَمَالِكٌ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ
مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ^(٣) فَتَزَلَّتْ - يَوْمَ يُسْجَبُونَ فِي النَّارِ
عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ. عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
بِحَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ^(٤). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلِمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: فَيَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟
قَالَ: كُلُّ مُبْتَسِرٍ لِمَا خَلِقَ لَهُ^(٥). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ^(٦): الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ
وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ^(٧). وَالْجِهَادُ مَاضٍ^(٨) مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ
هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٩) الدَّجَالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرٌ جَائِرٍ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٍ. وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ^(١٠). رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ^(١١). وَقَالَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ

(١) الذي كتب له في بطن أمه فتأني الخاتمة على وفق السابقة، نسأل الله حسن الخاتمة.

(٢) أي حتى الحماقة والعقل وحتى البلاهة والفتانة. (٣) يجادلونه في القدر ويقولون: لا قدر

وإن الأمر مستأنف فلا يعلم الله الأشياء ولا يقدرها إلا عند وجودها، فرد الله عليهم بالآية.

(٤) أي أمر بكتابة المقادير في اللوح المحفوظ كما علم وأراد قبل خلق الأشياء. (٥) أي كل إنسان

ميسر ومسهل للعمل الذي خلق له، فالسعيد ميسر لعمل أهل السعادة والشقي ميسر لعمل أهل الشقاوة

أي فالطلب العمل كما أمر الله تعالى. (٦) أي أساسه. (٧) قدم من قال: لا إله إلا الله حرام..

(٨) نافذ وواجب. (٩) هو المهدي وعيسى عليهما السلام سيقتلان الدجال بالشام، وسيأتي في

علامات الساعة. (١٠) هذا هو الثالث. (١١) بسند صحيح.

حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ^(١) وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ^(٢) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمُ ، فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ فَقَالَ : رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ فَقَالَ : اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ^(٣) . يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ^(٦) يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ^(٧) بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ . عَنْ أَبِي عَزَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً^(٨) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٩) .

أصحاب البدع والفِرقة والمرجئة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْقَدَرِيَّةُ مَجْهُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(١٠) . إِنْ مَرَضُوا

(١) أى ما قدر لك لا بد أن يأتيك . (٢) وما كان لغيرك لا يصلك . (٣) هذا صريح في كتابة المقادير بالقلم الإلهي . (٤) ليس على طريقي التي أمرني بها ربى . (٥) بسند غريب ولكن يؤيده ما في الباب . (٦) أى لا يثبت أصل إيمانه حتى يؤمن بالآتى . (٧) قيام الخلائق ليوم الفصل . (٨) أى ساقه إليها لحاجة له فيها فيموت بها كما سبق له القدر . (٩) بسنتين صحيحين وسيأتى القضاء والقدر أوسع من هذا في الزهد إن شاء الله .

﴿ أصحاب البدع كالتدرية والمرجئة ﴾

البدع جمع بدعة وهى العقيدة الفاسدة .

(١٠) فالجوس طائفة من الشركين يعبدون الشمس، وقيل النار، ويمتقدون بالهين اثنين أصليين هما النور والظلمة، فالخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة . والقدرية طائفة من المسلمين يعتقدون أنه لا قدر وأن العبد يخلق أعمال نفسه الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه، فالخالق عندهم اثنان: الله تعالى والعبد في أعماله الاختيارية، ولكنهم لم يكفروا؛ لقولهم: إن العبد يخلق بالقدر التى خلقها الله فيه؛ فهم باعتقادهم بالخالقين كالجوس في اعتقادهم بالهين أصليين، وكاتبنا الطائفتين على ضلال؛ فإن الخير والشر من الله تقديرًا أزليًا وخلقًا وإيجادًا ولكنهما ينسبان إلى العبد عملاً وكسباً واختياراً . والنصوص صريحة في هذا قال تعالى : والله

فَلَا تَعُودُوا لَهُمْ^(١) وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوا لَهُمْ . عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
 لَا تَجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تَقَاتِحُوا لَهُمْ^(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ :
 إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَائِبٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ^(٤) ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ : وَأَنَّهِمْ
 يَرَعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ^(٥) ، قَالَ : فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيَاءَكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ بَرِيءًا
 مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي ، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا
 فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ^(٦) وَمَسْخٌ^(٧) أَوْ قَذْفٌ^(٨) فِي أَهْلِ
 الْقَدَرِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : صِنْفَانِ^(٩) مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لِهَؤُلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ
 نَصِيبٌ^(١٠) : الْمُرْجِيئَةُ^(١١) وَالْقَدَرِيَّةُ^(١٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(١٣) .

خلقكم وما تعملون . وقال تعالى : فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره . وقال تعالى :
 لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت . (١) أي ابتعدوا عن هذه الفرق في كل حال . (٢) أي لا تبدهم
 بكلام ولا تحتكموا إليهم في أي شيء ، والحديثان يكادان يصرحان بكفرهم للزجر والتنفير وإلا فهم مسلمون
 مخطئون في الأدلة . (٣) أولهما بسند صحيح (٤) يطلبونه ويبحثون عن غامضه . (٥) أي مستأنف
 علمه فلا تقدير ولا علم سابق عليه . (٦) هو غور الأرض بأهلها - نحسنا به وبداره الأرض - .
 (٧) هو انقلاب صورة الآدمي إلى صورة قرد أو خنزير - فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين - .
 (٨) رمى الناس بحجارة من السماء - ترميمهم بحجارة من سجيل - . (٩) فرقان من أمتي . فالمرجئة
 والقدرية من فرق الإسلام التي ضلت بالنظر في الأدلة . (١٠) أي أصلا إن قلنا بكفرهم ، وأليس لهم نصيب
 كامل إن قلنا بدمم كفرهم وهو رأى المحققين ؛ فإن الصواب عدم المسارعة إلى تكفير أهل الأهواء المتأويلين
 فإنهم أجهدوا أنفسهم في الوصول إلى الحق فلم يصابوا إلا إلى ذلك فهم مجتهدون مخطئون .
 (١١) من الإرجاء وهو التأخير ، لقولهم : إن الله أرجأ تعذيب العصاة . وهؤلاء هم الجبرية الذين يقولون :
 إنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ولا عقاب على المسلم في عصيانه لأنه مقهور والأدلة
 الدالة على عقابه مراد بها الزجر (ويلزمهم على هذا أن المسلم لا يثاب على الخير) مع أنهم يقولون بإنابته فهو
 ترجيح من غير مرجح . ويقولون أيضاً إن نسبة الفعل إلى العبد كنسبته إلى الجماد وخطوهم في هذا أظهر ، فإن
 الإنسان يمتاز عن الجماد بالحياة والإرادة والعقل ، فلهذا نسب الفعل إليه كسبا واختياراً . (١٢) بسندين صحيحين .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبِي (١) اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ (٢) حَتَّى يَدَعَ
بَدْعَتَهُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣) .

الباب الخامس في البيعة عمه ارضمت

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ (١) إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ - (٥)
عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْعَامِيَةِ (٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ (٧) مِنْ أَصْحَابِهِ :
بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ (٨)
وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ (٩) تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ (١٠) وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ (١١)
فَمَنْ وَفَى (١٢) مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (١٣) ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا (١٤)
فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (١٥) ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ (١٦) فَهُوَ إِلَى اللَّهِ (١٧)
إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ . فَبَايَعْنَاكُمْ عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ (١٨) وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ (١٩)

(١) أى امتنع . (٢) هى الاعتقاد الفاسد المخالف لما عليه الجماعة فيما يختص بأصول التوحيد ،
وفى الخير والشر ، وفى شرط النبوة والرسالة ، وفى موالاته بعض الصحابة رضى الله عنهم .
(٣) بسند ضعيف ولكنه من باب الترهيب .

الباب الخامس فى البيعة

(٤) يماهدونك على الإسلام ونصره . (٥) عناية الله معهم بالحفظ والنصر .
(٦) وهو أحد النقباء الذين بايعوا النبي ﷺ فى موسم الحج بالعقبة . (٧) جماعة .
(٨) خشية الفقر أو العار . (٩) بكذب يبهت سامعه لشفاعته كالمى بالزنا .
(١٠) تختلفونه من عند أنفسكم . (١١) هو ما عرف حسنه من الشارع أمراً أو نهياً .
(١٢) وفى رواية «وفى» بالنشيد بذلك العهد . (١٣) جزاؤه عنده . (١٤) بإقامة الحد عليه .
(١٥) أى العقاب كفارته ولا يعاد العقاب عليه ، فإن الله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده .
(١٦) فلم يقم عليه حد ما ارتكبه . (١٧) أمره إلى الله . (١٨) لولاه الأمور السياسيين
والشرعيين . (١٩) فى عسرتنا ويسرنا .

وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ^(١) وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَمْرَةٍ عَلَيْنَا^(٢)، وَعَلَى آلا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ^(٣)،
 وَعَلَى أَنْ تَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لِأَنْخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَمٍّ^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.
 وَالْأَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا^(٥) عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ
 مُرْهَانٌ^(٦). عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ
 الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصُوحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا
 فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ^(٧). عَنْ عَائِشَةَ^(٨) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ
 بِهَذِهِ الْآيَةِ - لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا^(٩) - قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا^(١٠). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ

الباب السادس في الاعتصام بالكتاب والسنة

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ: - وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ^(١٠) جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا -^(١١) . وَقَالَ:
 - وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا - . وَقَالَ: - قُلْ إِنْ
 كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ - .

- (١) وفي نشاطنا وكرهتنا . (٢) ولو آثروا غيرنا علينا . (٣) أي أمر الخلافة لا ننازعهم فيه .
 (٤) لا نبتعد عن قول الحق مخافة اللوم . (٥) صريحاً يفعلونه أو يأمرهم به .
 (٦) لكم عليه دليل من الكتاب أو السنة ، وحينئذ لا سمع لهم ولا طاعة لهم ، بل تقائلهم حتى
 يرجعوا إلى دين الله تعالى . (٧) على قدر طاقتكم ، فاتقوا الله ما استطعتم .
 (٨) بدأيها النبي إذا جاءك المؤمنت يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا
 يزني، الآية . (٩) هي له حلال . وستأتى البيعة على سعة إن شاء الله في كتاب الإمارة .

الباب السادس في الاعتصام بالكتاب والسنة

- (١٠) أي تمسكوا بشرع الله . (١١) واتقوا ولا تختلفوا تنجوا من المخاوف وتفوزوا بإسعاد الدارين
 (١٢) أعطاكم من مال وعلسكم من حكمة .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ^{دين} إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ^(١) كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَبِشَ ^(٢) بِعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرَبِيَّ ^(٣) فَالنجاء ^(٤) فَأطاعه طائفةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْجُوا ^(٥) فَانطلقوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ ^(٦) ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَبِشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَنَحَهُمْ ^(٧) ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ ^(٨) مِنْ الْحَقِّ ^{بصيرين غزاة} عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ^(٩) شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ^(١٠) حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ ^(١١) لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلِ يَهُودٍ وَالنَّصَارَى ^(١٢)؟ قَالَ: فَمَنْ ^(١٣) . وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَّارِيسَ وَالرُّومِ . قَالَ: وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ ^(١٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَحَدَثَ ^(١٥) فِي أَمْرِنَا ^(١٦) هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ^(١٧) . وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

- (١) أى مع الأمة . (٢) الذى جاء لقتالكم . (٣) النذير : هو الذى ينذر قومه العدو فيستمدون له ، وكانت عادة النذير أن يخلع ثوبه ويشير به إلى قومه وهو عربان ، إيداناً بشدة الخطر . (٤) أى اسلكوا طريق النجاة قبل أن يدمحكم العدو . (٥) بادروا بالسير . (٦) ونجوا من عدوهم . (٧) استأصلهم بالهلاك لأنهم لم يسمعوا إنذار النذير . (٨) طرقتهم وعاداتهم المنكرة الضالة . (٩) أى خطوة بخطوة فى كل شيء . (١٠) الضب : حيوان صغير وجحره لا يسع الإنسان فهو غاية فى اتباعهم فى كل شيء ، وفى رواية: لياتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان فى أمتى من يصنع ذلك . (١١) أى أنهم اليهود والنصارى ؟ (١٢) أى لا غيرهم ، فهذا إخبار عما سيحصل لبعض المسلمين من تقليد الكفار فى كل شيء وهو حاصل الآن . نسأل الله السلامة . (١٣) أى ابتدع . (١٤) فى ديننا . (١٥) فهو مردود عليه ، فمن ابتدع فى الدين شيئاً ليس من الكتاب ولا من السنة ولا من إجماع المسلمين فعليه ذنبه وذنوب العاملين به إلى يوم القيامة .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ^(١) ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ^(٢) ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ^(٣) ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مِثْلُكُمْ أَعْنَةُ فَأَجْتَبُونِي ^(٥) ، وَمِمَّا أَمَرَ تَكْتُمُ بِهِ فَأَقْمَلُوا مِنْهُ مَا لَسْتَ تَطْعَمُونَ ^(٦) ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ ^(٧) ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ^(٨) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ أُمَّتِي كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ

نَارًا ^(٩) ، جَعَلَتْ الدُّوَابُّ وَالْفَرَاشُ ^(١٠) يَقَعْنَ فِيهَا ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ ^(١١) ، وَأَنْتُمْ تَقَعُّونَ فِيهَا ^(١٢) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَلَّ أُمَّتِي بِالْخُلُوفِ

الْجَنَّةِ إِلَّا مَنْ أَبِي ^(١٣) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَا أَبِي ؟ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَّ أَبِي . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ جَابِرٍ يَقُولُ : جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

وَهُوَ نَائِمٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ^(١٤) ، فَقَالُوا : إِنْ لِيصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ^(١٥) ، فَقَالُوا : مِثْلَهُ ^(١٦) ، كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا

(١) أي: صوب الكلام: القرآن. (٢) أي والطف الطرق طريق محمد ﷺ. (٣) التي لم تكن في

زمن النبي ﷺ ولم يقل رجال الدين بها. (٤) فالبدعة ومبتدعها في النار. (٥) أي كاه.

(٦) لكن الفرائض لا بد من فعلها كلها. (٧) استئثمهم. (٨) ومخالفتهم لأنبيائهم.

(٩) أوقد ناراً. (١٠) الفراش: حيوان صغير يلقى نفسه في النار. (١١) جمع حجرة - كغرف

وغرفة - معقد الإزار ومحل ربطه. (١٢) تقعون: قتل النبي ﷺ ودعاؤه الناس إلى هدايتهم وهم

يعصونه، كمثل من أوقد ناراً فصارت الحيوانات الصغيرة التي لا تميز تقع فيها وصاحب النار يذبها وهي

لا تفقه فتهلك نفسها، فالنبي ﷺ يدعو الناس ليخلصهم من الهلاك وهم يعصونه ويقعون فيه. (١٣)

(١٤) أي عن طاعتي. (١٥) كمثل الأبياء تمام أعينهم ولا تمام قلوبهم.

(١٦) أي فاضربوا له المثل فإنه يفهمه. (١٧) أي بين ربه جل شأنه وبين أمته.

مَأْدُبَةٌ^(١) وَبَعَثَ دَاعِيًا^(٢)، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ
 الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوَلَوْ هَالَهُ يَفْقَهُهَا^(٣)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
 إِنَّهُ نَأْمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ^(٤)،
 وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ^(٥)، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ،
 وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَّقَ^(٦) بَيْنَ النَّاسِ رِوَاةُ الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ^(٧) فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ^(٨) قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ
 بِكُمْ لَاحِقُونَ^(٩)، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا^(١٠)، قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
 قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ^(١١) فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ
 مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(١٢) فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُجَجَّلَةٌ^(١٣) بَيْنَ
 ظَهْرِي خَيْلٍ ذُهُمٍ^(١٤) مِنْهُمْ^(١٥) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١٦) قَالَ: فَإِنَّهُمْ
 يَأْتُونَ غُرًّا مُجَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ^(١٧) أَلَا لَيْدَادُنَّ^(١٨) رِجَالٌ عَنْ
 حَوْضِي كَمَا أَيْدَادُ الْبَعِيرِ الضَّالِّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمُّ^(١٩) فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ:

- (١) هي الوليمة لحادث سرور، كزواج أو ختان أو حفظ قرآن . (٢) يدعو الناس لياكلوا منها،
 (٣) فسروها له يفهمها . (٤) وصاحبها هو الله جل شأنه . (٥) لأن الوليمة في دار الله وهو
 الذي يدعو إليها على لسان محمد ﷺ . (٦) أي فرق، فأتباعه حزب الله ، ومخالفوه حزب الشيطان ،
 وحزب الله هم المفلحون . (٧) بثلاث الباء . (٨) منصوب على الاحتصاص ، أي أحص مؤمنى هذه
 الدار . (٩) ذكر المشيئة للتبرك وإلا فالوت محقق . (١٠) أي أنني أن أرى أهل الفضل والصلاح
 من أمتي . (١١) الذين يأتون من بعدى ، وفيه فضل من يؤمن بالنبي ﷺ ولم يره ، ومنه ما سياتي في
 الفضائل : أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره ، وحدثت : خيركم قرني ، ربما كان المراد منه
 السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . (١٢) فهموا من هذا التمني أنه ﷺ تواق إلى رؤيته من
 يأتي بعده من أمته فقالوا: كيف تعرفهم . (١٣) أي بيض الوجوه والأيدي والأرجل . (١٤) في وسط
 خيل سود . (١٥) أي يعرفها؟ . (١٦) أتظنهم عليه . (١٧) أي ليعنن . (١٨) أي تعالوا .

سُحْقًا سَحْقًا^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَ لِلْبُخَارِيِّ بَعْضُهُ . عَنِ الْعِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ :
وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ^(٢) مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ^(٣)
وَوَجِلَتْ^(٤) مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ^(٥) . فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا^(٦)
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ^(٧) فَإِنَّهُ
مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا^(٨) وَإِيَّاكُمْ وَمُخَدَّاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ
ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ^(٩) .
عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا الْفَيْنِ^(١٠) أَحَدَكُمْ مُتَسَكِّنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ^(١١)
يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي^(١٢) مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا
فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ^(١٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اقْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى
إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً^(١٤) وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ
فِرْقَةً^(١٥) وَتَفَرَّقَتِ أُمَّتِي^(١٦) عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ

- (١) أى هلا كالهم . (٢) الصبح . (٣) بكت منها . (٤) خافت . (٥) من قرب
ارتحاله عن الدنيا . (٦) تأمرنا به . (٧) أى وإن تأمر عليكم عبد . (٨) فى الخلافة
وغيرها . (٩) الأضراس ، مبالغة فى التمسك بما كان عليه النبى ﷺ وخلفاؤه بعده .
(١٠) أى لا أجدن أى لا ينبغى أن أرى أو أسمع عن أحدكم هذا القول . (١١) جالساً على
سريره الزين بأنواع الحلل . (١٢) يفسرهما بعده . (١٣) وما ليس فيه لا نعتبره ، وهذا إخبار
بما ذهب إليه بعض الفرق الضالة كالنحوارج والروافض الذين تمسكوا بظاهر القرآن وتركوا السنة التى
بينت مجملها وأوضحت متشابهه وكشفت المراد منه ، فتحيروا وضلوا عن الحق فإن السنة كثيرة وقد أمرنا
بأخذها فى قوله تعالى - وما آتاكم الرسول فخذوه - وفى رواية : ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه
ألا يوشك رجل شعبان على أريكته (كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئين عن الجهل والحماقة من سعة
العيش الذى هم فيه) يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما جدتم فيه من حرام
فحرموه . (١٤) فى دينهم . (١٥) فى دينهم أيضاً وهذه الفرق والاختلافات معلومة للفرقتين .
(١٦) أى ستفترق .

فِي النَّارِ ^(١) وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ^(٢) . رَوَى الثَّلَاثَةُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوَا مَا تَمَسَّكْتُمُ بِهِمَا :
 كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ^(٤) عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوَا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ
 مِنَ الْآخِرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ^(٥) وَعِترَتِي أَهْلُ بَيْتِي ^(٥)
 وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَاَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَمُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ
 وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ ^(٧) فَافْعَلْ ثُمَّ قَالَ لِي : يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي
 وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٨)

(١) قال أبو منصور التميمي في شرحه : لم يرد بهذه الفرق المذمومة الفرق المختلفة في فروع الفقه من
 الحلال والحرام لأنهم لم يكفروا بعضهم بعضاً وإنما أراد بالذم الفرق التي خالفت الجماعة في أصول التوحيد
 وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة، وفي موالاته بعض الأصحاب ونحوهم ممن كفر بعضهم
 بعضاً والمذكور من هذه الفرق في علم التوحيد ست طوائف وهي الروافض والجهمية والحروية والرجزية
 والقدرية والجبرية ويتفرع منها فرق كثيرة . (٢) التي اجتمعت وتمسكت بما كان عليه النبي ﷺ
 والخلفاء الراشدون بعده وهم أهل القرآن والحديث والفقه ، وزاد أبو داود في رواية : وأنه سيخرج في
 أمي أقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجاري السكاب بصاحبه لا يبقى منه عرق إلا دخله ، فهذه
 الزيادة تصف تلك الفرق بوصف عام وهو أن البدع والآراء الفاسدة تذهب بهم في أودية الضلال وتملأ
 أجسامهم كما يملأ داء السكاب جسم من أصيب به ، والسكاب داء يصيب الإنسان من عض كلب مريض
 بالسكاب وهوداء كالجنون يمنع صاحبه شرب الماء حتى يموت عطشاً ، نسأل الله السلامة . (٣) بأسانيد
 صحيحة . (٤) أي أنه من عند الله ومن تمسك به أوصله إلى الله كالجبل يوصل إلى المطلوب .
 (٥) وسياتي في الفضائل : أنهم علي وفاطمة وأبناؤها وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل رضي الله
 عنهم . (٦) أي كتاب الله وأهل البيت فأحسنوا خلافتي فيهما باحترامهما والعمل بكتاب الله وما
 يراه أهل العلم من آل البيت أكثر من غيرهم . (٧) هو الإصرار على إضراره في نفس أو عرض أو مال
 ومنه : تمنى زوال نعمته بالقلب ، وأذية المسلم بالفعل أكبر ذنباً من الإصرار عليها ، وسبق : لا يؤمن
 أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . (٨) في العلم بسند حسن والله أعلم .

الباب السابع - الاقتصاد في العمل والدوام عليه أحب إلى الله
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةٌ (١)
 تَذَكَّرُ (٢) مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: مَهْ (٣)، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ (٤) فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ (٥) اللَّهُ حَتَّى
 تَمَلُّوا (٦)، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.
 عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (٧): أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ (٨) وَأَتَقَاكُمْ لَهُ (٩)
 وَالِكُنِّي أَصُومُ (١٠) وَأُفْطِرُ (١١) وَأُصَلِّي (١٢) وَأَرْقُدُ (١٣) وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ (١٤) فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي
 سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي (١٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (١٦) رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلَمْ أُخْبِرْ (١٧) أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ: إِنِّي
 أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ (١٨) وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ (١٩) وَإِنَّ
 لِنَفْسِكَ حَقًّا (٢٠) وَلِلْأَهْلِكَ حَقًّا (٢١)، فَصُمْ (٢٢) وَأُفْطِرْ وَقُمْ (٢٣) وَنَمْ (٢٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الباب السابع : الاقتصاد في العمل والدوام عليه أحب إلى الله ﴿

- (١) هي الحولاء بنت نوبت بالتصغير . (٢) أي عائشة فقالت يا رسول الله : هي أعبداهل المدينة لانام الليل . (٣) اسم زجر، أي اكففي، فهو نهي عن مدحها أو عن عمل ما لا يمكن الدائمة عليه . (٤) أي الزموا العمل الذي تطيقونه وداوموا عليه . (٥) الملل : السامة وترك الشيء استنقلا، وهو محال على الله تعالى فيراد لازمه وهو ترك الإعطاء . (٦) تساموا، فالله تعالى لا يقطع الثواب عن عبده حتى يترك العمل . (٧) سببه أن ناساً من المسلمين جاءوا إلى عائشة فسألوها عن عمل النبي ﷺ فأخبرتهم به فكانهم استقلوا أعماله فبلغه ذلك فقال . (٨) أي أشدكم خشية له . (٩) أي أكثركم طاعة له . (١٠) في بعض الأيام . (١١) في بعضها . (١٢) في بعض الليل ثم جداً . (١٣) في بعضه لراحة جسمي . (١٤) لحفظ التناسل الإنساني الذي عليه عمارة الكون ، وهذه طريقتي السكيفة بخير الدنيا والآخرة . (١٥) ليس على طريقي التي أمرني بها ربي (١٦) زوجه أبوه امرأة قريشية جميلة فتركها وانقطع للمبادة فكلمه أبوه فلم يسمع فشكاه للنبي ﷺ فأحضره . (١٧) استفهام، أي بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل . (١٨) غارت وضعفت . (١٩) أي سحمت وكلت . (٢٠) اسم إن ضمير الشأن وجملة لنفسك حق خبرها ، فراع حقها بالراحة . (٢١) هي الزوجة لها عليك حق الإنفاق والتمتع لتمتع نفسها بذلك . (٢٢) في بعض الأيام . (٢٣) في بعض الليل .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الدِّينَ يُسْرُ (١) وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ (٢) فَسَدِّدُوا (٣) وَقَارِبُوا (٤) وَأَشْرُوا (٥) وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ (٦) وَالرَّوْحَةِ (٧) وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ (٨) .
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرًا مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا : إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٩) إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُهْرَفَ الْعَضْبُ فِي وَجْهِهِ (١٠) ثُمَّ يَقُولُ :
 إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا (١١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَسَمِلَتْ عَائِشَةُ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ (١٢) ؟ قَالَتْ : لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً (١٣) وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُمِّلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ (١٤) ؟ قَالَ : أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ (١٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- (١) ذويسر وسهولة فلم يأمرنا إلا بما نطيعه - لا يكلف الله نفساً إلا وسعها - .
 (٢) أى لا يغالبه أحد ويتعمق فيه إلا انقطع عن العمل . (٣) أمر بالسداد وهو الصواب .
 (٤) أى إن لم تقدرُوا على العمل بالأكل فاعملوا بما يقرب منه . (٥) بالثواب العظيم على العمل الدائم وإن قل . (٦) بالضم والفتح هى من الفجر إلى طلوع الشمس .
 (٧) هى من الزوال إلى الليل . (٨) بالضم هى سير آخر الليل ، والمراد هنا آخر الليل أو أوله وخص هذه الأوقات لأنها أنشط أوقات المسافر ، ومدة العمر كمدة السفر ، فكما أن المسافر يستعين بهذه الأوقات على قطع سفره ينبغى للمسلم أن يستعين بهذه الأوقات على عبادة الله تعالى من الصبح إلى الضحى وعقب الظهر والمصر وبعد المغرب إلى هزيع من الليل فإنها أنشط الأوقات . (٩) يفسره ما بعده .
 (١٠) من مراجعتهم له ﷺ ، والمطلوب منهم الامتثال وعدم المراجعة . (١١) قالنبي ﷺ فى غاية القوة العملية وفى نهاية القوة العلمية ، فهو أتق مخلوق وأعلمه بالله وأشدّه خوفاً وخشية من ربه .
 (١٢) بكثرة الأعمال الصالحة . (١٣) أى دائماً ، فكان عمله ﷺ فى الأيام والليالي على نظام واحد دائماً . (١٤) أى أفضل وأكثر ثواباً . (١٥) ما دام وإن كان قليلاً ، والله أعلم .

كتاب النية والإخلاص

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول في النية^(١) والإخلاص^(٢)

كتاب النية والإخلاص

وفيه ثلاثة أبواب

﴿ الباب الأول في النية والإخلاص ومزاياها ﴾

(١) النية في اللغة؛ القصد، وحقيقتها شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، وحكمها أنها فرض في كل عمل. ومحلها القلب. فلا يكفي النطق مع الغفلة والنسيان، لحديث: وإنما لكل امرئ ما نوى، ولا نية للناسي والخطي، ولكن لو تلفظ بها لكان أحسن ليساعد اللسان القلب. وزمن النية أول العبادة ليكون العمل مقروناً بها من أوله إلا إذا تعذر معرفة الأول كالصوم، فإنه لما تعذر معرفة أول النهار أوجبها الشارع من الليل، وسيأتي في الصوم «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وكيفية النية تختلف باختلاف الأعمال، ففي الوضوء ينوى الوضوء وفي الصلاة ينوى الصلاة وهكذا. وشرط النية إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالناوي، واستصحابها للعمل ولو حكماً بالأبواب ما ينافيها، والجزم بها. فلو قال: نويت كذا إن شاء الله وقصد التعليق أو أطلق لم تصح. وإن قصد التبرك صحت. والمقصود بها تمييز أنواع العبادة بعضها عن بعض، كتمييز الظهر عن العصر والمغرب عن العشاء وهكذا. وهذه هي مباحث النية المذكورة في قول بعضهم:

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

(٢) في اللغة: التصفية وتمييز الشيء عن غيره، وشرعاً: إتقان العبادة لله تعالى كأنك تراه.

(٣) أي النية والإخلاص، فزبة النية صحة العبادة وتمييزها عن العادة، فإن الشيء الواحد يكون بالنية عبادة وبدونها عادة، كالجلوس في المسجد بنية الاعتكاف عبادة، وبدونها كقصد الاستراحة يكون عادة، وكالتسبيل بنية شرعية كالطهارة من الجنابة يكون عبادة ويقصد النظافة يكون عادة، بل بالنية الصالحة تصير الامادات عبادات كالأكل والشرب والنوم بنية التقوى على طاعة الله، واللبس بنية ستر العورة والتجمل في طاعة الله، والنسكاح بقصد الإغفاف والتناسل كما أمر الله، وسيأتي في الصدقة: «إذا أتق الرجل على أهله يحتسبها فهي له صدقة»، ومزايا الإخلاص لذة المناجاة ومضاعفة الثواب وشفاء الباطن وتنوير القلوب حتى تكون على استعداد للتأثر بالعبر والمواعظ - الله نزل أحسن الحديث كتباً متشبهها مثاني تقشع منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله - وكفاه شرفاً أن الله تعالى

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ - فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ^(١)، أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ^(٢) -
 وَقَالَ: - وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ - . ما ملأ دين حمم عسرس عرجي
 عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ^(٣) بِالنِّيَّاتِ^(٤) وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ^(٥)
 مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ^(٦) إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٧) فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٨)
 وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا^(٩) أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا^(١٠) فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ
 إِلَيْهِ^(١١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

لا يمنحه إلا لأحبابه ، قال الله تعالى في الحديث القدسي : « الإخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحببت من عبادي ، لا يطلع عليه ملك فيسكتبه ولا شيطان فيفسده » .

(١) أى لا تلاحظ في عملك لله أحد أسوأه . (٢) فلا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له جل شأنه .
 (٣) البدنية : أقوالها وأفعالها ، فرضها وتعلمها الصادرة من المكلفين ، أى إنما سحتها منهم كائنة بالنيات .
 (٤) وفى رواية : إنما العمل بالنية وفى أخرى : الأعمال بالنية ، وفى رواية : العمل بالنيات ، وكأها فيها الحصر ،
 فتفيد أن كل عمل لا يمتد شرعاً إلا إذا اقترن بالنية ، والحصر أكثرى لا كلى ، فقد يصح عمل بلانية كالقراءة
 والأذان ، كما يصح ترك الحرم بدونها وإن توقف الثواب عليها ، فهذه الجملة أفادت وجوب النية فى كل عمل .
 (٥) شخص ، أى وإنما يكتب لسكل شخص ثواب ما نواه ، فإن نوى صلاة ظهر فله ثوابها وإن نوى
 صلاة عصر فله ثوابها وإن نوى صوم فرض فله ثوابه وإن نوى تقلا فله ثوابه وهكذا ، وهذه العبارة
 أفادت التمييز فى مراتب العبادة . (٦) هى التحول من مكة إلى المدينة . وكانت واجبة قبل فتح مكة
 وما بعده فلا ، للحديث الآتى فى الجهاد - لا هجرة بعد الفتح - وسيأتى الكلام عليها فى الجهاد وفى
 النبوة إن شاء الله . (٧) نية وقصداً . (٨) شرعاً وجزاء وأجرأ ، وهذه الكلمة التى بعدها
 أفادت المقصود من النية وهو تمييز العبادة عن العادة . (٩) كمال يطلبه . (١٠) يتزوجها .

(١١) ولا ثواب له عند الله . وخص المرأة مع أنها داخلة فى الدنيا ؛ لأن الفتنة بها عظيمة ولأنها
 سبب ورود الحديث ، فإن أم قيس لما هاجرت إلى المدينة هاجر وراءها الرجل الذى يجهبها ليتزوجها وأظهر
 أن هجرته لله ورسوله ، فرد الحديث عليه بأن الهجرة الشرعية ما كانت لله ورسوله ، ومعلوم بالضرورة أن
 هذا الرجل الذى سافر عشرة أيام من مكة إلى المدينة كان نصب عينيه معنى ذلك ، فقد حصلت الهجرة
 بمنها الذى قاله الفقهاء وهو قصد الشيء مقترناً بفعله ، ومع ذلك ردها الله عليه ولم يقبلها لأنه لم يصفها
 لله ورسوله ، وحينئذ يتبين زيادة الإضافة إلى الله تعالى فى تعريف النية كأن يقال : هى قصد الشيء مقترناً
 بفعله موجهاً إلى الله تعالى ، قال الشافعى وأحمد رضى الله عنهما : فى هذا الحديث ثلث العلم ، لأن كسب

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١) قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ (٢) ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ (٣) فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ (٤) فَلَمْ يَعْمَلْهَا (٥) كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ (٦) إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ (٧) ، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا (٨) كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً (٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ (١٠) يَمْشُونَ أَحَدُهُمُ الْطَّرِيقَ (١١) فَأَوَّأَ إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ (١٢) فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ غَارِيهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ (١٣) فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا (١٤) لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ . قَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ

العبد إما بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه ، والنية عمل القلب . وفي رواية من الشافعي : في هذا الحديث نصف العلم ، فإن الدين عمل باطن وعمل ظاهر ، والباطن النية وهي عمل القلب الذي هو أشرف الأعضاء فهي أفضل الأعمال . وقال أبو داود : هذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، ويكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث : إنما الأعمال بالنيات ، و - لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه - و - من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه - و - إن الحلال بين والحرام بين - والله أعلم .

(١) ظاهره أنه حديث قدسي وهو كذلك؛ فقد رواه البخاري ومسلم في الإيمان مرة بلفظ: قال الله عز وجل « إذا هم هبدي بسية فلا تكتبوها عايه » الخ . (٢) قدرها وكتبها في اللوح المحفوظ . (٣) لئلا تكتبه ولكافرين بالآتي . (٤) أي قصد فعلها . (٥) لتمطل أسبابها أو لتسيان . (٦) حسنة . (٧) كما يشاء الله بحسب إخلاص الفاعل ، والله يضاعف لمن يشاء .

(٨) بأن تركها خوفاً من الله ، أما تمطل أسبابها فلا شيء له ، بل إن صمم على فعلها أو خذ كما سيأتي في حديث - إنما الدنيا لأربعة نفر - . (٩) وهذا من محاسن شرعنا ، قال تعالى - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها وهم لا يظلمون - وهذا الحديث والذنان بعده في مزايا الإخلاص . (١٠) هو جماعة الرجال من ثلاثة إلى سبعة ، وقيل إلى عشرة وهو هنا ثلاثة من بني إسرائيل . (١١) نزل عليهم . (١٢) دخلوه . (١٣) سدت باب النار عليهم . (١٤) توسلوا إليه بها .

وَلِي صَبِيَّةٌ^(١) صِغَارٌ كُنْتُ أُرْعَى^(٢) عَلَيْهِمْ^(٣) فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ^(٤) حَلَبْتُ^(٥) فَبَدَأْتُ
بِوَالِدَيْهِمَا^(٦) قَبْلَ بَنِي وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ^(٧) فَوَجَدْتُهُمَا
نَائِمَيْنِ^(٨) فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلَبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَوْ كَرُهُنَّ أَنْ أُوقِظَهُمَا^(٩)
وَأَوْ كَرُهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ^(١٠) وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَوْنَ^(١١) عِنْدَ رِجْلِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِن
كُنْتُ^(١٢) تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجِهِيكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةَ نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ^(١٣) اللَّهُ
فَرَأَوْا السَّمَاءَ . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي^(١٤) كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ
الرِّجَالُ النِّسَاءَ^(١٥) فَطَلَبْتُ مِنْهَا^(١٦) فَأَبَتْ^(١٧) حَتَّى آتَيْتَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ^(١٨) حَتَّى جَمَعْتُهَا
فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا^(١٩) قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحْ خَاتَمَ^(٢٠) إِلَّا بِحَقِّهِ^(٢١)
فَقُمْتُ^(٢٢) فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجِهِيكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةَ فَفَرَجَ^(٢٣) . وَقَالَ
الثَّلَاثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ^(٢٤) أَرْزًا^(٢٥) فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي
فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ^(٢٦) فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاتَهَا فَجَاءَنِي^(٢٧)
فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ^(٢٨) فَقُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَاتِهَا فَخُذْ^(٢٩) فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ

- (١) أطفال . (٢) أسمى . (٣) أبوى الكبيرين وأطفالى . (٤) رجعت من الرعى .
(٥) أى النعم . (٦) دخل الليل . (٧) أى أبوى . (٨) لثلا بقألا . (٩) أى قبلهما .
(١٠) يتصايحون من الجوع . (١١) يارب . (١٢) بالتشديد وعدمه برفع الصخرة ثلث المسافة .
(١٣) أى قصتى . (١٤) حباً شديداً . (١٥) الوطء . (١٦) أى امتنعت . (١٧) سميت .
(١٨) جلست وأردت الوقاع . (١٩) الفرج . (٢٠) بتزويج شرعى . (٢١) وتركتها وتركت
الذهب لها، ورواية الطبرانى: فلما كشفتمها ارتعدت نحى فقلت: مالك؟ قالت: أخاف الله رب العالمين، فقلت:
تحافينه في الشدة ولم أخفه في الرخاء ففقت وتركتها والمال . (٢٢) أى الله ورفع الصخرة ثلثاً آخره .
(٢٣) بفتحين وتسكن الراء مكيال بالدينة يسع ستة عشر رطلا . (٢٤) ولم يأخذه .
(٢٥) أى بمد مدة . (٢٦) وأعطنى أجرى . (٢٧) نخذها كلها .

وَلَا تَسْهَرِي بِي فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْهَرِي بِكَ فَخُذْ^(١) فَأَخَذَهُ^(٢) فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي
فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ مَا بَقِيَ^(٣) فَفَرَّجَ اللَّهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجُوا يَمْشُونَ .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ
بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟^(٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ
هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَّ مِنْكَ^(٥) لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ: أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٦) خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ^(٧) أَوْ نَفْسِهِ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الباب الثاني - باب المرء على نيته فقط

عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَبِي يَزِيدُ^(٩) أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا

(١) كلها فإنها أجرك ولكني نيتته لك . (٣) أي البقر ورعانه .
(٣) من الصخرة . وفي الحديث جواز التوسل بصالح الأعمال قال تعالى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا
اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ - ولا خلاف في هذا . وإنما خص الأول ما فعله بوالديه لأنه مثل دمهما أعلى أنواع
البر ، وهو بين نار الشفقة على أولاده الجياع وبين الخوف من تألم والديه إذا أيقظهما وبين التعب من كده
نهاراً وسهره ليلاً حتى أرضى والديه كما أمر الله تعالى ، فلما توسل إليه في الشدة وجد الله عنده . وإنما خص
الثاني ما فعله بينت عمه لأنه مثل أعلى أنواع المجاهدة ، فإنه مع شدة حبه لها وشغفه بالوصول إليها لما دفع
لها الذهب وتمكن منها ورآها خافت من الله تعالى كان خوفه أكثر وأسرع في الرجوع إلى ربه فلما
توسل به في شدة كربه كان الله أسرع إليه من طرفه « تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة » والثالث
مثل أعلى أنواع المروءة ، فإنه لما أشفق على الأجير في غيبته ونمى له أجرته ورحمه في مسكنته كان الله أرحم
به من والدته فأجاب دعاءه ، ومن الضيق نجاه ، إنه يجيب المضطر إذا دعاه ، وقال معاذ بن جبل حينما تبث
إلى اليمن : أوصني يا رسول الله قال : أخلص دينك يكفك العمل القليل . رواه الحاكم .

(٤) أي من أعظم خطأ من شفاعتك . (٥) قبلك . (٦) محمد رسول الله . (٧) من أعماق قلبه .

(٨) شك من الراوى ، وفي الحديث : من قال : لا إله إلا الله سبحانه ثم قالها مساء نادى مناد من السماء :

ألا قرنوا الآخرة بالأولى ثم ألقوا ما بينهما أي من الذنوب وسيئاتي فضل لا إله إلا الله في كتاب الذكرك إن شاء الله .

﴿ الباب الثاني في الإجابة على النية فقط ﴾

(٩) بلفظ المضارع عطف بيان .

عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ^(١) جِئْتُ فَأَخَذْتُهَا ^(٢) فَأَتَيْتُهُ ^(٣) بِهَا فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ ^(٤)
 فَخَاصَمْتُهُ ^(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ ^(٦) وَلَكَ مَا أَخَذْتَ
 يَا مَعْنُ ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ
 لَا يَنْظُرُ ^(٨) إِلَى صُورِكُمْ ^(٩) وَأَمْوَالِكُمْ ^(١٠) وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ ^(١١) .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَأَلَ اللَّهَ
 الشَّهَادَةَ ^(١٢) بِصِدْقٍ ^(١٣) بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ^(١٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقِتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ
 أَجْرَ الشَّهِيدِ . عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ ^(١٥)

- (١) وأذن له في التصدق بها على أي محتاج . (٢) الدنانير . (٣) أي أبي . (٤) بهذه
 الصدقة . (٥) شكوته . (٦) أي ثواب نيتك ، وظاهره أنه أجر على نيته فقط كما فهمت ذلك
 فوضعت الحديث هنا . (٧) أفرها النبي ﷺ في يده ، فيظهر أنه كان محتاجاً ويكون أبوه قد أجر
 على نيته وصدقته معاً ، وإن كان يمكر على هذا غصامة أبيه له ، إلا أن يقال إنه كان ممن يؤثر على نفسه
 ولو كان به خصاصة ، والله أعلم . (٨) أي نظر رحمة ورأفة وإلا فنظره محيط بكل موجود .
 (٩) أي الجميلة مع قبح الأعمال ؛ فحسن الظاهر لا قيمة له مع سوء الباطن . (١٠) الخالية من
 الزكاة وتقع العباد بل نظره إلى ذلك نظر مقت ووبال . (١١) الخالية من الأدناس ، الخاشعة من هيبة
 الله ، المطمئنة لذكر الله . ألا يذكر الله تطمئن القلوب . وخص القلب من الجسم لأنه أشرفه وهو الذي
 يفيض على الجسد بما فيه كفاي الحديث الآتي في البيوع : ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد
 كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب . فعلى المؤمن أن يفتش عن قلبه فيخاليه من العيوب ويظهره
 من الذنوب ويجمله بطاعة الله من إيمان ثابت ويقين راسخ ومراقبة لله تعالى وتوكل عليه ، فيكون على
 اعتماد للتجليات الإلهية والمواهب الدنية التي يفيضها الله على أحبائه ، قال تعالى في الحديث القدسي :
 ما وسعني أرضي ولا سمائي ولا عرشي ولا فرشي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن . فهو محل الأسرار
 من الكون كله . (١٢) القتل في سبيل الله لنشر دينه . (١٣) من خالص قلبه أي تمنى بينه
 وبين الله : لو تسرت السبل وخرجت للجهاد وقتلت فيه . (١٤) بسبب تمنيه . (١٥) أي تمود
 التهجيد بالليل .

يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ . ^{صحة} عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْنَّ^(٢) :
مَا تَقَصَّ مَالٌ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ^(٣) وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا^(٤)
وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ^(٥) إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا^(٦) وَأَحَدْتُكُمْ
حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ : إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ^(٧) : عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ
رَبَّهُ^(٨) وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَتُهُ^(٩) وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ^(١٠) وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ
عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ
خَيْرٌ بِنِيَّتِهِ^(١١) فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ^(١٢) وَعَبْدٌ^(١٣) رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ
بِغَيْرِ عِلْمٍ^(١٤) لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَتُهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ
الْمَنَازِلِ^(١٥) وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ
بِعَمَلِ فُلَانٍ^(١٦) فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوْزَرُهُمَا سَوَاءٌ^(١٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٨) .

(١) ففي هذا الحديث وما قبله الإجابة على النية فقط وقد ورد : نية المرء خير من عمله . أى نية سالحة
بلا عمل خير من عمل بلا نية ، وفضل الله واسع . (٢) أى بأهمن من عند الله فهو كلفظ : والذي نفس محمد
بيده ، يراد به كثرة تنبيه السامع للآتى . (٣) فإن الله وعد بالإخلاف أكثر منها في العاجل بل هي
تحويل بعض مالك إلى الآخرة كما في حديث : بقيت إلا ربهما ، حينما قالوا له : تصدقنا بالذبيحة وما بقى إلا
ربهما . وسيأتى فضل الصدقة في الزكاة وفي الزهد إن شاء الله . (٤) وسيأتى في الأخلاق : الغفولا
يزيد العبد إلا عزاً فاعفوا بعمركم الله . (٥) أى يسأل الناس استكثاراً لماله ، وسيأتى في الزكاة : ما
يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس في وجهه قطعة لحم . (٦) شك من الراوى .
(٧) أى إنحاط الدنيا في العلم والمال مقسوم بين أربعة . (٨) أى فيما رزقه الله من العلم والمال بتعليم
العلم وإخراج زكاة ماله . (٩) بواسى منه أقرابه . (١٠) فى أرفع الدرجات عند الله . (١١) أى بسبب
نيته مأجور . (١٢) فمن أعطى مالا وعلمًا وعمل بهما ونفع العباد فهو فى أعلى المنازل ، ومن لم يعط
ذلك وتمناه من خالص قلبه فهو فى درجته . (١٣) والثالث عبد . (١٤) يفسره ما بعده .
(١٥) فى أحط المنازل . (١٦) الذى لم يعمل بماله (١٧) ذنبهما سواء ، فمن أعطى مالا وعصى به فهو
فى شر منزلة ، ومثله من تمنى مثل عمله السيئ . (١٨) فى الزهد بسند صحيح .

الباب الثالث في التحذير من الرياء

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ: - فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ (١) فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا .

عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ سَمِعَ (٢) سَمِعَ اللَّهُ بِهِ (٣) وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي
اللَّهُ بِهِ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ ح ١٦٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشَّرِّ كَاءَ عَنِ الشَّرِّ (٥) مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي
تَرَكَتُهُ وَيَشْرِكُهُ (٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ (٧) رَجُلٌ (٨) اسْتَشْهَدَ (٩) فَأُتِيَ بِهِ (١٠) فَعَرَفَهُ رِجْلُهُ فَعَرَفَهَا (١١) قَالَ:
فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا (١٢)؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ (١٣) حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ

﴿ الباب الثالث في التحذير من الرياء ﴾

- (١) وهو مسرور سعيد . (٢) الناس بعبادته أى قصد بها أسماعهم فيحمدونه .
(٣) أى فضحه أمامهم يوم القيامة . (٤) أى ومن يظهر للناس عمله يشهره الله به فى القيامة بمثل
الآتى فى الحديث الأخير: وله النار، كما فى الحديث الثالث . (٥) أى لا حاجة لى فى عبادة لى فى عبادة عملت لى
مع غيرى . (٦) فلا شىء له عندى بل يطلب ثوابه ممن شركه معى، وهذا الحديث من نوع الأخير، وكان
الأحسن ضمه إليه لولا مراعاة الاصطلاح الذى درجت عليه من تقديم الصحيح على غيره، ويلوح لى من
أحاديث الباب أن الرياء نوعان: نوع يقصد بعبادته غير الله مع الله تعالى، والثانى يقصد بعبادته الناس
فقط وينسى الله تعالى كما فى الحديث الأول والثالث والرابع وهو أشد جرماً، وكلا النوعين هو الشرك الخفى
الذى قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيح الدجال فقلنا: بلى يا رسول
الله، فقال: الشرك الخفى أن يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل . وفى رواية: إن
أخوف ما أخاف على أمتى الإشراف بالله، أما إني لست أقول يعبدون شمساً ولا قرأوا ولا وثناً ولكن أعمالاً
لغير الله وشهوة خفية . وفى رواية: لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة من خردل من رياء . روى الثلاثة
المفدى فى الترهيب . (٧) إن أول الناس يجرى عليه القضاء ثلاثة . (٨) أولها رجل .
(٩) مات فى الجهاد . (١٠) أوقف بين يدى الله تعالى . (١١) سرد عليه النعم فاعترف بها .
(١٢) هل شكرتني عليها . (١٣) فى سبيلك ومرضاتك .

قَاتَلْت لَانَ يُقَالُ جَرِيٌّ (١) فَقَدْ قِيلَ (٢) ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَتَى فِي النَّارِ (٣). وَرَجُلٌ (٤) تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ (٥) ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَتَى فِي النَّارِ (٦). وَرَجُلٌ (٧) وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ (٨) فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا قَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ (٩) فَقَدْ قِيلَ (١٠) ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَتَى فِي النَّارِ (١١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ ؟ قَالَ : وَادٍ (١٢) فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُمُ جَهَنَّمَ (١٣) كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا ؟ قَالَ : الْقُرَاءُ الْمَرَاوِنُ (١٤) بِأَعْمَالِهِمْ .

- (١) أى شجاع . (٢) أى ما أردته بجهادك . (٣) لأنه خالف أمر الله من إفراده بالعبادة .
 (٤) والثاني رجل . (٥) ما قصدته وهى الشهرة بالعلم والقرآن . (٦) لأنه جعل المخلوق - وهى الشهرة - ربا فعبده دون الله . (٧) والثالث رجل . (٨) تأكيد لأصناف . (٩) أى كريم .
 (١٠) أى ما أحببته وقصدته بملك وهو فلان كريم . (١١) لأنه تعجل بعبادة الله تعالى الشهرة فى الدنيا فأعطاه الله إياها وليس له فى الآخرة إلا النار ؛ قال تعالى - من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا - . (١٢) أى مكان معلوم فيها .
 (١٣) أى خزنة جهنم . (١٤) الذين يقصدون بقراءتهم الناس وإرضاءهم وينسون الله الذى أنزل القرآن - نسوا الله فنسيهم - .

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِيرُهُ^(١) ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ أُعْجِبُهُ ذَلِكَ^(٢) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَهُ أَجْرَانِ : أَجْرُ السَّرِّ^(٣) وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ^(٤) .
 رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٥) .
 عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فِضَالَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ^(٦) : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ لِلَّهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشَّرِكَاءَ عَنِ الشَّرِكِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) من الإسرار أى يخفيه عن الناس ليكون خالصاً لله . (٢) أى اطلاع الناس عليه فيستبشروا بنتائهم واقتدائهم به . (٣) أى أجر عمل السر . (٤) أى وأجر عمل الجهر لأن عمله اكتسب الوصفين فأجر عليهما . (٥) فى الزهد بسندين حسيين . (٦) من قبل الله تعالى . (٧) أى فى التفسير بسند حسن من أبى موسى الأشعري قال : خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل ، فقال رجل : وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال : قولوا: اللهم إنا نموذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفرك لما لا نعلمه . ورواه أيضاً أحمد والطبرانى، والله أعلم .

كتاب العلم^(١)

وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فضل العلم والعلماء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ^(٢) - وَقَالَ : - هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ^(٣) - وَقَالَ : - وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ^(٤) - .

كتاب العلم

﴿ الباب الأول في فضل العلم والعلماء ﴾

(١) العلم في اللغة : الإدراك ، وفي الشرع : صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض في الأمور المعنوية ، فخرج الظن فإنه يحتمل النقيض ، وخرج إدراك الحواس فإنه للأموار المحسوسة . (٢) الخشية هي الخوف والنظر بعين الإجلال . (٣) ينصب لفظ الجلالة ورفع لفظ العلماء ، وبالعكس شذوذاً ، فعلى الأول يكون المعنى : لا يخاف الله خوفاً كاملاً إلا العلماء ، وعلى الثاني يكون المعنى : لا ينظر الله إلى شيء من خلقه نظر إجلال إلا للعلماء العاملين بعلمهم ، ولا يخر أعظم من هذا . (٤) أي لا يستوى عالم وجاهل ، فبينهما فرق عظيم . (٥) أي ما يفهمها بإدراك عميق إلا أهل العلم فيفهمونها والغرض منها ، وقال الله تعالى - شهد الله أنه لا إله إلا هو ، والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط - فبدأ تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثبت بأولى العلم . وقال تعالى : ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا - أي أعطينا العلم لمن اخترناهم من عبادنا المؤمنين فهم مختارون من الخيار ، وكفى بهاتين الآيتين شرفاً ونجراً لأهل العلم . والعلم علان : علم الظاهر وعلم الباطن ، فعلم الظاهر ما يلزم المكاف معرفة في العبادات والمعاملات ، ومداره على التفسير والحديث والفقہ ، وعلم الباطن نوعان : علم معاملة : وعلم مكاشفة ، فعلم المعاملة فرض عين أيضاً لأن المرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك في الآخرة كما أن المرض عن علم الظاهر هالك بسيف الشريعة في الدنيا . وعلم المعاملة هو النظر في تهذيب النفس وتصفية القلب من الأوصاف الذميمة كالرياء والمجب والسكبر والطمع والفخر وحب العلو والشهرة في الناس وتجميلهما بالأخلاق الحميدة كالإخلاص والصبر والشكر والتواضع والقناعة والورع والزهد والتوكل على الله تعالى ولا ينال الإنسان مرتبة العلم الحقيقية إلا بالعمل بهما ، فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية ، وعكسه جنافية ، فإذا عمل بهما ورثه الله علم ما لم يعلم قال تعالى : - واتقوا الله ويعلمكم الله - وهو علم المكاشفة الذي هو نور يقذفه الله

عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ^(١) وَإِنَّمَا أَنَا قَائِمٌ ^(٢) وَاللَّهُ يُعْطِي ^(٣) وَلَنْ تَرَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ ^(٤) قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ^(٥) لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ^(٦) حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ^(٧) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
عَنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِينَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ^(٨) إِذَا أَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ ^(٩) ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ : فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ ^(١٠) فِي الْحَلْقَةِ ^(١١) فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ

في قلب من يشاء من عباده فتحصل له المعرفة بالله تعالى وتنكشف له الأمور فيراها على ما هي عليه، فافهم وسلم تسلم . قال بعض العارفين : من لم يكن له نصيب من هذا العلم يخشى عليه من سوء الخاتمة، وأقل شيء فيه التصديق به وتسليمه لأهله، فما كل مجهول ينكر، وما كل معلوم يقال، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « العلم علمان : علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم » .
وفي رواية : إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا العلماء بالله تعالى فإذا نطقوا به لا ينكره إلا أهل النورة (الغفلة) بالله عز وجل ، وعلم الخضر الذي أظهره لموسى عليهما السلام كان من هذا النوع رواها الحافظ المنذرى عن الخطيب وابن عبد البر والديلمي .

- (١) أى يفهمه أمور دينه . (٢) أقسم بينكم الشريعة وأبينها لكم من غير تخصيص .
- (٣) كل واحد منكم من الفهم كما أراد له ، فالتفاوت في الفهم منه تعالى ، فقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر ويسمعه آخر منهم أو ممن بعدهم فيستنبط منه أحكاماً كثيرة ، قال تعالى : - يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً - .
- (٤) أى بعضها ، وهم جماعة أهل التفسير والحديث والفقهاء . (٥) أى سائرة على الدين الحق .
- (٦) أى لا يضرهم بسوء . (٧) أى القيامة ، أى إلى قربها كما سيأتى في علامات الساعة : تهب ريح من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ، ويبقى الأشرار وعليهم تقوم الساعة . وفي الحديث أن العلماء أشرف الناس ، وأن علم الشريعة أفضل العلوم وأن الجماعة هم الإجماع ورأيهم هو الحق وعلى الناس الرجوع إليهم فيما ليس في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن خالفهم فهو مخذول وهم المنصورون ما دامت الدنيا ، قال تعالى : - ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً . (٨) أى حوله في طاعة الله تعالى من قرآن وذكر ونحوها . (٩) أى رجال دخلوا عليهم . (١٠) محلاً خالياً . (١١) بسكون اللام .

ذاهباً^(١) فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ^(٢) فَأَوَاهُ اللَّهُ^(٣) وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا^(٤) فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ^(٥) وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَفَسَ^(٧) عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا^(٨) نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٩) وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ^(١٠) يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا^(١١) سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ^(١٢) مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ^(١٣). وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا^(١٤) سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ^(١٥). وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ^(١٦) يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ^(١٧) إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ^(١٨) وَعَشَّيْتُمْ الرِّحْمَةَ^(١٩) وَحَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ^(٢٠) وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ

(١) أى رجع ولم يجلس معهم . (٢) لجأ إليه . (٣) أى جازاه على جلوسه في مجلس العلم بضمه إلى رحمته ورضوانه ، فأوى - بالقصر - كثير في اللازم . وبالمد كثير في التمدي ، وإطلاقه على الله من قبيل المشاكلة وإلا فعناه محال على الله فيراد لازمه وهو شموله بالرحمة والرضوان ، وكذا يقال في اللفظين بعده : فاستحيا الله منه فأعرض عنه . (٤) بترك الزاحمة في مجلس النبي ﷺ . (٥) أى بترك عقابه بل عامله بلطفه وإحسانه . (٦) وسخط عليه جزاء وفاقاً . (٧) فرج وأزال . (٨) شدة من شدائدھا . (٩) حفظه من أهوالھا . (١٠) كأن منحه أو أقرضه نقوداً أو حبوباً . (١١) سترأحسباً بأن أعطاه ثوباً يوارى به عورته ، أو يتحفظه من البرد والحر ، أو يتجمل به ، أو معنوياً بأن رأى في قبيح فستره . (١٢) أى معه بالعناية والنصر . (١٣) ما دام يسمى في مصلحة أخيه المسلم ويساعده بنحو ماله أو علمه أو جاهه ، قال القائل :

فرضت على زكاة ما ملكت يدي وزكاة جاهي أن أعين وأشغما

(١٤) سعى إلى جهة يطلب العلم منها . (١٥) وفقه لعمل يوصله إليها . (١٦) أو في غيرها . (١٧) أو يقرأون أحاديث الرسول ويفسرونها ويأخذون منها الأحكام . (١٨) هى طمأنينة القلب بزيادة الإيمان ، قال تعالى :- ألا بذكر الله تطمئن القلوب - . (١٩) عمهم الإحسان الإلهي . (٢٠) أحاطت بهم - فرحاً بما هم فيه - الملائكة الطوافون في الأرض ياتمسون مجالس العبادة فيجلسون معهم ، كما يأتي في حديث الشيخين من كتاب الذكر .

فِيمَنْ عِنْدَهُ ^(١) . وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ^(٢) لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ^(٤) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَلَكَ
طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ ^(٥) لَتَضَعُ أجنحتَهَا ^(٦)
رِضَاءً ^(٧) لِطَالِبِ الْعِلْمِ ^(٨) وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ ^(٩) وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ^(١٠)
حَتَّى الْحَيَاتَانِ ^(١١) فِي الْمَاءِ ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ ^(١٢) عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ^(١٣)
إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ^(١٤) إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ^(١٥) إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ ^(١٦)
فَمَنْ أَخَذَ بِهِ ^(١٧) أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ ^(١٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٩) وَلَهُ اللَّفْظُ .

- (١) أى فى الملائكة الأعلى برفع شأنهم . ومجموع هذه المعاني الأربعة هى الروضة الواردة فى حديث الطبرانى وغيره : إذا مرت بم رياض الجنة فارتعوا . قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : مجالس العلم .
- (٢) أى أخره عمله السيئ . (٣) أى لم ينفعه نسبه الشريف العالى ؛ قال تعالى : فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون - وفى هذا الحديث وما قبله شأن عظيم لمجالس العلم . (٤) كان بدمشق وجاءه رجل من أهل المدينة وقال : ما أقدمك ؟ قال : ماجئت لإلحديث سمعته عنك ، قال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ الخ . (٥) السالف ذكرها . (٦) أى تكف عن الطيران وتحف المشتغلين بالعلم فتقتبس من رحمتهم وأنوارهم . (٧) أى وإرضاء وتكريما . (٨) إذا عمل بذلك . (٩) هم الملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض . (١٠) من إنس وجن وحيوان . (١١) السمك ، واستغفار من ذكر للعالم : دعاؤهم له ، وذلك لأن العالم بإرشاده وهدايته للناس يحبه الله تعالى فإذا أحبه حبب فيه ملائكته وجميع خلقه فإذا أحبوه دعوا له ، وستأتى المحبة فى الأخلاق إن شاء الله . (١٢) العامل بعلمه وإلا فلا فضل له ، بل ربما عوقب أكثر من غيره ، لإضلاله مع ما أعطاه الله من العلم كما سيأتى فى كتاب الرؤيا فى الحديث الطويل « ... وأما الذى رأيت يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه ولم يعمل به » .
- (١٣) فكما أن القمر هو المنظور إليه ليلا دون سائر الكواكب ، كذلك العالم هو المنظور إليه من أهل الأرض ، فضلا عن ذلك فله فى الآخرة رفيع الدرجات والمقام العالى بقربه من ربه تبارك وتعالى وسماحه لكلامه ونظره لوجهه الكريم عز وجل ، وهذا منتهى النعيم فى دار الجنان .
- (١٤) يخلفونهم فى تبليغ الشريعة وهداية الناس . (١٥) لم يتركوا شيئا من ذلك .
- (١٦) تركوه للعلماء فهم بعد الأنبياء الوسطة بين الله وعباده . (١٧) أى بالعلم . (١٨) بنصيب عظيم ودرجة رفيعة فى الدارين . (١٩) بسند منقطع . وقال البخارى إن له سندا آخر أصح من هذا .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعِلْمُ (١) ثَلَاثَةٌ (٢) وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ
 فَضْلٌ (٣): آيَةٌ (٤) مُحْكَمَةٌ (٥) أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ (٦) أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ (٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨)
 وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ:
 حُسْنُ سَمْتٍ وَلَا فِقْهُ فِي الدِّينِ (٩). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ (١٠)
 صَالَةٌ الْمُؤْمِنِ (١١) فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا (١٢). وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ
 كَفَّارَةً لِمَا مَضَى (١٣). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِقِيهِ (١٤) أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ (١٥)
 مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ (١٦). عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ:
 أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى
 أَدْنَاكُمْ (١٧). ثُمَّ قَالَ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ

(١) أى المهود وهو علم الدين الواجب معرفته . (٢) أى أصله من ثلاثة أمور .

(٣) زيادة في الفضيلة . (٤) من كتاب الله . (٥) أى بينة واضحة غير منسوخة .

(٦) أو للتنويح ، سنة: طريقة منقولة عن النبي ﷺ قائمة: ثابتة دائمة غير منسوخة .

(٧) هى كل حكم يحصل به العدل في القسمة بين الورثة وهو علم الميراث ، وإنما نص عليه مع دخوله

فيما قبله للعناية به ، فإنه أول علم يرفع من الأرض ، وقيل: المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به ، وبالعادلة

المساوية لما في الكتاب والسنة في وجوب العمل بها ، فتكون إشارة إلى الإجماع والقياس اللذين هما من

الأدلة . (٨) بسند فيه عبد الرحمن الإفريقي وهو المولود الأول في إفريقية بعد الإسلام وولى القضاء بها

رضى الله عنه ، وهذا الحديث والذي قبله بل الباب كله في باب الترغيب . (٩) أى حسن الشكل

والتفقه في الدين لا يوجدان إلا في المؤمن ، فعليه الانصاف بهما ، فهو إخبار يراد به الإنشاء .

(١٠) بدل ، أى المسألة النافعة في الدين . (١١) محبوبه ومناه الذى يحرص عليه في كل لحظة .

(١٢) من غيره لأنه معدنها وتريد عنده بالعمل بها والإنفاق منها ، فهو حث على السعى وراء العلم

النافع . (١٣) فتعلم العلم وتعليمه أعظم مكفر للذنوب . (١٤) أى عالم واحد بالشرع .

(١٥) أخوف وأضر عليه . (١٦) لأن العابد مشتغل بنفسه فقط ، وأما العالم فإنه كلما رأى الشيطان

أغوى الناس وأفسدهم لفت نظرهم فتنبها ورجعوا إلى الله ، فكلمتا بنى الشيطان هدم العالم

نقاب مسماه وضل مناه . (١٧) فنسبة شرف العالم إلى شرف العابد كنسبة شرف النبي ﷺ إلى أصغر صحابى .

فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى اُحْتَوَ لَيَصْلُونَ^(١) عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ^(٢) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ^(٣) يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهَا
الْجَنَّةَ . رَوَى هَذِهِ الْحَمْسَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٤) . عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَشْفَعُ^(٥)
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ^(٦) : الْأَنْبِيَاءُ^(٧) ثُمَّ الْعُلَمَاءُ^(٨) ثُمَّ الشُّهَدَاءُ^(٩) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١٠) .

(١) وصلاة الله عليه : رحمته ، وصلاة الملائكة : استغفارهم له ، وصلاة أهل الأرض : دعاؤهم له .
(٢) كعلم القرآن والحديث والفقه ، ومن يرشد الناس إلى طاعة الله تعالى ، ولا رتبة أعلى من رتبة
من يرجمه الله وتدعو له العباد . (٣) هو العلم الشرعي النازل من السماء ، فهو دائما في شغف إلى
العلم ، كما أن طالب الدنيا لا يشبع منها ، وفي الحديث : منهومان (جاثمان) لا يشبعان : طالب علم وطالب
مال . ولكن طالب المال إنما يسعى فيما يفسده ويظنيه وطالب العلم يسعى فيما يصلحه ويهديه . وفيه
حث على طلب العلم من المهدى إلى اللحد حتى يصل بصاحبه إلى الجنة . (٤) بأسانيد غريبة إلا الأخير
فسنده حسن . (٥) كي علم ، ويحتمل أنه بضم أوله وتشديد ثالثة كما ضبطوا بهذا حديث أبي داود
القاتل : يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته . (٦) أي ثلاث فرق مرتبين بإذن الله تعالى .
(٧) والرسل بالأولى . (٨) فأعظم بمرتبة تلي النبوة وتسبق الشهادة .
(٩) الذين ماتوا في الجهاد . (١٠) بسند حسن ، قال رسول الله ﷺ « يقول الله عز وجل للعلماء
يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفصل عباده: إني لم أجعل علمي وحلي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم
على ما كان فيكم ولا أبالي » وفي رواية . بيعت الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء فيقول : يا معشر
العلماء إني لم أضع علمي فيكم لأعذبكم ، اذهبوا فقد غفرت لكم . وفي رواية : أفضل العبادة الفقه
وأفضل الدين الورع (هو أخذ الحلال الخالص وترك ما فيه شبهة) وفي رواية : إذا جاء الموت لطالب
العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد . وفي أخرى : من جاءه أجله وهو يطلب العلم لم يكن بينه وبين
النبيين إلا درجة النبوة . روى الخمسة الطبراني ، وللإمام أحمد : إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم
يهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة . وللبيهقي : بيعت العالم
والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم أثبت حتى تشفع للناس بما أحسن أدبهم . وقد اختلف
العقل والعلم فقال العقل : أنا أفضل لأن الله عرف بي ، وقال العلم : أنا أفضل لأن الله اتصف بي في الكتاب
فوافق العقل واعترف له بالفضل . ونظم بعضهم ذلك فقال :

علم العليم وعقل العاقل اختلفا من ذا الذي منهما قد أجزز الشرفا
فالعلم قال أنا أحرزت غايته والعقل قال أنا الرحمن بي عرفا

الباب الثاني في وجوب تبليغ العلم وفضل نشره

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذْ^(١) أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ . -

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِيُبَلِّغَ^(٢) الشَّاهِدُ^(٣) الْغَائِبَ^(٤) فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَمَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَلِّغُوا^(٦) عَنِّي وَلَوْ آيَةً^(٧) وَحَدَّثُوا عَنْ

فأفصح العلم إفصاحاً وقال له بأينا الله في فرقانه اتصفا

فبان للعقل أن العلم سيده فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

وقد فأنى الكلام على حكم تعلم العلم ، وجل من لا يسهو . اعلم وفقى الله وإياك أن العلم فرض بين على كل مكاف لقوله تعالى - فاعلم أنه لا إله إلا الله - أى اعتقد أنه لا معبود بحق إلا الله واعرف أسماء وصفاته التى وردت فى الكتاب والسنة ، وهذا كافى فى أصل المعرفة ، وأما كمالها فلا بد فيه من الدليل العقلى لأنه هو الذى يفيد المعرفة اليقينية الثابتة ، وبسط ذلك فى علم التوحيد ، ولقوله تعالى - فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون - ولقول رسول الله ﷺ « طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمثل الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب » رواه ابن ماجه وغيره ، وللطبرانى فى الأوسط : تعلموا العلم ، وتعلموا العلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه . والله أعلم .

﴿ الباب الثاني فى وجوب تبليغ العلم وفضل نشره ﴾

(١) أى واذا كره يا محمد للناس ما فعله الله مع العلماء قديماً فإنه أخذ منهم الموثيق والمعهود على أن يعلموا العلم للناس ولا يكتموه ولا يأخذوا عليه ثمناً نخاف بعضهم وحق عليه الوعيد . وأنتم يا أهل العلم مثاهم فالعهد باقى ما دامت العلماء والناس . (٢) اللام للأمر كقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته » - . (٣) الحاضر الذى سمع منى . (٤) الذى لم يسمع منى . (٥) أى فإنى أرجو أن يبلغ السامع منى شخصاً يكون أحرص وأحفظ للحديث من السامع ، فضمير له يعود على الحديث المعلوم من المقام ، وضمير منه يعود على الشاهد ، فالتبليغ واجب لحفظ الشريعة من الضياع وربما صادف ليرياً تحريراً استخرج منه أحكاماً لم يفهمها السابق . (٦) أمر وهو للوجوب . (٧) والحديث اولى ، فإن القرآن محفوظ ، قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ (١) وَمَنْ كَذَبَ (٢) عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَمِعَ (٣) عَنْ عَلِيمٍ (٤)
فَكَتَمَهُ أَجْمَعَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦).

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى (٧) وَالْعِلْمِ
كَمَثَلِ الْغَيْثِ (٨) الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا تَقِيَّةٌ (٩) قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا (١٠)
وَالْعُشْبَ (١١) الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا (١٢) أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ
فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَ مِنْهَا (١٣) طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ (١٤) لَا تُمْسِكُ مَاءً
وَلَا تَنْبِتُ كَلًّا فَذَلِكَ (١٥) مَثَلُ مَنْ فَقَهُ (١٦) فِي دِينِ اللَّهِ وَتَفَعَّلَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ
وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا (١٧) وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ (١٨). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(١) ولا إثم عليكم ، وهذا فيما لم يرد فيه نهى وإلا فلا ، كما قالوه في حديث البخاري الآتي في التفسير
القائل: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا «أمانا بالله وما أنزل إلينا» الآية أي فيما لم يرد به
شرعنا ، وإلا فإن ورد فيه ما يوافقهم صدقناهم وإن ورد ما يخالفهم كذبناهم . (٢) سيأتي الكذب في
الأخلاق . (٣) من شخص يظن فيه الخير . (٤) قال الخطابي : هو في العلم الضروري ، ككافر
جاء بقول : علمني الإسلام ، وكقول آخر : علمني الصلاة وقد حضر وقتها ، وقول آخر : علمني الزكاة فهذا
وقتها ، وليس ذلك في نوافل العلم التي لا ضرورة إليها . (٥) فإنه لما كتم العلم وأمسكه بغمه عوقب فيه
يوم القيامة جزاء وفاً ، فهو وعيد بالعذاب على الكتمان ، فيكون التبليغ واجباً كما صرح به فيما قبله
قال أبو هريرة : لولا آية في كتاب الله ما حدثت بشيء . إن الذين يكتبون ما أنزلنا من بينات والهدى
من بعد ما يبيّن للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . فكاتم العلم عن أهله ملعون ومعاقب
بنص الكتاب والسنة . (٦) بسند حسن . (٧) بيان لما بعثني وهو الشريعة . (٨) المطر .
(٩) أي أرض طيبة . (١٠) النبات رطبا ويابساً . (١١) أي النبات الرطب .

(١٢) من الأرض ، أجادب : جمع جذب كحذب وهي البقعة التي لا تشرب ماء ولا تنبت نباتا .
(١٣) أي الأرض . (١٤) جمع قاع وهو الأرض المستوية . (١٥) أي التقسيم أي أقسام الأرض .
(١٦) بضم ثانيه صار فقيها . (١٧) لتكبره وعدم التفاته إليه . (١٨) هو الشريعة لم ينتفع بها
إلا بالإسلام ، أو المراد : لم يدخل في الدين ، فالحديث شبه العلم بالمطر بجامع أن كلا منهما فيه حياة ، ففي العلم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ (١) اللهُ بِهَيْدِكَ (٢) رَجُلًا
وَاحِدًا (٤) خَيْرٌ لَكَ (٥) مِنْ مِئَةِ نَعْمٍ (٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : لَا حَسَدَ (٧) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ (٨) : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَهَّلَ عَلَيْهِ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ (٩)
وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا (١٠) وَيُعَلِّمُهَا (١١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَضَّرَ (١٢) اللهُ امْرَأً (١٣) سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا (١٤) فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ
قَرَبًا مُبَلِّغٌ (١٥) أَوْ عَمَى مِنْ سَامِعٍ (١٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧) وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ : نَضَّرَ اللهُ
امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا حَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ قَرَبًا حَامِلٍ فَقِهِ (١٨) إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ (١٩)

حياة القلوب والأرواح وبالماء حياة الأراضى والنفوس ، وشبه الناس بالأرض ، فبعضها طيب يصيبه المطر
فيفيض على الناس أنواع النبات والزرع ومن كل الثمرات ، وبعض الأرض يمسك الماء فينتفع به العباد شرابا
وسقيا ، ومن الأرض بقاع لا خير فيها فلا تنبت شيئا ولا تمسك ماء ، والناس كذلك ، فمنهم من تعلم العلم
فعمل به ونفع العباد ، ومنهم من ليس كذلك ، والمراد به حث العلماء على أن يكونوا كالأرض الطيبة فينتفعوا الناس
فيحبهم الله ، فأحب العباد إلى الله أنفعهم لعباده . (١) بفتح اللام والهمزة جواب للقسم . (٢) بفتح أوله .
(٣) الذى أنت عليه يا على ، فالخطاب له يوم يمته إلى خير . (٤) بأن يراك على عمل صالح أو
يسمع منك موعظة حسنة فيقتدى بك . (٥) أى أفضل وأكثر ثوابا عند الله من كثير الصدقة :
(٦) جمع أحر ، والنعم بفتححتين : الإبل والبقر والغنم ، فإذا أضيفت إلى حجر كما هنا كان المراد بها
الإبل الحجر ، وكانت العرب تضرب المثل بحجر النعم لأنها أتقتس أموالهم وأكرمها عندهم . فمن يهدى
شخصا واحدا فله عند الله درجة كبيرة ، فما بالك بمن يهدى قبيلة أو شعبا . وهذا وما بعده في فضل نشر
العلم . (٧) يطلق الحسد ويراد به تمنى زوال نعمة النير وسيأتى فى الأخلاق إن شاء الله ، ويطلق
ويراد به تمنى مثل ما عند النير ويسمى غبطة وهو المراد هنا ، فلا حسد محبوب شرعا إلا فى هذا .
(٨) خصاتين إحداهما خصلة رجل . (٩) بإتقانه فى سبيل الخير ومرضاة الله تعالى
وثانيتها خصلة رجل . (١٠) على نفسه بالعمل بها وعلى الناس . (١١) للعباد ، فنيه حث على إتفاق
المال فى مرضاة الله وإرشاد العباد بل وتمنى ذلك . (١٢) بالتشديد وهدمه من النضارة وهى البهاء والحسن .
(١٣) شخصا ذكرا أو أنثى أى جملة بالجلال والجمال ، فهو دعاء له . (١٤) فى أمر الدين كآية من
كتاب الله أو حديث كما سمع بدون زيادة . (١٥) بفتح اللام الذى يسمع الحديث . (١٦) أحفظ وأتقن
وأكثر فهما من سامعه . (١٧) بسند صحيح . (١٨) بوصله . (١٩) أكثر فهما فى الحديث منه .

وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِهِ^(١) . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
يَسْتَحْمِلُهُ^(٢) فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أَبْدَعَ بِي^(٣) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : آيَتِ فَلَإِنَّا . فَأَتَاهُ
نَحْمَلُهُ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

فرع - يكتب العلم لصيانه

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ^(٦) قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ : هَلْ عِنْدَكُمْ^(٧) كِتَابٌ^(٨) ؟
قَالَ : لَا ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ^(٩) أَوْ مَا فِي هَذِهِ

(١) ليس بفهم ، وفيه أن حامل الحديث يؤخذ عنه وإن كان جاهلا بمعناه ، وهو مأجور على التبليغ
ومعدود في زمرة العلماء ، وللمترمذى : نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها ، فرب حامل فقه إلى
من هو أفقه منه . (٢) يطلب منه راحلة تحمله . (٣) بصيغة المجهول ، أى انقطع في السبيل لموت راحلتي أو ضعفها
(٤) أعطاه راحلة يركبها . (٥) فالدال على الخير له ثواب كثواب فاعله في الكم والكيف لأنه ظاهر
الحديث ، ولأن الثواب على العمل فضل من الله يهبه لمن يشاء من عباده ، لاسيما إذا صحت النية التي هي أصل
العبادة في طاعة أعجز عنها فاعلها لأى مانع كان ، قاله القرطبي ، وقال النووي : المراد أن له ثوابا كثواب فاعله
ولا يلزم التساوى والله أعلم .

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ الْأَجُودِ الْأَجُودِ ، اللَّهُ الْأَجُودِ الْأَجُودِ وَأَنَا أَجُودٌ وَلَدِ آدَمَ
وَأَجُودُكُمْ مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عِلْمٌ عِلْمًا فَتَشْرَعْلَهُ ، يَبِيعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحِدَةً ، وَرَجُلٌ جَادٌ بِنَفْسِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
حَتَّى يَقْتُلَ . أَيْ شَهِيدًا ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو بَرْزَةَ . وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ لَأَنْ تَفْدُوا فَتَعْلَمُ
آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَصِلَى مِائَةَ رَكْعَةٍ ، وَلَأَنْ تَفْدُوا (تَخْرُجُ فِي الْفَدْوِ وَهُوَ الصَّبَاحُ)
فَتَعْلَمُ يَا أَبَا مِنْ الْعِلْمِ عَمَلٌ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَصِلَى أَلْفَ رَكْعَةٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

فرع - يكتب العلم لصيانتها

(٦) بالتصغير . (٧) يا أهل البيت . (٨) خصمكم به النبي ﷺ من أسرار الوحي كما يزعم
الشيعة . (٩) في كتاب الله من فحواه يدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ، والناس
في هذا متفاوتة . وفيه جواز استخراج العالم بفهمه من الكتاب والسنة ما لم يقله المفسرون إذا وافق
أصول الشريعة ، ومن هذا ما حصل بين عمر والصحابة رضى الله عنهم لما لامه بعضهم على إدخال ابن عباس
في مجلس الشورى وهو صغير السن ، فجمعهم عمر وأحضر بينهم ابن عباس وسألهم عن سورة « إذا جاء
نصر الله والفتح » فقال كل واحد ما ظهر له من نص الكلام ، وسأل ابن عباس آخرهم فقال : معناها

الصَّحِيفَةَ^(١) قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ^(٢) وَفَكَأَكُ الْأَسِيرِ^(٣)
وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ
فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ^(٥) : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَعَنْهُ يَقُولُ : مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ^(٦) حَدِيثًا عَنْهُ^(٧) مِنِّي إِلَّا
مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ
فَهَتَّنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا : تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُرُ بِتَكْلَمٍ فِي الْغَضَبِ
وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابَةِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ
إِلَى فِيهِ^(٨) فَقَالَ : اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ^(٩) إِلَّا حَقٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الإعلام بقرب وفاة النبي ﷺ فقال عمر : لا أفهم منها إلا ذلك . ومن هذا ما يفهمه الصوفية من باطن
القرآن والحديث ، ويسمونه بالمعنى الإشاري ونحوه ، ولا غرابة في هذا فقد ورد : إن للقرآن ظهراً وبطناً .
(١) وهي ورقة مكتوبة ومطوية وموضوعة في جراب سيفه احتياطاً ، أو لكونه انفرد بسماع ما
فيها . (٢) حكمه وهو الدية ، وسميت عقلاً لأنهم كانوا يعطونها من الإبل ويعقلونها بفناء دار المستحق
وحكمها بيان مقدارها وصنفها ونسبها ، وسيأتي ذلك في الحدود ، وفي رواية : كان في الصحيفة : لمن الله
من ذبح لغير الله . وفي رواية : كان فيها : بيان الزكاة ، ولا غرابة فكل هذا كان فيها وأخبر كل واحد
بما سمعه . (٣) بفتح الفاء وكسرهما ما به خلاص الأسير . (٤) بل يحرم ذلك وللکافر دية على
تفصيل يأتي في الحدود . (٥) الذي خطب به النبي ﷺ فقال : إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط
عليها رسوله والمؤمنين الخ ما يأتي في حرم مكة في الحج ، فقال رجل من أهل اليمن يدعى أبا شاه : اكتب
لي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه . (٦) أحد بالرفع اسم ما وأكثرت بالنصب
خبرها . (٧) أي النبي ﷺ ، ومعنى متعلق بأكثر أي ليس أحد من الأصحاب أكثر مني حديثاً
إلا ابن عمرو لأنه كان يكتب وأنا لا أكتب . (٨) أي أشار إلى فيه ﷺ .
(٩) أي من فيه ، فأحاديث الفرع تدل على جواز الكتابة بل على وجوبها إذا لم يدرك العلم إلا بها ،
وكذا إذا خيف على العلم الضياع وجبت كما اتفقت الصحابة على كتابة المصحف حينما قتل الفراء ، وسيأتي
في فضل القرآن إن شاء الله .

الباب الثالث في آداب العلم^(١)

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ^(٢) أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ^(٣) .
وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ^(٤) فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا^(٦) وَبَشِّرُوا^(٧) وَلَا تُنْفِرُوا . رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ عَمِيدُ اللَّهِ^(٨) يُذَكِّرُ النَّاسَ^(٩) فِي كُلِّ حَمِيْسٍ ،
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٠) لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَ تَنَا كُلَّ يَوْمٍ^(١١) قَالَ : أَمَا إِنَّهُ
يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ^(١٢) أَنْ أُمَلِّكُمْ وَإِنِّي أَنْخَوُلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ^(١٣) كَمَا كَانَ

وفت رنت لمرن
﴿ الباب الثالث في آداب العلم ﴾

(١) الآداب جمع أدب وهو الشيء المستحب ، والمراد به هنا ما يطلب من العالم مراعاته بالنسبة لعلمه
وقت الأداء ولو على سبيل الوجوب كتجنب الكذب على النبي ﷺ في قول أو فعل وعدم الإفتاء بغير
علم ، فإن هذا ضلال وإضلال كبير . (٢) بجملة مفيدة في شأن الدين . (٣) فعلة الإعادة الحرص على
فهمهم وثبتهم مما يقوله ﷺ . (٤) مر عليهم . (٥) إذا لم يسمعوا بوحدة واثنين ، فإن لم يسمعوا
بالثلاث فلا إعادة . (٦) أمر باليسر وعدم العسر لمن كان يرسلهم إلى الجهات معلمين أو أمراء .
(٧) الناس بالخير والسعادة في الدارين إذا فعلوا ما أمروا به على قدر الاستطاعة ، والمبرة بمعوم
اللفظ ، فالسهولة في كل شيء لم يخرج عن حد الشرع المطلوبة من كل حاكم وعالم ورئيس وولي ، فإن
ديننا رفع كل شدة وأمر بكل سهولة ، فله مزيد الحمد ووافر الشكر . (٨) هو ابن مسعود .
(٩) بالعلم والموعظة الحسنة . (١٠) كنية ابن مسعود . (١١) أى تمنى أن نسمع منك علما
كل يوم . (١٢) هو في تأويل مصدر فاعل يمنع ، أى فلا يمنى من الدرس كل يوم إلا خوفى من أن
تساموا العلم . (١٣) أتمهدكم بها وقتاً بعد وقت اثلاً تساموا . فهذه الأحاديث الثلاثة أصل عظيم في
التعليم وهداية الناس ، فلكل طائفة أسلوب ولكل طائفة ضرب من المعاني يسلكها الواعظ ، فطائفة المتعلمين
يسمعهم شيئاً من الأخلاق الشرعية ويلفت نظرهم إلى تصحيح النية والبعد عن الرياء الذى يربط الأعمال
مع حسن العبارة وضرب الأمثال لما يقول ، وطائفة الجاهلين يكلمهم بلغتهم برفق ولين وتكرير لما يقول
حتى يفهموا ويشرح لهم أوليات العلم كأركان الإسلام والإيمان وكيفية الوضوء والصلاة بالقول والعمل مع
التيسير والتبشير ليتنشطوا في أعمال الدين . وعلى العالم والواعظ أن يتحرى أوقات الفراغ والنشاط
كالجتمعات في المساجد والبيوت ، وأن يعتمد عن غوامض العلم ودقائقه التى تنفر الناس ، ولينظر في البيئة

النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا خَافَةَ السَّامَةَ عَلَيْنَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 قَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُ ^(١) لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا ^(٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِمُسْلِمٍ إِنْ كَذَبَا
 عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ ^(٣) فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ
 مِنَ الْعِبَادِ ^(٤) وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ^(٥) حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ ^(٦) اتَّخَذَ النَّاسُ
 رُءُوسًا ^(٧) جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا ^(٨) وَأَضَلُّوا ^(٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

التي يدرس لها، فطائفة التجار والصناع يحتمهم على الصدق في المعاملة والوفاء وعدم النش، وطائفة المزارعين
 يرهبهم من إتلاف الزرع ونحوه مما يقع عندهم، وهكذا ينظر في أخلاق السامعين، ويقول على مقتضى
 حالهم فيجعل وعظه فيما هم متصفون به، فيأتي الدواء على وفق الداء والشفاء بيد الله تعالى يهدي من
 يشاء إلى صراط مستقيم . (١) بكسر الهمزة، وأن أحدتكم في تأويل مصدر مفعول يمنع وأن النبي
 بفتحها فاعل يمنع، أي فلا يمنعني من أن أحدتكم حديثاً كثيراً إلا قول النبي ﷺ: من تعمد علي كذباً لم يخ
 (٢) بسكون اللام أشهر من كسرها، أي فليتخذ مباءة ومقعداً في النار، وهو تهديد أو دعاء، أي
 بواء الله في النار . (٣) من الناس بل الكذب على النبي ﷺ جرم كبير، لأنه كذب على الله ورسوله
 وكذب على الشرع ومن جاء به ومن أنزله، وفيه إضلال عظيم على الناس، ومن هذا كان من أكبر
 الذنوب، وقد نفى الله الإيمان عن يكذب مطلق الكذب فقال تعالى: - إنما يفترى الكذب الذين
 لا يؤمنون بآيات الله - فما بالنابغ يكذب على الله ورسوله ولذا قال بعضهم: إن الكذب على النبي ﷺ
 عمداً كفر . ولكن الجمهور على خلافه إلا إذا استحله، ولا فرق بين أن يكون الكاذب مبتدئاً ذلك أو
 ناقلاً لكذب غيره وهو يعلم، لحديث الترمذي: من حدث عن حديثاً وهو يرى (يمتقد أو يظن) أنه كذب
 فهو أحد الكاذبين، فراوى الكذب ككاذبه الأصلي في الإثم، إلا إذا بين كذبه، وعلى المسلم ألا يحدث
 عن النبي ﷺ بالشك ولا بالظن، بل لا بد من اليقين في كل شيء سواء أكان حكماً أو خبراً أو عظة
 أو ترغيباً أو تهيباً، فما ترك الشارع شيئاً إلا بينه قال تعالى: - ما فرطنا في الكتاب من شيء - والله أعلم .
 (٤) أي لا يرفعه بنزعه من صدور الناس . (٥) أي أرواحهم . (٦) بالرفع فاعل يبق، وفي
 رواية بضم ياء يبق من الإبقاء، ونسب علماً أي حتى إذا لم يبق الله علماً . (٧) جمع رأس، وفي رواية
 رؤساء جمع رئيس وهو الكبير المتبع . (٨) في أنفسهم . (٩) أي غيرهم: أو قومهم في الضلال،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ^(١)
 وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ^(٢) بِأَمْرٍ^(٣) يَعْزِمُ أَنْ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ^(٤) فَقَدْ خَانَهُ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ مَاجَةَ. عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَقْصُ عَلَى النَّاسِ^(٦) إِلَّا أَمِيرٌ^(٧)
 أَوْ مَأْمُورٌ^(٨) أَوْ مُخْتَالٌ^(٩). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ^(١٠). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَبْدِيِّ قَالَ:
 كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا^(١١) بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٢) إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: إِنْ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ^(١٣) وَإِنْ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِينَ^(١٤) يَتَفَقَّهُونَ
 فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا^(١٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٦) وَابْنُ مَاجَةَ.

وهو إخبار بما سيحصل في آخر الزمان من موت العلماء وعدم إخلافهم بغيرهم، فيفتى الرؤساء بغير علم
 وهدى من الله، ويحتمل أن المراد برفع العلم رفع العمل به، وتبل المراد برفع العلم رفع الخشوع، وهذان
 في حديث للترمذي، وكل هذا حاصل الآن. نسأل الله السلامة.

(١) من أفناه شخص بغير علم فعمل بالفتوى كما سمع وكان فيها ذنب فهو على المفتي لا على العامل
 بفتواه لعذره بجهله. (٢) أى المسلم. (٣) من الأمور قد استشاره فيه.
 (٤) الصواب فى غير ما قاله له. (٥) فيما ائتمنه عليه وهو النصيحة الواجبة على المستشار التى
 عليها مدار الدين كما سبق: الدين النصيحة. فمن آداب العلم ألا يقول جهلاً، ولا يفتى بغير علم.
 (٦) أى لا يتكلم بالقصص والمواعظ والعلم بين الناس. (٧) أى حاكم.
 (٨) أى من قبل الحاكم بقراءة العلم على الناس، فإنهما فى الغالب أهل للإرشاد والوعظ، والنفوس
 إليهما أميل فيكمل النفع. (٩) أى مرأى، وهو من ليس والياً ولا مأذوناً له منه فى الوعظ، وسمى
 مختالاً لأنه لما لم يكن كذلك كان طالباً للرياسة فلم يكن علمه لله فلا ينتفع به، ومن قسم المأذون له من
 كان عنده إجازة أو شهادة علمية بالوعظ والإرشاد وتدرى العلم، أو لم يكن عنده ولكن أقره العلماء
 المعارفون، وغير هؤلاء لا يجوز لهم التصدى للعلم والإفتاء به وإلا كانوا من القسم الثالث المذموم فى الحديث
 والله أعلم. (١٠) بسند حسن. (١١) أى أئمتهم مكاناً رجباً أى واسماً.

(١٢) بن وصى عليهم النبي ﷺ. (١٣) يتبعونكم يا أهل المدينة فى العلم والدين.
 (١٤) أى من نواحيها البعيدة. (١٥) عاملوهم بالحسنى وأكرموهم فإنهم مهاجرون فى طلب العلم لله
 ورسوله فهم وفد الله تعالى. (١٦) بسند غريب ولكنه فى الترغيب. ومن آداب العلم التواضع وعدم

فرع - يلزم أن يكون العلم لله تعالى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُدْتَعَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ (١)
لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا (٢) مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣)
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ
أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ (٤) فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٥) . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ ^{رشد بشر} الْعُلَمَاءَ (٦) أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ الشُّقَهَاءَ (٧)
أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ (٨) أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٩) وَابْنُ مَاجَةَ .

الدعوى وترك الجدل إلا لإظهار الحق، فقد قال رسول الله ﷺ : من قال إنى عالم فهو جاهل (أى قاله
افتخاراً وترفعاً، وأما قولها ليعرف الناس فينتقموا به أو تحدثنا بنعمة الله فلا) وقال أبو الدرداء وأبو أمامة
وأنس : خرج علينا النبي ﷺ يوماً ونحن نتأمرى (أى نتجادل فى شىء من أمر الدين) فغضب غضباً شديداً
لم يفض مثله ثم انتهرنا فقال : مهلاً يا أمة محمد ، إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ذروا المراء فإن المؤمن
لا يمارى ، ذروا المراء فإن المارى قد تمت خسارته ، ذروا المراء فكفى إنما ألا تزال ممارياً ، ذروا المراء فإن
المارى لا أشفع له يوم القيامة ، ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة آيات فى الجنة : فى رباضها ووسطها وأعلىها لمن
ترك المراء وهو صادق ، ذروا المراء فإن أول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الأوثان المراء . وفى رواية : أنا زعيم ببيت فى
ربض الجنة وبيت فى وسطها ، وبيت فى أعلىها لمن ترك المراء وإن كان محققاً ، وترك الكذب وإن كان
مازحاً ، وحسن خلقه (الرباض والربض من الدار ماحولها) روى الطبرانى الثلاثة ووافقه البزار فى الأخير .

فرع - يلزم أن يكون العلم لله تعالى

(١) أى من شأنه أن يقصد به وجه الله كعلم القرآن والحديث ، فإنهما شرع الله وسره فى الأرض .
(٢) بفتحين : مالا . (٣) عرف بفتح فسكون : ربح أى لم يشم ربح الجنة فى القيامة الذى يوجد
من مسافة بعيدة ، والمراد به لم يدخلها وإن كان العلم ربما رد طالبه إليه إذا كانت له سابقة سماعة ، قال
الغزالي رضى الله عنه : تعلمنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله . (٤) أو للشك . (٥) أى فليدخلها .
(٦) أى يجرى معهم فى المناظرة والجدل ليظهر علمه للناس رياء وسمعة . (٧) يخاصمهم ويغالِبهم .
(٨) أى يحول وجوههم إليه فيشتهر بينهم أدخله الله النار إلا إذا تاب وحسن قصده بالعلم . فإن الله يتوب
عليه ويدخله فى ساحة الرحمة والرضوان . (٩) الأول بسند حسن والثانى بسند غريب ولكنه فى الترهيب .

خاتمة - يبقى أثر العلم خالدا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ دَعَا^(١) إِلَى هُدًى^(٢) كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ
أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ^(٣) مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ^(٤) كَانَ عَلَيْهِ
مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ^(٥) انْقَطَعَ عَمَلُهُ^(٦)
إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ^(٧) : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ^(٨) أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ^(٩) أَوْ وَوَلَدٍ^(١٠) صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ^(١١)
الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ^(١٢) بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ
أَوْ مُصْحَفًا وَرَثَتُهُ^(١٣) أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ يَتِيمًا لِابْنِ السَّبِيلِ^(١٤) بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا
أَجْرَاهُ^(١٥) أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ^(١٦)

خاتمة - يبقى أثر العلم خالدا

- (١) أى الناس بقوله أو فعله . (٢) إلى فعل يهدى إلى الجنة وتبعوه فيه .
(٣) أى أجره الذى هو كأجر تابعيه . (٤) إلى عمل يضل صاحبه ويوصله إلى النار ، فالسبب
في الخير له ثواب كثواب فاعليه ، والسبب في الشر عليه ذنب كذنب فاعليه ، ولا فرق في السبب في
الخير والشر بين أن يكون مبتدئاً لذلك أو تابعاً لغيره . (٥) أى المسلم . (٦) أى ثواب عمله الذى
كان يصعد إلى السماء . (٧) فإن ثوابها باق . (٨) أى متصلة دائمة ، وهى الوقف كوقف مسجد
أو دار أو أرض زراعية أو بئر . (٩) بينائه للجهول ، أى ينتفع به الناس كتعليم قرآن أو علم أو
كتابتهما ، ومنه ما لو ترك بعد حياته مصحفاً أو كتب علم شرعى . (١٠) أى مولود ذكراً أو أنثى
وصالح أى مسلم لأن الوالد سبب في وجود الولد فهو من عمله . (١١) خبر إن مقدم ، والمؤمن مفعول
وعلم اسم إن . (١٢) عطف مسبب على سبب . (١٣) بتشديد الراء تركه لورثته ، وهو داخل في العلم .
(١٤) هو الغريب المسافر . (١٥) أى حفره بنفسه أو بأولاده أو بأجرة أو أمر أو تسبب فيه .
(١٦) هى الوقف والثلاثة قبلها من نوعها ، فرجع هذا الحديث إلى الذى قبله فهو كجمل ، والثانى
كفسر له ، وورد في أحاديث أخرى زيادة على هذا وعددها بمضهم فبلغت عشراً ونظمتها في قوله .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١) وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ^(٢) سُنَّةً حَسَنَةً^(٣) فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ^(٤) كَتَبَ لَهُ مِنْ أَجْرِ
 مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ . وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً^(٥)
 فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَتَبَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَوْفِ بْنِ الْمُنْزَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِإِبِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ :
 اعْلَمْ . قَالَ : مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اعْلَمْ يَا بِلَالُ . قَالَ : مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 قَالَ : إِنَّهُ مِنْ أَحْيَا سُنَّةٍ مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي^(٦) فَإِنَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ
 عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ^(٧) مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةٌ لَا تُرْضِي
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ^(٨) مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ
 شَيْئًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إذا مات ابن آدم ليس يجزى
 عليه من فمال غير عشر
 علوم بثها ودعاء نجمل
 وغرس النخل والصدقات تجرى
 ورواة مصحف ورباط ثفر
 وحفر البئر أو إجراء نهر
 وبيت للغريب بناء يأوى
 وتعليم لقرآن كريم
 نخذهما من أحاديث بحصر

(١) بسند حسن . (٢) أى ابتدع فى أعمال الإسلام . (٣) أى طريقة وعملا صالحا يرضى
 الله ورسوله . (٤) أى فعمل بها ناس بعد موته . (٥) أى طريقة ممقوتة تغضب الله ورسوله
 فهو من نوع الحديث الأول إلا أن هذا فى البادى وذلك أعم ، وسيأتى فى الحدود : ما من نفس تقتل
 ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سن القتل . (٦) كانت قد اندرست
 وانمحت . (٧) أى ثوابه الذى هو كشواب من عمل بها . (٨) أى ذنب بدعته الذى هو كذنوب
 تابييه . (٩) بسند حسن . وأحاديث الخاتمة تدل على أن ثواب التعليم والإرشاد أكثر وأبقى من
 كل عمل صالح ، نسال الله الإخلاص فى القول والعمل آمين . والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات كلها
 والله أعلم .

كتاب الطهارة^(١)

وفيه أبواب ثمانية

الباب الأول في فضائل الطهارة

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : فِيهِ^(٢) رِجَالٌ^(٣) يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا^(٤) وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ^(٥) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ^(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا^(٧) مُجَلِّينَ^(٨)
 مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ^(٩) ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ^(١٠) فَلْيَفْعَلْ^(١١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا
 وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ^(١٢) عَلَى الْمَكَارِهِ^(١٣)
 وَكَثْرَةُ الْخَطَا^(١٤) إِلَى الْمَسَاجِدِ^(١٥) وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ^(١٦) فَذَلِكَ الرِّبَاطُ^(١٧)

كتاب الطهارة

الباب الأول في فضائل الطهارة

(١) هي لغة النظافة ، وشرعا : فعل ما تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة .
 (٢) أى فى مسجد قباء . (٣) أى من الأنصار . (٤) بالحجر والماء فى الاستنجاء ، فأحبهم
 الله وأعلم به رسوله . (٥) أى المتطهرين . (٦) يأتون الموقف لفصل القضاء حال كونهم غرًّا .
 (٧) جمع أعر ، وأصل الغرة بياض فى جهة الفرس . والمراد هنا أن تكون وجوههم بياض نيرة .
 (٨) جمع محجل وأصله الفرس الذى فى يديه ورجليه بياض . والمراد هنا بياض فى أيديهم وأرجلهم
 من النور . (٩) أى بسببه ، فالإضافة للبيان . (١٠) أى أن يزيد على الواجب فى غسل الوجه وغسل
 اليدين والرجلين فليفعل . (١١) لأنه كلما زاد فى الغسل على الواجب زاد نوره يوم القيامة كرامة من
 الله لهذه الأمة ، قال البوصيرى :

شأكى السلاح لهم سياتميرهم والورد يمتاز بالسيما عن السلم

(١٢) أى عمله كاملا بفروضه وسننه . (١٣) ولو فى أوقات الشدة كالبرد والمرض (١٤) بالضم جمع
 خطوة وهى ما بين القدمين ، وبالفتح المرة من نقل القدم (١٥) للجماعة ونحوها . (١٦) بزومه على الفرض ؛
 الثانى بمد فمل الأول سواء بقى فى الجامع أولا . (١٧) أصله الإقامة فى الحد بيننا وبين الكفار لحفظ
 المسلمين ، والمراد هنا أن هذه الأمور هى الرباط الكامل والجهاد الأكبر لمنه نفسه من هواها .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ
أَوْ (١) الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ (٢) مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا (٣) بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ
أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ (٤)
مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا (٥) رِجْلَاهُ
مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ تَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ (٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ (٧) مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ
الْوُضُوءُ (٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الطُّهُورُ (٩) شَطْرُ الْإِيمَانِ (١٠) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّهُ الْمِيزَانَ (١١) وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّانِ
أَوْ (١٢) تَمَلُّهُ (١٣) مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (١٤) وَالصَّلَاةُ نُورٌ (١٥) وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ (١٦)

- (١) للشك وكذا ما بعدها . (٢) أى نزل وانفصل . (٣) أى الخطيئة إلى سببها ، وكذا يقال
فيما بعدها . (٤) أى عملتها . (٥) أى إليها . (٦) أى طاهرًا منها ، والمراد بالذنوب : الصفات
للحديث الآتى فى فضل الصلاة القائل : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش
الكبائر . فتراه صرح بأن الصلوات مع طهارتها لا تكفر الكبائر ، ومثل الكبائر حقوق العباد فلا بد
فيها من القصاص كما سيأتى . (٧) هى ما يتحلى ويتجمل به الإنسان من أنواع الحلى ، قال الله
تعالى فى وصف أهل الجنة - يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حرير .
(٨) بالفتح ، أى ماؤه فكل موضع يعمه الماء فى الوضوء يكون مزيناً بالحلى يوم القيامة وقيل : المراد
بالحلية هنا النور . (٩) بالضم أى الطهارة من الأدناس الباطنة كالرياء والكبر والحسد ومن
الأرجاس الظاهرة التى تلتصق بالجسم والثياب . (١٠) أى جزء منه أو نصفه . فالطهارة لعظم شأنها
وتوقف صحة العبادة عليها نصف الإيمان فى الاعتبار والثواب . (١١) أى ثوابها يملؤه .
(١٢) للشك . (١٣) أى مقالتهما . (١٤) زيادة على ملء الميزان .
(١٥) أى لصاحبها فى القبر وما بعده؛ قال تعالى : - يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين
أيديهم وبأيمنهم - . (١٦) حجة لفاعلها تجادل عنه فى القبر وما بعده .

وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ (١) وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ (٢) أَوْعَيْدِكَ (٣). كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو (٤) فَبَايَعُ نَفْسَهُ (٥)
 فَمُعْتَقِبُهَا (٦) أَوْ مُوْبِقُهَا (٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ (٨) خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ
 أَظْفَارِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ
 فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ (٩) حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ
 يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ
 التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى
 طَهْرٍ (١٠) كَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ (١١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢).

- (١) أى نوره، وعبر به تفنناً، وأن الضياء ما كان نوره من ذاته كالشمس، والنور ما كان من غيره كالقمر، قال تعالى . - هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا .
 (٢) أى إن عملت به . (٣) إن لم تعمل به . (٤) يصبح يسمى .
 (٥) أى فيبيع نفسه ، ولكن منهم من يبيعه في مرضاة الله . (٦) أى فهو يعتق نفسه من النار .
 (٧) أى مهلكها يبيعه في هواه ومرضاة الشيطان ، فأو للتبويع، أى فكل شخص يصبح ساعياً في بيع نفسه ، ولكن المؤمن يبيعه لله بالجنة - إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة - والكافر والفاجر يبيعه بالنار - وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون - .
 (٨) أتقنه بفعل واجباته وسننه . (٩) أى وهو قائم مستقبل القبلة . (١٠) أى مع كونه طاهراً فهو تجديد للوضوء . (١١) أى ثواب عشرة وضوءات، فإن أقل تضعيف الحسنة عشر، وربما زاد على قدر الإخلاص . والله يضاعف لمن يشاء . (١٢) بسند ضعيف ولكنه في فضائل الأعمال . والله أعلم .

الباب الثاني في أمطام المياه^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ: - وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ^(٢) - .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَزَّ كُبُّ
 الْبَحْرِ^(٣) وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ^(٤) فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ^(٥)؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهْرُ^(٦) مَأْوَةٌ، الْحُلُ^(٧) مَيْتَةٌ. رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٨).
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى^(٩) لَكَ
 مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ^(١٠) وَهِيَ بَثْرٌ يَلْقَى فِيهَا الْحُومُ الْكِلَابِ^(١١) وَالْمَحَائِضُ^(١٢) وَعَذِيرُ النَّاسِ^(١٣)
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ^(١٤) طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ^(١٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(١٦).

﴿ الباب الثاني في أحكام المياه ﴾

(١) المراد بأحكامها بيان أنواع المطهر منها والقدر الذي يدفع النجس ولا يقبله، والنهي عن تنجيسها
 إذا كانت واقفة، وجواز طهارة الرجل بفضل المرأة وعكسه، وبقاء طهورية الماء الذي ترده السباع،
 وطهارة الماء المستعمل. (٢) هو ماء المطر. (٣) أي الملح وهو مر ومالح ومنقن، وكانوا يركبون
 البحر للصيد. (٤) أي العذب. (٥) أي الملح. (٦) بالفتح خبر هو، وماؤه فاعل به.
 (٧) بكسر الحاء أي الحلال، فكل حيوان بحري حلال يجوز أكله حتى ميتته، ما لم تنتن
 وبالإحرام لضررها، سألوا عن ماء البحر فأجابهم بطهارته وزادهم أن ميتته حلال، وهذا من محاسن
 الأجوبة. (٨) بسند صحيح. (٩) بينائه للمفعول، أي يؤتى لك بالسقيا للشرب والطهارة.
 (١٠) بالضم اسم صاحب البئر أو اسم مكانها، وهو بالمدينة في دار بني ساعدة بطن من الخزرج،
 وبعث فيها النبي ﷺ ودعا لها بالبركة وتوضأ في دلو ورده فيها، وكان يأمر المريض بالاعتسال
 فيها فيغتسل فيشفي، فلهذا كانت مباركة ومحبوبة. (١١) أي الميتة. (١٢) جمع محيض وهي خرقه
 الحيض. (١٣) عذرة بفتح فكسر - جمع عذرة، ككلم وكلمة وهي الغائط. وليس المراد أن هذه الأشياء
 كانت تلقى في البئر عمداً من أهل المدينة، فإنهم كانوا في حاجة إلى الماء لقتله ولا سيما العذب منه كهذه
 البئر، وإنما المراد أن البئر كانت في منحدر من الأرض، فكانت السيول والأمطار تحمل إليها تلك الأشياء،
 ولكنها لسعتها وعمقها كانت لا تؤثر فيها، فسألوا النبي ﷺ عنها، وفي رواية: قالوا: أتوضأ من بئر بضاعة؟
 فقال: إنها طهور. (١٤) أي ماء هذه البئر. (١٥) أي لكثرتة، فإنه أكثر من قلتين.
 (١٦) بسند حسن، وقال أحمد: إنه صحيح.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ (١) : قَدَرْتُ بِبِرِّ بُضَاعَةَ بَرْدَائِي مَدَدْتُهَا عَلَيَّهَا (٢) ثُمَّ ذَرَعْتُهُ (٣) فَإِذَا
عَرَضَهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ (٤) وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ قَيْمَ بْنَ بَرِّ بُضَاعَةَ (٥) عَنْ مُعْتَمِرٍ
قَالَ : أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ (٦) قُلْتُ : فَإِذَا تَقَصَّ ؟ قَالَ : دُونَ الْعَوْرَةِ (٧)
وَسَأَلْتُ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ الَّذِي هِيَ فِيهِ : هَلْ غَيْرَ بِنَاوِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ (٨) ؟ قَالَ : لَا (٩) .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ (١٠) وَمَا يَنْوِبُهُ (١١)
مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ (١٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ (١٣) الْمَاءُ قُلْتَيْنِ (١٤) لَمْ يَحْمِلِ
الْحَبَّ (١٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ (١٦) . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ
فَأَتَى بِقَدِيجِ رَحْرَاجٍ (١٧) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ
إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ (١٨) مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ ، قَالَ أَنَسٌ : فَحَزَرْتُ (١٩) مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ

(١) هو صاحب الكتاب الثالث من أصولنا هذه . (٢) أى قستها به (٣) أى قست ماساواها
منه بذراعى . (٤) أى بذراعها الذى هو من المرفق إلى رءوس الأصابع . (٥) قيم بفتح فكسر
مع التشديد أى القائم بأمرها . (٦) هى موضع نبات الشرفوق القبل . (٧) أى الركبة ، لحديث :
عورة الرجل ما بين سرتة وركبته . (٨) فى زمن النبي ﷺ . (٩) قال أبو داود : وماؤها متغير
اللون ، قال النووي : بطول مكته وأصل منبعه ، فعلى هذا التقدير تكون كمية المياه فى هذه البئر وقت
نقصها أكثر من القلتين فى الحديث الآتى . (١٠) يلحقه نوبة بعد أخرى من أثر السباع .
(١١) بالفتح ، الأرض الواسعة الخالية . (١٢) كشرها وبولها واغتسالها فيه . (١٣) أى
بلغ . (١٤) ثنية قلة بالضم ، وهى الجرة العظيمة ، سميت قلة لأن اليد تعلقها وترفعها ، وفى رواية :
إذا بلغ الماء قلتين بقلال حجر (بلد بقرب المدينة تجلب منها القلال) لم ينجمه شيء . وقدر الشافى القلة
عن ابن جرير الرأى لها بقرتين ونصف من قرب الحجاز ، والقربة لا تزيد غالباً على مائة رطل بنداى ،
فككون القلتان خمسمائة رطل بنداى تقريباً . (١٥) بفتحتن النجم أى لم يتنجس به إلا إذا تغير
أحد أوصافه كما قاله الشافى وأحمد وإسحاق وغيرهم ، ومفهوم الحديث أن الماء إذا نقص عن القلتين فإنه
يتنجس بملاقاته لأى نجاسة ، ويؤيده الحديث الآتى : إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه الخ .
(١٦) بسند صحيح . (١٧) بفتح الراءين واسم الفم ليس بمعيق . (١٨) بتثنية الموحدة ،
وهل هو تكثير موجود أو إيجاد معدوم ؟ الله أعلم . (١٩) بتقديم الزاى على الراء أى قدرت .

السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
لَا يَبُولَنَّ^(٢) أَحَدُكُمْ فِي الْهَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي^(٣) مُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ :
مُ مَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ^(٤) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ^(٥) يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ :
وَمَنْ جُنْبَانٍ . رَوَاهُمَا الْأَحْمَسِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤْنَ
فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدِيَ فِيهِ أَيْدِينَا^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي جَفْنَةٍ^(٨) فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
كُنْتُ جُنْبًا^(٩) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ^(١٠) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١١) .

(١) معجزة باهرة له ﷺ ، وسيأتي من هذا كثير في كتاب النبوة إن شاء الله . (٢) بنون التوكيد والنهي للتحريم . (٣) تفسير للدائم . (٤) أى الدائم وإن لم يرد وضوءاً ولا غيره لأنه إذا كان أقل من قلتين تنجس وإن لم يتغير كما قاله الشافعي ، وقال مالك : لا ينجس إلا إذا تغير ، قليلاً كان أو كثيراً ، واحترز بالراكد عن الجارى المستبصر كنهى النيل ونحوه فلا كراهة فيه . (٥) بدل من إناء . (٦) بفتحين إناء من نحاس يسع ستة عشر رطلا . (٧) ظاهره أنهم كانوا يفترون بأيديهم من الماء وهم حوله ، ومعلوم أن هذا كان قبل نزول الحجاب . (٨) بفتح فسكون : قصعة كبيرة . (٩) أى واغتسلت منها . (١٠) بفتح نونه ، أى لا يصير جنباً باغتسال الجنب فيه ، وفى رواية : الإنسان لا ينجب . وكذا الثوب والأرض ، أى لا يصير جنباً بمس الجنب فيحتاج إلى تطهير بالماء . وظاهر الحديث أن الماء لا يستعمل باغتسال الجنب فيه ، وأولى بالوضوء فيه ، وإن كان قليلاً وعليه المالكية وجماعة . وقال الجمهور : إن القليل يستعمل بالانفاس أو الوضوء فيه ، وأجابوا عن هذا بأنه محمول على الاعتراف كقول أبي هريرة الآتى ومقيد بمحدث : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث . (١١) بسند صحيح ، فهذه الأحاديث تدل على جواز طهارة الرجل بفضل المرأة وعكسه ، ويرد عليه ما رواه أصحاب السنن من نهيه ﷺ عن ذلك وبجواب عنه بأنه ضعيف ، فلا ينهض مع هذه الأدلة القاطعة ، أو هو منسوخ بها ، أو أن النهى يحمل على ما تساقط من الأعضاء لأنه مستعمل أو أنه للترفيه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ (١) فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (٢) وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَاهُ هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو قَتَادَةَ (٤) فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا (٥) فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ (٦) فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ (٧) حَتَّى شَرِبَتْ فَرَأَى أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَلْعَجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيَنْسَتُ بِنَجَسٍ (٨) إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ (٩) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (١٠) . عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ (١١) ؟ قَالَ : نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا (١٢) . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ (١٣) فَعَقَلْتُ (١٤) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ ؟ إِنَّمَا يَرُمُنِي كِلَالَةٌ (١٥) فَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ (١٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

- (١) أى ولا يتوضأ . (٢) أى القليل الذى لم يبلغ القلتين ، فلا ينغمس فيه ولا يميد ما سال من أعضاء الوضوء والغسل فيه ، فيصير مستعملاً عند بعض الفقهاء ومستقديراً عند فريق آخر .
 (٣) أى يغترف منه بيده ويفتسل أو يتوضأ خارج الإناء وبالاعتراف لا يستعمل الماء ، وهذا مقيد للإطلاق فى حديث عائشة وابن عباس عند من يقول بمفهوم « إذا بلغ الماء قلتين » فأبهما لم ينصا على الاعتراف كما صرح به هنا وفى حديث ابن عمر بقوله : ندلى أيدينا فيه . (٤) وكان أباً زوجها .
 (٥) بالفتح . سببت له يتوضأ . (٦) أرادت الشرب منه . (٧) أى أماله لها لتشرب .
 (٨) بفتح التين أى ليست نجاسة تنجس الماء . (٩) أى من جملة من يطوف عليكم فى البيوت كالخدم فأكرمهم قال تعالى فى الخدم - طوافون عليكم بعضكم على بعض - (١٠) بسند صحيح .
 (١١) بضم التين جمع حمار أى بما بقى من الماء بعد شربها ، وهو وما قبله من نوع الحديث الثالث (١٢) فالأمر الذى ترده السباع باق على طهوريته ما لم يتغير من نجاستها وإلا صار نجساً .
 (١٣) الماء الذى توضأ منه أو به ، وهو الأقرب لأنه اتصل بجسمه ﷺ . (١٤) أى أفقت من غفلتى بركته ﷺ . (١٥) أى أخوات فليس لى ولد ولا والد . (١٦) هى - يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله - وستأتى مبسوطه فى الفرائض إن شاء الله ، عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال له ليلة الجن : ما فى إداونك ؟ قال : نبذقال : ثمرة طيبة وماء طهور . رواه أبو داود والترمذى ، وهو ضعيف

الباب الثالث في إزالة النجاسة (١)

وفيه فصلان

الأول - في تطهير جلد الميتة والنجاسة السكلبية

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شاةً مَيْتَةً (٢) أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ (٣) مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلَّا اتَّفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا (٤) قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا (٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا ذُبِغَ الْإِهَابُ (٦) فَقَدْ طَهَرَ (٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : أَيَّمَا إِهَابٍ ذُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ (٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ السَّبَائِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْعَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ (٩) فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ (١٠) فَقَالَ : اشْرَبْ فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : دَبَّاعُهُ طَهُورُهُ (١١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

باتفاق المحدثين فإن فيه مجهولين ، ولم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن أحد كما في حديث مسلم في الصلاة والترمذي في التفسير ، فلا يجوز التطهير بالنبذ ولو لم يجد الماء ، بل المطلوب التيمم لقوله تعالى - فلم يجدوا ماء فتييمموا صعيداً طيباً - وعليه الجمهور .

﴿ الباب الثالث في إزالة النجاسة وفيه فصلان - الأول في تطهير جلد الميتة والنجاسة السكلبية ﴾
 (١) أى في بيان النجاسة وصفة إزالتها وهي بالدبغ في الجلد وبالماء والتراب في نجاسة الكلب وبالماء فقط فيما عدا ذلك إلا المني فيفرك يابسه وإلا ذبل الثوب بالأرض وإلا النمل فبالدلك .
 (٢) بفتح فسكون . (٣) خادمة لميمونة زوجة النبي ﷺ . (٤) أى اتفَعُوا بِهِ .
 (٥) حرم ككرم أو بضم فكسر مع التشديد أى فالحرام أكلها فقط ، أما الاتفَعُ بجِلْدِهَا بعد دبغها في فرش أو لبس أو غطاء أو جملة وعاء للماء أو للمائعات فخاثر (٦) ككتاب هو الجلد قبل دبغه .
 (٧) بفتح الهاء وضمها . (٨) أى صار طاهراً ولكنه متنجس من دبغه فينسل بالماء . والدبغ نزع فضلات الجلد من أثر لحم ودهن وتنقيته بشيء حريف كقرظ وشب ولو كان نجساً كذرق طير ، بحيث لو نقع في الماء لم يعد له نتن وفساد . (٩) أى الأوعية من الجلد ولا ندرى أذكيت أم لا .
 (١٠) بفتححتين الشحم . (١١) أى يطهره ، فالدبغ يطهر جلد الميتة ، وكذا الحيوان الذى لا يؤكل كالحمار إذا دبغ صار طاهراً إلا جلد كلب أو خنزير أو فرع أحدهما فلا يطهر بالدبغ ، وأما جلد الحيوان المأكول إذا ذبح فإنه طاهر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ^(١) فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ^(٢) ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ^(٣) سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ لَاهُنْ أَوْ^(٥) إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ .
وَفِي أُخْرَى: السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) اربازالم

الفصل الثاني - في تطهير الدم والبول والمذي وغيرها

عَنْ أَسْمَاءَ^(٧) قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ
الْحَيْضَةِ^(٨) كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ^(٩)؟ قَالَ: تَحْتَهُ^(١٠) ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ^(١١) ثُمَّ تَنْضِجُهُ^(١٢) ثُمَّ تَصَلِّيَ فِيهِ .

(١) أى شرب بطرف لسانه . (٢) من الإراقة أى فلياق ما فيه ، فإنه تنجس من فيه .
(٣) بسكون اللام فيه وما قبله . (٤) فإنه يطهر . (٥) للتخيير ، أى فيمزج التراب بالأولى
أوبالأخرى أو بأى واحدة . كما يؤخذ من مجموع الروايات . (٦) مفعول محذوف أى اجعلوا السابعة
بالتراب ، وفي رواية : والثامنة عفروه بالتراب ، فهذه تأمر بفسلة ثامنة وعليه بعضهم ، وخرج بقوله
ولغ ما إذا أكل من شيء فإنه يلقي مامسه منه فقط ، وخرج أيضاً مامسه السكب مع الجفاف من الجانبين
فلا شيء فيه ، ويؤخذ منه أن المانع وكذا الماء القليل إذا لاقته نجاسة تنجس وإن لم يتغير ، كما يؤخذ منه
نجاسة السكب نجاسة مغلفة للأمر بغسله سبعاً مع الترتيب ، والغسل لا يكون إلا من حدث أو نجس ولا حدث
على الإناء فنبتت نجاسة فيه ، وإذا ثبتت في فيه وهو أطيب أجزائه لكثرة ما يلمس فبقيتها أولى ، وبه قال
الشافعي وأحمد وقالت الحنفية بنجاسة لعابه فقط وقوفاً مع هذا الدليل ، وقال مالك : إن الأمر بهذا
الغسل تعبدى والسكب ظاهر لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، والنجاسة لا تأتي إلا بدليل ولا دليل
هنا على نجاسة هذا ، وقد شدد الشارع في نجاسة السكب بما لم يعمد في نجاسة أخرى حتى ما كان منها
سما زعافاً كدم الحيض ، ولعل حكمة ذلك زيادة التحفظ من أثره فإن الداء الفتاك وهو داء السكب لا
ينشأ غالباً إلا من السكب ، وقد قال بعض أطباء العرب إن للعاب السكب ميكروباً لا يقتله إلا مزيج
التراب والماء . والله أعلم .

﴿ النصل الثاني في تطهير الدم والبول وغيرها ﴾

(٧) بنت أبي بكر رضى الله عنهما . (٨) أى يلمس بثوب الحائض شيء من دمها .
(٩) أى كيف تطهره . (١٠) أى بأصبعها ، وهو وما بعده بضم ثائه . (١١) أى تدلكه
مع الماء دلساً قوياً ثم تعصره ثم تميد هذا حتى يزول أثرها من جرم وطعم ولون ، فإن فملت هذا ثلاثاً
وبقى اللون فقد طهر المحل ، فإن بقي الطعم أو الريح فالنجاسة باقية ، ويجب تكرار الغسل حتى يظن
أنه لا يزول إلا بالقطع ، وحينئذ يعنى عنه لمر إزالته . (١٢) أى تغسله بمد ذلك مبالغة في الطهارة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ^(١) فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ^(٢) فَقَالَ لَهُمُ
النَّبِيُّ ﷺ : دَعُوهُ وَهَرِّقُوا^(٣) عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا^(٤) مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ
مُبَسِّرِينَ^(٥) وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ :

إِنَّهُمَا^(٦) لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ^(٧) أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ^(٨) وَأَمَا
الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ^(٩) ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ
وَاحِدَةٍ^(١٠) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا^(١١) .

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ^(١٢) إِلَّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وتصلي فيه ، قال الخطابي : يؤخذ منه أن النجاسات كلها لا تزول إلا بالماء دون غيره من المائعات ،
وبه قال الجمهور ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف جواز تطهير النجاسات بكل مائع من قول عائشة :
كانت إحدانا يصيب ثوبها من دمها فتبله بريقها وتدلكه . (١) بعد أن دخل المسجد فصلى ركعتين
وقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال النبي ﷺ : لقد تحجرت واسعاً . فلم يلبث أن قام في
ناحية من المسجد وبأل . (٢) أي صاحوا به ليقطع بوله . (٣) أي صبوا . (٤) بفتح فسكون
وهو والذنوب الدلو المملوء ماء ، أي صبوا على محل بوله دلواً من ماء وعمموه فإنه يطهر وكانت الأرض
تراباً ، فيؤخذ منه أن الأرض الترابية لا بد في طهارتها من الماء ، وعليه الشافعي وبعض الأئمة ،
وقال آخرون إنها تطهر بالجفاف من الشمس أو الهواء لحديث أبي داود : كانت الكلاب تبول وتقبل
وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون بالماء شيئاً من ذلك وقال بعضهم : تطهر بأحد الأمرين نظر اللحديين .
(٥) أي بعثت لكم باليسر والسهولة ؛ فتلطفوا بالجاهل وعلوه من غير إجهاد ولا مشقة ، وفي
رواية : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة
وقراءة القرآن . (٦) أي من في القبرين . (٧) أي في شيء كبير عند الناس لسهولة التحفظ من
البول والنميمة وزاد في رواية : بلى إنه عظيم عند الله . فهو كقولهم - وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم - .
(٨) أي لا يستبرئ ولا يستزهر ولا يتحفظ منه بالدلك بل كان يتركه فيخرج منه شيء بعد الاستنجاء .
(٩) هي الإفساد بين الناس بالكلام . (١٠) فلقه واحدة . (١١) أي أرجو - ورجاؤه ﷺ
محقق - تخفيف العذاب عنهما ما دامت الجريدة رطبة ، فإن الأخضر يستغفر للميت ما دام رطباً .
(١٢) شرطان لا بد منهما : أن يكون دون الحولين ، والابتناول ما يكفيه عن اللبن .

فَاجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ ^(١) فَقَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فِدَعًا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ^(٢) وَلَمْ يَغْسِلْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ :
فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ . رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْخَمْسَةَ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَقَالَ فِي حِجْرِهِ فِدَعًا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ الْحُسَيْنُ ^(٤) فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلَيْهِ
فَقُلْتُ : الْبَسْ ^(٥) ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ : إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنثَى
وَيُنَضَّحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ ^(٧) .

عَنْ أَبِي السَّمْحِ ^(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ^(٩) وَيُرَشُّ مِنْ
بَوْلِ الْغَلَامِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(١٠) . عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ
وَيُنَضَّحُ بَوْلُ الْغَلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ ^(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا وَالتِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا .
وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ^(١٢) وَكُنْتُ أَسْتَجِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ^(١٣)
فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : يُغْسَلُ ذِكْرُهُ ^(١٤) وَيَتَوَضَّأُ ^(١٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ .

(١) بفتح الحاء أشهر من كسرهما ، أى فى حضنه وكانت عادة أهل المدينة أن يأتوا بأطفالهم إلى
النبي ﷺ فيحكنهم بتمر ويدعو لهم بالبركة . (٢) أى صب عليه بدون إسالة ، وهذا معنى النضح
الآتى ، وفى رواية فدعا بماء فرشه أى بعد عصر البول منه . (٣) ظاهره أنه غسله حتى عمه الماء وسال ،
وهذا أكل فإن النضح رخصة . (٤) ابن علي رضي الله عنهما . (٥) بفتح الباء فى المضارع وكسرهما فى
الماضى من لبس الثوب ، وأما بمعنى الخلط فبالعكس قال تعالى - وللبسنا عليهم ما يلبسون وقال تعالى :
يلبسون ثياباً خضراً من سندس وإستبرق - . (٦) الغسل تعميم الشيء بالماء حتى يسيل عنه بخلاف
النضح فإنه تعميم بدون إسالة . (٧) بسند صحيح . (٨) وكان يخدم النبي ﷺ . (٩) لأنه
ثخين يملق بالثوب بخلاف بول الذكر فإنه رقيق ، ولأن الذكر يؤلف تخفف فى أمره . (١٠) هو
وما بعده بسندين حسنين . (١١) هو أحد الشرطين كما سبق . (١٢) كثير المذى بفتح فسكون ، وهو ماء أبيض
رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع ، والودى ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول ، والمذى والودى
نجسان إلا عند الحنابلة فهما طاهران ، والأمر بالغسل للنظافة . (١٣) فاطمة رضي الله عنها بسبب أنها زوجتى .
(١٤) أى كإفسله من البول فإنه نجس مثله ، وكذا ما يصيب البدن والثوب منه يغسل . (١٥) أى ولا يغتسل .

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ^(١) قَالَ : كُنْتُ أَلْتَقِي مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ
 الْإِغْتِسَالُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كِفًّا
 مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ^(٤)
 فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ
 الْحَجْرَيْنِ وَالتَّتَى الرَّوْثَةَ ^(٥) وَقَالَ : هَذَا رَكْسٌ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ ^(٧) مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ
 وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ ^(٨) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرِكُ النَّبِيَّ
 مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَكَ ^(٩) فَيُصَلِّي فِيهِ ^(١٠) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ ^(١١) سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ ^(١٢) فَقَالَ : أَلْقُوهَا
 وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ ^(١٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ
 جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ ^(١٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْمُسْلِمَاءُ .

- (١) بالتصغير . (٢) أى تفسل من ثوبك المكان الذى أصابه فقط . (٣) بسند صحيح .
 (٤) ليستجمع بها . (٥) كانت روثة حمار . (٦) بكسر فسكون أى رجيع لرجوعه من حال الطهارة
 إلى حال النجاسة أى ألقها لنجاستها ، ففضلة كل حيوان نجسة لهذا ، كما أن المذى والبول والدم نجس
 بما تقدم . (٧) أى أثرها وهو المني . (٨) أى رطوبته في الثوب ، لم يجف . ظاهره أن المني نجس وإلا لما
 غسلته ، وبه قال مالك وأبو حنيفة إلا أن مالكاً قال إنه يغسل بالماء كسائر النجاسات ، وقال أبو حنيفة يغسل
 رطبه ويفرك يابسه للحديث الآتى . (٩) أى بيدي حتى تزول عينه . (١٠) أى من غير غسل ،
 وظاهره أن منى الآدى طاهر وعليه الشافعى وأحمد رضى الله عنهما ، وغسله في الأول لزيادة النظافة .
 (١١) بالهمز وعدمه . (١٢) أى جامد ومات فيه ، أما إذا أخرجت حية فلا تنجس ولا إلقاء .
 (١٣) أى باقيه . (١٤) لأنه تنجس بسريران النجاسة فيه من الميتة النجسة التي لها دم سائل ،
 أما مالا دم له سائلاً كالنباب والزبور إذا مات في المائع فإنه لا ينجسه كما في الحديث الآتى .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ ^(١) فَلْيَغْمِسْهُ
كُلَّهُ ^(٢) ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ^(٣) فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً ^(٤) وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ : وَإِنَّهُ يَتَّقِي ^(٦) بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ^(٧) . وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ تَسْأَلُ
أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي ^(٨) وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ ^(٩)

- (١) وفيه الماء أو المائع . (٢) بسكون اللام والأمر للندب ، أو للإرشاد منعاً للأذى .
(٣) بكسر اللام أى خارج الإيذاء ولا ضرر على ما فيه فيأكله إذا سمحت نفسه ، فربما لم يكن
عنده غيره . (٤) وهو الأيمن . (٥) وهو الأيسر . (٦) أى الوقوع .
(٧) فيدفع به الوقوع عن نفسه كما يدفع الإنسان الضرر بيده فينزول في الإيذاء أولاً ، فأمر الشارع
بنمسه كله ليذهب الشفاء الداء أى السم الذى فيه ياذن الله تعالى ، قال بعض حذاق الأطباء : هذا كلام حق
فإن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحمة والحكة التى تظهر عقب لسعته ولاسيما فى الصغير ، فإذا
رأى الذباب سقوطه فيما يؤذيه تحصن بجناحه الذى فيه السم فقدمه فأمر الشارع بنمسه منعاً لضرره ،
وقد اعترض بعض الناس على هذا الحديث الجليل ولا أدرى كيف اعترضه إن كان لقوله إن فيه سمّاً
فلا بعد ولا غرابة لأنه الواقع لظهور أثره عقب لسعته كما تقدم ، وإن كان لقوله إن فيه سمّاً وشفاءً
فلا غرابة أيضاً ، لأن هذا فى غيره من صغير الحيوان كمنحلة العسل التى يضرب بلسمتها المثل ، وفيها أيضاً
عسل فيه شفاء للناس ، وإن كان من جهة الأمر بنمسه الذى يتضمن إذناً بأكل ما فى الإيذاء فلا وجه
للاعتراض أيضاً لأنه لم يأمرنا بأكله وإنما أباحه لمن شاء ، فما أُرشدنا إلى غمسه إلا منعاً لضرره وحفظاً
للحال من التلف ، فربما لم يكن هناك غيره ، فروح الحديث الإرشاد إلى حفظ الصحة والمال ، والصحة أول
نعمة على الإنسان بعد الإيمان والمال زينة الحياة الدنيا ولكن يظهر أن اعتراضه ناشئ عن جهله بالواجب ،
فإن المسلم مكاف بأن يؤمن بالله ورسوله وما جاء عنهما قال تعالى - قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا -
ومطلوب منه أن يتعقله فإن ظهر له معناه فذاك فضل الله يؤتیه من يشاء وإلا فليلزم الأدب وليترك
الاعتراض على الله ورسوله ، فربما كان من التشابه وهو فى الشريعة كثير والإيمان به واجب قال تعالى -
وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا - ومن الحكمة وجوده فى كلام الله ورسوله
لإعجاز المعاندين ، وإلا فما الفرق بينه وبين كلام البشر ؟ نسأل الله أن ينور بصائرنا آمين .
- (٨) أى حتى يجر على الأرض كما هو المطلوب من النساء .
(٩) بفتح فكسر ، أى النجس فيتلوث منه ذيل .

فَقَالَتْ أُمُّ سَامَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ
وَالْتِّرَمِذِيُّ ^(٢) . وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا
إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَمَةٌ ^(٣) فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا ^(٤) ؟ قَالَ : أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ
أَطْيَبُ مِنْهَا ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : فَهَذِهِ ^(٥) بِهِذِهِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : إِذَا وَطِئَ ^(٦) أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ :
إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخَفِيهِ فَطَهُرُوهُمَا التُّرَابَ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا ^(٨) أَوْ أَذَى فَلْيُمْسَحْهُ ^(٩)
وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ^(١٠) . رَوَى الثَّلَاثَةُ أَبُو دَاوُدَ ^(١١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) من الأرض الطيبة الخالية من القذر. ظاهره أن دبل المرأة إذا تقدر بأرض قذرة ثم مرت بأرض
يابسة وزال صار طاهراً. ولكن قال مالك والشافعي وأحمد: هذا إذا لم تظهر به نجاسة كالبول والإتعين
الماء، وأما ذبل الرجل الذي يمس الأرض فلا يطهره إلا الماء لأنه خلاف المشروع من جعله إلى نصف
الساقين أو إلى الكعبين، بخلاف المرأة فإنها مأمورة بالتطويل مبالغته في الستر، وسيأتي في اللباس إن شاء الله.
(٢) بسند صالح، وسند مالك صحيح. (٣) بضم أوله وكسر ثالثة، أي ذات نتن وفساد.
(٤) بلفظ المجهول أي نزل علينا المطر. (٥) أي النجاسة التي حصلت من الأرض القذرة تطهر
بهذه الأرض الطيبة، ومن هذا قال بعض الأئمة: يعني عن طين الشارع ولو نجساً ما لم تظهر عين النجاسة،
وحكمة هذا التخفيف على الناس كما هي قواعد الشرع الشريف: وما جَمَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ -
وقال ابن مسعود: كنا مع النبي ﷺ لا تتوضأ من الموطأ، أي لا نغسل ما أصابنا من الطريق
(٦) بكسر الطاء أي داس بنعله على نجاسة. (٧) أي مطهر له بمروره عليه فيتناثر منه، وإلا
فيدلكه بالأرض كما في الذي بعمده. (٨) بفتح تين أي نجاسة. (٩) بالأرض والتراب حتى لا يبقى
منه شيء ظاهر. (١٠) فإنهما سارتا طاهرتين، فأسفل النعل كذبل المرأة يطهر بمروره على الأرض
إن زال ما به، وإلا دلكه حتى يزول. (١١) الأخيران بسندين صحيحين.

الباب الرابع في الاستنجاء ^(١)

وفيه فصلان

الأول في آداب الخلاء ^(٢)

عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ ^(٣) أَبْعَدَ. رَوَاهُ أَصْحَابُ
السُّنَنِ ^(٤). وَلِأَبِي دَاوُدَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ ^(٥) انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ ^(٦).
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٧) ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَأَ لِي
حَدِيثًا لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ
هَدَفٌ ^(٨) أَوْ حَائِشٌ نُحْلٍ ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ
الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ ^(١٠). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ^(١١) قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ ^(١٢) وَالْخَبَائِثِ ^(١٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

﴿ الباب الرابع في الاستنجاء وفيه فصلان ﴾

الأول في آداب الخلاء

(١) هو تطهير القبيل والذبر من الخارج منهما بالحجر أو الماء أو بهما وهو أفضل ، وحكمه الوجوب عند الجمهور لمواظبته ﷺ عليه ولا اشتراط العدد في الحجر كما يأتي ، ولأنه من باب إزالة النجاسة ، وقال أبو حنيفة: إنه سنة للحديث الآتي « من استجمر فليوتر » . (٢) الآداب جمع أدب وهو الشيء المستحسن ، والمراد به هنا ما يطلب ممن يريد البول والغائط ولو على سبيل الوجوب ، كستر العورة بحضرة أجنبي وعدم اتجاهه إلى القبلة وتجنب ما يؤذي الناس في طريقهم أو في ظلهم أو شمسهم . (٣) أي الطريق ، والمراد إذا أراد التبرز أبعد عن الناس . (٤) بسند صحيح . (٥) بالفتح أشهر : الفضاء الخالي ، والمراد إذا ذهب إليه ليقضي حاجته . (٦) ولا يسمع صوت الخارج منه ولا يشم رائحته ، وهذا هو المراد سواء قرب أو بعد . (٧) أي أركبني على الدابة . (٨) بفتحين : شيء مرتفع من الأرض . (٩) أي حائطه . (١٠) لأنه كان منقوشا عليه محمد رسول الله ، وكان إذا راسل الملوك ختم به الكتاب ، وفيه أنه لا يجوز دخول الخلاء بشيء فيه اسم الله تعالى ، وبالأولى القرآن أو شيء منه إلا إذا خيف عليه الضياع . (١١) أي أراد دخوله فيقولها قبل الدخول ، أما بعد دخوله فلا يتكلم إلا للضرورة . (١٢) جمع خبيث . (١٣) جمع خبيثة ، والمراد ذكور الشياطين وإنانهم .

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سِتْرٌ^(١) مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدٌ وَحَسَنَهُ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ^(٢) حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ^(٣) الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَن عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُتُ عَلَى ذَلِكَ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ^(٦) . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ ، شَرِّقُوا أَوْ غَرُّبُوا^(٧) .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ^(٨) لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ^(٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَعْدَا عَلَى لَبَتَيْنِ^(١٠) .

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ^(١١) قَبَالَ قَائِمًا^(١٢) ثُمَّ دَعَا بِمَا فِي يَدَيْهِ بِهِ فَتَوَضَّأَ .

(١) بالكسر ، أى الساتر بين نظر الجن وعورة آدمي ذكر الله تعالى ، والأفضل أن يقول : باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث . (٢) عن شيء من عورته . (٣) يريدان . (٤) على كشف عورتها وهما ينظران لبعضهما ويتكلمان .

(٥) هذا وما قبله ضعيفان ولكنهما من باب التهيب . (٦) وفي رواية : حتى توضع ، ثم اعتذر إليه بقوله : إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر ، وهذا كمال منه ﷺ ، وإلا فالكلام أيضا لا يجوز وقت الحاجة إلا للضرورة كإخبار أعمى مشرف على هلاك ، وإجابة من يناديه وليس ثم غيره .

(٧) أى استقبلوا أى جهة بعد تجنب استقبالها واستدبارها احتراماً لها ، وفي رواية : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة . والنهي للتنبيه للحديث الآتي .

(٨) أختي زوجة النبي ﷺ . (٩) فهذا خاص به ﷺ أو صارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة . (١٠) نذنية لبنة بفتح فكسر ، وهى الطوبى النيئة ، وقموده هكذا مطلوب لعدم تنجسه بالخارج .

(١١) السباطة ككذاسة وزنا ومعنى ، وبال عليها لدمانتها ، فلا يعود رشاش عليه ، ولم يجد لا نفاغيرها . (١٢) لبيان الجواز بعد أن نهوا عن البول قائماً ، أو كان لمرض فى صلبه كما كانت تعتقده العرب

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ كَرَهُ بِيَمِينِهِ ^(١)
وَلَا يَسْتَنْجِحُ بِيَمِينِهِ ^(٢) وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ^(٣) . رَوَى هَذِهِ الْخَمْسَةَ ، الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اتَّقُوا ^(٤) اللَّاعِنِينَ ^(٥) قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَاتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ^(٦) أَوْ ظِلِّهِمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ ^(٧) الثَّلَاثَةَ : الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ^(٨)
وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ^(٩) وَالظَّلَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ ^(١١) أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجَحْرِ ^(١٢) قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجَحْرِ ^(١٣) ؟
قَالَ : كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ ^(١٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١٥) ، وَهُوَ ^(١٦) إِذَا أَرَادَ
أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدِّ ^(١٧) لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا ^(١٨) . عَنْ أُمِّمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ ^(١٩) قَالَتْ : كَانَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ ^(٢٠) تَحْتِ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ ^(٢١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

- (١) أى لا يمسه بها تكريماً لها . (٢) فلا يستنجاه باليمين مكروه ، لأنها ربما باشرت النجاسة
إلا لعذر كمرض اليسرى ، فلا بأس . (٣) وقت الشرب منه لأنه يفتنه ، فإذا أراد التنفس رفع الإناء
عن فمه وتنفس ثم كل شربه ، وستأتي آداب الشرب في كتاب الطعام والشراب إن شاء الله .
(٤) احذروا واجتنبوا . (٥) الفعلين اللذين يوجبان لعن الناس . (٦) يتغوط فيه ، فإن الناس
إذا رأوا غائطاً في الطريق أو في موضع اجتماعهم قالوا : لعن الله من فعل هذا . (٧) مواضع اللعن .
(٨) جمع مورد ، وهو طريق الماء . (٩) أى الطريق المقروعة بالنعال . (١٠) وابن ماجه ، ولم يبينوا
درجته ، ولكنه مؤيد بالصحيح قبله . (١١) بفتح فسكون فكسر ممنوع من الصرف للعامة والمعجمة .
(١٢) كقفل : الثقب في الأرض ، وانتهى للتحريم . (١٣) أى ما علة الكراهة .
(١٤) وأيضا فهي مأوى الحشرات في الغالب فالبول فيها مظنة للضرر .
(١٥) لم يذكروا نسبته ، ولكنه في باب الترهيب . (١٦) أى لأبي داود ، وقد أوردت ذلك
للاختصار . (١٧) من الإرتياد وهو الاختيار . (١٨) صالحاً للبول فيه ، فلا يرجع بوله عليه لعلو
مكان أو هبوب ريح . (١٩) بتصغير الاسمين . (٢٠) بفتح فسكون جمع عيدانة وهي جذع
النخل : فالإناء من خشب النخل . (٢١) محافطة على صحته ، فإن الخروج ليلا فيه تعريضها للضرر .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غَفِرَ لَكَ (١). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ (٢).

الفصل الثاني في الاستنجاء (٣)

عَنْ أَنَسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجْبَى (٤) أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ (٥) مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَجْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ (٦) فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَمِثُ قَدْ نَوَتْ مِنْهُ فَقَالَ: ابْعِ لِي أَحْجَارًا (٧) اسْتَنْفِضْ بِهَا (٨) أَوْ نَحْوَهُ (٩) وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ (١٠) فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ فِي طَرْفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ (١١) بِهِ (١٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ سَلْمَانَ (١٣) قِيلَ لَهُ (١٤): قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيِّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ (١٥) فَقَالَ: أَجَلُ (١٦) لَقَدْ نَهَا نَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

(١) أى أسألك غفرانك من هذه الغفلة الطويلة وقت الخلاء. (٢) بسند حسن ، وفي رواية: كان يقول: الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني. وينبغي الجمع بينهما فهو كال، والله أعلم.

﴿ الفصل الثاني في الاستنجاء ﴾

(٣) أى في مادته وآلته وهى الماء والحجر، وشرط الماء أن يكون طهوراً، وشرط الحجر أن يكون طاهراً قالماً غير محترم ليس بعظم ولا رجيع أى روث حيوان، والمدار في الاستنجاء على إلقاء المحل بغلبة ظنه. (٤) أى أتبعه. (٥) إناء صغير من جلد مملوء بالماء.

(٦) بفتححتين: أطول من المعصا وأقصر من الرمح، في طرفها سن من حديد، وكان النبي ﷺ يستتر بها في الصلاة إذا لم يجد غيرها، وسنأتى في سننها. (٧) أى اثنتى بها. (٨) استجمع بها. (٩) شك، أى قال هذا أو نحوه. (١٠) فإن العظم ناعم لا يقلع النجاسة، والروث نجس وأيضا فهما مطعوم الجن كما سيأتى. (١١) أى محل الخارج. (١٢) أى بالأحجار، أى فلما تبرز استنجى بها. (١٣) أى الفارسي وسيأتى ذكره في الفضائل. (١٤) من طرف المشركين. (١٥) بالكسر والد، أى أدب الجلوس للحاجة واسم الخارج خره كقفل. (١٦) نعم.

أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ^(١) أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي
 بِرَجِيعٍ^(٢) أَوْ عَظْمٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلِلْتَّمِيزِيِّ : لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ
 وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ نَجِسَةً^(٤) ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ^(٥) فَلْيُؤْتِرْ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ،
 وَهُوَ^(٧) : مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُؤْتِرْ^(٨) ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ^(٩) ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ
 فَلْيُؤْتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ^(١٠) ،
 وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ^(١١) ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى
 الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ تَرْتِيبًا^(١٢) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ^(١٣) فَلَيْسَتْ تَرْتِيبًا^(١٤) ،
 فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ^(١٥) ، مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ .

(١) وإن حصل الإبقاء بدونها ، وقال الشافعي وأحمد وجماعة : إن اشتراط العدد يفيد وجوب
 الاستنجاء كاشتراط العدد في نجاسة الكلب . (٢) أي روث حيوان ، وسمى رجيعاً لأنه يرجع من حال
 الطهارة إلى حال النجاسة . (٣) وسماه إخواناً لأنهم مؤمنون ومكفونون مثلنا ، قال تعالى عن قائلهم -
 يا قومنا أجيئوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويخرجكم من عذاب أليم - سببه ما رواه أبو
 داود قال : قدم وفد منهم للنبي ﷺ فقالوا يا محمد أنه أمتك أن يستنجوا بعظم أوروث أو حممة (هي
 حريق العظم والخشب ونحوهما) وإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك . وللطبراني
 وأبي نعيم : جاء للنبي ﷺ ونحن بمكة جن نصيبين (مكان في جزيرة العرب) يختصمون في أمور بينهم وسألوا
 النبي ﷺ الزاد ، فزودهم الروث والعظم ، فما وجدوه من روث وجدوه تمرأ ، وما وجدوه من عظم وجدوه كاسيا
 باللحم ، وحينئذ نهى عن تنجسهما . (٤) أي يخرج ما في أنفه من الأوساخ بعد الاستنشاق لنظافته .
 (٥) استنجى بالأحجار . (٦) بثلاث أو بخمس أو بسبع ، فإن الله وتر يحب الوتر في كل شيء .
 (٧) لأبي داود وابن ماجه أيضاً . (٨) بواحدة في كل عين ، أو بثلاث في كل كما كان يفعل النبي ﷺ
 (٩) أي لا إثم . (١٠) أي ما أخرجه من أسنانه بالخلعة فليصقه . (١١) أي ما خرج بحركة لسانه
 فليقلعه إن شاء ، فإنه غير ملوث بدم ، بخلاف ما أخرجه الخلعة . (١٢) بشيء ، عن أعين الناس .
 (١٣) هو ما اجتمع من الرمل . (١٤) يجعله خلفه . (١٥) المقاعد جمع مقعد وهو محل القعود ،
 أو أسفل الجسم ، ومعنى لعبه بمحل القعود تسببه في أداء كمود البول عليه أو تحريشه لما يؤذيه من الهوام ،

الباب الخامس في الوضوء

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في أسباب الحدث^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ: - أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ^(٢) أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ^(٣) - .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ^(٤). رَوَاهُ
 الْأَزْبَعَةُ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ^(٥): مَا أَلْحَدْتُ يَأْ بَاهُرَيْرَةَ؟ قَالَ:
 فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ^(٧) وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ^(٨).
 عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ^(٩) شَيْكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ^(١٠) يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ
 يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ^(١١) قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. وَفِي رِوَايَةٍ:

ومعنى لبعه بأسفل الجسم . عمله ما يوجب الوسوسة للإنسان في محل الاستنجاء ، وبالستر لا يقدر على ذلك ، كما أن الذكر عند إرادة الخلاء مانع لنظرهم وحافظ من شرهم ، فسبحان اللطيف الخبير .

﴿ الباب الخامس في الوضوء . وفيه ثلاثة فصول : الأول في أسباب الحدث ﴾

(١) المراد بأسبابه نواقض الوضوء ، وهي الخارج من السبيلين ، والنوم ، ولمس المرأة الأجنبية ، ومس الفرج ، والقيء . وكلها فيها خلاف إلا الخارج من السبيلين فباتفاق الأمة . (٢) المراد به هنا المنع من العبادة الذي يترتب على أحد النواقض ، لا نفس الخارج ولا الخروج وإن كانا من معانيه ؛ لأنها تقع ولا ترتفع ، بخلاف المنع فإنه يرتفع بالطهارة . (٣) المكان المعد لذلك ، أى جاء بعد تفوطه أو بوله (٤) وفي قراءة أو لمستم . واللمس : الجس باليد كما قاله ابن عمر والشافعي ، وقال ابن عباس : اللمس هنا الجماع ، وكلاهما صحيح وتام الآية : فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا . (٥) أى لا يقبلها الله تعالى لعدم صحتها بانتفاء شرطها وهو الطهارة .

(٦) بفتح فسكون بلد باليمن وقبيلة أيضاً . (٧) بضم أولهما : ريح يخرج من الدبر ولكن ثابتهما بصوت والأول بدونه ، وأجاب السائل بما يجمله ، أو أنه نبه بالأخف فغيره كالبول والغائط من باب أولى .

(٨) أى طهارة وضوء كانت أو غسلًا أو تيممًا . (٩) بالضم أى خيانة كسرة وغصب .

(١٠) كشداد . (١١) هو عبد الله بن زيد الأنصاري . (١٢) نائب فاعل بشكى ، وفي رواية:

شكا الرجل . (١٣) نائب فاعل بيخيل ، أى يتخيل ويظن أو يشك أنه يجد الشيء أى الحدث كريح وغيره خارجاً من دبره وهو في الصلاة ، فما حكمه .

إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ
 مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: وَكَأَنَّ^(٢) السَّهْمَ^(٣) الْعَيْنَانِ^(٤). فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ.
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ^(٦).
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٧): إِنْ الْوَضُوءُ
 لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا^(٨)؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَقَاصِلُهُ^(٩). رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠).

(١) أى حتى يتحقق الحدث ، بسمع صوته أو شم ريحه أو علمه بطريق الكشف أو إخبار معصوم ،
 فيكون توهم الحدث أو الشك أو الظن لا عبرة به ، وفي رواية : إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في
 دبره ، فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .
 وقوله فوجد حركة في دبره التي قيل إنها من جذب الشيطان ليفسد على الناس عبادتهم ، فالشك
 الناشئ من هذا ومثله لا ينقض الطهارة حتى يتحقق الحدث . وهذا الحديث أصل عظيم في الدين ، ومنه
 القاعدة الفقهية الشهيرة عند الجمهور من الكيف والخلف ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى
 يظهر خلاف ذلك باليقين ، ومنها بقاء الطهارة حتى يتيقن الحدث . (٢) بالكسر والمد حفاظ ورباط .
 (٣) بفتح فكسر . مع التخفيف أى الدر . (٤) أى يقظة العينين ، فاستيقاظ الشخص حافظ
 لخروج شيء من دبره ، ولذا قال : فمن نام فليتوضأ . وذلك أن النوم لما كان مظنة لخروج شيء من غير
 شعور نزل الظن منزلة اليقين ، وجعل سبباً للحديث احتياطاً للمعبادة .

(٥) بسند ضعيف ، ولكن يؤيده حديث صفوان الصحيح الآتي في الخلف ، القائل : كنا نساfer مع
 النبي ﷺ فما كان يأمرنا بنزع الخفاف ثلاثة أيام إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم فلا . فجعل
 النوم من أسباب الحدث وقرنه بالبول والغائط اللذين هما من أسبابه باتفاق ، وهذا الحديث من بديع
 الكلام الذى جرى مجرى الأمثال كحفظ ما في الوعاء بشد الوكاه . (٦) ظاهره أن النوم لا ينقض الوضوء
 مطلقاً . (٧) سببه أن النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو تفتح ثم قام يصلى ، فقلت يا رسول الله
 إنك قد نمت ، فذكر الحديث . (٨) أى على جنبه . (٩) أى تفتحت ، فكانت مظنة لخروج شيء
 فكل نوم على حال فيها استرخاء المفاصل يكون ناقصاً وما لا فلا . (١٠) بسند مستقيم ، فهنا في النوم

عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ^(١) فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٣) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ إِلَى فَرْجِهِ ^(٤) وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ^(٥) سِتْرٌ وَلَا حَائِلٌ فَلْيَتَوَضَّأْ . رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ .
 وَالْحَاكِمُ وَأَحْمَدُ . عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ^(٦) قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ ﷺ : هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ ^(٧) بَضْعَةٌ مِنْهُ ^(٨) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ^(٩) قَالَ عُرْوَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : مَنْ هِيَ

أحاديث ثلاثة : الأول يتول بالنقض مطلقا والثاني يقول بعمده مطلقا ، والثالث بالتفصيل ، والمالكية قالوا بالأول ، فالنوم عندهم ناقض ، ولكن إذا كان ثقيلا وإن قصر ، وقال الحنابلة : إن النوم ينقض في كل حال إلا إذا كان يسيرا وهو جالس أو قائم ، وقال الحنفية والشافعية : إن النوم نافض مطلقا إلا نوم الممكن مقدمته من الأرض رضى الله عنهم أجمعين . (١) أى أو فرجه كما في الرواية الآتية .

(٢) وضوءا كاملا ، رواية : من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة . (٣) هو واللذان بعده بأسانيد صحيحة . (٤) هو ما انفرج وانفتح من أسفل البدن كالقبيل والدبر من الرجل والمرأة .

(٥) أى بين يده وفرجه وهو معنى الإفضاء ، وهذا قيد للحديث قبله . وحكمته أنه مظنة ثوران الشهوة كلبس الأجنبية ، فكان رافعا للطهارة . (٦) بفتح فسكون . (٧) للشك .

(٨) أى قطعة من جسمك كيدك ورجلك ، فلا نقض بعسه ، فهنا في مس القبيل أحاديث ثلاثة : الأولان يقولان بالنقض ، والثالث يقول بعمده ، ولكن الجمهور مع الأولين ، فهما ناسخان للثالث ، أو أنه خاص بالبدوى ، لقلة ملابسهم وصعوبة تحفظهم ، وقال الحنفية بدم النقض لحديث البدوى ، وحملوا اللذين قبله على الوضوء اللغوى ، وفيه تخفيف ، وفي قول الجمهور احتياط .

(٩) أى من القبلة فاللمس أولى بدم النقض ، وبه قال فئة من الصحب ومن بعدهم كملى وابن عباس وعباد وطاوس وأبي حنيفة والثورى ، والحديث ضعيف ولكن يؤيده ما يأتي في العمل الخفيف للخمسة قول عائشة : كنت أنا وبين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبليته ، فإذا سجد غمزني بيده فقبضتُهما ، فإذا قام بسطتهما ، ولكن الجمهور قالوا بنقض الوضوء مطلقا بلبس الأجنبية لقوله تعالى : - أَوْ كَسْتُمُ النِّسَاءَ - وما وقع بين النبي ﷺ وعائشة يحتمل التخصيص به إلا أن مالكا قيده بما إذا قصد أو وجد اللذة إلا فلا نقض ، والكلام في اللمس بدون حائل وإلا فلا نقض باتفاق .

إِلَّا أَنْتِ فَضَحِكْتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَاءَ^(١) قَتَوَضًا^(٢) فَلَقِيَتْ تُوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : صَدَقَ أَنَا
 صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٣) . عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
 الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ : تَوَضَّئُوا مِنْهَا^(٤) ، وَسُمِّلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ : لَا
 تَوَضَّئُوا مِنْهَا^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : الْوُضُوءُ^(٦) مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِيفَ^(٧) شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٨) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ^(٩) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ
 النَّارُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

الفصل الثاني في آداب الوضوء^(١٠)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ

- (١) أى استقاء ما في ممدته . (٢) أى وضوء الصلاة فالقىء ناقض له ، ومثله الرعاف ، فهما خارجان بحسان كالبول والناظط ، وعليه الحنابلة والحنفية إذا كان القىء ملء الفم ، وقال الجمهور : إن القىء والرعاف غير ناقضين ، وما فعله النبي ﷺ في القىء تجديد وضوءه فهو كمال . وللبهقي : ليس الوضوء من الرعاف والقىء .
- (٣) بسند صحيح . (٤) وضوء الصلاة ، فإنها ناقضة له . (٥) لأن في شحمها رقة بخلاف الإبل .
- (٦) أى الشرعى واجب بماسمت النار ، أى من أكل ما أترت فيه بشئٍ أو قلى أو طبخ ، وبه قال فئة من العلماء ، ولكن الجمهور والأئمة الأربعة على خلافه ، للحديثين اللذين بعده .
- (٧) كفرح ، وبكسر فسكون . (٨) فهذا الحديث الصحيح ناسخ لما قبله .
- (٩) تنبية أمر وهو الشأن والحال لا ضد النهى ، أى كان آخر الواقعتين منه ﷺ ترك الوضوء من أكل ما غيرته النار ، والله أعلم .

﴿ الفصل الثاني في آداب الوضوء ﴾

(١٠) المراد بآدابه الأمور المستحبة فيه والمكتملة كالسواك والتسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وعدم الإسراف في الماء ومسح الأذنين ونضح الفرج بالماء دفعا للوسوسة وعدم التنشيف إلا الحاجة . .

فِي الْإِنَاءِ ^(١) حَتَّى يَفْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٢)؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ ^(٣)
 أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ
 لَا وُضُوءَ لَهُ ^(٥) وَلَا وُضُوءَ ^(٦) لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٨) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ ^(٩) .
 رَوَاهُ مَالِكٌ وَالبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّوَالِكُ ^(١٠) مَطْهُرَةٌ ^(١١) لِلْفَمِ
 مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ^(١٢) . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ
 ﷺ يَسْتَاكُ ^(١٣) فَيُعْطِينِي السَّوَالِكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ^(١٤) ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ
 إِلَيْهِ ^(١٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) الذي فيه دون القلتين . (٢) خارج الإناء بإماتته أو بنقل الماء بإماتة صفيبر لثلاثا يتنجس بوضعها
 فيه على رأى أو يتقدر على آخر . (٣) للشك . (٤) فلعلها مرت على جرح أو على محل الاستجار وهناك
 رطوبة فتنجس وتنجس الماء . وفيه دليل على أن الماء القليل ينجس بأى نجاسة كحديث : إذا بلغ الماء
 قلتين . وهذا من الأحاديث التي جمعت الحكم وعلته ، ومنه ما سبق : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم .
 (٥) أى صحيحة بدليل : لا تقبل صلاة بغير طهور . (٦) أى كامل عند الجمهور ، وقال أحمد وداود :
 إن التسمية واجبة ولا يصح الوضوء بدونها إلا سهواً أو جهلاً . (٧) أى فى أوله فإن لم يتذكر إلا فى
 أثناءه أتى بها ، والأفضل أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذى
 جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً ، رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ،
 والبسملة تكفى لمن لم يحفظ هذا . (٨) قال وقال البخارى : هو أحسن حديث فى التسمية . (٩) أى لولا
 خوفى من وقوعهم فى المشقة والعقاب إذا تركوا السواك لأمرتهم أمر إيجاب ، لكثرة فوائده التى تعود على
 الجسم بالصحة ، ولما فيه من عظيم الثواب ، وسيأتى فى سنن الصلاة : ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة
 بغير سواك ، ومحلة قبل الوضوء أو بعد غسل الكفين . (١٠) هو آلة خشنة لتنظيف الفم ، سواء أكانت من زرع
 كمود الأراك والزيتون ، أو غيره كالفرشة الصناعية ، فالمدار على نظافة الفم بأى شئ كان . (١١) بفتح أوله
 وثالثه أى مطهر له من الأوساخ التى تلتصق بالأسنان واللسان وسقف الحنك . (١٢) أى سبب فى رضاه لأنه نظافة
 وعبادة أمر الله بها . (١٣) يريد السواك . (١٤) أى به تبركاً بأثره ﷺ ، وفيه جواز التبرك بآثار
 الصالحين واستعمال سواك الغير إذا سمح به . (١٥) فيستاك به ، وينبغى به بالماء قبل استعماله وغسله بعده .

وَعَمَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَشْرٌ (١) مِنَ الْفِطْرَةِ (٢): قَصُّ الشَّارِبِ (٣) وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ (٤) وَالسُّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ (٥) وَقَصُّ الْأُظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ (٦) وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ (٧) وَحَلْقُ الْعَانَةِ (٨) وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ أَيْ الْاسْتِنْجَاءُ (٩). قَالَ مُصْعَبٌ (١٠): وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ (١١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ (١٢) إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ (١٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رِطْلَيْنِ (١٤) وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ . * وَسَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ وَلَدُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا فَقَالَ: يَا بَنِي سَلِّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَتَدُونُ فِي الطُّهُورِ وَالِدُعَاءِ (١٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (١٦).

- (١) أى خصال عشر . (٢) أى السنة القديمة التى أمرت بها الأنبياء والرسل والمؤمنون ، وحافظوا عليها حتى سارت كأنها أمر جليل فطروا عليه . (٣) حتى تبدو حمرة الشفة العليا ، أو استئصاله بالقص . (٤) من القص ، لكن تسويتها مطلوبة بأخذ ما زاد فى طولها وتنظيف ما حولها ، وسيأتى فى اللباس : كان النبي ﷺ يأخذ من طول لحيته ومن عرضها . (٥) وضعه فى الأنف وجذبه بالنفس ونثره ثانياً لنظافته . (٦) جمع برجة ، وهى غضون مفاصل الأصابع . (٧) أى شعره لثلاث تظهر منه رائحة كريهة . (٨) أى شعرها الذى حول القبل ، ولكن الأولى للرجل الحلق بالموسى ، والأولى للمرأة النتف لأنه يضعف شهوتها والحلق يثيرها ، وهو أولى للرجل . (٩) أى بالماء . (١٠) أحد الرواة . (١١) أو الختان لوروده فى عدة روايات ، وستأتى سنين الفطرة فى كتاب اللباس أبسط من هذا إن شاء الله . (١٢) إناء يسع خمسة أرتال وثلاثاً عند الحجازيين وثمانية أرتال عند العراقيين . (١٣) وهو رطل وثلث بالرطل الحجازى . (١٤) أى أحياناً ، فلا ينافى ما قبله ويتوضأ بالمد ، وليس المراد تحديد ماء الوضوء والنسل ، بل المدار على ما يحصل الإسباغ به بدون إسراف ، فإنه مذموم . (١٥) يتجاوزون الحد فهما بالإسراف فى الماء وسؤال ما لا يجوز كمنازل الأنبياء . (١٦) بسند صالح .

عَنِ الْحَكَمِ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ^(١).
 رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٢). عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِلْوُضُوءِ
 شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ^(٣) فَاتَّقُوا^(٤) وَسَوَّاسَ الْمَاءِ^(٥). عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ
 لِلنَّبِيِّ ﷺ خِرْقَةٌ^(٦) يَسْتَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ^(٧). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٨).

الفصل الثالث في بيان الوضوء^(٩) ومدته^(١٠)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ^(١١) فَاغْسِلُوا^(١٢) وُجُوهَكُمْ

(١) أخذ كفاً من ماء فرشه على مذاكيره فوق الإزار منعاً للوسوسة . (٢) بسند ضعيف ، ولفظ الترمذى : قال لي جبريل : يا محمد إذا توضأت فاتضح . لأن الشيطان ينفخ في القبل أو يحركه ، فيظن المتطهر أنه خرج منه شيء ، وبالوضوء تبتل الملابس فتذهب الوسوسة . (٣) من الوله وهو الشغف بإفساد طهارة العابدين ، والظاهر أنه وصف لنوع الشياطين التي توسوس في الطهارة ، لأنه شيطان واحد . (٤) احذروا . (٥) بالتحفظ منه في أول الوضوء والنسل بالاستعاذة بالله تعالى منه ، والتسمية وعدم الالتفات إلى قوله إن الماء لم يعم هذا العضو أو إنه لم يغسل ثلاثاً مثلاً . (٦) وفي رواية : مندبل . (٧) أى في بعض الأحيان ، فلا ينافى ما يأتي في النسل عن ميمونة : فأنيته بخرقه فردها . وبه قال فئة من الصحب ومن بعدهم وكرهه آخرون وقالوا : إنه كالتبرى من أثر العباداة وبقاؤه محمود ، لأن ماء الطهارة يوزن كما قاله الزهرى ، وهذا ما لم تدع حاجة للتنشيف وإلا فلا كراهة . (٨) بسندين غريبين ، والله أعلم .

﴿ الفصل الثالث في بيان الوضوء ومدته ﴾

(٩) أى بيان الأعضاء التي تنسل فيه والتي تمسح وعدد المسح والغسل وترتيبها .
 (١٠) أى بيان مدته وأنه يبقى ما لم يحصل حدث من أسبابه السابقة . والوضوء لغة من الوضوء وهو الحسن والبهجة ، ونوعاً غسل بعض الأعضاء بنية التقرب إلى الله . وحكمة الوضوء غفران الذنوب كما سبق في فضائل الطهارة ، والنظافة والبهاء اللذان يتجمل بهما المصلى وهو قائم بين يدي ربه فيزداد قرباً منه تعالى كما يأتي في الأخلاق « إن الله جميل يحب الجمال » . (١١) أى أردتم القيام لها وإلا فمن دخل في الصلاة لا يشتغل بغيرها . (١٢) أمر وهو للوجوب فيفيد فرضية غسل الأعضاء الأربعة وفرضية الترتيب من الآية أيضاً ، فإنها لم تسلك الترتيب الطبيعي في جسم الإنسان ، وهو البدء من أعلى إلى أسفل أو بالعكس ، بل سلكت طريقاً أخرى وهى البدء بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ، وأيضاً فرقت بين الأعضاء المغسولة بمضوء ومسوح وهو الرأس ، ما ذاك إلا لمعنى خاص وهو الترتيب ، بقيت النية

وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ^(١) وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ^(٢) وَأَرْجُلَكُمْ^(٣) إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٤)
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ^(٥) مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ^(٦) فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضَمَّ^(٧) وَاسْتَنْشَقَ^(٨) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى
 الْإِرْفَاقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ^(٩) ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ
 رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١٠) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ
 رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ^(١١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ^(١٢): فَمَضَمَّ
 وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثَ غَرَاقَاتٍ^(١٣) مِنْ مَاءٍ . وَفِي أُخْرَى: فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا .
 وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَذْبَرَ بَدَأً بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ^(١٤) ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ،

وهي فرض من حديث: إنما الأعمال بالنيات. السالف في كتاب النية، فيقول التوضي عند غسل وجهه: نويت الوضوء لله تعالى أو نويت فرض الوضوء ونحوه، وبدي بالوجه لأنه أشرف الأعضاء وجمع المحاسن وفيه منافذ تستلزم النظافة وثني باليدين لأنهما مصدر الأعمال، وثالث بالراس لأنه أعلى الجسد وفيه القوة المفكرة، وختم بالرجلين لأنهما أسفل الجسم ولا اتصالهما بالأرض، فناسبهما التأخير والله أعلم.
 (١) جمع مرفق وهو المفصل بين العضد والساعد. (٢) كلها أو بعضها، وعلى الأول المالكية والحنابلة، وعلى الثاني الحنفية والشافعية ولكن الفرض عند الحنفية الربع، وعند الشافعية أقل ما يصدق عليه المسح والأكل التعميم لحديث حمران الآتي. (٣) بنصبه عطفاً على الوجوه فالغسل مسلط عليه، وقراءة الجر لمجاورته للرؤوس فقط فهو من المفصول قطعاً بدليل فعل النبي ﷺ والصحاب ومن بعدهم
 (٤) والكعبان داخلان. (٥) كعفران، مولى عثمان أي خادمه. (٦) ماء للوضوء.

(٧) أي بعد استنشاق الماء. (٨) أي إلى المرفق ثلاثاً. (٩) هما العظمان الناثان في نهاية الساق بينه وبين القدم، وهما داخلان في غسل القدمين كل مرفق السابق، فالغاية فيهما داخله في المغيا.
 (١٠) أي بشئ من أمور الدنيا، أما التفكير في أمور الآخرة وفي معنى ما يقول فلا، بل هو كمال.
 (١١) بيان للتثليث الذي تركه الحديث. (١٢) ظاهره أنه جمع بين المضمضة والاستنشاق بفرقة وهكذا ثانية وثالثة، ويحتمل ثلاثاً لكل منهما. (١٣) بيان للإقبال والإدبار فنشر أصابع يديه على ناصبته ووصل السابطين ببعضهما ثم ذهب بهما إلخ.

ثُمَّ رَدَّهْمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ
 مَرَّةً مَرَّةً (٢) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَجَاءَ أُعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (٣) ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ (٤) فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا
 فَقَدْ أَسَاءَ (٥) وَتَعَدَّى (٦) وَظَلَمَ (٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٨) . وَلَفْظُهُ : فَمَنْ زَادَ
 عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ (٩) فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ
 كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ (١٠) وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١١) وَلَهُ (١٢) : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ (١٣) وَرِجْلَيْكَ .
 عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمُخْنَصَرِهِ (١٤) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ (١٦)
 وَأُذُنَيْهِ (١٧) ظَاهِرِيهِمَا وَبَاطِنِيهِمَا (١٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١٩) . عَنِ الْمُغْبِرَةِ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ (٢٠) وَعَلَى الْعِمَامَةِ (٢١) وَعَلَى الْخُفَيْنِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

- (١) بأن غسل كل عضو مرتين . (٢) أى فى بعض الأحيان لبيان الجواز ، وإلا فالكمال ثلاثا ثلاثا .
 (٣) أى بالفعل أو بالقول . (٤) أى الكامل الذى أمرنى به ربي . (٥) أى الأدب .
 (٦) الحد الشرعى وهو الثلاث . (٧) أى نفسه بالإسراف فى الماء . (٨) بسند صالح .
 (٩) للشك ، وللتنويح ، وضمف بأن النقص عن الثلاث لا يمدإساءة وظلم الثبوتة فى الحديثين السابقين
 إلا أن يقال إنه إساءة وظلم لفوات الكمال . (١٠) ليم الماء الشعر كله والجلد الذى تحته .
 (١١) بسند صحيح . (١٢) أى للترمذى بسند حسن . (١٣) بالتشبيك بينهما . (١٤) بإدخال خنصر
 اليد اليسرى بين الأصابع . (١٥) بسند حسن . (١٦) أى على رأسه . (١٧) أى ومسح أذنيه .
 (١٨) بإدخال السبابتين فى باطن الأذنين ، وإمرارهما على المعاطف ، ومسح ظاهر الأذنين بإمرار الإبهام
 عليهما . (١٩) بسند صحيح (٢٠) أى مقدم رأسه . (٢١) تكميلا لمسح رأسه ، ولا يكفي مسح العمامة
 إلا بعد مسح جزء من رأسه لأنها الأصل ، وهذا تخفيف من الشارع لمن لم يردزوع عمامته لبرد أو مرض .

وَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمًا يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ ^(١) فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ^(٢) فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: وَيْلٌ ^(٣) لِلْعَرَاقِيبِ ^(٤) مِنَ النَّارِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ^(٥). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ ^(٦) فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ فَرَجَعَ ^(٧) ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَلَهُ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَدِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ ^(٨) إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ^(٩). عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ^(١٠) قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ ^(١١) قَالَ: يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ ^(١٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْمُسْلِمَ. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ^(١٣) قَالَ: عَمْدًا ^(١٤) صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

(١) بفتح الميم أجود من كسرهما ، السكان المعد للطهارة . (٢) أى أعوه بفعل فرائضه وسننه . (٣) أى هلاك . (٤) أى لأصحابها الذين يتساهلون في غسلها ، والعراقيب جمع عرقوب وهو المصعب الغليظ فوق العقب . (٥) الأعتاب جمع عقب وهو مؤخر القدم الذى هو مظنة التساهل ، وفي رواية للبخارى : وجدتم يتوضؤون ويمسحون على أعقابهم بالماء ، فقال لهم ذلك إيذاناً بأن تعميم الغسل لكل جزء فرض ، وفيه رد على الظاهرية في زعمهم أن مسح الرجلين يكفي لغطفهم على الرأس في بمض القراءات ، والمطوف على المسوح ممسوح . (٦) لم يعمه الماء . (٧) أى وعمم رجله بالغسل وهذا مؤكد لما قبله . (٨) يجذب الماء بأقنك إلى أعلى الخيشوم ، وكذا تطلب المبالغة في المضمضة بالفرغرة لأنها أبلغ في النظافة . (٩) فلا مبالغة خوفاً من سبق الماء ، إلى جوفه .

(١٠) أى كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح ، أو كان تجديداً للوضوء تحصيلاً للكمال . (١١) أيها الأصحاب . (١٢) أى فالوضوء يبقى حتى يطرأ حدث . (١٣) هو الصلوات كلها بوضوء واحد . (١٤) مفعول مقدم لصنعته . (١٥) لأبين لكم أن الوضوء باق ما لم يطرأ حدث ، ولما كان مسح الخف فرضاً بن فروض الوضوء على لابسه أردفناه بالخف تكميلاً للفائدة .

مسح الخفين^(١)

عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُعِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ^(٢) حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتَ^(٤) قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا^(٥) أَمَرَ فِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧). عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى^(٨) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ^(٩) فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنِ الْمُعِيرَةِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خَفَيْهِ فَقَالَ: دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ^(١٠) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(١١). وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْخَفَيْنِ^(١٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١٣). وَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ

مسح الخفين

(١) أي مشروع ، وكذا الجوربان الآتيان . والخفين ثنية خف وهو ملبوس من جلد مبطن يستر القدم والكعبين منما للبرد والقدر . والحكمة فيه التخفيف على الناس والاعتقاد في الماء والزمن والتحفظ من برد ونحوه ، وأحاديث الباب تدل على جوازه ، وشرط المسح عليه ، وبيان موضع المسح ، ومدته وما يبطله ، ومسح الخف منقول بالفعل والقول عن كثير من الصحب ومن بعدهم ، وقال فئة من الناس : إنه منسوخ بآية المائدة : إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم ، وهذا مردود بما ورد في الأصول أن جريأتواضاً ومسح عليهما فليل له أتفعله ؟ فقال : وما يعنى منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعلها ؟ فقالوا : إنه كان قبل نزول المائدة فقال : ما أسلمت إلا بعد نزولها . (٢) أي ماء الوضوء . (٣) بدل غسل الرجلين . (٤) أي غسل رجليك . (٥) أي المسح على الخفين . (٦) ويكتفي عن غسل الرجلين . بشرط أن يكون الخف قويا ساتراً لحل الفرض من القدمين ، طاهراً ولبسه بعد تمام طهارته . (٧) بسند صالح ومؤيد بالصحيح . (٨) ملك الحبشة . (٩) ليس فيهما لون آخر أو غير منقوشين ولا شعر عليهما . (١٠) أي لبستهما بعد تمام الطهر السابق ، وهذا أحد شروط المسح . (١١) ببطن كفيه منشوراً أصابعهما مع تفريق فيهما وهذا موضع المسح . (١٢) صحيح هو وما بعده .

أَخْفُ أَوْ لَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ^(١) وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خَفِيهِ^(٢).
 عَنِ الْمُعْبِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ^{خَالِبٌ} وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّمْلَيْنِ^(٣). رَوَاهُ
 أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ
 وَابْرَاءُ وَالنَّسَبِيُّ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
 وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 نَعْلَانِ إِذَا كَانَا نَحْيَيْنِ. عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَارِيءَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى
 الْخَفَيْنِ^(٤) فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنَ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٥) فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهَا
 فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَا لِهِنَّ لِلْمُسَافِرِ^(٦) وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ^(٧).

(١) لأن الأسفل يلاقى الأرض ، وهو عرضة للتقذر بخلاف الأعلى . (٢) فهو الواجب الذي لا بد منه
 والأكمل مسح الأسفل معه لحديث الترمذى : مسح النبي ﷺ على الخف وأسفله ، والأفضل في المسح وضع
 كفه الأيمن منشور الأصابع على مقدم أعلى الخف ، ووضع المكف الأيسر كذلك على مقدم أسفله ، وإمرارها
 إلى السافين (٣) أى معاً ، فإن الجورب داخل النعل كالخف ، والجورب معرب كجورب وهو لفافة الرجل
 أى من جلد أو غيره قاله القاموس واللسان ، وقال الطيبي إنه من جلد ووافقه الشوكانى ، فقال : الخف
 من آدم يفتى الكعبين والجرموق أكبر منه يلبس فوقه ، والجورب أكبر من الجرموق ، وقال ابن
 العربي وشراح الترمذى والعميى : هو ما يلبسه أهل البلاد الشديدة البرد من غزل الصوف ، وروى
 عبد الرزاق فى مصحفه بسند صحيح : كان أبو مسعود الأنصارى يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه ،
 أى فكان يمسح على جوربيه اللذين هما من شعر العز ونعليه ، ويظهر أن الاختلاف فيه لتفاوته فى الجهات ،
 فبهر كل بما هو معروف عندهم ، وبالطبع لا يمكن المسح عليه إلا إذا كان قوياً يمكن التردد فيه مدة المسح
 كما يؤخذ من قول الأئمة الآتى إذا كانا نَحْيَيْنِ فهو كالخف فى شروطه ومدته وما يبطله لأنه نوع منه ،
 فاتضح من هذا أنه لا يصح المسح عليه إلا إذا كان كله من جلد أو أسفله على الأقل ، وأما مثل الشراب
 عندنا فلا يصح المسح عليه لعدم شروط المسح فيه . (٤) أى عن مدته بدليل الجواب . (٥) أى أسأل
 علياً رضى الله عنه . (٦) أى مدة المسح له . (٧) أى إذا توضع وضوءاً كاملاً ولبس خفيه ، فإنه يمسح عليهم ما فى
 كل وضوء إلى نهاية يوم وليلة إذا كان مقبواً إلى نهاية ثلاثة أيام إذا كان مسافراً تخفيفاً على المسافر ، وعليه الجمهور
 والأئمة الثلاثة . وقال المالكية : لانهية للمسح عليهما فلا يجب نزعهما إلا لاجنابة ولكن يندب يوم الجمعة أن يريدها .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ (٢) إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ .
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)

الباب السادس في الغسل (٤)

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في أسباب الغسل (٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا (٦) فَاطَّهَّرُوا (٧) . - وَقَالَ : - وَلَا جُنُبًا (٨)
إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا (٩) . -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَمَهِمَا الْأَرْبَعِ (١٠) ثُمَّ جَهَدَهَا (١١)

(١) بسند صحيح . (٢) متعلق بنزع أى لا تنزعها من حدث أصفر كالبول بل تتوضأ وتمسح عليها إلا الجنابة، وهى ما يوجب الغسل فإننا ننزع الخفاف بإطلاق مدة السح بالجنابة، ويجب غسل الجسم كله .
(٣) بسند صحيح .

﴿ الباب السادس في الغسل . وفيه ثلاثة فصول . الفصل الأول في أسباب الغسل ﴾

(٤) الغسل بفتح العين أشهر من ضمها لنة : سيلان الماء على الشيء . وشرعاً : سيلانه على جميع البدن بنية التقرب إلى الله تعالى ، وحكمة الغسل التنزه عن الأفذار التى ربما تنشأ عن اختلاط الزوجين ، وإعادة ما فقدته الجسم بنزول المنى ، فإن مرور الماء على الجسم يزيد فى حركة الدم ويجدد النشاط اللذين هما مصدر الأعمال وغفران الذنوب كما سبق فى الوضوء . (٥) هى إبلاج الحشفة فى فرج ، قبلا كان أو دبراً ، ونزول المنى ولو بالاحتلام ، وإسلام الكافر وإرادة الجمعة ، وغسل الميت ، والحجامة ، وغير ذلك .
(٦) من جماع أو نزول منى . (٧) هو أمر والأمر للوجوب فيفيد فرضية الغسل من الجنابة .
(٨) يطلق على المفرد والمثنى والجمع من الذكور والإناث . (٩) فمنع الجنب من المكث فى المسجد حتى يتطهر . (١٠) هى البدان، والرجلان، وهذه حال من يجامع امرأته وهى على ظهرها . (١١) أى جامعها .

فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ^(١). وَفِي أُخْرَى: وَمَسَّ الْخِثَّانَ الْخِثَّانَ^(٢).
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ
 يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ^(٣) هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَفَسْتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهَا قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِثَّانُ
 الْخِثَّانَ^(٤) فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ^(٥) فَعَلَّمْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦).
 عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ الْفُثْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا^(٧) إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ^(٨) كَانَتْ
 رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ^(٩) ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدَ^(١٠). رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١١). عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ^(١٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ^(١٣) فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ
 إِذَا احْتَلَمَتْ^(١٤)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ^(١٥)، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ^(١٦) فِيمَ يَشْبَهُهَا وَلَدَهَا^(١٧). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

(١) من الإنزال أى سواء نزل منيه أم لا. (٢) أى موضع ختان الرجل والمرأة، ومنه إذا التقى الختانان
 فقد وجب الغسل، فإذا تماسا وغابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما. (٣) من الإكسال وهو عدم
 نزول المنى. (٤) أى دخل من القبل أكثر من الحشفة. (٥) هو أولى من تماس الختانين السابق.
 (٦) بسند صحيح. (٧) هى الكلمة بعدها. (٨) هو حديث في مسلم، وقف النبي ﷺ على باب
 عتيبان وناداه فخرج بجر إزاره فقال رسول الله ﷺ أعجلنا الرجل، فقال عتيبان يا رسول الله إذا أعجل الرجل
 عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال إنما الماء من الماء. أى لا يجب الغسل بالجماع إلا إذا نزل المنى.
 (٩) أى سهولة وتحفيفاً. (١٠) من الجماع وإن لم ينزل منى. (١١) بسند صحيح وقال ابن عباس: إنما الماء
 من الماء أى في الاحتلام لحديث أم سلمة الآتى (١٢) هى والدة أنس بن مالك. (١٣) من قول الحق.
 (١٤) أى رأت في النوم أنها تجامع زوجها. (١٥) أى منيها ظاهر الفرج، أى أحست به إذا
 جلست على قدميها. (١٦) أى لصقت بالتراب، وهو دعاء بالفقر وليس مراداً لهم إنما مرادهم بذلك
 التنبيه لمثل هذه الأحكام، وكانت هذه الكلمة كثيرة على لسان العرب. (١٧) بأى شئ يشبهه أمه
 إذا لم يكن لها منى.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ ^(١) غَلِيظٌ أَيْضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيُّهَا عَلَا ^(٢)
 أَوْ ^(٣) سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ ^(٤). وَ لَهُ أَيْضًا ^(٥): إِذَا عَلَا مَاوَهَا مَاءُ الرَّجُلِ أَشْبَهَ
 الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ ^(٦) وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَعْمَامَهُ ^(٧). وَ فِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا
 اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا ^(٨) بِإِذْنِ اللَّهِ ^(٩) وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ
 مَنِيَّ الرَّجُلِ أَثَنَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ^(١٠). عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ
 يَجِدُ الْبَلَلَ ^(١١) وَلَا يَذْكَرُ اجْتِلَامًا، قَالَ: يَفْتَسِلُ ^(١٢) وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ اجْتَلَمَ
 وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ ^(١٣)، قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ ^(١٤)
 أَعْلِيهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ ^(١٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٦).

- (١) أى منيه . (٢) أى غلب وكثر على الآخر . (٣) للتنويع . (٤) أى فإذا غلب منى الرجل منيها
 أو سبقه - فإن الولد يأتي شبيهاً بأبيه وبالمكس، وهذا سبب لما قدر في علم الله لأنه موجب لذلك كما لا يخفى .
 (٥) أى لسلم . (٦) أى فى بعض الأحيان ، فليس الشبه مقصوراً على الأب بل قد يكون لأحد أصوله أو حواشيه .
 أصولها أو حواشيتها . (٧) أى فليس الشبه مقصوراً على الأب بل قد يكون لأحد أصوله أو حواشيه .
 (٨) أى وقد تكون كثرة المنى أو سبقه من الرجل سبباً فى ذكورة الولد ، وكذا يقال فى منى المرأة .
 (٩) أى أن السبب الحقيقى فى الذكورة وغيرها هو حكم القضاء سابقاً ، وهذا سبب ظاهر لنا .
 (١٠) أى جاء الولد أنثى . (١١) أى الرطوبة فى فخذه أو لباسه أو فراشه ، ويشك هل هى
 من منى أو لا . (١٢) أى احتياطاً ودفماً للشك ، وبه قال ففة من التابعين وأحمد رضى الله عنهم ، والجمهور
 لا يوجبون عليه غسلًا عملاً بالأصل السابق ، وهو استصحاب الأصل وطرح الشك لاسيما وأن الحديث
 ضعيف ، أما إذا وجد متياً ولم يكن معه أحد فالغسل واجب باتفاق لا يحصره فيه .
 (١٣) أى وسئل عن الرجل يرى فى النوم الجماع ولا يجد بللاً . (١٤) أى البلل بعد نومها .
 (١٥) أى نظائرهم جمع شقيق وهو النظير ، فالنساء كالرجال فى التكاليف كالصلاة والصوم والزكاة
 والحج ، ولكن فى الميراث والولاية العامة كالتقضاء والإمارة فلا ، وسيأتى فى كتاب القضاء: لن يفلح قوم
 ولوا أمرهم امرأة ، وقال الخطابى: هذا الحديث يثبت القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير .
 (١٦) فيه عبد الله العمرى ضعفه بمضهم من جهة حفظه .

وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ (١) مِنَ الْجَنَابَةِ (٢) وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣)
 وَمِنْ الْحِجَامَةِ (٤) وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦). عَنْ فَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ
 أَنَّهُ أَسْلَمَ (٧) فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ (٨) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (٩). رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ (١٠).

الفصل الثاني في آداب الغسل (١١) ومكتم الحمام (١٢)

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ
 يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةٌ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.
 عَنْ مَيْمُونَةَ (١٣) قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسْتَرْتُهُ فَأَغْتَسَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (١٤). وَفِي رِوَايَةٍ:
 مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقِيُّ (١٥) تَخْتَلِفُ أَيْدِيْنَا فِيهِ (١٦). زَادَ فِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.

(١) أى كما تعلمه وإلا فالأسباب كثيرة. (٢) أى على سبيل الوجوب. (٣) لصلاتها، فالغسل سنة مؤكدة لها. (٤) لاحتمال رشاش أصابه من الدم فيمتسل استظهاراً للطهارة. (٥) ندباً مؤكداً عند الجمهور، ووجوباً عند غيرهم؛ لحديث: من غسل ميتاً فليغتسل. (٦) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بالصحيح في غسل الجنابة والجمعة. وباقيه من باب الفضائل. (٧) بعد أن كان كافراً. (٨) أى وجوباً عند بعضهم وندباً مؤكداً عند آخرين. (٩) نبت يمزج بالماء وينسل به فيزول القدر بسرعة كالصابون عندنا. (١٠) بسند حسن والله أعلم.

الفصل الثاني في آداب الغسل وحكم الحمام

(١١) المراد بآداب الأمور المطلوبة وقت الغسل ولو على سبيل الوجوب، كستر العورة عن الأجنبي، وكف نظره عن عورة الأجنبي، وعدم الإسراف في الماء المسبل للطهر أو المملوك لغيره، وأما المملوك له أو ماء البعارة والأنهار، فالإسراف فيها مكروه، والوضوء والغسل في حكم الإسراف هذا سواء.
 (١٢) وحكم الحمام النهي عن دخول الرجال فيه إلا بالأزر، وأما النساء فيحرم عليهن دخوله إلا مريضة أو تنسأ مع التحفظ في ستر العورة. (١٣) أى بنت الحارث الهلالية زوجة النبي ﷺ.
 (١٤) فقد اجتمع النبي ﷺ في الغسل مع بعض زوجاته، ولكن لم يقع نظر من أحد الطرفين لقول عائشة: ما رأيت منه ولا رأى مني. وقيل: من رأى عورة نبي عمى بصره، أما الزوجان فلا حرج عليهما في النظر لحديث بهز الآتي وإن كان الكف أكمل. (١٥) بفتحين إنا، يسع ستة عشر رطلاً. (١٦) فبعضها داخل فيه لأخذ الماء، وبعضها خارج منه به، وظاهره أنه كان بالاعتراف وإن كان لا يجمع النقل إنا وصغير.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ^(١) وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ^(٢) وَلَا يُفْضِي ^(٣) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ^(٤) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تَفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ ^(٥) فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . وَرَأَاهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ^(٦) . عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا ^(٧) مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ^(٨) ؟ قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ ^(٩) إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ^(١٠) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرِيَنَّهَا ^(١١) أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدٌ نَاحِلِيًّا ^(١٢) ؟ قَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ ^(١٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(١٤) وَالْبُخَارِيُّ بَعْضُهُ . عَنْ جَرَّهْدٍ ^(١٥) مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ^(١٦) قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَجَحَذِي ^(١٧) مُنْكَشِفَةً فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ ^(١٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ .

(١) هي ما بين سرته وركبته ، فيحرم النظر إليها إلا من حيلته . (٢) هي بالنسبة للنساء المسلمات ما بين السرة والركبة وبالنسبة للكافرات ما عدا ما يبدو عند الخدمة . (٣) الإفضاء : ملاصقة الجسمين بدون شيء بينهما . (٤) أى الذكر المميز ، فتحرم مباشرة الجسمين منعا للفسدة . (٥) الأنثى المميزة ، فتحرم المباشرة منعا للفسدة . (٦) ولأبي داود : « لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد » فالإفضاء بين الأب وابنه وبين الأم وبناتها جائز . (٧) أى كثيرة . (٨) ما نستره منها وما نتركه . (٩) أى استرها من كل أحد . (١٠) فلا إثم في نظرها لأنهما أحلالان لك . (١١) بنون التوكيد الثقيلة . (١٢) ليس معه . (١٣) متعلق بأحق ، أى هو أولى من الناس بالحياء منه . قال تعالى : « وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ » . (١٤) بسند حسن ، ومرويات أبي داود والترمذى من هنا إلى آخر الفصل في كتاب الأدب لهما . (١٥) كجفهر . (١٦) هم قوم من الأنحاب لا مأوى لهم إلا الجامع ؛ ولا رزق لهم إلا إحسان أهل الخير ، وسيأتى أمرهم في كتاب الزهد . (١٧) هو ما فوق الركبة إلى أصل الورك . (١٨) أى من العورة التى يجب سترها ، والعورة السوانان وما يستحيامنه ، وهى هنا من السرة إلى الركبة ، وكانت عورة لاشتمالها على محل الخارج ومحل التذكير والتأنيث بين بنى الإنسان .

عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ ^(١) بِإِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمَنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ ^(٢) سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤). عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ^(٥) عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ ^(٦) ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمِيَّازِرِ ^(٧). وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ^(٨) إِلَّا اهْتَكَّتْ ^(٩) مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ^(١٠). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١١). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتْنَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْمَعْجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا يُوتَا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ ^(١٢) فَلَا يَدْخُلْنَهَا ^(١٣) الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ ^(١٤) وَأَمْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً ^(١٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٦) وَابْنُ مَاجَةَ.

(١) الفضاء الخالي من الناس . (٢) بكسر الياء الأولى وتشديد الثانية كثير الحياء ، لا يرد سائله خائباً ، وستير بالكسر والتشديد كثير الستر على عباده . (٣) وجوباً إن كان هناك من يحرم نظره وإلا فندبا . (٤) بسند صالح . (٥) أى كل أحد ، والنهى للتجريم ، (٦) جمع حمام ، وهى أمكنة فيها ماء ساخن وبارد معدة لمن يريد الاغتسال فيها ، والنهى عنها لأنها مظنة كشف العورات وماوى الشياطين (٧) جمع منزر وهو الإزار ، بخلاف النساء فليس هن الدخول لأن من شأنهن التساهل فى ستر العورة والتباهى بجمالهن مع العلم أن جسمهن كله عورة . (٨) ومنه بيت زوجها وأصولها وفروعها . (٩) أى ضرت . (١٠) وهو عهد الستر والحياء المأخوذ عليها . (١١) بسندين حسنين . (١٢) فى من صنع الأعاجم أولاً . (١٣) بنون التوكيد الثقيلة . (١٤) بضم تين جمع إزار . (١٥) فإن الحمام يشق من بعض الأمراض ، وذات النفاس أى الوالدة مريضة من الولادة وبها أقدار كثيرة فلا سبيل لها من هذا إلا الحمام لا سيما فى فصل الشتاء ، إلا إذا تيسر لها الحمام فى بيتها ، فلا خروج لها ؛ قال أبو الدرداء وأبو أيوب الأنصارى: نعم البيت بيت الحمام لطهارة البدن وقال بعضهم: بس البيت بيت الحمام يبدى العورات ويذهب الحياء ، ولا بأس منه لطلب فائدته مع التحفظ . (١٦) بسند ضعيف ، ولكنه فى الترهيب .

الفصل الثالث في بيان الغسل وحكم الجنب^(١)

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَا كَبِيرَهُ^(٢) ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ^(٣) ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ^(٤) ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ^(٦) فَلَمْ يُرِدْهَا^(٧) فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ^(٨) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ^(٩) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ^(١٠) حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ^(١١) حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١٢) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي^(١٣) أَفَأَتَقَضُّهُ لِيغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَمِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ^(١٤) ثُمَّ تُقَبِّضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ^(١٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

الفصل الثالث في بيان الغسل وحكم الجنب .

(١) المراد بحكمه : طهارة ذاته مع الجنابة ، وجواز مخالطته في كل شيء ، وجواز عمله كل شيء . إلا الصلاة والطواف وقراءة القرآن . (٢) جمع ذكر على غير قياس للفرق بينه وبين جمع ذكر خلاف الأنثى ، والمراد: الذكروماحوله ، أى استنجى . (٣) مبالغة في نظافتها من أثر الاستنجاء . (٤) أى صب الماء على رأسه حتى عم جسمه ، ففرض الغسل تعميم الجسم بالماء والنية . (٥) أى قبل أن يم جسمه . (٦) أى يتنشف بها وفي رواية : فأتيته بالمندبل فرده . (٧) من الإرادة ، أى فردها لعدم نظافتها أو لاستمجاله ، وإلا فقد كان له خرقه يستنشف بها كما سبق في الوضوء . (٨) ليقبل من الرطوبة التي تنال الملابس . (٩) أى يستنجى . (١٠) أى بالماء . (١١) أى ابتل الشعر والجلد الذي تحته . (١٢) أى بعد رفعهما ليعمهما الماء . (١٣) أى أحكم ضفر شعري . (١٤) أى تصبى عليه ثلاث حفنات ثم تدلكيه دلوكاً شديداً . (١٥) أى تصيرى طاهرة بعد تعميم الجسم بالماء . قال الترمذى وبه قال أهل العلم : إذا صببت على

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ (١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُجِبُ (٢) التَّيْمَنَ (٣) فِي طَهْوَرِهِ إِذَا تَطَهَّرَ (٤) وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ (٥) وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ (٦). رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ تَحَمَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً (٧) فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَتَقُوا (٨) الْبَشْرَةَ (٩). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠) وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعِيلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ (١١). قَالَ عَلِيٌّ: فَمَنْ مَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا (١٢) وَكَانَ يَحْزُ شَعْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالنُّسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ مِرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالنُّسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً (١٣) وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثُّوبِ مَرَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخْتَنَسْتُ (١٤). وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْسَلَمْتُ (١٥) فَذَهَبَتْ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ

شعرها المضفور ثلاثاً ودلكنه كماها ذلك . وقال الجمهور : لا بد من تقض الضفائر إذا لم يعمها الماء إلا بالنقض ؛ لحديث : تحت كل شعرة جنابة وما بعده ، وكان الأولى ضمهما إلى هذا لأنها منه لولا مراعاة الاصطلاح وهو تقديم مروى الكثير على غيره . (١) مخفة من الثقيلة . (٢) باللام الفارقة . (٣) البدء باليمين لأن فيه تيمناً وبركة . (٤) بتقديم اليمين على اليسرى في الوضوء ، والشق الأيمن على الأيسر في الغسل فهو مستحب . (٥) أى سرح شعر رأسه بالمشط . (٦) لبس النعل ، بل وفي غير ذلك من كل ما فيه تكريم كالأخذ والإعطاء والأكل والشرب واللبس ، بخلاف ما لم يكن كذلك كالامتخاط والاستنجاء وإزالة النجاسة . (٧) أى جزء من جنابة ، فالجنابة وصف يعم الجسم كله ظاهره وباطنه الذى تحت الشعر . (٨) من الإتياء . (٩) هى ظاهر الجلد حتى ما استتر منه بالشعر . (١٠) هو والذنان بعده بأسانيد ضعيفة ، ولكن مضمونها البالغة في تعميم الجسم . (١١) كناية عن عدد العذاب . (١٢) أى قالها ثلاثاً . (١٣) أى الفرض مرة ، فلا ينافى أن السنة الثلاثية وكذا النجاسة . (١٤) بالياء والنون . (١٥) بلامين أى تأخرت عنه من غير أن أعلمه .

عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ^(١) ! إِنَّ الْمُسْلِمَ^(٢) لَا يَنْجُسُ^(٣) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ^(٤) أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٥) . رَوَاهُمَا
 الْخَمْسَةُ . وَسَمِعْتُ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ^(٦) ؟ أَمْ كَانَ
 يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قُلْتُ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رَبِّمَا اغْتَسَلَ
 فَنَامَ وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ^(٧) . قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
 الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ^(٨)
 وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ وَاحِدٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ^(٩) ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ
 بَيْنَهُمَا وَضُوءًا^(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ
 ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ^(١١) . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا ؟ قَالَ : هَذَا أَزْكَى^(١٢) وَأَطْيَبُ^(١٣) وَأَطْهَرُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ^(١٤) . عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ
 يَكُنْ جُنُبًا^(١٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١٦) .

(١) تعجباً من حاله . (٢) أى ذاته . (٣) بضم الجيم من باب كرم ، أى بسبب الجنابة ،
 وللبخارى : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً . (٤) وفى رواية : كان إذا أراد الأكل غسل يديه .
 (٥) تخفيفاً للحدث ، وتحصيلاً لبعض الطهارة بهذا الوضوء الكامل . (٦) يفسره ما بعده .
 (٧) وإذا استيقظ اغتسل . (٨) أى ويجمع كلا منهن ويغتسل عندها ، وربما أخرج الغسل كما قال
 بنسب واحد بعد وقاع الكل . (٩) فواقمها . (١٠) فإنه أظهر وأنشط . (١١) بمد جمعها .
 (١٢) أى أسمى للجسم وأنشط . (١٣) أبلغ فى النظافة والطهارة . (١٤) بسند صحيح .
 (١٥) يملأنا القرآن فى كل وقت إلا فى حال الجنابة فلا . (١٦) بسند صحيح .

الباب السابع في الحيض^(١) والنفاس^(٢) والاستحاضة^(٣)

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في مخالطهن^(٤)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا أَحَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ^(٥) فَسَأَلَ الْأَصْحَابُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى^(٦) فَاعْتَرِزُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَّعِ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ^(٧) وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ^(٨) فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّمْنَا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْنَا^(٩) فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْنِهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَوَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرَرُ^(١٠) فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ^(١١)

﴿ الباب السابع في الحيض والنفاس والاستحاضة . وفيه ثلاثة فصول ﴾

الفصل الأول في مخالطهن

- (١) هو لفة : السيلان ، وشرعاً : دم يخرج من رحم المرأة بفسد بلوغها في أوقات معتادة ، وهو طبيعة في بنات آدم ؛ الحديث : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، بل حاضت حواء عليها السلام بدم خروجها من الجنة ومكثها في الأرض كما رواه الحاكم . (٢) هو الولادة ، والمراد حكم الدم بدمها . (٣) هي الدم الخارج في غير أوقاته بسبب قطع العاذل . (٤) في جواز ذلك إلا الجماع فهو حرام إلا مع المستحاضة . (٥) بل يفردونهن وحدهن . (٦) أى مستقذر يؤدي من يقربه لفتنه ونجاسته . (٧) بالتصغير فيهما . (٨) كشداد . (٩) وجد بالتحريك أى غضب . (١٠) ألبس الإزار الذى يستر ما بين السرة والركبة . (١١) بنحو العائقة والتقبيل .

وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْأَسِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَائِضٌ (١) .
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِيَ (٢) وَأَنَا حَائِضٌ
 وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ تَوْبٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ (٣) وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ (٤) مِنِّْي شَيْءٌ (٥) غَسَلَ
 مَكَانَهُ وَلَمْ يَمُدَّهُ (٦) ثُمَّ صَلَّى فِيهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٧) . وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ (٨) مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ : إِنْ
 حَيْضَتِكَ لَبَسَتْ فِي يَدِكَ (٩) فَنَاوَلْتُهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
 وَكَانَتْ بَابِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : كُنَّا لَا نَمُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا (١٠) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

- (١) جمع حائض كركع وراكع . (٢) أى ينام معي . وفي رواية : كان النبي ﷺ يباشر المرأة من
 نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين : وفي رواية : كان إذا أراد
 من الحائض شيئاً أتى على فرجها شيئاً ، وهذا تشريع وإلا فالنبي ﷺ معصوم ، والحكمة في الإزار عند
 مباشرة الحائض التحفظ مما يدعو إلى الجماع ؛ فإن التعرى من دواعيه . من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .
 (٣) الشعار ككتاب : الثوب الذي يلي الجسد ، فكانا في بعض الأحيان كشدة الحر بيتان في ثوب
 واحد ، وهي حائض طامث تأكيد ، أو كثيرة الدم في إقباله . (٤) أى الشعار .
 (٥) من دم الحيض . (٦) أى لم يتجاوز محل الدم بل يفصله فقط . (٧) بسند حسن .
 (٨) الخمرة كحمر : سجادة صغيرة من خوص النخل . (٩) بل يدك طاهرة .
 (١٠) الكدرة والصفرة كالبقعة ، والكدرة ما يسيل من الفرج بلون الماء الممزوج بطين قليل ، والصفرة
 المائل إلى الصفرة ، وهذه صحابية ، فقولها في حكم المرفوع ، فالكدرة والصفرة لا يمدان من الحيض متى
 انقضت مدته على أى لون كان ، أما في أيامه فهي منه تبماله ، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال مالك : هما
 من الحيض مطلقاً لقول عائشة الآتى : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، والله أعلم .

كفارة الوقاع في الحيض

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : يَتَّصِدُقُ بِدِينَارٍ أَوْ^(١) بِنِصْفِ دِينَارٍ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) . وَإِلَى دَاوُدَ^(٤) : إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ^(٥) وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ^(٦) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَتَى حَائِضًا^(٧) أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا^(٨) فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) .

الفصل الثاني في تطهرهن^(١١) وحكم الحائض والنفساء^(١٢)

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ^(١٣) سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ : تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا^(١٤) فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ^(١٥) ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا^(١٦) ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ^(١٧) ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً^(١٨)

كفارة الوقاع في الحيض

(١) للتخيير . (٢) فتواب الصدقة يكفر ذنب الجماع في الحيض . (٣) بسند صحيح . (٤) بسند صحيح .
(٥) أى فعملية صدقة دينار . (٦) وللترمذى : إذا كان دماً أحمر فدينار وإذا كان دماً أسفراً فنصف دينار
فهذا بيان لإقبال الدم وإدباره في الحديث . وفي هذا صرف للحديث الأول عن التخيير إلى اعتبار الدم ، وبهذا
قال بعض العلماء منهم أحمد وإسحاق . وقال آخرون : يستغفر لذنبه ولا كفارة عليه . (٧) أى جامعها .
(٨) يخبر بالغيب وصدقه في قوله . (٩) مراد به الزجر والتنفير فقط . (١٠) بسند ضعيف ولكنه في باب الترهيب .

الفصل الثاني في تطهرهن وحكم الحائض والنفساء

(١١) أى في بيان طهارتهن من الحيض والنفساء ، وهى كالطهارة من الجنابة إلا أنها تطيب في فرجها بوضع شئ مطيب فيه مبالغة في نظافته ، ولأنه أدى إلى الجمل لما يحدثه من تنبيه العضو .
(١٢) هو النع من كل عبادة ومن الجماع ومن المكث في المسجد ومن الطواف بالكعبة المشرفة ، أما بقية أعمال الحج فعملها كما سيأتى إن شاء الله . (١٣) بنت شكل الأنصارية . (١٤) هى بنت يعنى يساعد على النظافة كالصابون عندنا . (١٥) بإحسان الاستنجاء . (١٦) حتى يصل الماء إلى أصول الشعر ويم الرأس كله . (١٧) فتم جسمها به وتدلكه إكالا للطهارة . (١٨) بتلث أوله كصوفة وقطنة .

مَسْكَةً^(١) فَتَطَهَّرُ بِهَا^(٢) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ^(٣) !
 تَطَهَّرِينَ بِهَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : خُذِي فِرْصَةً
 مَسْكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا ثَلَاثًا^(٥) وَاسْتَحْيِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْرِضْ بِوَجْهِهِ^(٦) فَقَالَتْ عَائِشَةُ :
 نِيَمُ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَنْعَمُونَ الْحَيَاءُ أَنْ^(٧) يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَبَعَثَ نِسَاءً إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ^(٨) فِيهَا الْكُرْسُفُ^(٩) فِيهِ
 الصُّفْرَةُ^(١٠) فَقَالَتْ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(١١) ، تُرِيدُ بِذَلِكَ تَمَامَ الطُّهْرِ
 مِنَ الْحَيْضَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ^(١٢) . عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ^(١٣)
 فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ^(١٤) ؟
 قُلْتُ : لَسْتُ بِمَحْرُورِيَّةٍ وَلكِنِّي أَسْأَلُ^(١٥) ، قَالَتْ^(١٦) : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ^(١٧)
 فَنُؤْمَرُ^(١٨) بِقِضَاءِ الصَّوْمِ^(١٩) وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ^(٢٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) مطيبة بالمسك إن تيسر وإلا فطيب آخر . (٢) بحذف إحدى التاءين أي تطهر بها بوضعها
 في فرجها . (٣) تعجباً منها حيث لم تفهم . (٤) أي محلها وهو الفرج بوضعها فيه . (٥) أي قالها ثلاثاً .
 (٦) من السائلة بعد تكرير قوله السابق ولم تفهم حياء منه ﷺ . (٧) في تأويل مصدر مجرور
 أي لم يمنعن الحياء من التفقه في الدين - وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ - . (٨) بكسر فسكون إناء
 صغير معد للتبرز فيه . (٩) كقنفذ هو القطن . (١٠) دم أصفر أي بمت نسوة لعائشة بقطن فيه دم
 أصفر يستفهم هل هو من الحيض ، أو الحيض ما انتهى من الأسود والأحمر فقط ؟ فأجابتهن بالأول .
 (١١) المدة السائلة البيضاء التي تظهر آخر الحيض برهانا على انقطاعه، وسميت قصة تشبهاً بالجنس وهو
 النورة . (١٢) وقال: علامة انقطاع الدم بالقصاة أو بالجفاف كما أن إقباله بدفعة الدم . (١٣) شروع في حكم
 الحائض والنفساء . (١٤) مبتدأ مؤخر وحرورية خبره مقدم، أي هل أنت من حروراء ؟ بلد يقرب
 الكوفة كان أول اجتماع الخوارج فيها ، أي أنت من الخوارج القائلين بوجوب إعادة الصلاة على الحائض .
 (١٥) لجرد العلم لا للتعنت . (١٦) أي عائشة . (١٧) أي الحيض . (١٨) أي بأمرنا النبي ﷺ .
 (١٩) لأنه لا مشقة في قضاؤه لوجوبه في العام مرة واحدة . (٢٠) لتكررها في اليوم خمس مرات ،
 فلأمرت بقضاؤها لشق عليها ذلك، لاسيما أنها مكلفة بخدمة بيتها وزوجها وأولادها على رأي بعض الفقهاء .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ^(١) تَجْلِسُ^(٢) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٣) فَكُنَّا نَطْلِي^(٤) وَجُوهَنَا بِالْوَرْسِ^(٥) مِنْ الْكَلْفِ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).
 وَعَنْهَا: كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ^(٨) تَقَعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٩)
 لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ^(١٠). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
 عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقْرَأُ^(١١) الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٢). عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ
 الْمَسْجِدِ^(١٣)؛ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ^(١٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٥).

(١) التي تلد . (٢) أى من الصلاة والصوم وكل عبادة والجماع . (٣) هى غالب مدة النفاس ،
 وإلا فلو كان نفاسها يوما أو ثلاثة أو عشرة أو خمسين أو ستين ، وهى أقصى مدته ، لكان الحكم كذلك .
 وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع ، وأكثره خمسة عشر عند بعض الأئمة . (٤) ندهن .
 (٥) نبت من اللبن أصفر للدهن والصبيغ به . (٦) بفتحتين حبيبات صغيرة تظهر فى الوجه من
 عدم نظافته . (٧) بسند صحيح . (٨) من بناته وأقاربه ، وإلا فلم يلد له بمد خديجة رضى الله عنها
 إلا مارية القبطية أم إبراهيم عليه السلام . (٩) هى المدة الغالبة ، وثبت بالاستقراء أن أقله نقطة
 وأن أكثره ستون يوما . (١٠) أى أيامه ، وأما الصوم ففيه القضاء كما سبق .

(١١) هذا نهى وهو للتحريم فيحرم عليهما قراءة شيء من القرآن بنيته إلا البسملة عند الأكل
 والشرب والجماع وآية «سبحان الذى سخر لنا هذا» عند الركوب ونحوها بقصد الذكر فلا حرمة فيها ،
 أما الأذكار كلها فلا شيء فيها . (١٢) بسند صحيح . (١٣) أى حولوا أبوابها عن الجامع ، وكانوا
 فتحوا أبوابها إلى الجامع فيخرجون من بيوتهم ويمرون به وفيهم الجنب وغيره ، وربما مكثوا فيه . وهذا
 هلة النهى . (١٤) أى لا أحل لها المكث فيه ، وكذا عبور الحائض إن خيف تلويثه احتراماً لبيت الله
 وحفظاً له من الدنس ، قال تعالى - ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ - وقال - وَلَا جُنْبًا
 إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا . (١٥) بسند ضعيف ولكن تؤيده الآية وعليه أهل العلم ، والله أعلم .

الفصل الثالث في أمطام المنجاسة^(١) نرجس لعادتها^(٢) أو نعمل القوي مبضا^(٣)
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ^(٤) سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ^(٥)
 فَلَا أَطُهِرُ^(٦) أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَتَالَ: لَا؛ إِنَّ ذَلِكَ^(٧) عِرْقٌ^(٨) وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ^(٩) وَلَكِنْ
 دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي^(١٠). وَفِي رِوَايَةٍ:
 إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ^(١١) فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي^(١٢).
 رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ^(١٣).
 وَلِأَبِي دَاوُدَ: لِيَنْظُرُ عِدَّةَ^(١٤) الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ
 أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْيَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ^(١٥) فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ^(١٦)
 فَلْيَغْتَسِلِ ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرْ^(١٧) بِثَوْبٍ ثُمَّ لِيَتَهَلَّلِ.

الفصل الثالث في أحكام المستحاضة

- (١) هي التي جاوز دمه أكثر الحيض واستمر بسبب قطع عرق يسمى العاذل، وأحكامها هي اعتبار
 أيام الحيض السابق وجعلها حيضاً إن تذكرتها، وإن نسيها أو لم يسبق لها حيض وكان في دمها قوى
 وضعيف جعلت القوي منه حيضاً والضعيف استحاضة، وإن لم يكن فيه قوى وضعيف بأن كان وصفه
 واحداً تحيضت ستاً أو سبعا أو اغتسلت لكل صلاتين وجمعتهما كما سيأتي .
 (٢) أي إن كانت ذاكرة لها . (٣) أي إن نسيت عادتها فتجعل الضعيف استحاضة والقوي حيضاً
 إن توافرت فيه شروط الحيض وإلا فهي التحيرة الآتية في حديث حمدة . (٤) بالتصغير .
 (٥) بضم أوله أي ينزل حيضى . (٦) أي لا ينقطع دمي . (٧) بكسر الكاف .
 (٨) أي دم عرق انقطع بسبب ركضة شيطانية . (٩) بفتح الحاء أي ليس بدم الحيض الذي تترك
 له العبادة كلها . (١٠) أي بعد مضي قدر أيام الحيض . (١١) أي أيامها التي كانت تجيء فيها .
 (١٢) أي واغتسلي بنية الطهارة من الحيض . (١٣) أي أيام الحيض .
 (١٤) أي عدد . (١٥) التي هي فيه وتعتبرها حيضاً . (١٦) أيام الحيض .
 (١٧) بكسر اللام وبالطاء والسين والطاء والثاء أي تتحفظ بثوب بعد وضع شيء في الفرج يمنع
 ظهور الدم، وهذا التحفظ واجب لا بد منه من لام الأمر، وهذا ظاهر في المعتادة أي التي سبق لها حيض
 وطهر، والذاكرة لعادتها فترجع إليها.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا :
إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ ^(١) فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ^(٢) فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ^(٣)
فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ ^(٤) فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٦) .

تحيض غالب الحيض ^(٧) أو ^(٨) تجمع الصلاتين بعد الغسل

عَنْ سَمَةَ ^(٩) بِنْتِ جَحْشٍ ^(١٠) قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ؟
قَالَ : أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ^(١١) . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ :
فَاتَّخِذِي ثُوبًا ^(١٢) . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أُتْبِعُ ثَجًّا ^(١٣) . قَالَ : سَأَمُرُّكَ بِأَمْرَيْنِ
أَيُّهُمَا ^(١٤) فَعَمَلْتُ أَجْزَى عَنكَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ^(١٥) . إِنَّمَا هُذِهِ

(١) كان تامة أى جاء . (٢) أى تعرفه النساء بقوته التى علامتها السواد والشخانة والنقن .

(٣) وغيرها من أى عبادة واعتبريه حيضاً . (٤) أى الذى ليس بتلك الصفة .

(٥) أى الدم الضعيف دم عرق انقطع كدم سال من ظاهر الجسم فلا يوجب غسل كدم الحيض
السائل بالجلبة والطبيعة . (٦) بسند حسن . وفى هذا رد لفاطمة إلى اعتبار صفة الدم بجمل القوى منه
حيضاً ، والضعيف استحاضة ، ولا يعارض ما سبق لاحتمال نسيان عاداتها بعد أن أفتاها بالرجوع لها فافتاها باعتبار
صفة الدم ، أو خبزها بين هذه وتلك ، فالميزة لدم الاستحاضة تعمل القوى حيضاً وغيره استحاضة سواء كانت
مبتدأة ، أى لم يسبق لها حيض قبل هذا الدم ، أو معتادة ولكنها نسيبت ، وعلى هذا كثير من الفقهاء
ومنهم الشافعى . بقيت التى لم تميز سواء كانت معتادة ونسيبت وهى التحيرة ، أو مبتدأة وسيأتى حكمها فى
حديث سمّة بنت جحش الذى قال به فريق من العلماء .

تتحيض غالب الحيض أو تجمع الصلاتين بعد الغسل

(٧) أى تجمل نفسها حائضاً ستاً أو سبعا . (٨) للتخيير . (٩) كرمحة .

(١٠) كعبد وهى أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين . (١١) أى أسفلك القطن فضميه فى الفرج
بعد بله بازيت ، فإنه يوقف الدم ويشفى . (١٢) خرقة كبيرة من ثوب ، تحفظى بها . (١٣) بالمثلثة
والجيم أصبه صبا لكثرتة . (١٤) مفعول مقدم لفعلت . (١٥) أى بما تختارينه منهما .

رَكُضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ ^(١) فَتَحْيِيضِي ^(٢) سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ^(٣) فِي عِلْمِ اللَّهِ
تَعَالَى ذِكْرُهُ ^(٤) ثُمَّ اغْتَسَلِي ^(٥) حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ ^(٦) فَصَلِّي ثَلَاثًا
وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ^(٧) أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ^(٨) وَأَيَّامَهَا ^(٩) وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ ^(١٠)
وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضُنَ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ^(١١)
فَإِنْ قَوِيَتْ ^(١٢) عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ ^(١٣) وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ^(١٤) فَتَعْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ^(١٥) وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَعْتَسِلِينَ
وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ^(١٦) وَتَعْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ ^(١٧) فَافْعَلِي ^(١٨) وَصُومِي ^(١٩)

(١) أى ضربة من ضرباته التي صوبها فأصاب عرق العاذل فسالدمه، وهذه من أمانيه لأن فيها إفساداً
للمسحة والعبادة، نموذ بالله منه . (٢) من حيضت المرأة : قدمت عن العبادة بسبب حيضها، أى اجعل نفسك
حائضاً . (٣) أو للتنوع لجلها على الأخذ بعبادة أقرابها وأرأبها في السن والجسم ، فإن كان حيضهن
ستاً حيضت ستاً أو سبعا، حيضت سبعا أو أقل أو أكثر تبعتهن في ذلك . (٤) أى واجتهدى في تحديدها
الحيض لملك توافقين ما في علم الله الذى تعالى وارفع شأنه . (٥) أى بعد الأيام التي اخترتها لحيضك .
(٦) بالهمزة بعد القاف من الإتياء وهي لغة شاذة ، والفصحى بالياء، أى بالفت في النظافة وحشوت
وتحفظت . (٧) أى إن جمعت حيضك سبعا . (٨) إن جمعت حيضك ستاً ، فإن الشهر لا يخلو
غالباً من حيض و طهر ، فإن كان الحيض ستاً فالطهر أربع وعشرون ، وإن كان سبعا فالطهر ثلاث
وعشرون وهكذا . (٩) عطف على ليلة . (١٠) أى المدة التي جعلتها طهراً ، وهي ثلاث أو أربع
وعشرون من رمضان أو غيره . (١١) أى وقت حيضهن وطهرهن ، أى فبملاك هذا تساوى النساء
ذوات الدم المنتظم . (١٢) شروع في الأمر الثانى . (١٣) فتصليه في آخر وقته .
(١٤) فتصليه في أول وقته . (١٥) سمي جمعا لأن آخر الظهر متصل بأول العصر ، فإذا انتهت من
الظهر في آخر وقته دخل وقت العصر فصلته ، فكأنها جمعت بينهما وفى المغرب والعشاء مثل ذلك .
(١٦) جواب الشرط وهو فإن قويت . (١٧) قبله لصلاته . (١٨) تأكيدي .
(١٩) أى متى شئت في رمضان وغيره ، فإن هذه الطريقة تأمر بالعبادة في كل وقت حتى تصوم

إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ^(١) . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَذَا^(٢) أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ^(٤) .

الستحاضة تمتكف وبغشها زوجها^(٥)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ^(٦) فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ^(٧) وَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتِ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا^(٩) يَغْشَاهَا^(١٠) . وَعَنْهُ أَنْ حَمْنَةَ بِنْتُ جَعْفَرٍ^(١١) كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا^(١٢) يُجَامِعُهَا . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(١٣) .

(١) أى الغسل ثلاث مرات في اليوم والصلاة والصوم على الوجه المتعارف .

(٢) أى الأمر الأخير . (٣) أى أحب الأمرين عندى لدوام العبادة فيه ، ففقه الحديث أن المتحيرة تجعل نفسها في الحيض والطمهر كالتى في سنها وجسمها من قربها فتكون حائضاً في وقت وطاهرة في آخر ، أو تفتسل للظهر والمصر وتفتسل للمغرب والعشاء وتفتسل للصبح . وهذه كالطاهرة في كل وقت . (٤) بسند صحيح ، وبهذا ظهر حكم أقسام المستحاضة الأربعة ، وهى المبتدأة المميزة والمبتدأة التى لم تميز ، والمعقدة الذاكرة لعادتها ، والمعقدة الناسية لعادتها ، فعلى الأولى العمل بحديث فاطمة ، وعلى الثانية العمل بحديث حمنة بنت جعش ، وعلى الثالثة العمل بحديث عائشة ، وعلى الرابعة العمل بحديث فاطمة ، إن كانت مميزة ؛ وإلا فعملها العمل بحديث حمنة ، والله أعلم .

المستحاضة تمتكف وبغشها زوجها .

(٥) أى في الأوقات التى تباح لها فيها العبادة ، وكذا يقال في غشيانها ، فهو حلال في الوقت الذى لم يحكم عليه بأنه حيض . (٦) هى سودة بنت زمعة ، وقيل : أم حبيبة أى رملة بنت أبى سفيان ، وقيل أم سلمة . (٧) أى الدم الأحمر والأسفر . (٨) خوفاً من تنجيس المسجد ، وهو صريح في أنها تصلى وتمتكف في الجامع مع التحفظ اللازم ، ومثل ذلك كل عبادة من قرآن وصيام وغيرها .

(٩) هو عبد الرحمن بن عوف . (١٠) بواقعها وهى مستحاضة . (١١) السالف ذكرها .

(١٢) طلحة بن عبيد الله ، وهو وعبد الرحمن من العشرة المبشرين بالجنة ، ولا يفعلان هذا إلا بعلم

من النبي ﷺ ولو فعلاه وكان محظوراً أنزل الوحي فيهما . (١٣) بسندين صالحين .

الباب الثامن في التيمم^(١)

وفيه فصول ثلاثة وخاتمة

الفصل الأول في أصله^(٢)

عن عائشة قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ^(٣) أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ^(٤) انْقَطَعَ عَقْدِي^(٥) فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيَةَ^(٦) وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَبَسُوا عَلَيَّ مَاءً^(٧) وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا : أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَبَسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ نِخْدِي قَدْ نَامَ فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ^(٨) وَلَبَسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ^(٩) وَجَعَلَ يَطْعُنُ^(١٠) يَدِي فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نِخْدِي^(١١) فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ - فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا -

﴿ الباب الثامن في التيمم . وفيه ثلاثة فصول وخاتمة . الأول في أصله ﴾

- (١) هو لغة : القصد ، وشرعاً : مسح الوجه واليدين بتراب طهور وإن كان الحدث أكبر ، وهو رخصة لهذه الأمة ؛ وحكمة التيمم بالتراب أنه فرع الماء ، فإن التراب من زيد الماء ، فإذا تمذر الأصل قام الفرع مقامه ، والتيمم كالوضوء عند بعض الأئمة ، فيصلى به ما شاء من فرائض ونوافل ، ويبقى حتى يحدث ناقض ، وقال الجمهور : لا يصلى به إلا فرضاً واحداً وما شاء من نوافل ، وتنتهي مدته لأنه طهارة ضرورة . (٢) أى في الوقائع التي لأجلها شرع التيمم . (٣) بالفتح والمد مكان قرب مكة . (٤) موضع بين مكة والمدينة . (٥) فلادة ثمنها اثنا عشر درهماً وكانت استعارتها من أختها أسماء كافي الرواية الآتية . (٦) أى مكث في هذا المكان رجاء العثور عليه . (٧) أى ليس في هذا المكان ماء . (٨) أى بسبب ضياع عقدك . (٩) من الألفاظ الشديدة . (١٠) بضم العين أى يضربني بجمع كفه في جنبي غضباً عليّ من تألم الناس . (١١) ولا أتحرّك من ضربه لي ، لنوم النبي ﷺ على نخدي .

قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ (١) وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ (٢): مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ (٣)،
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبِمَثْنَأِ الْبَعِيرِ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ (٤) فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ . وَعَنْهَا أَنَّهَا
اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ (٥) فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا (٦)
فَأَذْرَكَتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ (٧) فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ (٨)
فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ (٩) . قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ
أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا . رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

الفصل الثاني في أسباب (١٠) والمسح على الجبيرة

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (١١) الْخَزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ
فِي الْقَوْمِ (١٢) فَقَالَ: يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْ بَنِي
جَنَابَةَ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ (١٣) فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ (١٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ (١٥) وَضُوءُ الْمُسْلِمِ (١٦) وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
عَشْرَ مِثْقَالٍ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ (١٧) بَشْرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ (١٨) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (١٩) .

- (١) بالتصغير فيهما . (٢) أى الذين رأسهم النبي ﷺ على قومهم ليلة العقبة الثانية .
(٣) أى ماهذه البركة التى هى رخصة التيمم عند فقد الماء بأول بركاتكم على الأمة بل بركاتكم كثيرة .
(٤) أى أقتناه . (٥) ضاعت (٦) وكان رئيسهم أسيد بن حضير . (٧) لعدم وجود الماء .
(٨) على وجه الاستفتاء . (٩) يأبىها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة - إلى أن قال - فإن لم تجدوا
ماء فتميموا صعيداً طيباً .

الفصل الثاني في أسبابه

- (١٠) هى فقد الماء أو الخوف من استعماله لشدة برد أو مرض . (١١) بالتصغير .
(١٢) أى مع الجماعة . (١٣) أى التراب الطاهر فتييم به . (١٤) فى إباحة الصلاة وإجزائها
(١٥) أى التراب الطاهر . (١٦) أى يقيم به فإنه مطهر له كالماء . (١٧) بسكون لام الأمر
من الإمساس ، أى فليتطهر به ، وفيه بطلان التيمم إذا وجد الماء سواء أكان فى صلاة أم لا .
(١٨) أى استعمال الماء إذا وجد فرض وثواب كثير، والخيرية لا تنافى الفرضية . (١٩) بسند صحيح .

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : احْتَمَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَامِلِ فَأَشْفَقْتُ^(١) أَنْ أَعْتَسَلَ فَأَهْلِكَ^(٢) فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِعْتِسَالِ^(٣) وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ - وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا - فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِّشٍ .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ^(٥) ثُمَّ احْتَمَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ^(٦) ؟ قَالُوا : مَا تَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ^(٧) فَأَعْتَسَلَ فَمَاتَ^(٨) فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : قَتَلُوهُ^(٩) قَتَلَهُمُ اللَّهُ^(١٠) أَلَا^(١١) سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْمَمُوا ؛ فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ^(١٢) ؛ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ^(١٣) وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً^(١٤) ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا^(١٥) وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(١٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٧) .

(١) أى خفت . (٢) أى أموت من برد الماء . (٣) وهو خوف من البرد . (٤) فأقره النبي ﷺ وهو لا يقر أحداً إلا على حق ، فصار الخوف من برد الماء كفقده بالسكينة ، ومثل الخوف من برد الماء الخوف من عطش إذا تطهر بالماء . (٥) جرحه وشق عظمه . (٦) أى توافقوني على التيمم خوفاً من الماء لجرح رأسه . (٧) فهموا أن وجود الماء مانع من التيمم بأى حال . (٨) لأن الماء دخل في مخ رأسه . (٩) أى تسبوا في قتله . (١٠) زجر وتهديد لا دعاء عليهم . (١١) بالتشديد أداة تخصيص أى هلا . (١٢) العى : الجهل ، فالشفاء من داء الجهل السؤال والتعلم ، وفيه زجر عن الفتوى بغير علم . (١٣) أى فى وجهه ويديه بدلا من غسل الجزء المريض . (١٤) يشدها على جرحه لمنع الماء عنه . (١٥) أى على الخرقه بالماء بدلا من غسل ما تحتمها . (١٦) أى ما عدا الخرقه وما تحتمها ، فإذا كان على الجرح عصابة فالواجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ومسح العصابة ، وإذا لم تكن عصابة فالواجب التيمم عن الجريح وغسل الصحيح فقط ، وقال الفقهاء بمسح الجبيرة من هنا ومن حديث على رضى الله عنه : أمرنى رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر . (١٧) بسند ضعيف ، ولكن كثرت طريقه ، وتقوى بحديث على رضى الله عنه ، فصلح للاحتجاج والعمل به ، قاله الشوكاني ، والله أعلم .

الفصل الثالث في كيفية^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى - فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا^(٢) فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ مِنْهُ - .
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ^(٣) فَقَالَ عُمَارُ
 ابْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ، فَأَمَّا أَنْتَ
 فَلَمْ تُصَلِّ^(٤) وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ^(٥) وَصَآيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
 إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضْرَبَ بِكَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ فِيهِمَا^(٦) ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا
 وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

الفصل الثالث في كيفية

(١) هي أن يضرب بكفيه على الأرض ، ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب أخرى ويمسح بهما
 ذراعيه ، فيمسح بكف اليسرى اليد اليمنى ، وبكف اليمنى اليد اليسرى مع النية عند الضربة الأولى كقوله : نويت
 استباحة فرض الصلاة ونحوها . (٢) أى اقصوده وانقلوه وامسحوا ببعضه الوجوه والأيدي ، والطيب :
 الطاهر ، والصعيد : التراب والرمل الذى له غبار ، وعايه الشافعية والحنابلة . وقال المالكية والحنفية : الصعيد
 كل ما كان من جنس الأرض فيعم التراب والرمل والحصى والجار والحجر ولو أملس فإنها أجزاء للأرض .
 (٣) أى لم أجده . (٤) رجاء أن تجد الماء فى الوقت . (٥) أى تمرغت فى التراب كما تمرغ
 فيه الدابة ، لفهمه أن التيمم بدل الغسل يكون فى الجسم كله كالماء . (٦) تخفيفاً للتراب فإن كثرت
 تشوه الوجه . (٧) هو صريح فى أن التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين فقط ، وعليه بعض
 الصحب والتابعين وجمهور المحدثين ، وقال به من الفقهاء الأوزاعى ومالك وأحمد وإسحاق ، ورواية :
 فسح ذراعيه الآتية ، ورواية : إلى الآباط وإلى المناكب ، نسخت بهذه ، والأكل عند هؤلاء تتميم المسح
 إلى المرفقين ، وقال بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء والشافعية : لا بد من مسح يديه
 إلى المرفقين للروايات الآتية ، وللقياس على الوضوء ، وللاحتياط الذى هو فى كل شئ . أنسب ، ولا بد
 عند هؤلاء من ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين ؛ لحديث الحاكم وغيره الصحيح : التيمم بضربة
 للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين .

عَنْ أَبِي الْجَهْمِ (١) قَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ (٢) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ (٣)
 فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ (٤) فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ (٥)
 ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَفْظُهُ : فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ .
 وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : فَضْرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضْرَبَ
 ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ
 عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ (٦) .

(خاتمة)

إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت لا يعبر

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ (٧) حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ (٨) تَيَمَّمَ فَمَسَحَ
 وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ (٩) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

(١) عبدالله بن الصمة الأنصاري . (٢) موضع بقرب المدينة (٣) هو أبو الجهم في رواية الشافعي .
 (٤) وكان من حجر أسود كما هي أبنية المدينة ، ومنه قال بعضهم : يجوز التيمم على الحجر ، ورد عليه
 من لم يقل ذلك بظاهر الآية ، فإن الصميد وإن كان يطلق على وجه الأرض مطلقاً ، ولكن قوله : فامسحوا
 بوجوهكم وأيديكم منه ، أي من بعضه ، يفيد أن المراد بالصميد هنا التراب لأنه هو الذي ينتقل بعضه بوضع
 اليد عليه ، وبأن الحجر في الغالب عليه تراب ، بل ورد أنه ﷺ حث الجدار بالعصا ثم تيمم ، وجزله
 التيمم في الحضر ، لأنه كان عادماً للماء وقتئذ . (٥) أي إلى المرفقين لما يأتي . (٦) فهو منه ﷺ كال ،
 أو كان واجباً ونسخ بآية الوضوء وبحديث عائشة : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

خاتمة

إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد

(٧) بضم تين . وضع على ثلاثة أميال من المدينة فيه أملاك لابن عمر . (٨) المربد كمنبر : موضع على
 ميلين من المدينة تحبس فيه الإبل والغنم . (٩) أي بالوضوء ، فإنه كان لا يرى إعادة الصلاة من التيمم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ
فَتَيْمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا وَصَلِيًّا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ
وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ ^(١) ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ :
أَصَبْتَ السَّنَةَ ^(٢) وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ ^(٣) ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ^(٤) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

في الحضر إذا وجد الماء في الوقت ، لأن الصلاة وقعت في وقتها مستوفية لشروطها ، وعليه جمهور الأئمة ، وقال
الشافعي : تجب الإعادة لندرة ذلك في الحضر ، وقال بعضهم : لا يصلى بالتيمم في الحضر وإن خرج الوقت .
(١) وضوءاً ولا صلاة . (٢) أى فملت ما يوافق الطريقة المشروعة في حكم الله تعالى .
(٣) أى كفتك عن الإعادة ، فالإجزاء كون الفعل مسقطاً للإعادة . (٤) أى أجر صلاة التيمم
وأجر صلاة الوضوء ، وفيه من الفقه تمجيل الصلاة في أولها ولو بالتيمم ، وجواز التيمم في الحضر ،
وجواز الاجتهاد وربما أجر المخطئ أكثر من المصيب كما هنا ، وعدم إعادة ما صلاه بالتيمم ولو وجد
الماء في الوقت ، وبه قال أكثر العلماء ، والله أعلم .

كتاب الصلاة^(١)

وفيه ثلاثة عشر باباً وخاتمة

الباب الأول في أصل الصلاة^(٢) والمحافظة عليها

وفيه فصلان

الفصل الأول في فرضية الصلاة^(٣) وفضلها^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ^(٥) إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ^(٦) عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا^(٧) . - وَقَالَ : - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ^(٨) تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^(٩) . -

﴿ كتاب الصلاة . وفيه ثلاثة عشر باباً وخاتمة . الباب الأول في أصل الصلاة والمحافظة

عليها وفيه فصلان ﴾

الفصل الأول في فرضية الصلاة وفضلها

(١) هي لغة ، الدعاء بخير ، وشرعا : أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ، محتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة . (٢) أى فى الوقت الذى شرعت فيه ، وأنها شرعت أولا بخمسين ، ثم خففت إلى خمس ، كما سيأتى فى المراج إن شاء الله . (٣) أى فى النصوص التى تصرح بأنها فرض وهى الآية الأولى ، والحديث الأول ، والثالث ، والرابع ، وهى معلومة من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحدها كما سيأتى فى حكم تارك الصلاة . (٤) أى فى النصوص الدالة على فضلها ومزاياها .

(٥) أقيموا ، أمر وهو للوجوب ، فيفيد فرضيتها . (٦) ولا تزال . (٧) فرضا ذاوقت يؤدى فيه ، فدل على فرضيتها أيضا . (٨) أى الممهودة فى الشرع ، وهى المستوفية لشروطها ، وأركانها المشعولة بالخشوع من أولها إلى آخرها ، النبئة عن قلب خالص لله تعالى . (٩) أى تنهى فاعلها عن الفحشاء والمنكر ، فهذه منزبة كلية للصلاة وهى تقويم الأخلاق ، وما أعظمها منزبة ، ومن مزايا الصلاة أيضا صحة الجسم ، فقد قيل : إن من يحافظ عليها يأمن من مرض الظهر وتصلب الشرايين ، لأن فى الصلاة حركة لأجزاء الجسم كلها ، حتى إن الشرايين الصغيرة لا تتحرك بأى شىء إلا بوضع الأعضاء السبعة على الأرض فى السجود ، والواقع أن فى الصلاة أمانا من كل الأمراض التى تنشأ من قلة الحركة أو عدمها كالسمنة التى كثرت فى ربات البيوت ، وقد ورد : أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تناموا عليه فتفسد قلوبكم والحديث وإن قيل فيه فالوجدان بصدقه ، ومزايا الصلاة كثيرة عديدة وستأتى فى أحاديث فضائلها .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فُرِضَتْ ^(١) عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ ^(٢) الصَّلَوَاتُ حَمْسِينَ ثُمَّ تَقَصَّتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ^(٣) ثُمَّ نُودِيَ ^(٤): يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ ^(٥) وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ ^(٧) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تَبُجْدٍ ^(٨) ثَأَّرَ الرَّأْسِ ^(٩) يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ ^(١٠) مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ^(١١) فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ^(١٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ^(١٣) قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ^(١٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصِيَامٌ رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ ^(١٥) وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَتَقْصُرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ^(١٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

(١) أى فرضها الله . (٢) إلى بيت المقدس ، ثم إلى الررف الأعلی .

(٣) بطلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ربه . (٤) أى من قبل الله تعالى . (٥) أى لا أبدل قولى إن

الصلاة المفروضة عليكم خمس . (٦) أى أجر الخمسين التى فرضت أولا ، وهى قاعدة التضميف فى

الحسنات - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - وسياىى حديث الإسراء مبسوطا فى كتاب النبوة إن

شاء الله . (٧) هو ضمام بن ثعلبة . (٨) هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق .

(٩) منتشر شعره . (١٠) بيناء الفهلين للمجهول ، وفى رواية : نسمع ولا نفقه ، أى نسمع صوته

ولا نفهم قوله . (١١) أى قرب منا ونحن مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففهمنا قوله . (١٢) أى أركانه وشرائعه

وأعماله . (١٣) أى أداء خمس صلوات فى اليوم واللييلة ، وهو مع قوله هل على غيرها محل فرضية

الصلاة من الحديث . (١٤) بتشديد الطاء والواو أى تطوع ، أى لكن لو تطوعت فهو خير لك ،

وهو حجة على من أوجب الوتر ، وعلى من قال: إن صلاة العيد فرض كفاية ، ولم يذكر له الشهادتين

لأنهما معلومتان له ، ولم يذكر له الحج لأنه لم يفرض حينذاك . (١٥) أى وتى وتر كنا .

(١٦) أى فاز بالخير كله إن صدق فى قوله وفعل ما سمعه ، وفقه الحديث: أن طلب علم ما تجهله واجب

وعلى العالم الإجابة ، وأن من يؤدى الفرائض فهو ناج بشرط البعد عن كبائر الذنوب ، قال تعالى :-

« إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نَهَوْنَا عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سِيئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا . »

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّنَابِيحِيِّ رضي الله عنه قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(١) أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عِبَادَةُ
ابْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(٢) أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: خَمْسُ
صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ
وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ^(٣) وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ
غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤). عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ نِيَّ افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ
مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي ^(٥).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَرَأَيْتُمْ ^(٦) لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِابِ
أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ^(٧) كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ ^(٨) قَالُوا: لَا يَبْقَى
مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا ^(٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ ^(١١) مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ^(١٢) وَمَلَائِكَةٌ
بِالنَّهَارِ ^(١٣) وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ^(١٤)

- (١) هو رجل أنصاري له صحبة . (٢) أى خطأ ، والرب تطاق الكذب على الخطأ كثيراً .
(٣) أى كان له عند الله وعد بالفران . (٤) والإمام مالك ، فهو صحيح . (٥) ففقه الحديثين أن الصلاة
عهد بين الله وبين عبده ، فمن حافظ عليها فقد وفى بعهده وله عند الله المنزلة العليا ، ومن لم يحافظ عليها فقد نقص
العهد ، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ، وإلى هنا انتهى الشق الأول من الترجمة وهو ما
دلل على الفرضية ، وما سيأتى فى فضائلها . (٦) أى أخبرونى . (٧) يجرى أمامه . (٨) أى يغتسل فيه .
(٩) الدرر بالتحريك : الوسخ . (١٠) فالمحافظة على الصلوات الخمس مطهرة للذنوب دائماً ، لكن يغتسل
كل يوم خمس مرات ، فإنه يصير نظيفاً دائماً . (١١) أى فى شأنكم وحفظكم ملائكة ، أى يعقب بعضهم
بعضاً فى حفظكم ؛ قال تعالى : « له - أى للإنسان - مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ »
أى ياذنه . (١٢) وهم حفظة الليل . (١٣) وهم حفظة النهار . (١٤) أى معكم مسخرين فى حفظكم حتى
يصلوا إلى مكان يسألهم الله فيه ، فيجيبونه بأنهم وجدوهم فى عبادة وتركوهم فى عبادة ، وهذا رفع لشأن
الإنسان فى الملائكة الأعلى ، وإلا فالله تعالى عالم بكل شئ ، وهذه ضريبة عظيمة من أمر الصلاة ، نسأل الله التوفيق .

فَسَأَلْتُهُمْ رَبَّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ
وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الصَّلَاةُ الْخُمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا يَنْتَهَنَ مَا لَمْ تُغْفَرَ الْكِبَائِرُ ^(١) . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَثْمَانَ رضي الله عنه فَدَعَا بِطَهْوِرٍ
فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ
فِي حَسَنٍ وَضَوْءٍ هَا وَخُشُوعًا وَرُكُوعًا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ
يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا
أَصَابَ مِنْ أَمْرَأَةٍ قُبْلَةً ^(٣) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي
النَّهَارِ ^(٤) وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ^(٥) - فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَلِي هَذَا ؟ قَالَ : لِيَجْمَعَ أُمَّتِي كُلَّهُمْ ^(٦) . وَعَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ
أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ^(٧) ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : اِبْرَأُ الْوَالِدِينَ ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟
قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي بَيْنَ وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي ^(٨) . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ .

- (١) ما لم تفعل كباير الذنوب . (٢) تأكيد ، أي وذلك ثابت دائما ، فالحفاظة على الفرائض الخمس وفرض صلاة الجمعة تكفر ما بينهن من الذنوب وما تقدم منها إلا الذنوب الكبائر ، فلا يكفرها إلا التوبة الخالصة إذا كانت من حق الله كالزنا وشرب الخمر ، أما إذا كانت من حق العباد كأكل مال اليتيم وأكل الربا فلا بد مع التوبة من رد الحقوق إلى أصحابها أو مساعدتهم ، والظلم في الأعراض أيضا لا بد فيه من المسامحة ، لما سيأتي في الأخلاق : من كانت عنده مظلمة لأحد في عرض أو مال فليتحلله اليوم قبل ألا يكون درهم ولا دينار . (٣) أي قبل امرأة أجنبية . (٤) أي بالعبادة والعشى ، وهي الصبح في العباد والظهر والعصر في العشى ، وزلفا جمع زلفة كفرقة ، وهي الطائفة من الليل أي وفي ساعات من الليل وهي المغرب والعشاء ، فالآية تأمرنا بالصلاة الخمس وفيها البيان الشافي لمن كان يجمل ذلك أو ينفيه . (٥) أي إن فعل الحسنات من تلك الصلوات يكفر السيئات . (٦) أي هذا الحكم خاص بي ؟ قال : لا ، بل للأمة كلها . (٧) أي في أول وقتها ، وسيأتي بر الوالدين والجهاد مبسوطا ، كل في محله . (٨) ولو سأله أكثر لأجابني .

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ^(١) تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ثَوْبَانَ ^(٢) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ ^(٣) ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(٤) فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ^(٥) فَقَالَ لِي : سَلْ ^(٦) ؛ فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مِرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ ؛ قَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ^(٧) قُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ^(٨) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ^(٩) وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ^(١٠) وَأَدِّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ ^(١١) تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا أَدَانَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ

- (١) الفتنة هي الخروج عن الحق ، وهي في الأهل ظلمهم وعدم القيام بحقوقهم ، وفي المال كجمعه من الحرام أو صرفه فيه أو عدم زكاته ، وفي الولد بعدم تعليمه ما يلزمه للدارين ، أو هي اشتغاله بهؤلاء عن الواجب عليه ، والفتنة بالجار ظلمه أو عدم القيام بحقوقه ، فالخروج عن الحق مع هؤلاء فتنة ، والصلاة وما معها تكفرها مع مراعاة ما سبق في حديث عمرو بن سعيد . (٢) وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن أحب العمل إلى الله ؛ فسكت ، فسئل ثانيا فسكت فسئل الثالثة فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الحديث .
- (٣) أي أكثر من الصلاة التي فيها كثرة السجود ، ففي الصلاة تكفير للسيئات ورفع الدرجات عند الله تعالى ، وما أجدرها بالعناية من المؤمنين . (٤) أي في سفر . (٥) كسجادة وسواك . (٦) أي أسألني ما تشاء .
- (٧) أي أو تسأل غير ذلك ، ابتلاء له هل يثبت على هذا الطلب الثمين أو ينتقل إلى غيره كطلب دنيا فأجاب : أنا ثابت على طبعي . (٨) أي ساعدني على نفسك بدفع شرها وجلب خيرها بكثرة الصلاة ، وفيها بلوغ لأسمى المطالب . (٩) فرائضكم الخمس . (١٠) أي شهر رمضان .
- (١١) أي صاحب أمركم وهم الولاة ، قال الله تعالى : - أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ - فإطاعتهم واجبة في غير معصية ، وسيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الإمامة والقضاء ، إن شاء الله .

أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا^(١) وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُدْرُ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ^(٢)
وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ ، يَعْنِي الْقُرْآنَ^(٣) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤)

الفصل الثاني في المحافظة على الصلوات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ^(٥) وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى

وَقَوْمُوا^(٦) لِلَّهِ قَنِينًا^(٧) -

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ^(٨) فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ
خ قُلْتُ : لِمَ يَكُونُ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ^(٩) قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى^(١٠) قُلْتُ : رَبِّي لِأَذْرِي
فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفِي^(١١) فَوَجَدْتُ بُرْدَهَا بَيْنَ تَدَيَّ^(١٢) فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ^(١٣)

(١) أي ما أمر الله عباده بطاعة أحب إليه من الصلاة . (٢) أي الإحسان الإلهي لينزل على المصلي ما دام
في صلاة . (٣) فهو أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله ، لأنه كلامه ، وفيه مناجاة لله ؛ لحديث : من أحب أن
يخاطب الرحمن فليقرأ القرآن . (٤) الأول بسند صحيح ، والثاني بسند غريب ، ولكنه في الفضائل ، والله أعلم .

الفصل الثاني في المحافظة على الصلوات

(٥) أي الخمس ، فلا تضيئوها وداوموا عليها في أوقاتها . (٦) هي العصر على المشهور الآتي .

(٧) أي في صلواتكم . (٨) أي مطيعين خاشعين ؛ لحديث : كل قنوت في القرآن فهو طاعة .

وقيل : ساكتين ، لحديث الشيخين : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت : وقوموا لله قننين ، فأمرنا بالسكوت
ونهيانا عن الكلام ، والأمران مطلوبان في الصلاة . (٩) أي بجلي على ربي وكشف عني الحجاب ،
فرايته في النوم في أحسن صورة من غير تشبيه ولا تكليف ، أو رأيته وأنا في أحسن أحوالي .

(١٠) من لباه : إذا أجابه ، وأسعده : إذا أعانه ، أي أجيبك إجابة بعد إجابة وأسرع في ذلك .

(١١) أي في أي شيء يتحدث به الملائكة المقربون وينبطونه ويتبادرون إلى كتابته .

(١٢) وضع اليد على أعلى الظهر يحصل عادة من الكبير إلى الصغير ، ومن الملك لأحدر عيته رافة وفرحاً

به وتعام رضاعته ، وهذا الوضع محال على الله تعالى لتزجئه عن الجسمية « ليس كمثل شيء وهو السميع البصير » فيراد
لازمه ، وهو أنه تجلي عليه برأفته ، وأحل عليه من رضوانه ، وأفاض عليه من علمه وأسراره ما يليق به عليه السلام .

(١٣) تنبية ندى وهو الثاني في الصدر ، أي أفاض على من أسراره ماملاً جسمي وقلبي وأثلج صدري

حتى أفسح من برده جلدي . (١٤) وفي رواية : فعلت ما في السموات وما في الأرض ، فلذلك التجلي
أورثه علم الملك والملكوت ، كما قال في إبراهيم : وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض
وليكون من الموقنين . فلم ما في الكون من ذوات وصفات وظواهر ومعنويات .

قَالَ : يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : فِي الدَّرَجَاتِ ^(١) وَالْكَفَّارَاتِ ^(٢) وَفِي ثَقَلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ^(٣) وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَاتِّظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَمَنْ يُحَافِظُ عَلَيْنِ عَاشٍ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ ^(٤) وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) . عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ ^(٧) كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ^(٨) فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأْ - وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا - ^(٩) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِلشَّيْخَيْنِ : مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ ^(١٠) دَخَلَ الْجَنَّةَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَاتَنَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ^(١١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ ^(١٢)

(١) أى فى أعمال العباد التى ترفعهم درجات . (٢) أى فى الأمور المكفرة للذنوب .

(٣) أى فى الجزاء عليها ، وكذا يقال فيما بعدها . (٤) أى عاش آمنًا وغمًا ، وكان من أهل الجنة .

(٥) أى طاهرًا كيوم ولادته . (٦) فى التفسير بسند حسن . (٧) أى فى الآخرة .

(٨) تضامون بضم التاء وتخفيف الميم وفتح التاء وتشديد الميم ، والمعنى على الأول لا ينالك ضمير

برؤية بعضكم دون بعض ، بل ترونه كلكم ، وعلى الثانى : من الزحمة والانفهام ، أى لا تردحمون فى رؤيته

ويقول بعضكم لبعض : أرنيه ، بل يراه كل منكم وهو فى مكانه بسهولة كما ترون القمر جميعا .

(٩) أى حافظوا على الصبح والعصر ، فإنهما سببان فى الجنة ورؤية الله تعالى .

(١٠) البردين تثنية برد ، وهى الصبح والعصر ، لوقوعهما وقت برد الهواء وطيبه ، وحث عليهما لأنهما

وقت اجتماع الحفظة ولأن الصبح وقت التناقل والكسل من النوم ، والعصر وقت انهماك الناس فى

طلب العيشة ، فمن جاهد نفسه ودنياه ، وحافظ عليهما كان على غيرهما أحفظ ، ودخل الجنة بغير عذاب

لحديث مسلم وأبى داود : لن يلبغ النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها . (١١) وتر بلفظ

المجهول ، وأهله وماله منصوبان ، أى فقدهما ، وهما بالطبع أعز شئ لدى الإنسان ، فمن قاتنه صلاة العصر

فقد قاتنه أجر عظيم جدًا لو علمه لحزن عليه كما يحزن على أهله وماله . (١٢) أى ليس بصحو .

فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ^(١)؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

الصلاة الوسطى هي العصر^(٣)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ^(٤): شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ^(٥) مَلَأَ اللَّهُ بِيَوْمِهِمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ^(٧) فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ^(٨) عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا

(١) أى بادروا بها في أول وقتها . (٢) أى من تركها عمداً فقد بطل عمله ، وهذا زجر وتنفير وإلا فلا يحبط العمل إلا الكفر ، قال الله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». والله أعلم.

الصلاة الوسطى هي العصر

(٣) سميت وسطى لتوسطها بين الصبح والظهر ، وبين المغرب والعشاء . (٤) جمع حزب ، وهى ريش وغطفان واليهود ومخالفوهم ، وكانوا ثلاثة آلاف ، تحزبوا وتجمعوا وحشدوا لقتال النبي ﷺ ، فلما علم بذلك أمر بحفر الخندق حول المدينة . لصد هجماتهم بإشارة سلمان الفارسى رضى الله عنه ، لتعودهم عليه فى بلادهم ، حينما يهاجمون ، فجاءت الأحزاب وحاصرت المدينة شهراً ، وحصل بين الطرفين تبادل بالسهم والنبال ، حتى أرسل الله عليهم ريحاً باردة تحمل رعباً شديداً ، فردم الله بكيدهم وغيبظهم لم ينالوا خيراً أو كفى الله المؤمنين القتال ، وستأنى غزوة الأحزاب فى الجهاد إن شاء الله . (٥) بدل أو عطف بيان .

(٦) أى صلى العصر بين المغرب والعشاء ، لاشتغالهم بحرب الأحزاب كل اليوم ، وقالت عائشة لمن كان يكتب لها مصحفاً : إذا وصلت إلى «حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ» فأعلمنى ، فلما وصل إليها أعلمها ، فقالت له : اكتب: والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، فإنى سمعتها من رسول الله ﷺ ، رواه الخمسة إلا البخارى فهذان الحديثان الصحيحان وحديث الترمذى الآتى تصرح بأن الصلاة الوسطى هى العصر ، وعليه جمهور الصحب والتابعين والمحدثين والفقهاء وأبو حنيفة وأحمد ، وقالت طائفة من العلماء: إنها الصبح لتوسطها بين الليل والنهار ، وهو المشهور عن مالك والشافعى رضى الله عنهما ، ولعلمنا لم تصح عندهما تلك النصوص أولم يتلفهما ، وإلا لقالا إنها العصر ، لما ثبت عنهما أنها قالوا: إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولى عرض الحائط ، وقيل إنها الظهر لوقوعها وسط النهار . (٧) كقديس أو كسجد اسم مكان . (٨) أى فرضت .

كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(١)، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

حكم تارك الصلاة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ^(٤) وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ^(٥)
تَرْكَ الصَّلَاةِ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: الْعَهْدُ الَّذِي يَبْنَأُ وَيَنْتَهُمُ^(٧) الصَّلَاةَ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ^(٨).

(١) أجر لإطاعة أمر وأجر للمحافظة على ما ضيعه السابقون. (٢) الشاهد النجم والمراد به غروب الشمس. (٣) بسند صحيح والله أعلم.

حكم تارك الصلاة

(٤) أي والمرأة فإنها في التكليف سواء. (٥) عطف عام على خاص فإن الشرك عبادة غير الله والكفر أعم. (٦) بالنصب اسم إن. وفي رواية: بين الكفر والإيمان ترك الصلاة أي من تركها كان كافراً ومن فعلها كان مؤمناً. (٧) أي المنافقين. (٨) ظاهر هذه النصوص: أن من ترك الصلاة فهو كافر وهذا ياجماع المسلمين إذا تركها جاحداً لها؛ أي لا يعتقد وجوبها عليه؛ لأنها معلومة من الدين بالضرورة، قال صاحب الجوهرة:

ومن لمعلوم ضرورة جحد
ومن لمعلوم ضرورة جحد
ومن لمعلوم ضرورة جحد
ومن لمعلوم ضرورة جحد
ومن لمعلوم ضرورة جحد
ومن لمعلوم ضرورة جحد

إلا أن يكون نشأ بعيداً عن العلماء أو قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغ فيها وجوبها وإن تركها كسلا وهو معتقد لوجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فجمهور السلف والخلف أنه لا يكفر وعليه مالك والشافعي رضي الله عنهما، بل يفسق فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حداً كالزاني المحسن ولكنه يقتل بالسيف، وحجتهم في عدم كفره «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» وحديث «حرم الله على النار من قال: لا إله إلا الله» وحديث «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» وحجتهم في قتله «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» وحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» وسبق في فضائل الدين، وروى عن علي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما أنه يكفر، وبه قال ابن المبارك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي لظاهر النصوص وقال أبو حنيفة وبعض أهل الكوفة والمزني من أصحاب الشافعي: إنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى، وتأولوا الأحاديث بأنها محمولة على المستحيل للترك، أو أنه فعل فعل الكفار، أو أنه قد يؤول به إلى الكفر.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ ^(١) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

الباب الثاني في المواقيت

وفيه فصلان

الأول في مواقيت الصلاة ^(٣)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي ^(٤) فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ^(٥) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ^(٦) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ^(٧) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ^(٨) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ^(٩) يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ ^(١٠) خَمْسَ صَلَوَاتٍ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ قَالَ : بِهِذَا أُمِرْتُ ^(١١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١٢) عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ^(١٣) : فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ^(١٤) حِينَ كَانَ آتِيَهُ ^(١٥) مِثْلَ

(١) بنصب غير صفة لشئنا ، فكان الأصحاب يرون أن كل شيء يترك لا يضر الإيمان إلا الصلاة ، فإن تركها كفر . (٢) الأول بسند صحيح ، والثاني مسكوت عنه ، ولكنه في التهيب ، والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في المواقيت . وفيه فصلان : الأول في مواقيت الصلاة ﴾

(٣) جمع ميقات وهو الوقت المحدد لإيقاع الصلاة فيه ، وأصله في الكتاب العزيز «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ» أي سبحوا الله في المساء بصلاة العصر ، وفي الصباح بصلاة الصبح ، وفي العشي بصلاة المغرب والعشاء . وفي الظهر بصلاة الظهر وقال تعالى : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا» . (٤) أي صلى إماما بي ليعلمني كما أمره الله . (٥) أي الظهر . (٦) أي العصر . (٧) أي المغرب . (٨) أي العشاء . (٩) أي الفجر . (١٠) أي النبي ﷺ أي يعقد بأصابعه ، فيعد الصلوات الخمس مبالغة في ضبطها ، وعبر بثم التي للتراخي ، لأنه صلى به كل فرض في وقته ، وهي مترخية وليست بمتصلة . (١١) أي بهذه الصلوات في هذه الأوقات أمرني ربي ، أو بهذا أمرت أنت يا محمد ، ولما كان هذا الحديث مجملا لم ينص على الفرائض ، أعقبته بما يفسره بالنص عليها ويزيد أن الإمامة كانت في يومين . (١٢) أي صلى بي إماما . (١٣) أي عند باب الكعبة في يومين وإلا فترات الصلاة عشر بعدد صلاة اليومين . (١٤) أي في اليوم الأول . (١٥) أي الظل .

الشَّرَاكِ^(١) ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ^(٢) ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ
 الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمَ^(٣) ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّقَقُ^(٤) ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ
 الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ^(٥) وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ^(٦) الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ
 مِثْلَهُ لَوْ قَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ^(٧) ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ^(٨) ثُمَّ صَلَّى
 الْمَغْرِبَ لَوْ قَتِهِ الْأَوَّلِ^(٩) ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ
 حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ^(١٠) ثُمَّ التَّفَّتَ إِلَى جِبْرِيلَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ
 مِنْ قَبْلِكَ^(١١) وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ^(١٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(١٣)

(١) هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها ، أي ابتداء صلاة الظهر حين زالت الشمس عن
 وسط السماء ، وعلامة ذلك ابتداء الظل في الزيادة بعد نهاية تقصه التي هي وقت الاستواء ، قال تعالى :
 أقيم الصلوة لدلوك الشمس - أي صل الظهر حين تزول الشمس عن كبد السماء . (٢) أي الشيء ،
 أي ابتداء العصر حين كان ظل كل شيء طوله غير ظل الزوال . (٣) أي دخل وقت إفطاره ، تأكيد
 لوجبت الشمس ، أي غاب قرصها كله . (٤) أي الأحمر وهي الحمرة التي تظهر في الأفق الغربي بعد
 مغيب الشمس ، وعليه الجمهور . ويطلق الشفق على البياض الباقي في الأفق بعد ذهاب الحمرة ، وعليه أبو حنيفة
 والمزني . (٥) تأكيد لبرق الفجر أي ظهر ضوءه . (٦) أي في اليوم الثاني . (٧) أي فرغ منها
 حينئذ كما قاله الجمهور . (٨) أي قدره مرتين ، وهذا بيان لوقت الاختيار كما فعل في المغرب والعشاء والصبح ،
 وإلا فكل وقت يتمد إلى وقت الأخرى ما عدا الصبح فإنه إلى الشروق . (٩) حين غابت الشمس .
 (١٠) أي استنارت بضوء النهار . (١١) أي وقت صلاتهم ، ولك فيهم أسوة حسنة ، وهو صريح في
 أن الصلاة كانت مفروضة على السالفين . وإن لم يجتمع المجلس لأمة من الأمم ، قال تعالى : وَمَا أَمِرُوا إِلَّا
 لِيُعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ، وسبق أن صلاة
 العصر فرضت على من كان قبلكم فضيعوها . (١٢) أي الأول والآخِر لسلك وقت ، فيجوز إيقاع
 الصلاة في أول الوقت وفي وسطه وفي آخره ، وكلها أداء ، وإن كان الأول أفضل لما يأتي : الوقت الأول رضوان
 الله والوقت الآخر عفو الله . (١٣) بسند صحيح . ولما كان هذا الحديث لا يفيد امتداد الصبح إلى طلوع
 الشمس ، وامتداد العصر إلى غروبها ، وامتداد المغرب إلى مغيب الشفق ، وامتداد العشاء إلى نصف الليل
 اعتبناه بما يفيد ذلك بل ويدفع الظاهر مما قبله وهو اجتماع الظهر والعصر في وقت واحد .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ :
 وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ ^(١) مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ ^(٢) ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ
 الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ
 وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ ^(٣) ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ ،
 وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَسُئِلَ جَابِرُ رضي الله عنه
 عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(٥) فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمُهَاجِرَةِ ^(٦) وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً ^(٧)
 وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ ^(٨) وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا ^(٩) وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ وَالصُّبْحَ
 بَغْلَسٍ ^(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنْ كَانَ ^(١١)
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ ^(١٢) مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِيْنٍ ^(١٣) مَا يُعْرَفْنَ مِنْ
 الْغَلَسِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الصُّبْحَ ^(١٤)

- (١) أى يبتدى من ظهور النور في الأفق الشرقى ويمتد إلى طلوع الشمس .
 (٢) صفة لقرن فإن ظهر الجزء الأول منها الشبيه بالقرن خرج وقت الصبح إلحاقاً لما خفي بما ظهر .
 (٣) أى يبتدى من زيادة الظل على مثله مع ظل الاستواء ، ويمتد إلى مغيب قرنها الأول إلحاقاً لما
 ظهر بما خفى . (٤) أى يبتدى من مغيب الشفق يمتد إلى الفجر لما يأتى في «تدرك الصلاة بإدراك
 ركعة» ، وبهذا تبين لكل فرض وقته من أوله إلى آخره ، وما يأتى في بيان الوقت الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب
 عليه في صلاة الفرائض . (٥) أى فى أى ساعة من ساعات الوقت . (٦) أى وقت اشتداد الحر
 نصف النهار ، وسمى بالمهجرة لهجر الناس أشغالهم فيه من الحر . (٧) أى ويصلى العصر والشمس حية
 أى بيضاء لم يتغير لونها وحرها وهذا أول وقتها . (٨) أى الشمس غاب قرصها .
 (٩) أى بها فى أول وقتها ، وإلا آخرها إلى ثلث الليل أو نصفه . (١٠) بفتحيتين وهو ظلام آخر
 الليل بعد الفجر ، ففقه الحديث أنه كان يصلى الفرائض فى أول أوقاتها . (١١) مخففة من الثقيلة .
 (١٢) إلى بيوتهن . (١٣) جمع مرط : كساء من صوف أو خز تلبسه النساء ، أى مستترات فى برودهن
 لا يعرفهن أحد من الظلمة ، ففيه طلب المبادرة بالصبح وجواز خروج النساء إلى الجماعات إلا إذا خيفت
 الفتنة كما فى زماننا فليس لهن الخروج . (١٤) أى ينتهى منها

وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيْسَهُ^(١) وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْعِمَائَةِ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَلِلْأَصْحَابِ السُّتَيْنِ^(٣) : أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ^(٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ^(٥) فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ^(٦) وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبِّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا ؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ^(٧) : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ^(٨) أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ^(٩) وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) من انتشار الضوء بخلاف وقت الدخول فيها . (٢) من الآي ، وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها . (٣) بسند صحيح . (٤) ولفظه للترمذي ، ولفظ أبي داود « أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم » ومعنى أسفروا وأصبحوا : صلا الفجر بالإسفار أي وقت انتشار ضوء النهار ووضوح الأشياء في مرأى العين ؛ فإنه سبب في كثرة الثواب . وظاهره أن الإسفار أفضل من التغليس ، وبه قال بعض العلماء منهم سفیان وأبو حنيفة . وقال جمهور الصحب والتابعين والفقهاء : إن التغليس أفضل لكثرة أحاديثه وقوتها ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ، وأجابوا عن الإسفار بأن المراد به التحقق من الفجر أو أنه في الليالي المقمرة أي المضيئة بالقمع لأن الصبح لا يتضح فيها إلا بالإسفار بخلاف الليالي المظلمة فإن الصبح يتضح فيها بأقل ضوء ، أو أن المراد بالإسفار التطويل بالقراءة في الصلاة إلى الإسفار في ليالي الصيف ؛ لحديث البغوي في الستة : عن معاذ قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : إذا كنت في الشتاء فغلس في الصبح وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم ، وإذا كنت في الصيف فأسفر بالفجر ؛ فإن الليل قصير والناس ينامون فأملهم حتى يدركوك » وهذا أحسن ما يجمع به بين الأحاديث . (٥) أي آخر الظهر في شدة الحر عن أول وقتها حتى يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة ، وسمى التأخير إيراداً لأن الهواء يبرد بوجود الظل .

(٦) أي من انتشار حرها . (٧) بفتحيتين ، أي نفسين . (٨) أي تنفسها في الصيف هو الحر الشديد ، وتنفسها في الشتاء هو الزمهير أي البرد الشديد . (٩) أي كان يتبدى بصلاة الظهر في الصيف حين يصير الظل ثلاثة أقدام إلى خمسة وفي الشتاء من خمسة إلى سبعة ، وهذا كان في مكة والمدينة . والظل يتفاوت في البقاع بحسب قربها من خط الاستواء وعدمه ، ولذا قال السبكي : إنهم اضطربوا في معناه ، ويظهر لي أنه كان يصلها في الصيف بمد نصف الوقت ، وفي الشتاء في أوله ، فمعنى الحديثين : تأخير الظهر في شدة الحر من نصف وقته الأول رحمة بالعباد .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءَ ^(١) فَيَأْتِيهِمْ
وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كُنَّا
نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ^(٣). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. X
وَالثَّلَاثَةَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ
مَوَاقِعَ نَبَلِهِ ^(٤). عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ
اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِتُمْوَاهَا.
وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا ^(٥). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ
وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلفظُهُ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ
اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ ^(٦). عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ
الْعِشَاءِ ^(٧) وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ^(٨). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) بالضم والمد والقصر، مكان بالموالي نحو نجد على أربعة أميال من المدينة، فيه قرى كثيرة.
(٢) أي لم يتغير لونها وحرها، أي فكانوا يداومون على العصر في أول وقتها. (٣) أي الأفق
أي إذا غابت الشمس. (٤) النيل جمع نبلة وهي السهم العربي الذي يرى به، أي كنا ننتهي من المغرب
وضوء النهار باق، ينظر أحدنا موقع سهمه الذي رماه بقوسه، ففقه الحديثين: المبادرة بالمغرب عقب مغيب
الشمس. (٥) أي في نصف الليل. (٦) أو للتنبوع أي لولا خوفاً عليهم من العقاب إذا لم يؤخروها
لأوجبها عليهم في نصف الليل، أو ثلثه. ولأبي داود «أعتموا بهذه الصلاة - أي أخروها - فإنكم
قد فضلتهم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم» أي في جوف الليل، وظاهره أن تأخير العشاء أفضل، وعليه
أكثر الصحب والتابعين، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وإسحاق، وقال الشافعي وبعض العلماء: صلاحها في أول
وقتها أفضل كباقي الصلوات لأنه الكثير من فعله ﷺ. (٧) خوفاً من فواتها. (٨) خوفاً من النوم
فيفوت الصبح ومحافظة على ختم أعمال اليوم بصالح العمل، وفي رواية للترمذي: لا سمر إلا لمصل أو مسافر.
السمر بفتح الحين: الكلام المباح، وهو بعد العشاء مكروه إلا لمؤانسة من يصبح مسافراً.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ^(١) ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ^(٢) ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا^(٣) .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ^(٤) وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ^(٥) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٦) .

تدرك الصلاة بإدراك ركعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً^(٧) مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٨) فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ^(٩) وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ . رَوَاهُ الْجَمَاهِيرُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ^(١٠) فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) إذا دخل وقتها . (٢) إذا مات الميت فالواجب الإسراع بما يلزم حتى يوارى في التراب ، فإن هذا تكريمه . (٣) الثيب أو البكر إذا خطبها الكفو فالمطلوب إجابته ؛ وإلا كان التأخير فساداً لما سيأتي في النكاح « إذا خطب إليكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير » . (٤) أي الصلاة في أول وقتها مرضاة للرب . (٥) وفي آخر وقتها تقصير ، ولكنه مشمول بعفو الله تعالى . (٦) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب ، ولكنه مؤيد بالصحيح ، والله أعلم .

تدرك الصلاة بإدراك ركعة

(٧) هي القيام والركوع والسجدتان . (٨) أي قبل أن يظهر أي جزء منها ، وغروبها لا يحصل إلا بمنيتها كلها إلحاقاً لما خفي بما ظهر . (٩) أي أداء ، وخص الركعة لاشتمالها على معظم أعمال الصلاة ، وفي رواية: من أدرك سجدة - أي ركعة - من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته . وفيه رد على القائلين بفسادها حينئذ للدخول وقت النهي . (١٠) أي مطلقاً صبحاً كانت أو ظهراً أو عصرًا أو مغرباً قبل غياب الشفق ، أو عشاء قبل الفجر فقد أدرك الصلاة أداء ، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة في الوقت لا تقع صلاته أداء ، بل تكون قضاء ، والله أعلم .

أعذار الصلاة^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً^(٢) فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ،
لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ^(٣) ؛ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : إِذَا رَقِدَ
أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا^(٤) فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا^(٥) فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - أَقِمِ
الصَّلَاةَ لِذِكْرِي^(٦) . - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي
مَسِيرٍ لَهُ^(٧) فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ^(٨) ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَاذَنْ ثُمَّ تَوَضَّأُوا وَصَلَّوْا رَكَعَتِي الْفَجْرِ^(٩)
ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ^(١٠) .
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ^(١١) فَقَالَ : إِنَّهُ -
لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ^(١٢) إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ^(١٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

أعذار الصلاة

(١) هي النوم والنسيان والغفلة . (٢) فلم يذكرها حتى خرج الوقت ، فعليه قضاؤها إذا
تذكرها وجوباً في الفرض ، وندباً في النفل لحديث عمران الآتي . (٣) أي القضاء ، وإذا وجب
القضاء على الناسي الذي لا يتم عليه باتفاق ، فعلى العامد أولى ، خلافاً لمن قال : لا قضاء عليه ، لعظم ذنبه .
(٤) أي نسيها . (٥) وكذا إذا استيقظ في صورة النوم ، والنوم عذر إذا لم يكن بتفريط فإن
فرط فيه كأن تعمد السهر فلا يكون عذراً . (٦) أي لتذكرني فيها ، وهذا كان لموسى عليه السلام
واستدلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها دليل على أن شرع من كان قبلنا شرع لنا ما لم يرد خلافه . (٧) أي في سفر .
(٨) أي تحولوا عنه ، فإن فيه شيطاناً كما في رواية : فارتحلوا ونزلوا مكاناً آخر .
(٩) أي سنته ، وفيه حجة للشافعي في طلب قضاء النوافل وسيأتي . (١٠) عدلت عن طريقي
في مثل هذه ، وهي رواية الثلاثة ، إيداناً بأن اللفظ لأبي داود . (١١) فقال بعضهم : يارسول الله
إنا قد فرطنا في صلاتنا بنومنا ، فذكر الحديث . (١٢) أي تقصير في الواجب . (١٣) أي لا ينسب
إلا للمستيقظ الذي لا يصلح حتى يخرج الوقت ، ولفظ مسلم : ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم
يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . فهذا صريح في أن وقت كل فرض يمتد إلى وقت الفرض .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا : الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ^(١) وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ^(٣) ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ ^(٤) ؟ قَالَ : أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ ^(٥) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ^(٦) فَقَدْ أَتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(٨) .

الذى يليه إلا الصبح، فإنها إلى طلوع الشمس فقط للنص عليها . وفقه ما تقدم : أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بل بحرم ، إلا لنوم أو نسيان ، فإن استيقظ أو تذكر فعليه القضاء ولا حرمة ولا كراهة ، لرفع القلم عن النائم والناسي . (١) تفسير لثمانياً أى صلاحها في وقت واحد . (٢) بيان لسببها .

(٣) فم يكن مسافراً ولا خائفاً ولا في مطر . (٤) وفي رواية : لم فعل ذلك ؟

(٥) أى أراد ألا يوقع الأمة في الضيق والمشقة ، بل تبقى في سعة من الدين . وفقه الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع الظهر والعصر في وقت واحد ، والمغرب والعشاء كذلك في بعض الأحيان ، من غير سبب يجوز الجمع ، وبصرف يحه بنفي المطر يندفع ما قاله مالك وغيره من أنه كان في مطر ، وحمله الشافعي وغيره على أنه كان في مرض ، لأنه أشق من المطر ، وهو غير ظاهر أيضاً ، لأنه لو كان في مرض لذكره ابن عباس لما سأله من استبعد ذلك ، وحمله بعضهم على أنه جمع صوري بأن صلى الظهر في آخر وقتها ، فلما سلم منها دخل وقت العصر فصلاها ، وكذا فعل في المغرب والعشاء ، فكان ظاهراً جماعاً بين الوقتين ، وقال بعض المحدثين بظاهر الحديث ، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة . وبه قال ابن سيرين وأشهب من المالكية ، والفقهاء الشافعيين من الشافعية ، واختاره ابن المنذر ، قال النووي : ويؤيده قول ابن عباس : أراد ألا يخرج أُمَّتَهُ ، فلم يعلمه بمرض ولا غيره ، فقول الترمذي في آخر كتابه : هذا حديث لم يأخذ به أحد من أهل العلم - وهو منه رضى الله عنه . (٦) من الأعداء السابقة . (٧) أى فعل ذنباً كبيراً ، وفقه الحديث : أن من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر شرعي فقد ارتكب ذنباً عظيماً . (٨) في المستدرک، وقال فيه حنش وهو ثقة ، وله شاهد عن عمر رضى الله عنه ، والله أعلم .

الفصل الثاني في الأوقات المنهية عن النافلة فيها^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيئُونَ^(٢) وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ^(٣) وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
 تَغْرُبَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ . عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَحْرُوا^(٤)
 بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ :
 إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ^(٦) فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ^(٧) وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ
 فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسَةَ رضي الله عنهما
 قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ^(٩) ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ^(١٠) فَصَلِّ
 مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ^(١١) حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ^(١٢)

الفصل الثاني في الأوقات المنهية عن النافلة فيها

- (١) وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى تكمل وترتفع قدر رمح ،
 وعند الزوال حتى تميل إلا يوم الجمعة ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، والمراد بالنافلة: التي لا سبب
 لها وهي النفل المطلق ، أو التي لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة ، فلا تنمقد في هذه الأوقات ،
 أما الفرض والنفل المؤقت كالوتر والرواتب ، فتصلي في أي وقت ، كما يأتي في قضاء النوافل .
- (٢) أي أخبرني رجال عدول وأعدتهم عمر رضي الله عنه . (٣) أي نهى تحريم ، ولا تنمقد بعد
 الصبح حتى تظهر الشمس والنهي بعد الصبح والعصر متعلق بفعل الصلاة ، فلم يسل فلا ، بخلافه
 عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها فإنه متعلق بنفس الزمن . (٤) بخذف إحدى التاءين .
- (٥) أي مقترنة بالشياطين ومحاطة بهم ، ينتظرون من يسجدون لها من دون الله ، فيقع السجود
 لهم ، فحكمة النهي في هذه الأوقات عدم التشبه بالكفار الذين يسجدون لها عند الطلوع ، وعند الغروب .
- (٦) أي جزء قرصها الأعلى الشبيه بالحاجب . (٧) أي قدر رمح ، وهو سبعة أذرع في نظر
 الرائي . (٨) أي كلها . وفي رواية : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى
 تغيب الشمس . (٩) أي أي أوقاته أرجى للقبول وأسرع في الإجابة . (١٠) صفة لجوف ، وهو خير ؛
 مبتدأ محذوف أي هو جوف الليل ، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل . (١١) أي تشهدا
 الملائكة وتكتب ثوابها العظيم . (١٢) أي كف عن النافلة .

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَيْسٌ (١) رُمُوحٌ أَوْ رُمُوحِينَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ
وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ (٢) ثُمَّ صَلَّى مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ
الرُّمُوحَ ظِلُّهُ (٣)، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ (٤) وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ (٥)
فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ (٦).
وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيِّ: كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ جَهَنَّمَ
تُسَجَّرُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٧). وَلِلنَّسَائِيِّ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا
الْبَيْتِ (٨) وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ (٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (١) كقيد بكسر أولهما، أي قدر رمح (٢) أي يسجدون لها. (٣) فاعل يعدل، أي يساوي الظل
رمحه نحو الشمال لا مائلاً إلى المغرب أو المشرق، وهذه حال الاستواء في بعض البقاع، ولفظ مسلم: حتى يستقل
الظل بالرمح، أي بنعم الظل بالمرة، وهذا في بعض الجهات، ولحظة الاستواء هي وقفة الشمس بين الصعود
والنزول، وعلامتها نهاية قصر الظل في بعض الجهات أو عدمه في جهات أخرى. (٤) بلفظ المجهول
أي يوقد عابها بإقادة ألباغ، قال الخطابي: ذكر قرني شيطان وتسجير جهنم ونحو ذلك مما يذكر في التعليل
للنهي عن شيء، ونحوه أمور لا تدرك بالحس والعيان، فيجب الإيمان بها وترك البحث فيها.
(٥) أي مات. (٦) ولكن لفظه لأبي داود، فإن رواية مسلم مطولة في إسلام عمرو بن عبسة.
(٧) أي كل يوم إلا يوم الجمعة، فلا كراهة فيه، وبه قال طاوس ومكحول والشافعي وغيرهم.
(٨) أي بالكعبة، ففقه ما تقدم كاه: أن النافلة لا تصح بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع
قدر رمح، وعند الزوال حتى تميل إلا يوم الجمعة، وكذا لا تحل بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس،
لعدم التشبه بالكفار عبدة الشمس، وهذا كاه في غير الحرم المكي، أما هو فلا نهى عن الصلاة فيه مطلقاً.
(٩) أي إذا شرع في إقامتها أو قرب وقتها فلا يجوز التلبس بنافلة، وكان عمر رضي الله عنه يضرب
من يصلي حينئذ خوفاً من فوات فضيلة التحريم مع الإمام، قال الترمذي: وعليه بعض الصحابة والتابعين،
وقال به سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال غيرهم: تجوز مع الكراهة، وفي رواية
للترمذي: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين، أي إذا دخل الفجر فلا تصل نافلة إلا سنته قبل فرضه، والله أعلم.

الباب الثالث في شروط الصلاة^(١)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ^(٢): عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ^(٣) وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ^(٤) وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي^(٥) وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي^(٦) . قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا فَقَالَ: إِنَّ هَذَا^(٧) لَحَدَّثَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ مِمَّا لِي أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً^(٨) وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ سَبْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مُرُوا الصَّبِيَّ^(٩) بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا^(١٠) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ^(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٢) .

﴿ الباب الثالث في شروط الصلاة ﴾

- (١) شروط الوجوب كما في الحديث الأول والثاني والثالث ، وشروط الصحة كما في بقية الأحاديث .
- (٢) قلم التكليف . (٣) يرى في منامه أنه يجمع وينزل منيه ، فهو علامة بلوغ الذكر والأنثى ، وكذا ظهور حويضها ، وفي رواية: وعن الصبي حتى يبلغ ، أي بهذا أو يكامل خمس عشرة سنة ، وسيأتي في الوصية إن شاء الله . (٤) عرضت عليه مع من عرضوا عليه ليأخذ للجهاد من براه أهلا .
- (٥) لم يسمح لي بالخروج للجهاد لصغر سني . (٦) سمح لي بالجهاد لأنني بلغت .
- (٧) أي بلوغ الخمس عشرة بالهلال . (٨) يجعلوا عليه ما على الرجال الكاملين . (٩) هذا أمر ، وظاهره الوجوب ، فيجب على الوالد أمر الولد بالصلاة إذا فهم الخطاب ورد الجواب ليعتمر عليها من صغره . (١٠) ضرب تأديب لا يكسر عظما ولا يشوه خلقه ، ويحتمل الوجه فإنه يجمع المحاسن وعبادة الصبي صحيحة ومثاب عليها وإن لم يجب عليه شيء ، وفقه ما تقدم: أن شرط وجوب الصلاة العقل والبلوغ ، ولكن يؤمر الصبي بها إذا ميز . (١١) لثلاث تفسد أخلاقهم . (١٢) بسند صحيح .

الطهارة (١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهُورٍ ^(٢) وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ ^(٣) وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ^(٤) وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحْتِهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ^(٦) ثُمَّ تَنْضِجُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ^(٦). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَنْدِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ^(٧) فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ أَدَى وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ^(٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاحْمَدُ وَالحَاكِمُ ^(٩).

الطهارة

(١) أى من شروط الصلاة، والمراد بها طهارة البدن من الحدثين ومن النجاسة وطهارة اللباس والمكان من النجس. (٢) وفي رواية: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، وسبق شرحهما في الطهارة. (٣) بالضم الطهارة، فكلاماً يمكن للإنسان أن يدخل داراً إلا بالمفتاح، كذلك لا يمكنه الدخول في الصلاة إلا بالطهارة. وهذا وما قبله صريحان في شرطية الطهارة للصلاة. (٤) تكبير الإحرام فيها، فيها يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها، كالأكل والشرب والعمل ونحوها. (٥) فبتسليم المصلي محل له ما كان حراماً عليه في الصلاة. (٦) سبق في الطهارة. (٧) فيه أن العمل القليل عرفاً لا يبطل الصلاة، وإذا علم نجاسة في ملبوسه وجب نزعه وصحت صلاته، (٨) وفي رواية: فإن رأى فيها خبثاً والأذى: المستقذر ولو ظاهراً. والخبث ظاهر في النجس فذلك الذمل بالأرض يطهره مما فيه ولو نجساً، إذا زال في رأى العين رطباً أو يابساً، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور والحنفية وإسحاق وهو رواية للشافعي وأحمد، والشهور عنهما وعن مالك أن ذلك لا يطهر رطباً ولا يابساً، وقال الأكثر: إنه يطهره يابساً لارطباً، اه شوكانى. (٩) بسند صالح.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٢) .

استقبال القبلة ^(٣)

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ^(٤) وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا ^(٥) وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ^(٦) فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ^(٧) فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ الْبَرَاءِ يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ^(٩) سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ^(١٠) سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ^(١١) ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ ^(١٢) .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَقِيَاءَ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ ^(١٣) وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوا ^(١٤) وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ لِلْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ ^(١٥) .

(١) فإذا أحدث في الصلاة فليمسك بيساره أنفه ، وليخرج من صلاته لأنها بطلت بالحدث . وإنما أمر حينئذ بأخذ أنفه ليوم الناس أنه عرف . فلا يقعدوا في عرضه ، وفقه ما تقدم : أن الطهارة شرط لصحة الصلاة من أولها إلى آخرها . (٢) بسند صالح .

استقبال القبلة

(٣) وهي الكعبة الشرفة . (٤) الخمس المفروضة . (٥) أي الكعبة .

(٦) التي ذكر اسم الله عليها ، بخلاف ما ذبح باسم العنم فهي حرام ، وسيأتي بسط ذلك في الصيد والذبايح إن شاء الله . (٧) أي عهد الله ورسوله . (٨) من أخفر بمعنى خان أي لا تحونوه ، بخلاف خفر فإن معناها حمى وحفظ . (٩) أي جهته . (١٠) للشك . (١١) ونحن بالمدينة بعد الهجرة بأمر الله تعالى . (١٢) أي أمرنا الله باستقبالها . (١٣) الآية الآتية في الحديث الذي بعده . (١٤) بلفظ الأمر أو بلفظ الماضي .

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ - فَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ (١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عُمَرُ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى (٢) فَتَزَلْتُمْ - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - (٣)

وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُنَّ الْبُرْ
وَالْفَاجِرَ (٤) فَتَزَلْتُمْ آيَةَ الْحِجَابِ (٥) ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَيْرَةِ عَلَيْهِ (٦) فَقُلْتُ
لَهُنَّ : عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُمْ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ ، فَتَزَلْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ

وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ (٨) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ بِل

(١) وهذا هو الأمر الأخير الذي عليه العمل للآن ، وللطبرى : أول ما صلى النبي ﷺ إلى الكعبة
ثم أمر باستقبال بيت المقدس وهو بمكة ، فصلى ثلاث حجج (سنتين) ثم هاجر إلى المدينة ، فصلى فيها
سته عشر شهراً ، ثم وجهه الله إلى الكعبة . وحكمة التغيير في القبلة الابتلاء والاختبار ؛ قال تعالى : «وَمَا
جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ» (٢) هو المكان الذي
كان يقف فيه إبراهيم عليه السلام وقت بناء الكعبة . (٣) مكاناً للصلاة فيه عقب الطواف ، ويقف

فيه أمام الجماعة . (٤) وكانت تلك عادة العرب فلا حجاب بين المرأة والرجل ، وكان عمر شديد الغيرة
لأسيا على نساء النبي ﷺ فأجابه الله . (٥) وهي : وإذا سألتهم من متما فاسألوهن من وراء حجاب .

(٦) فأرادت كل واحدة أن تستأثر به وتكدر النبي ﷺ (٧) وسيأتي في التفسير إن شاء الله .

(٨) فالجهة التي بين مشرق الشمس وغروبها كلها قبلة ، وهذا ظاهر بالنسبة لأهل المدينة ومن في جهتها
من شمال الكعبة ، ومثله من كان في جنوب الكعبة ، بخلاف من في الشرق أو في الغرب فقبلته جهة الكعبة ،
فاستقبال عين الكعبة فرض عيني على أهل مكة ومن فيها باتفاق لقوله تعالى : - فولَّ وجهك شطر المسجد
الحرام - وأما البعيد عن مكة فالواجب عليه استقبال جهة الكعبة ، لهذا الحديث وبه قال عمر وعلي وابن عباس
وابن عمر وجمهور الفقهاء ، ويؤيده حديث البيهقي القائل : البيت لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم
والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمي . وهو قول للشافعي وأظهر قوليه أن الفرض في
القبلة استقبال العين يقيناً في القرب ، وظناً في البعد لقوله تعالى : - وحيثما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره - .

أَيُّ الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا عَلَى حِيَالِهِ (١) فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَرَلَّ - فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ - (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

نصلي النافلة في السفر إلى جهة (٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ (٥) حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ (٦) فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ تَرَلَّ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (٧) . رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ (٨) قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُورِثُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ (٩) . وَابْنُ دَاوُدَ (١٠) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ (١١) ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَ رِكَابَهُ .
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَبُغِثْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ (١٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (١٣) .

(١) كما ظهر له باجتهاده . (٢) فأقرهم على ما فعلوا ، فمن اشتبهت عليه القبلة لغير أوظفمة ، أو كان محبوساً فليصل كما ظهر له باجتهاده وأجزأته صلواته ، وإن ظهر أنها كانت لغير القبلة ، وبه قال سفيان . وابن المبارك وإسحاق وبعض الأئمة ، وقال غيرهم : يعيد الصلاة إذا علم القبلة . (٣) بسند ضعيف ، ولكن الآية تؤيده ، وفقه ما تقدم : أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في النفل للمسافر كما يأتي .

نصلي النافلة في السفر إلى جهته

(٤) أي إلى جهة السفر تحفيماً على المسافرين . (٥) هي الناقة ، وفي رواية : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه لخير . (٦) إلى أي جهة . (٧) وصلى الفريضة مستوفية لشرطها . (٨) يصلي عليها النافلة ، ويقال سبحة الضحى لصلاة الضحى . (٩) إلا لعذر ، كمرض وخوف ومطر ، ولكن يجب التوجه للقبلة مع الدابة عند التحريم . (١٠) بسند صالح . (١١) هذا كمال ، فينبغي استقبال القبلة عند التحريم إذا سهل . (١٢) أسفل من إيمائه للركوع ، وهذا واجب للفرق بينهما ، وراكب السفينة والقطار ونحوهما يتنفل جهة مقصده إذا شق عليه الاستقبال ، ويكفيه الإيماء للركوع والسجود . كراكب الدابة إذا لم يتمكن من القيام ، كما في : له أداء الفرض بأى حال إدراكا لفضيلة الوقت ، ولأن المسور لا يسقط بالمسور ، وعليه القضاء بعد ذلك . وفقه ما تقدم : جواز النفل في السفر إلى غير القبلة ، وهذا بإجماع . (١٣) بسند صحيح .

ستر العورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَبْنِيْ اَدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ ^(١) عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ - ^(٢)
وَقَالَ : - وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ : أَوْ كَلِّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ : ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا : جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ^(٤) صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ^(٥) ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ ، فِي ثُبَانٍ ^(٦) وَقَبَاءٍ ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ ^(٧) . وَعَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ^(٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ ^(١٠) فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ تَزَعًا شَدِيدًا كَأَلْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ :

ستر العورة

- (١) ما يستر عورتكم . (٢) للصلاة أو للطواف ، وهذا أمر فيفيد أن ستر العورة شرط للصلاة وسيأتي بيان العورة للذكر والأنثى وما صلى عليه النبي ﷺ . (٣) أي وهل لكل واحد منكم ثوبان ، فالثوب الواحد الذي يستر العورة يكفي باتفاق ، ومعلوم أن الثوبين أفضل إذا قدر عليهما .
(٤) شرع يذكر أن ما تبسر من أكثر من ثوب فهو أفضل ، وسيأتي في الأخلاق : إن الله جميل يحب الجمال . (٥) القباء كالباء : الثوب المفتوح من أمام كالثوب عندنا . (٦) الثبان كزمان : ما يستر العورة المغلظة وهي السواتان . (٧) سيأتي بيان هذه الأنواع إن شاء الله في اللباس .
(٨) فلا يتزر به في وسطه الأسفل فقط ، بل يخالف طرفيه على عاتقيه فيكون كالإزار والرداء ، وهذا أكمل ، فالنهي للتنزيه عند الجمهور ، وقال أحمد وبعض الساف : النهي للتحريم ، ووضع بعض الثوب على عاتقه واجب إذا قدر عليه ولا تصح الصلاة بدونه . (٩) ملتحفًا به وواضعا طرفيه على عاتقيه . (١٠) الفروج بفتح فضم مع التشديد : قباء مشقوق من خلف وهو من لبس الأعاجم .

لَا يَتَّبِعِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ: الْفَخِذُ عَوْرَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ: لَا تَكْشِفْ نِخْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى نِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ
 وَالبَزَّازُ. عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا زَوَّجَ
 أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ^(٤): عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ^(٥) فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ^(٦).
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ^(٧). عَنِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
 يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ^(٨). رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ. عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَزُورُ أُمَّ سَلِيمٍ
 فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالمَاءِ. رَوَاهُ الخُمْسَةُ
 وَاللفظُ لِأَبِي دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الحَصِيرِ وَالفَرَوَةَ المَدْبُوعَةَ^(٩).

لباس الحرمة في الصلاة

سُئِلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الخِمَارِ^(١٠)

- (١) لكونه من الحرير ، أو لكونه على شكل يلهي اللابس له عن الخشوع المطلوب في الصلاة .
- (٢) تعليقاً ووصله غيره . (٣) فالنهي عن كشف الفخذ والنظر إليه يفيد أنه عورة كما صرح به
- أولاً ، وبه قال الجمهور من الصحب فمن بعدهم والحنفية والشافعية وأصح قولى مالك وأحمد ، وقال جماعة :
 إنه ليس بعورة لقول أنس : كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه ، رواه البخارى وقال إنه أقوى سنداً ، وحديث
 ابن عباس أحوط ، وقالت المالكية : العورة قسبان ، مغلظة وهى السواتان ومخففة وهى ما زاد إلى السرة
 والركبة ، فعورة الذكر فى الصلاة التى يجب سترها ما بين السرة والركبة . (٤) أى أمته الملوكة له .
- (٥) أى لواحد منهما . (٦) أى إلى ما بين السرة والركبة من أمته ، والنهى للتحريم ، فتحريم النظر
 إلى ما بينهما يفيد أنه عورة يجب سترها فى الصلاة وبه قال الشافعى وجماعة . وقال مالك : الأمة كالحرمة
 إلا شعرها فليس بعورة . (٧) بسند صالح . (٨) الخمره كالخمره : سجادة صغيرة من سمف النخل ،
 فإن كانت كبيرة فهى الحصير . (٩) فيه جواز الصلاة على البساط والحصير قارنى والفراء ونحوها ، وفيه رد
 على من كره الصلاة إلا على الأرض . والله أعلم .

لباس الحرمة في الصلاة

(١٠) ما تغطي به المرأة رأسها وسدرها .

وَالدَّرْعُ السَّابِغُ^(١) الَّذِي يُغَيَّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا^(٢) ، وَقَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ :
 أَنْصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي
 ظُهُورَ قَدَمَيْهَا^(٣) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٤) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) .

نحوز العسرة في النعل الطاهر^(٧)

سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٩) .

(١) هو القميص الساتر للجسم . (٢) أى يسترهما . (٣) فالخمار والقميص يستران جميع البدن
 إلا الوجه والكفين ، فهذه عورة الحرمة في الصلاة ، وبه قال ابن عباس وعطاء والشافعي ومالك وأبو حنيفة ،
 وقال جماعة : عورتها معدا القدمين وموضع الخلل وهو رواية عن أبي حنيفة ، وقال أحمد وداود : إلا الوجه
 فقط ، وقيل : بدنها كله بدون استثناء ، وسبب هذا الخلاف تفاوتهم في فهم معنى قوله تعالى : -إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا- .
 (٤) وقال في الثاني : وروى موقوفاً ، ولكن قال الحاكم : إن رفعه صحيح على شرط البخاري .

(٥) الحائض من بلغت سن الحيض . (٦) بسند حسن .

نحوز الصلاة في النعل الطاهر

(٧) وأما إذا كان النعل نجساً كأن كان من جلد ميتة فلا تصح الصلاة فيه بحال من الأحوال ، وتقدم
 في هذا الباب الكلام على تطهيره مما يصيبه من الأرض . (٨) فيه جواز الصلاة في النعال الطاهرة
 وهو رخصة للتخفيف وليس بقربة ، لأنه ليس من الزينة لكثرة ملامسته للأرض التي تنافي نظافته ،
 ولأنه ﷺ لم يواظب عليه ؛ لرواية أبي داود وغيره : رأيت النبي يصلي حافياً ومنتعلاً . ولأنه ليس مطلوباً
 لذاته بل لمخالفة الكتابيين لحديث أبي داود والحاكم : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصابون في نعالهم
 ولا خفافهم » ولا يخفى أن في نزعه زيادة أدب وخضوع واشتبه في الدخول على بعض الملوك وقال الله تعالى
 لموسى عليه السلام -فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُورِي- ولا ينبغي للمسلم أن يصلي فيه أمام العوام ،
 فإنه يجهلهم على التساهل والصلاة بالنجاسة التي لا يطهرها ذلك على رأى الجمهور ، وقد جرت الأمة
 سلفاً وخلفاً على نزعه في الصلاة والاتباع في هذا أحسن . (٩) فإنه لم يروه لأنس ، وإنما رواه
 لأبي سعيد الذي سبق في خلع النعل في الصلاة ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

ترك الكلام والفعل الكثيرين^(١)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَزَلَّتْ: وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَتِيلِينَ^(٢)؛ فَأَمْرٌ نَأْيًا بِالسُّكُوتِ وَنَهْيًا عَنِ الْكَلَامِ^(٣).
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَأَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا^(٤) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ^(٦) إِلَّا نَمَاهُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؛ أَوْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧). عَنْ مُعَيْقِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى^(٨) قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلَلَا

ترك الكلام والفعل الكثيرين

(١) الكثرة في الكلام ما زاد على ست كلمات فإنها تبطل الصلاة مطلقاً، فإن تكلم بست كلمات فأقل ناسياً أو جاهلاً فلا بطلان؛ لحديث ذي اليمين الآتي في سجود السهو، والكثرة في الفعل ثلاث حركات في الركة الواحدة بخلاف الحركتين كما يأتي. (٢) أى قفوا في صلاتكم ساكتين.
 (٣) الدينوي العمدة ولو قليلاً فإنه مبطل بإجماع، أما الناسى والجاهل فالقليل من كلامهما لا يبطل، وعليه الجمهور من الصحب والتابعين والفقهاء لحديث ذي اليمين، ولحديث الطبرانى: تكلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة ناسياً فبنى على ما صلى، ولحديث: رفع عن أمتي الخطأ. وقال الثورى وابن المبارك وأبو حنيفة: لافرق بين العامد وغيره لحديث الباب. (٤) فنسخ السلام والكلام في الصلاة بعد أن كانا جائزين في صدر الإسلام (٥) أى اشتغالا بعبادة الله عن غيره، فمن كان في صلاة فإنه لا يرد السلام إلا بعد التسليم منها، وبه قال بعض الصحب والتابعين ولكن الجمهور على أنه يندب له الرد بالإشارة؛ لحديث السنن عن صهيب: مررت برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلى فسلمت عليه فرد على إشارة بأصبعه، وسيأتى في العمل الخفيف.
 (٦) وفي رواية: لا يحل، فتكليم الناس في الصلاة عمدأحرام ومبطل سواء كان حاجة أم لا، وسواء كان لمصلحة الصلاة أم لا، فإن احتاج إلى تنبيهه أو إذن سبغ الرجل وصفق غيره؛ وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وقال جماعة منهم الأوزاعى: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة؛ لحديث ذي اليمين الآتى.
 (٧) فالطلوب في الصلاة التسبيح ونحوه من أنواع العبادة. (٨) جمع حصاة.

فَوَاحِدَةً^(١) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَلَاَصْحَابِ السَّنَنِ^(٢) : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ^(٣) فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى .

الباب الرابع في سنن الصلاة المتقدمة^(٤)

وفيه فصول ثلاثة

الفصل الأول في الأذان والإقامة^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٦)
فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ . ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .
وَقَالَ : - وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ^(٧) اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلَعِبًا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا^(٨)
حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ^(٩) أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا

(١) أى مرة واحدة ، سألوها عن تسويتهم الحصى بأيديهم وهم في الصلاة ، فهمم إلا إذا اضطروا
فيمكن مرة واحدة ، ومعلوم أن تسوية الحصى باليد تستلزم ذهاب اليد وعودها ، وهاتان الحركتان ،
الجزأتان في كل ركعة ، فالعمل الخفيف لا يبطل الصلاة بخلاف الكثير فإنه يبطل لمنافاته الخشوع
المأمور به . (٢) بسند حسن . (٣) والله تعالى يقبل عليه ويناجيه فيلزم الأدب وليخشع لربه جل شأنه .

﴿ الباب الرابع في سنن الصلاة المتقدمة ﴾

(٤) التي تطلب قبل التلبس بالصلاة ، وهي الأذان والإقامة والسواك والعمامة والسترة أمام المصل
كما يأتي ، وفعل السنن كمال في الصلاة يزيد في ثوابها ، ولو تركت لم تبطل الصلاة .

(٥) في بيانها وفضلها وما يستحب فيها ولسامعها كما يأتي . (٦) أى أذن لها يوم الجمعة .
(٧) دعوتهم الناس إليها بالتأذين لها ؛ فالأذان مذكور في القرآن ، وحكمة الأذان الإعلام بدخول
وقت الصلاة ودعوة الناس إليها . وحكمة الإقامة استنهاض الناس للصلاة ، وهما سنة كفاية للجماعة وسنة
عين للمنفرد عند الشافعي وأبي حنيفة ، وقال مالك وأحمد وجماعة : إنها واجبان لحديث أحمد والحاكم : ما من
ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان . وأجاب الشافعي وأبو حنيفة بأنه
رهيب من ترك الجماعة . (٨) فرها ربأوله صوت من انحلال مفاصله ، وفي رواية : إن الشيطان إذا
سمع النداء ولي وله حصاص ، أى ضراط . (٩) أى أقيمت

قُضِيَ التَّوْبِيُّبُ أُقْبِلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ^(١) يَقُولُ لَهُ: اذْ كُرْ كَذَا وَاذْ كُرْ كَذَا بِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ^(٢). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ ^(٣). عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ النِّعَمَ وَالْبَادِيَةَ ^(٤) فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ ^(٥) فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ^(٦)؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا لَشَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٧). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. عَنِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْإِمَامُ صَامِنٌ ^(٩) وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ ^(١٠)، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُمَّةَ ^(١١) وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ ^(١٢)

(١) يوسوس له . (٢) وقوع في الشك . وهذا مراد الشيطان . (٣) مكان بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة ، فالشيطان إذا سمع الأذان فر هارباً ، فإذا انتهى الأذان جاء ، فإذا أقيمت الصلاة فر هارباً حتى لا يسمع الإقامة ، فإذا دخلوا في الصلاة جاء فوسوس للمصلي حتى يوقعه في الشك ويلبسه عن الخشوع الذي هو سر الصلاة ، فلي المصلي أن يتعوذ بالله من الشيطان . (٤) خلاف الحاضرة ، أي أراك تحب رعي الغنم والخروج إلى البادية . (٥) في إحداها ، أو مع الغنم في البادية ، فأولت تنوع . (٦) بالأذان . (٧) بأنه سمعه يؤذن ، وفيه اعتراف بالفضل وعار الدرجة ، وإذا شهد من سمع غايبة الصوت فالقريب أولى ، وفيه نذب الأذان للمنفرد وطلب رفع الصوت به . (٨) وطول العنق يدل على طول القامة ، والعرب تصف السادة بطول العنق ، ففيه دلالة على ارتفاعهم وعلو شأنهم على سائر الناس ، وكفاهم ذلك شرفاً . (٩) أي كفيل للجماعة بتأم صلاتهم ، فعليه العناية بإتقان الصلاة ، فكما صلواته كمال لصلاتهم وله أجر كأجرهم ، ونقصها عائد عليه فقط . (١٠) أمين القوم الذي يعتمدون عليه في عباداتهم ، فلينظر ذلك . ولابن ماجه : خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين . صلواتهم وصيامهم .

(١١) اهدم إلى الطريقة المثلى في زعامة الدين . (١٢) أي ما عساه يقع منهم من تقصير في تحرى الأوقات مثلاً ، والدعاء بالإرشاد للأمة وبالغفران للمؤذنين يشعر بأن الأمة على جانب عظيم .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ
مَدَى صَوْتِهِ (٢) وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ فِي
رِوَايَةٍ : وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ (٣) .

بيان الأذان والإقامة (٥)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً (٦) وَالْإِقَامَةَ
سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً (٧) . الْأَذَانَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . زَادَ فِي
رِوَايَةٍ : تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ (٨) ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ
ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ (٩) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ (١٠) حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى

(١) بسند صحيح . (٢) لو جسمت ذنوبه ونشرت في الفضاء لنفر له منها بقدر صورته .

(٣) بسند صالح . (٤) للحديث السابق : من دل على خير فله مثل أجر فاعله . وفي الحديث : يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية يجبل يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة . رواه أحمد والنسائي وأبو داود في السفر

بيان الأذان والإقامة

(٥) الأذان لفه : الإعلام . وشرعاً : هذه الكلمات الآتية في الحديث . والإقامة : مصدر أقام وشرعاً هذه الكلمات الآتية .

قال ابن عمر : لما قدم المسلمون المدينة كانوا يجتمعون ، فيتحنون الصلاة ولا ينادى لها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً كناقوس النصارى ، وقال بعضهم : قرناً كقرن اليهود ، فقال عمر : أولاتبعثون رجلاً ينادى بالصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : قم يا بلال فناد بالصلاة . رواه الأربعة . (٦) مع الترجيع . (٧) لأنه لا ترجيع فيها ، وزيدت الإقامة شفعا .

(٨) بهذه الكلمات . (٩) أى الآتية ، وهى كلمات الترجيع الأربع التى رجع لها جهرأ بعد قولها سرأ ، وبه قال الجمهور ، وهى زيادة لا تنافى الرواية الخالية منها . (١٠) أى هلم إليها .

المنسحب للآذان^(١)

عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: يَأْرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ
 وَاقْتَدِ بِأَصْعَفِهِمْ^(٢) وَاتَّخِذْ مُوَدَّةً نَالًا يَأْخُذُ عَلَى آذَانِهِ أَجْرًا^(٣) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٤).
 عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الشَّدَائِيَّ^(٥) رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ نِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ
 الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ أَخَا صَدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ فَمَنْ أَذَّنَ
 فَهُوَ يُقِيمُ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧). عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ
 يَنْتَبِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨).
 عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ^(٩) وَيَتَّبِعُ فَأَهُ هُنَا وَهُنَا^(١٠)
 وَأُصْبَعَاهُ فِي آذُنَيْهِ^(١١) وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي قَبَّةٍ لَهُ حُمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ^(١٢) فَخَرَجَ بِلَالٌ
 بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْمِهْرَةِ فَرَكَّزَهَا فِي الْبَطْحَاءِ فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

المنسحب للآذان

- (١) أي ما ينبغي مراعاته فيه ، وهي أن يكون الأذان من محتسب لا يأخذ أجراً على آذانه ، وأن يكون حسن الصوت عاليه ، وأن يكون متوضئاً ، وأن يقوم على مكان مرتفع ، وأن يلتفت يميناً في حي على الصلاة وشمالاً في حي على الفلاح ، وأن يفرّد كل كلمة من الأذان بنفس بخلاف الإقامة كما يأتي .
 (٢) في تخفيف الصلاة فكن مثله مع فعل السنن . (٣) هذا أكمل ، وإلا فالدار على إتقان العمل والإخلاص فيه ، ولا كراهة في الأجرة قاله بعضهم ، وقال أكثرهم بالكراهة ومنهم الشافعي ، وقال : للمؤذن كفايته من خمس الخمس من سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مرصّد لأموال الدين . (٤) ولفظ الحديث لأبي داود . وفي رواية : لا يؤذن إلا متوضئاً . فالآذان بغير وضوء مكروه وبه قال الشافعي وإسحاق ، وقال غيرهما : لا كراهة . (٥) بالضم نسبة إلى صداء بالمدحى باليمن . (٦) فهو أولى بإقامة من غيره ، وإذا أقام الغير أجزاء وعليه أكثر العلماء ، وقال بعضهم : لا يصح من غيره . (٧) بسند ضعيف ، ولكن يؤيده حديث الطبراني وغيره : مهلاً يابلل وإنما يقيم من أذن . (٨) بسند صالح . (٩) ينتقل من مكان إلى آخر ليسمع من في الجهات الأربع . (١٠) يحول وجهه يميناً وشمالاً . (١١) فإنه أجمع لصوته وأقوى . (١٢) بفتح تين أي جلد ، وبضم تين جمع أديم ، وهو الجلد الذي دبغ .

الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوْىَ عُنُقَهُ يَمِينًا^(١) وَشِمَالًا^(٢) وَلَمْ يَسْتَدِرْ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَ لَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ . ١٠ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ : يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ^(٤) فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِرْ^(٥) وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شَرِبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ^(٦) إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) .

ينبغي مؤذنان للمسلم^(٨)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤذنانِ : بِلَالٌ^(٩) وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى^(١٠) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ^(١١) فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

(١) وقت قوله: حي على الصلاة. (٢) في حي على الفلاح (٣) لم يحول صدره مع وجهه في الحيملتين. (٤) بفتحات فتشديد، أمر كتمهل وزنا ومعنى، أى تأن في الأذان واجعل كل كلمة في نفس وأطل فيها ليسمع الكثير. (٥) بضم الدال وكسرهما أى أسرع بها. (٦) الذى حصره البول أو الغائط. (٧) بسند ضعيف. والكلام في أثناء الأذان خلاف الأولى عند الحنفية، وحرام عند المالكية إلا الحاجة ورخص فيه أحمد، وهو قول للشافعية. والإقامة كالأذان بل الاحتياط فيها أولى، والله أعلم.

ينبغي مؤذنان للمسجد الواحد

(٨) ليكون أعون لهما. (٩) الحبشى الذى اشتراه أبو بكر رضى الله عنه وأعتقه. (١٠) واسمه عمرو أو عبد الله بن قيس، واسم أمه عاتكة الخزومية. (١١) قبل الفجر ليوقظ النائم ونحوه، وفيه مشروعية الأذان قبل الفجر، وهل يجزى إذا طلع الفجر؟ قال به الجمهور، وقال الحنفية: لا يجزى تقديمه وإن وقع قبله أعيد بعد الفجر، وقد اعتاد المؤذنون الآن أن يقولوا قبل الفجر تسبيحات واستغاثات ويطلبوا المغفرة والرحمة، فإذا طلع الفجر أذنوا الأذان الشرعى فعمل الناس طابوعه، وهذا حسن.

ما يستحب لسامع الأذان^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ^(٢) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ: ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ^(٣)؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ^(٤): اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ^(٥) وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ^(٦) آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ^(٧) وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ^(٨) حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْمُسْنِمًا .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ^(٩): أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ^(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَلِلْمُسْنِمِ وَأَبِي دَاوُدَ: مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ^(١١) فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

• ما يستحب لسامع الأذان

- (١) أى والإقامة ، فسامع الأذان يقول كما يقول المؤذن إلا فى الحيعلتين ، فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، وسمع الإقامة يقول كما يسمع إلا فى قد قامت الصلاة . (٢) إلا فى الحيعلتين كما يأتى .
- (٣) بعد الأذان بأى سيفة كانت ، وينبغى السلام مع الصلاة لقوله تعالى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِمْ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا - فالصلاة والسلام بعد الأذان سنة للسامع والمؤذن ولو برفع صوت ، لعموم الحديث . وعليه الشافعية والحنابلة . (٤) أى بعده . (٥) هى الأذان الذى يدعو الناس لعبادة الله تعالى ، ووصفت بالتامة لاشتغالها على التوحيد وهو دعوة الحق ، لا تبدل فيها إلى يوم القيامة .
- (٦) التى قرب قيامها . (٧) هى منزلة عالية فى الجنة كما قال فى الحديث قبله .
- (٨) بقولك : عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ، وهو مقام الشفاعة العظمى كما سيأتى فى كتاب القيامة إن شاء الله . (٩) ظاهره بعد أن يسمع الشهادتين ، والأولى بعد نهاية الأذان ، فإنه وقت الإجابة كما يأتى . (١٠) ذنوبه الصغار . (١١) هما حى على الصلاة وحى على الفلاح .

مِنْ قَلْبِهِ ^(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٢) . وَشَرَعَ بِلَالٍ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا ^(٣) وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

المرءاء بين الأذنين مقبول

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦) . وَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ^(٧) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ نَعْمَةً ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٩) .
عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْمَعْزِرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ^(١٠) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ^(١١) .

- (١) متعلق بقال الأولى والثانية ، أى قال بلسانه مع اعتقاد قلبه لعنايه خالصاً لله تعالى .
(٢) من غير عذاب بإذن الله تعالى . (٣) فيندب قول : أقامها الله وأدامها ، عند : قد قامت الصلاة فقط ، ويتابمه في بقيتها كالأذان . (٤) بسند صالح ، والله أعلم .

الدعاء بين الأذنين مقبول

- (٥) إذاتوافرت شروطه الآتية في كتاب الذكر والدعاء ، والمراد بالأذنين الأذان والإقامة ، وذلك لشرف هذا الوقت فادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة . (٦) بسند حسن . (٧) يريدون علينا بكثرة الثواب والفضل العظيم من الأذان ، فما تأمرنا به لناحقهم . (٨) فإذا فرغت من إجابة المؤذن فسل ربك فإنه يحميك . وقالت أم سلمة : علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليك وإدبار نهارك وأصوات دعواتك فاغفر لي . (٩) بسند صالح .
(١٠) لإشعار خروجه بالإعراض عن الصلاة ، فالخروج بعد الأذان مكروه إلا لضرورة .
(١١) ورواه أحمد بلفظ : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودی بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى .

الفصل الثاني في السواك^(١)

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ ^(٢) لِيَتَهَجَّدَ يَشْوِصُ فَاةً بِالسَّوَاكِ ^(٣) .
 عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ ^(٤) بِسَوَاكِ بِيَدِهِ
 يَقُولُ : أَعْ أَعْ وَالسَّوَاكِ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَسْتَوِعُ ^(٥) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ
 بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا خَرَّتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ
 إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ . فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ
 مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ^(٧) ثُمَّ رَدَّهٗ إِلَى مَوْضِعِهِ .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ ^(٨) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَكَعَتَانِ بِالسَّوَاكِ
 أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يَغْيِرُ سِوَاكِ ^(٩) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ .

الفصل الثاني في السواك

- (١) أى استعماله ، ويطلق على الآلة وليس مراداً هنا ، وحكمة السواك نظافة الفم وبها يكثر الثواب ويصح الجسم وما أعظمهما منزلة ، ولذا كان مؤكداً عقب تغير الفم وعقب الطعام والنوم .
 (٢) أى فى الليل . (٣) يدللكم به . (٤) من السن ، لأن السواك يمر على الأسنان واللسان وسقف الحنك كمر السكين على المسن . (٥) يتقياً ، أى له صوت من أثر السواك كصوت من يتقياً ، وهذا من مبالغته فى السواك واستقصائه لنهاية اللسان وسقف الحنك .
 (٦) أمر إيجاب ، ولكن شفقتى عليهم منعتنى من إيجابه عند الصلاة ، فهو سنة مؤكدة لما عند الجمهور ، وقال إسحاق وأبو حامد والماوردى : إنه واجب لكل صلاة ، ولو تركه عمداً بطلت صلواته وقال داود : إنه شرط ولا تبطل بتركه ؛ للأمر به فى حديث أحمد وابن ماجه : تسوكوا . (٧) أى استبتك .
 (٨) بسند صحيح . (٩) هذا ترغيب فى السواك ، وسبق فى الوضوء بضعة أحاديث فيه .

العمامة (١)

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ (٢)
 قَدْ أَرَخَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ (٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ (٤). قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
 يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ (٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَكَعَتَانِ بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِلَا عِمَامَةٍ (٧). رَوَاهُ الذَّيْلِيُّ .

العمامة

(١) هي ما يلف على الرأس سواء كانت فوق طاقية ونحوها أولا . والأولى أن يكون تحتها شيء
 لحديث الترمذي وأبي داود الآتي في اللباس : فرق ما بيننا وبين المشركين العمامم على القلائس . والعمامة
 شعار العرب وتاجهم الرفيع بل وعادة الشرقيين كلهم . (٢) اللون الأسود اتفاق وإلا فقد ورد أن
 النبي ﷺ لبس الأسود والأبيض والأخضر وغيرها كما يأتي في كتاب اللباس ، وقد اختص اليهود
 والنصارى في مصرنا هذا بالعمامة السوداء ، فلا يجوز للمسلم لبسها وإلا كان عرضة للطعن ، كما اشتهر
 الأشراف نسل النبي ﷺ بالعمامة الخضراء فلا ينبغي لغيرهم لبسها وإلا كان مذموماً بنص الحديث الآتي
 في العتق : من ادعى إلى غير أبيه أو اتهمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة . وأفضل الألوان
 الأبيض كما يأتي في باب الجنائز . (٣) وهي العذبة وتسمى ذؤابة في حديث الطبراني القائل : إن جبريل
 عليه السلام نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه .

(٤) أرخى طرفها بينهما . (٥) اقتداء بالنبي ﷺ ، فالعذبة مستحبة ، وينبغي ألا تزيد على أربع
 أصابع تقريباً لحديث الطبراني : عمم النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها
 ثم قال : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن . (٦) بسند حسن . (٧) فالعمامة نضاعف ثواب الصلاة
 لأنها زينة وجمال في حضرة الله تعالى وأمرنا بها في قوله تعالى : - يَلْبِسْ أَدَمَ خُذُوهُ وَابْتَدِعْكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ -
 وسيأتي في الأخلاق « إن الله جميل يحب الجمال » وقد اندفع فريق من الممغمين إلى ترك العمامة
 بحجة أنها عادة كالأكل والشرب وليست من الدين ، وما حملهم على ذلك غالباً إلا التقليد للغير ، ولو نزلنا
 معهم وقلنا إنها عادة فإنها أشرف العادات ؛ لأنها عادة النبي ﷺ وهو أفضل الخلق بإجماع المسلمين ،
 والمثل السائر : عادات السادات سادات العادات ، والواقع أن العمامة من الدين لهذه النصوص وأنها سنة
 الأنبياء والمرسلين صلى الله عليهم وسلم ، وكفانا نزول جبريل عليه السلام وهو معمم ، وقوله ﷺ

الفصل الثالث في السترة^(١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ^(٢) . رَوَاهُ
الثَّلَاثَةُ . عَنْ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ سَلَمَةٌ^(٣) يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ^(٤)
الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ^(٥) ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ
الْأُسْطُوَانَةِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا^(٧) . رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رِاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا^(٨) .
رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ :
مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ^(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا

لعبد الرحمن لما عممه : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن . وحكمة العمامة حفظ الجسم فإنها في البلاد الحارة
تحفظ من ضرب الشمس وفي البلاد الباردة تحفظ من البرد لا سيما إذا تقنع بآف جزء منها تحت حنكة
وعلى أذنيه ، وحكمتها أيضا الزينة والتجمل ، وهما مطلوبان في كل حين ، لا سيما في الصلاة التي تزداد بها
ثوابا وأجرأ ، والله أعلم .

الفصل الثالث في السترة

(١) هي ما يجعله المصلي أمامه في الصلاة ، وهي سنة على المشهور ، وحكمتها منع المرور بل ووسوسة
الشیطان عن المصلي فلا يشتغل عن سلاته ، وأنواعها : الجدار والعمود والحربة والمصا والتابع ، ونحوها من
كل شيء مرتفع ، وهي في الأفضلية على هذا الترتيب ، فإن لم يجد شيئا مرتفعا خط أمامه خطأ .
(٢) فكان بين قدميه وبين الجدار الذي أمامه قدر مرور الشاة ، وهو لا يزيد على ثلاث أذرع كما يأتي
في الدنو من السترة . (٣) ابن الأكوع الصحابي . (٤) هي العمود وكانت تسمى بأسطوانة المهاجرين .
(٥) بجوار الصندوق الذي فيه المصحف وكان بجوار العمود في وسط ارضة . (٦) أي يقف أمامها في الصلاة
فتكون سترة له . (٧) أي يفرز له الحربة . وفي رواية : يركز له العنزة ، والحربة والعنزة دون الرمح
في الطول ، وسنهما من أسفل ، ولكن الحربة عريضة النصل بخلاف العنزة ، والرمح طويل وسنه من أعلى .
(٨) يجعلها معترضة أمامه ويصلي إليها ، فتكون سترة له . (٩) المؤخرة يضم فسكون فسكون
وتسمى آخرة الرحل وآخرة السرج ، وهي الخشبة التي يستند إليها الركاب ، والسؤال عن قدر ارتفاع السترة .

وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ ^(١).
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عَطَاءٌ ^(٢) : آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ ^(٣).
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 فَلْيَجْعَلْ ^(٤) تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ^(٥) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا
 فَلْيَنْخَطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرِّ أَمَامِهِ ^(٦) . عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ :
 مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عُمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ
 الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا ^(٧) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٨) .

الدنو من السترة ^(٩)

كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى
 حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ ^(١٠) مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى
 الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِيهِ ، قَالَ ^(١١) : وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ

(١) فلا ضرر من المرور وراءها. (٢) هو ابن أبي رباح من كبار التابعين والفقهاء، وسئل ابن عباس
 عن شيء من أهل مكة فقال: تسألونني وبينكم عطاء! (٣) فهو المراد من الحديث لا أقل. وقال بعضهم:
 قدرها كعظم الذراع وهو ثلثا ذراع، فهذا أقل ارتفاعها، وبه قال الشافعي وجماعة. (٤) بلام الأمر فيفيد
 وجوب السترة، ويؤيده حديث أبي داود: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يمدن منها. وحديث الحاكم:
 ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بهم. ولكن المشهور أنها سنة، وصيغة الأمر لتأكيدها، وعلى النبي صلى الله عليه وسلم
 في قضاء بغير سترة. (٥) أي شيء، فيه ارتفاع وعرض يستر المصلي كالجدار والعمود.
 (٦) وهذا جامع لأنواع السترة ومبين لارتفاعها وأنها لا يخطأها، وهل يخطه رأساً أو عرضاً؟ قال مسدد
 بالأول، وقال أحمد: عرضاً كالهلال، وقد الخط ثلثا ذراعاً فأكثر كثير الخط. (٧) فلا يجعل السترة
 نصب عينيه بل يميناً أو يساراً وهو أولى. (٨) الأول بسند صحيح والثاني بسند صالح.

الدنو من السترة

(٩) أي مطلوب. (١٠) اسم يكون، وروى قريباً خبراً ليكون، واسمها محذوف أي القدر بينهما
 قريباً من ثلاثة أذرع. (١١) أي ابن عمر.

أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ . وَ لِأَبِي دَاوُدَ
وَأَحْمَدَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا^(٢) لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ^(٣)
يَأْتُمُّ الْمَارَّ أَمَامَ الْمُصَلِّيِ وَلَهُ دَفْعُهُ^(٤)

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ^(٥)
لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا^(٦) لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ^(٧) : لَا أَذْرِي
قَالَ^(٨) : أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلْتَمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ : لِأَنَّ يَقِفَ
أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ^(٩) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَحْتَازَ^(١٠)
بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ^(١١) فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ^(١٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(١٣) .
لهذا لا يضره ضربا سديرا ١٣٠ ع ٣٣٣

(١) فكله قبله للصلاة . (٢) بقدر إمكان السجود للمجافي بطنه عن نخذه ، وقدره ثلاثة أذرع
تقريباً ؛ لحديث ابن عمر السالف ، فهو مبين لهذا الحديث ، ولحديث : قدر ممر الشاة ، فلا تجزى السترة
إذا بعدت أكثر من ثلاثة أذرع وعليه الشافعي وأحمد ، وقوله لا يقطع مجزوم في جواب الأمر وكسر
تخلصاً من التقاء الساكنين . (٣) بكثرة الوسوسة فتفسد أو يقل أجرها ، وفيه أن السترة تحفظ من الشيطان
ووسوسته ، وأولى أن تكون السترة على الأيسر ، فتحفظ القلب من الشيطان بأمر الله تعالى .

يَأْتُمُّ الْمَارَّ أَمَامَ الْمُصَلِّيِ وَلَهُ دَفْعُهُ

(٤) أى للمصلي منعه من المرور . (٥) من الذنب . (٦) بالنصب خبر كان ، وروى بالرفع
اسمها . (٧) أحد الرواة . (٨) أى من حدثني وهو بسر بن سعيد . (٩) فهذه تؤيد احتمال
أربعين سنة ، وفيه دلالة على عظم ذنب المرور بين يدي المصلي ، فلو علم المار بالذنب الذي يرتكبه من المرور
لوقف زمناً طويلاً ولو مائة سنة ، ولا فرق في حرمة المرور بين أن تكون الصلاة فرضاً أو نقلاً ، وبين يدي
المصلي هو مكان السجود أو ثلاثة أذرع أو قدر رمية بحجر ، فهذا ما يحرم المرور فيه .

(١٠) بالجيم أى يمر . (١١) يردده بيده ، وفي رواية : فليدفعه في نحره . (١٢) في صورة رجل أراد
فتنة المصلي أو فعله كعمل الشيطان . (١٣) ظاهر ما سبق أنه لا يدفع المار إلا إذا كان له سترة وأراد
المرور بينه وبينها ، وإلا فلا دفع ، لتقصيره بعدم السترة ، والله أعلم .

ستره الإمام له ولمن خلفه^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحُرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ^(٢). وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ^(٣) فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَجْرَةِ^(٤) فَأَتَى بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى بِنَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْزُونَ مِنْ وَرَائِهَا^(٥). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

ما قيل أنه يقطع الصلاة^(٦)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّيُ فَإِنَّهُ يُسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ^(٧) وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ^(٨). قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ^(٩)؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ^(١٠). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَيَأْتِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ^(١١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ^(١٢) فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ

ستره الإمام له ولمن خلفه

(١) فستره الإمام تكفي عنه وعنهم. (٢) يقتدون به، وليس هناك ستره إلا التي أمام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٣) فالستره سنة في الحضر والسفر. (٤) شدة الحر. (٥) بل وغيرهما.

ما قيل إنه يقطع الصلاة

(٦) أي ما يبطلها على رأي جماعة. (٧) وفي رواية: والمرأة الحائض. (٨) ذو اللون الأسود. (٩) أي ما الفرق بين الأسود وبين غيره من الكلاب. (١٠) أي يتمثل بالكلب الأسود، أو أنه كالشيطان في كثرة الضرر. (١١) بسند غريب، وقال أبو داود: ذكر الجوسى فيه منكر. (١٢) وأولى بقطعها إذا مروا بينه وبين سترته.

الكلب^(١) والحمار والخنزير واليهودي والمجوس والمرأة ، ويجزئ عنه إذا مرؤا
 بين يديه على قذفة بحجر^(٢) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقبلت رايكيا على حمار
 وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام^(٣) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعني إلى غير جدار
 فمررت بين يدي بعض الصف فترلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف
 فلم ينكر ذلك على أحد . رواه الخمسة . وفي رواية^(٤) : فمرت الأتان بين أيديهم
 فلم تقطع صلاتهم^(٥) . عن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة
 وقالوا : يقطعها الكلب والحمار والمرأة . فقالت : لقد جعلتمونا كلابا . وفي رواية :
 قد شبهتمونا بالحمر والكلاب ، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني لبينته وبين القبلة^(٦)
 وأنا مضطجعة على السرير فتسكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل السلا^(٧) .
 رواه الخمسة إلا الترمذي . وعنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورجلاي في قبلته^(٨) فإذا سجد تمزني فقبضت رجلي^(٩) فإذا قام بسطتهما والبيوت
 يومئذ خالية المصاييح^(١٠) . رواه الشيخان . ولأبي داود ومالك والدارقطني :
 لا يقطع الصلاة شيء ، وإذ رأوا ما استطعم^(١١) فإنما هو شيطان . والله أعلم .

(١) أي الأسود . (٢) أي ويكفي عن السترة مرورهم على بعد رمية بحجر فلا تقطع صلاته . وظاهر
 هذه النصوص أن الصلاة تبطل بمرور واحد من هذه ، وبه قال فئمة من الصحب والتابعين ، ووافقهم أحمد
 في السكاب ، وقال الجمهور سلفا وخلفا : إنها لا تبطل بشيء . من ذلك للأحاديث الآتية ، والمراد بالقطع هنا
 نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء لا بطلانها . (٣) قاربه وكان ذلك في حجة الوداع وسنه ثلاث
 عشرة سنة أو خمس عشرة . (٤) أي أسلم والترمذي . (٥) لم يقولوا إنها قطعها ولم ينكروا مرور
 الأتان أمام الصفوف ، فسكوتهم دليل على أنها لا تقطع الصلاة . (٦) فلو كانت المرأة تقطع الصلاة
 ما تركني النبي صلى الله عليه وسلم أمامه وهو يصلي . (٧) أنسحب بلطف من أمامه ، فالمرأة لا تقطع الصلاة
 ولو تحركت كثيرا . (٨) أي معترضة بينه وبين القبلة . (٩) ليتمكن من السجود . (١٠) تأكيد في
 رواية الحديث ، فإذا كانت المرأة وهي أشغل شيء للقلب لا تقطع الصلاة ، فغيرها بالأولى .
 (١١) أي ادفعوا المار بالأخف فإن لم يرجع فبالأشد ، ولا ضمان له إن ناله شيء . لتعديه بالمرور ، والله أعلم .

الباب الخامس في كيفية الصلوة (١)

وفيه فصلان

الفصل الأول في أركان الصلوة (٢)

عَنْ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (٣).
 رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ
 رَجُلٌ (٤) فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ (٥): ارْجِعْ
 فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (٦). فَصَلَّى (٧) ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ
 لَمْ تُصَلِّ. ثَلَاثًا (٨) فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ (٩) فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ
 إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ (١٠) ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (١١) ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسَكَ

الباب الخامس في كيفية الصلاة

(١) أى فى بيان ما هيئتها وما تتركب منه من فعل وقول فرض وسنة . (٢) وهى النية وانقيام
 وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس الأخير
 والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام والترتيب . (٣) والواجب على المصلى أن ينوى ما يريد
 صلته والتلفظ بالنية أولى كقوله : أصلى الظهر فرضاً مستقبلاً لله تعالى الله أكبر ، والسلام على الحديث
 تقدم فى كتاب النية مبسوطاً . (٤) هو خلاد بن رافع وصلى ركعتين كما رواه النسائي .
 (٥) أى النبي ﷺ له . (٦) أى أعد صلواتك فإنك لم تصل صلاة صحيحة ؛ لأنه ما كان يتم القراءة
 ولا الركوع ولا السجود . (٧) أى ثانياً ولم يحسن صلته . (٨) أى أرجعه ثلاث مرات .
 (٩) غير ما فعلت . (١٠) للإحرام بقولك : الله أكبر ، فهو ركن فى كل صلاة ، وبه قال الجمهور
 سلفاً وخلفاً إلا الحنفية ، فقالوا : إنه ليس بركن ، ويكفى افتتاح الصلاة بتحميد أو بتسبيح أو بذكر اسم
 الله تعالى . (١١) فاتحة أو غيرها ولو آية ، وبه قال جماعة ومنهم الحنفية لهذا ولقوله تعالى - فأقرأوا
 ما تيسر منه - وقال الحافظ : الفرض عند الحنفية قراءة ما تيسر والواجب الفاتحة لأنها ثبتت بالسنة
 ولا تبطل بتركها ولكن يأتى إلا المأموم فليس عليه شيء عندهم ، وقال جمهور الساف والخلف : إن
 الفرض فى الصلاة قراءة الفاتحة وما تيسر معك من القرآن هو الفاتحة ، لحديث أحمد وابن حبان : ثم اقرأ بأم
 القرآن وما شئت .

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ فَإِنَّمَا تَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا^(١) ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا صَلَاةَ^(٣) لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(٥) فَهِيَ خِدَاجٌ^(٦) تَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ^(٧) . فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ^(٨) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمْدِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَثْنَيْ عَلَى عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ : مَجْدِي عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً : فَوَضَّ إِلَى عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي^(٩) وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ

(١) فيه أن الجلوس بين السجدين والاعتدال من الركوع والطمأنينة فيهما وفي الركوع والسجود واجبة، وبه قال الجمهور، وستأتي مبسوطه إن شاء الله . (٢) أي في كل ركعة من أي صلاة فرسًا كانت أو نقلًا، وسكت عن بقية الأركان لأنها كانت معلومة له أو أن التقصير لم يظهر إلا في هذه . (٣) أي لا صلاة صحيحة عند الجمهور لأن النبي أقرب إلى الصحة، وقال الحنفية لا صلاة كاملة . (٤) منفردًا كان أو غيره في السر أو الجهر لهذا والحديث الدارقطني وصححه : لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . (٥) وهي الفاتحة، وسميت بذلك لأنها أفضل سورة، وسميت فاتحة الكتاب لافتتاحها، وسيأتي فضلها في فضل القرآن إن شاء الله . (٦) بكسر الخاء أي ناقصة وفسادة بدليل إعادته الجملة ثلاث مرات، وقوله غير تمام، تأكيد لما قبله، وقالت الحنفية : إن عدم التمام معناه عدم الكمال لا عدم الصحة . والإنصاف أنه صادق بنقص الذات وبنقص الكمال .

(٧) أي فهل تركها اكتفاء بقراءة الإمام . (٨) المراد بها الفاتحة لما يأتي . كما يطلق القرآن على الصلاة في قوله تعالى - وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا - . (٩) فالأولى لله وهي تخصيصه بالعبادة، والثانية وهي الاستعانة للعبد .

فَإِذَا قَالَ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ (١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي عنه قَالَ : كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ (٢) فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَهُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ : قُلْنَا : نَعَمْ نَفْعَلُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا (٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ (٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آفِقًا (٥) ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ (٦) الْقُرْآنَ . قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ (٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ (٨) .

عَنْ جَابِرٍ رضي عنه يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ (٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(١) أي هذا الدعاء لعبدى ولعبدى ما سأل بعينه إن كان في علم الله ، وإلا فله مثله من دفع مضرة أو جلب مصلحة أو رفع درجة له في الآخرة كما يأتي إن شاء الله في الدعاء . (٢) شق عليه الجمهورها أو التبتت عليه . (٣) هذا واللذان قبله صريحة في وجوب الفاتحة على كل مصل ولو مأموماً ولو في الجهرية ، وبه قال من الصحب عمرو على وأبي بن كعب وابن عمرو وأبو سعيد وحذيفة وأبو هريرة وعبادة وفريق من التابعين والفقهاء ، ومنهم إسحاق والأوزاعي والليث وأبو ثور والشافعية ، وقال الجمهور : لا تجب الفاتحة على المأموم لما يأتي . (٤) وأحمد والبيهقي والدارقطني وابن حبان والبخاري في جزء القرآن وصححه . (٥) بالمد وعدمه الآن قريبا . (٦) بكسر الزاى وفتحها بلفظ الفاعل والمفعول ، أى أجازب القرآن ويجاذبني ، فلما جهروا شوشوا عليه فالتبتت عليه القراءة . (٧) أى تركوا الفاتحة في الجهرية . (٨) بسند صحيح ورواه مالك والشافعي أيضا . (٩) فظاهر هذا وما قبله أن المأموم لا تجب عليه الفاتحة ولقوله تعالى - وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا - ولحديث مسلم : « إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » فلا فاتحة على المأموم . وعليه الجمهور ومالك وأبو حنيفة وأحمد ، بل قال الحنفية : إن قراءة المأموم مكروهة تحريماً في (٢٣ / ١ التاج)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٢). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ^(٣) أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ^(٤): عَلَى الْجَبْهَةِ^(٥) وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ^(٦) وَالْيَدَيْنِ^(٧) وَالرِّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَيْتِ الشَّيْبَ وَالشَّعْرَ^(٨). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ^(٩) الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ

السرية والجهرية، وقال المالكية والحنابلة: إنها مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية، وأجاب الشافعية بأن قوله «فانتهى الناس عن القراءة» من كلام الزهري، فلا يدل على عدم القراءة كقوله ﷺ: مالي أنزع القرآن بل ينهيان عن الجهر بالقراءة. وحديث الدارقطني «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ضعيف من طرفه كلها، وقال الشافعية: إن الفاتحة واجبة على الماء ومطلقاً للأحاديث السابقة، ولكن عليه الإسرار ويقرؤها في الجهرية بعد انتهاء الإمام من فاتحته وقبل السورة، وهذا أحوط، ومارآه الجمهور أسهل، والله أعلم.

(١) وعدم سماعه للبسملة لا يدل على أنهم لم يقرءوها بل يحتمل أنهم كانوا يسرون بها، وفي رواية: إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، أي بالفاتحة قبل غيرها، وقيل: يتركون البسملة. (٢) بأسانيد لم تسلم، فالحديث الأول يدل على الإسرار بالبسملة وعليه الحنفية، والحديث الثاني يدل على الجهر بها وعليه الشافعية في الجهرية، وقالوا: إن قراءتها واجبة لأنها آية من الفاتحة وقال الحنفية وأحمد: تستحب قراءتها، وقال مالك: تكره قراءتها لأنها عنده ليست من القرآن إلا في النمل والله أعلم. (٣) بلفظ المفعول أي أمرني ربي. (٤) أعضاء، ولأبي داود «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب» بالذم جمع إرب كحمل وهو العضو، وظاهره أن وضع هذه السبعة واجب، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة، وقال غيرهم: الواجب السجود على الجبهة فقط، لأن سر السجود وهو نهاية التذلل يحصل بذلك. (٥) بدل. (٦) وعلى الأنف فوضعه على الأرض واجب، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال الجمهور: لا يجب وضعه، بل يندب، ولا يجزى السجود عليه وحده بإجماع السلف والخلف. (٧) هما الكفان (٨) لا تمنعهما من الاسترسال على الأرض حال السجود بل يتركان بحالهما. (٩) جمع تحية وهي ما يحيا به من قول أوفمل، والمباركات ذات البركة، والدعوات الخالصات كلها راجعة إلى الله فلا يستحقها إلا هو.

الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ^(١) وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢). زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَحَدُّهُ لِأَشْرِيكَ لَهُ^(٣) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٤). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ^(٥). فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقَلِّبْ^(٦): التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ^(٧). السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا^(٨) أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٩). أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يُتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ^(١٠) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ^(١١):

(١) يا أيها النبي . (٢) أي لا معبود بحق سواه . (٣) أي في ملكه . (٤) ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام . (٥) وفي رواية: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى ميكَائِيلَ . (٦) بلام الأمر، فيفيد فرضية التشهد كقوله: قبل أن يفرض علينا، وبه قال عمر وابنه وأبو مسعود والشافعي وأحمد، وقال الحنفية إنه واجب لا فرض، وقال المالكية إنه سنة، وهذا في التشهد الأخير، أما الأول فسنة باتفاق . (٧) أي لله تعالى . (٨) أي كلمة: وعلى عباد الله الصالحين: (٩) أي انتفع بها كل صالح في السماء والأرض . (١٠) أي ثم يدعو بما شاء للدنيا والآخرة قبل السلام، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الدعاء إلا بما ورد في الكتاب والسنة، وقال الشافعي وبعض أصحاب مالك: إن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات، وقال جمهور الفقهاء والمحدثين إن تشهد عبد الله أفضل لكثرة مخرجه، وقالت الهادوية أفضلها تشهد على رضى الله عنه الذى علمه لولده على بن الحسين رضى الله عنهم، وهو بسم الله وبالله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، التحيات لله والصلوات والطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. واتفق العلماء على جواز التشهد بأى واحد من هذه الثلاث، قاله في النيل . (١١) بعد التشهد وفي رواية: كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ وفي أخرى أما السلام عليك فقد عرفناه، أى في التشهد في قولنا: السلام عليك أيها النبي فكيف نصلى عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد . وفيه أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، وقبل السلام واجبة، وبه قال عمر وابنه وجابر وابن مسعود وبعض التابعين والشافعي.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ^(١) وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ^(٢) كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ^(٣)
 وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ^(٤) كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ^(٥) إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ^(٧). عَنْ عَتَبَانَ ^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ^(٩). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ سَعْدُ: كُنْتُ أَرَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ
 خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ^(١٠). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١١).
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً ^(١٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٣).

وإسحاق، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي، وقال الجمهور بعدم وجوبها كالتشهد، ولعله لعدم ورودها
 في حديث خلاد بن رافع السابق. (١) أنزل مزيد رحمتك عليه. (٢) هم أقاربه المؤمنون أو كل تقى
 من أمته. (٣) طلب المثالية في التحقق لا في القدر. (٤) أنزل عليهم الخير الإلهي. (٥) زاد في رواية:
 في العالمين. أي أسألك ذلك لهم يارب مادامت الدنيا (٦) محمود الصفات والأفعال، وكثير التمجيد والتقدير
 (٧) وأمرته على غيره لقوله كان يقول في الصلاة، فهو نص فيها. وستأتي الصلاة على النبي ﷺ
 في كتاب الدعاء إن شاء الله. (٨) بكسر فسكون هو ابن مالك. (٩) صادق بتسليمة واحدة
 وجمهور الفقهاء على إجزائها لحديث أحمد وابن حبان: كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة
 يسمونها. وحديث ابن ماجه: صلى النبي ﷺ وسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، كما أنه صادق
 بتسليمتين، ويكون ما بعده مبيناً له، فمن اقتصر على واحدة جعلها تلقاء وجهه، ومن سلم مرتين جعل
 الأولى عن يمينه والأخرى عن يساره. (١٠) هذان فييدان مشروعية التسليمتين، وبهما قال جمهور
 الصحب فمن بعدهم، وأوجهها أحمد وبعض المالكية. (١١) بسند صحيح.

(١٢) حذف السلام بالحاء والذال أي تخفيفه وعدم مده مطلوب شرعاً، ويؤيده حديث إبراهيم
 النخعي: التكبير جزم والسلام جزم، أي لا يبنى مدهما. قال الترمذي وغيره: وهذا مستحب عند أهل
 العلم. (١٣) ولكن بالوقف على أبي هريرة ورواه الحاكم وصححه، والله أعلم.

الفصل الثاني في محاسن الصلاة^(١) : رفع اليدين^(٢) وتكبيرات الانتقال^(٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ لِلصَّلَاةِ^(٤) فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا جَذْوً مَنكِبِيَهُ^(٥) وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَمَلَ مِثْلَهُ^(٦) وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِعَنِّ حَمْدَهُ فَعَمَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ^(٧) رَفَعَ يَدَيْهِ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٨) حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِإِسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ التَّحَفَّ بِشَوْبِهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ . عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هَلِبٍ^(٩) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١) . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : السُّنَّةُ وَضَعُ الْكَفِّ^(١٢) عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشَّرَةِ^(١٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

الفصل الثاني في محاسن الصلاة

(١) أى في بيان سننها التي تزيد في حسنها وبها يكثر الثواب ، وهي رفع اليدين عند التحريم ودعاء الافتتاح والتموذ والتأمين والسورة بعد الفاتحة ، إلى آخر ما يأتي . (٢) عند التحريم وغيره . (٣) من ركن إلى آخر . (٤) تكبيرة الإحرام . (٥) المنكب كمسجد مجمع العضد والكتف فيندب رفع اليدين مع التحريم حتى يساوي الكفان المنكبين ورءوس الأصابع الأذنين ، والرفع عند التحريم باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً ، وأما عند الركوع والرفع منه فقال به الشافعي وأحمد ، وقال الشافعي به أيضاً عند القيام من التشهد الأول ، وحكمة ذلك الرفع شدة الاتجاء إلى الله تعالى ، كالفريق الذي يرفع يده يستغيث بمن ينجيهِ . (٦) رفع يديه حذو منكبيه . (٧) بعد التشهد الأول . (٨) رفع اليدين . (٩) ككتف ، له صحبة . (١٠) يقبض بيمينه على شماله تحت صدره . (١١) بسند حسن . (١٢) أى الأيمن على الكف أى الأيسر ، وهذا لا ينافي القبض السابق . (١٣) فالسنة وضعهما تحت السرة ، وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد وإسحاق ، وقال الشافعي وجماعة : المستحب وضعهما فوق السرة لحديث لأبي داود في ذلك ، وقال مالك : إنه مكروه في الفرض مندوب في النفل ، وقال الأوزاعي وابن المنذر : إنه بالخيار ، وهو أوجه لما فيه من السعة ، ولأن حديث مسلم والترمذي لم يعينا بخلاف ما بعدها ، وحكمة ذلك الوضع زيادة الأدب والخشوع ، وجرت بها العادة أمام الكبراء والملوك ، فبين يدي الله أولى ، وروى عن الحسن البصري والنخعي والليث بن سعد أنه يرسلهما ، ولعلمهم لم يبلغهم ذلك ، أو لم يصح عندهم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ ^(١) وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ.

دعاء الافتتاح ^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هُنِيئَةً ^(٤). فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي ^(٥) يَارَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ^(٦)؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ تَقْنِي ^(٧) مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَّقَى ^(٨) الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ^(٩) اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ^(١٠): اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ الْقَائِلُ: كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: عَجِبْتُ لَهَا ^(١١) فَتَحَّتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ^(١٢). قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُمُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ ^(١٣): وَجَّهْتُ

(١) إلا عند الرفع من الركوع. (٢) عطف على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وتكبيرات الانتقال سنة عند الجميع إلا أحمد، فإنه قال بوجوبها، والله أعلم.

دعاء الافتتاح

(٣) الذي يقال في افتتاح الصلاة بعد التحريم. (٤) بضم ففتح فتشديد أى بسيرة. (٥) أفديك بأبي وأمي. (٦) أى ما تقول فيها؟ (٧) بتشديد التاف من التنقية وهى المبالغة فى النظافة. (٨) بلفظ المجهول مع التشديد. (٩) الوسخ. (١٠) بعد التحريم وقبل القراءة. (١١) أى لهذه الكلمات. (١٢) أى قبل غيرها، وإلا فكل عبادة كذلك، قال تعالى -إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ-. (١٣) بعد التكبير وقبل القراءة.

وَجِهِي^(١) لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا^(٢) وَمَا نَأْمِنُ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي
وَنَسُكِي^(٣) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي^(٤) لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ^(٥) وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ^(٦). اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي
وَأَعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا^(٧) لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ
الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛ لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ
لَبِيْكَ^(٨) وَسَعْدَيْكَ^(٩) وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ^(١٠) وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ^(١١) وَأَنَا بِكَ
وَإِلَيْكَ^(١٢) تَبَارَكْتَ^(١٣) وَتَعَالَيْتَ^(١٤) اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

التموذ بالله من الشيطان^(١٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(١٧) - .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ^(١٨) كَبَّرَ

(١) أقبلت بذاتي كلها . (٢) حال من التمام وجهت، أى مائلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق
وثابتا عليه ، وغلب عند العرب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام . (٣) عبادتي من عطف العام
على الخاص . (٤) حياتي وموتي . (٥) أى أمرني ربي بالتوحيد الكامل قولاً واعتقاداً وعملاً .
(٦) تأكيد . (٧) أى فإنه . (٨) أجيبك إجابة بعد إجابة .
(٩) مساعدة لأمرك بعد مساعدة . (١٠) فلا خير عند غيرك . (١١) فلا تنبغي نسبته
إليك، قال تعالى: - وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ- . (١٢) من فضلك كنت وما جئى ومصيرى
إليك . (١٣) تقدست . (١٤) سموت عما سواك . وفقه ما تقدم: استحباب دعاء الافتتاح ، وبه
قال العلماء سلفاً وخلفاً إلا مالكا ، فإنه قال بكرهته ، ولعله لم يصح عنده نص فيه ، أو لم يسمع من
يقرؤه ممن رآهم من أصحاب النبي ﷺ .

التموذ بالله من الشيطان

(١٥) مطلوب في الصلاة لمنع وسوسته عن المصلى ولقراءة القرآن . (١٦) أردت قراءته .
(١٧) تموذ بالله منه ، وظاهره الوجوب ، والمراد به الندب باتفاق عند كل قراءة ولو في الصلاة
(١٨) في التهجد .

ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ (١) وَتَبَارَكَ اسْمُكَ (٢) وَتَعَالَى جَدُّكَ (٣) وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ
ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثُمَّ يَقُولُ (٤): أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٥)
مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْسِهِ وَنَفْخِهِ (٦). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ (٧). وَأَتَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ (٨)
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَائَتِي يَلْبِسُهَا
عَلَيَّ (٩) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ (٩) فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ.
وَاتَّقِ عَن يَسَارِكَ ثَلَاثًا (١٠). قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي (١١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الرُّقِيَةِ.

التأمين عقب الفاتحة (١٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَنَّ الْإِمَامُ (١٣) فَأَمَّنُوا (١٤)؛ فَإِنَّهُ (١٥)
مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (١٦). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ. وَفِي
رِوَايَةٍ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ (١٧)؛ فَإِنَّهُ

(١) أسبحك تسيحاً مقترناً بحمدك . (٢) كثرت بركة ذكرك . (٣) ارتفع شأنك .
(٤) أي بعد الافتتاح . (٥) الذي يرمج بالشهب . (٦) الألفاظ الثلاثة بفتح فسكون بدل من الشيطان
والهمز الجنون ، والنفت الشعر ، والنفخ الكبر . (٧) وقال الترمذى إنه أشهر حديث في هذا الباب .
(٨) أي بوسوسته التبتت على القراءة ، وشككت في صلاتي فالخلاص منه ؟ . (٩) بالخاء والنون
والزاي والباء كجعفر ، اسم لنوع شياطين الصلاة ، كلولهان السابق اسم لنوع شياطين الطهارة .
(١٠) قبل الدخول في الصلاة ، والتثليث راجع للتعوذ والتفل . (١١) ببركة اسم الله تعالى ،
فهو الحفيظ من كل شيء ، والله أعلم .

التأمين عقب الفاتحة

(١٢) هو سنة عقب الفاتحة لكل قارئ في الصلاة وغيرها ، والخلاف في الجهر به فقط .
(١٣) أراد التأمين . (١٤) أي معه ، وظاهره وجوب التأمين على المأموم إذا أمن إمامه ، بخلاف
المنفرد والإمام فهو منه سنة . (١٥) أي الشأن . (١٦) فإن الملائكة أبرار أطهار ، عبادتهم مقبولة ، فمن
وافقهم كان في حكمهم وسيأتي في الأخلاق : من أحب قوماً حشر معهم . (١٧) أي معه ؛ فإن الملائكة
تتحرى التأمين معه .

مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ :
 إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ^(١) فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
 غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَلَا : غَيْرَ الْمَغْضُوبِ
 عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ^(٢) . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

السكتان

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ^(٣)
 عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ : حَفِظْنَا سَكْتَةً ^(٤) فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ ^(٥)
 فَكَتَبَ أَبِي أَنْ حَفِظَ سَمُرَةَ ^(٦) . قَالَ سَعْدُ : فَقُلْنَا لِقِتَادَةَ ^(٧) : مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ ؟
 قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ^(٨) وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ^(٩) ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَإِذَا قَرَأَ
 وَلَا الضَّالِّينَ ^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١١) .

(١) فيه أن ملائكة السماء تؤمن مع كل مصل ، فضلا عن الحفظة والكتابة ومن يحضرون الجماعات
 من الطوافين في الأرض كما يأتي في كتاب الذكركر إن شاء الله ، وفيه طلب التأمين من كل مصل إماماً
 أو غيره . (٢) وفي رواية : ومدبهاصوته ، وفيه طلب الجهر بالتأمين من الإمام ومد صوت به ، وعليه
 جماعة من الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال به الحنفية ، وروى عن مالك أنه يسر به
 ولو في الجهرية ، لحديث أحمد والحاكم أن النبي ﷺ لما قال : ولا الضالين قال : آمين وخفض بها صوته .
 قال الحاكم أجمع الحفاظ ومنهم البخاري على «أن خفض بها صوته» وهم من شعبة ، وصوابه : ومد صوته .

السكتان

(٣) قول سمرة بالسكتين . (٤) الظاهر أنها التي بعد التحريم . (٥) أي كتب سمرة
 وعمران ومن معهما . (٦) أجابهم بالكتابة يوافق سمرة . (٧) هما الراويان عن الحسن البصري
 السامع من سمرة . (٨) بعد التحريم ، وفيها يقرأ دعاء الافتتاح السابق . (٩) أي كلها قبل الركوع
 لثلاث متصل القراءة بتكبير الهوى للركوع . (١٠) أي وأمن ، يسكت قبل السورة حتى يقرأ المأموم
 الفاتحة ، ثلاثا يتلبس على الإمام ، كما أنه يسر بالافتتاح حتى ينوي المأموم ويكبر ويستعد لسماع الفاتحة ،
 فتكون السكتات ثلاثاً : بعد التحريم وبعد الفاتحة وبعد السورة ، وعليه جماعة من الصحب والتابعين
 والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي . وقال غيرهم : إن السكته مكروهة . (١١) بسند حسن .

قراءة السورة بعد الفاتحة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِيفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ^(٢) ؟ قُلْنَا : نَعَمْ قَالَ : فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بَيْنَ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِيفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ^(٤) يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَفِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَقِيلَ لِخَبَابٍ : بَأَى شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابٍ لِحَيْثِيَّةٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

ما قرأه صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ^(٦) يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ^(٧) وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّورِ^(٨) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٩) .

قراءة السورة بعد الفاتحة

(١) هذه النبذة لبيان فضلها ، وأنها تندب في الركعتين الأولىين في الرابعة والثلاثية وفي ركعتي الصبح وهي السنة وفي كل صلاة . (٢) الخلفات جمع خلفه ، وهي الناقة الحامل ، والمظام السمان ، جمع عظيمة وصميحة . (٣) أى في فضائل القرآن . (٤) في كل ركعة سورة . (٥) فيه طلب السورة في السرية والجهرية ، والسنة تطويل القراءة في الأولى عن الثانية ، وفي رواية : وكان يقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب ، أى فقط ، وفيه أن الإسرار مطلوب في الظهر والعصر ، كما أنه مندوب في التشهدين ، لحديث أبي داود والترمذى عن عبد الله قال : من السنة إخفاء التشهد ، والجهر سنة في الصبح ، وفي الأولىين من المغرب والعشاء .

ما قرأه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الظهر والعصر

(٦) أى غالباً . (٧) في كل ركعة من الصلاتين بسورة . (٨) التى تقرب منهما فى القدر كسبح اسم ربك الأعلى والناشية ، كما رواه النسائى . (٩) بسند صحيح .

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ^(١) وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ
وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ^(٢) وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ما قرأه في المغرب والعشاء ^(٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ^(٤) سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ وَالْمَرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ:
يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ ^(٥) . عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ ^(٦) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . وَصَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ إِمَامًا فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ
فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ
فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ^(٨) فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

(١) يحتمل أنه كان يقسمها في الركعتين ، أو يقرؤها في الأولى ونحوها في الثانية .

(٢) وهذه السور قريبة من بعضها في القدر ، وتسمى أوساط المفصل الذي أوله من الحجرات ، وظاهره
استواء الظهر والعصر ، وهذا في بعض الأحيان ، وإلا فقد روى مسلم وأبو داود عن أبي سعيد قال: حزرنا
قيامه ﷺ في الأوليين ، من الظهر بقدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في
الأوليين من العصر كقدر الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك والله أعلم .

ما قرأه في المغرب والعشاء

(٣) أي أحياناً . (٤) لبابة بنت الحارث زوجة العباس وأخت ميمونة أم المؤمنين .

(٥) يقسمها على الركعتين . (٦) يقسمها في الركعتين ، أو يقرأ بعضها .

(٧) وهذا لا بد بتوقيف أي سماع من النبي ﷺ ، وللبخاري: أنكر زيد بن ثابت على مروان قراءته
في المغرب بقصار المفصل ، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطويلين . وهما الأنعام
والأعراف ، وقيل: المائدة والأعراف ، فظهر من هذا أنه ﷺ قرأ في المغرب بالطويلة والقصيرة
والوسطى . (٨) بسند صالح . (٩) أي في الركعة الأولى ، وقرأ نحوها كما إذا زلزلت في الثانية ،
وهذا أحياناً ، وإلا فقد قرأ النبي ﷺ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور .

الغزاة في الصبح

عَنْ أَبِي بَرزَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بَقَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَلَا أُقِيمُ بِالْخُنْسِ الْجَوَارِ الْكُنْسِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَعَسَ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ. وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى^(٤) أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

يجوز تكبير السورة في الركعتين

عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ^(٦) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ

القراءة في الصبح

(١) بفتح فسكون فزاي فضلة بن عبید . (٢) وقدرت في حديث الطبراني بسورة الحاقة . (٣) وهي سورة إذا الشمس كورت . (٤) شك . (٥) السعلة بالفتح من السعال ، فتراه قرأ من طوال الفصل وأوساطه . والفصل من الحجرات إلى آخر القرآن ، وطوال الفصل كسورة الحديدوق والمجادلة ، وأوساطه كالمسلات وسبح والناشية ، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن بل ورد أنه قرأ بالصفات ، وورد أنه قرأ بأقصر سورتين في القرآن؛ لحديث أبو داود : ما من الفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤتم الناس بها في الصلاة المكتوبة ، وسبق أنه كان يطيل في الصبح أكثر من العصرين ، ففهم مما تقدم أنه كان يقرأ في الصلوات كمتنضي الحال ، ولكن كان التطويل في الصبح أكثر لا انتظار النائم؛ فإنه وقت نوم ويايه الظهر فالعشاء فالعصر ، فتندب قراءة طوال الفصل في الصبح والظهر بتطويل الصبح قليلا ، وقراءة أوساط الفصل في العشاء والعصر ، وقصاره في المغرب ، والله أعلم .

يجوز تكرير السورة في الركعتين

(٦) بالتصغير قبيلة مشهورة ، وجهل الصحابي لا يضر ، فإن الأصحاب كلهم عدول رضي الله عنهم .

فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا^(١) فَلَا أُدْرِي أَلَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا^(٢) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

الركوع والتسبيح فيه^(٤)

رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^(٥) فَقَالَ : مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ
عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٧) : أَنَا أَخْفَظُكُمْ
لِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ
يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ^(٨) ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ^(٩) فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ^(١٠) اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ
مَكَانَهُ^(١١) فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا^(١٢) وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ
أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ^(١٣) فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى^(١٤)
وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ^(١٥) .

(١) أى قرأها في الأولى ، وأعادها في الركنة الثانية . (٢) وهو التمين لأنه عزى الله ﷻ معصوم من
الخطأ في التشريع ، قال الله تعالى - وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى - . (٣) بسند صحيح .
الركوع والتسبيح فيه

(٤) ما ورد في بيان الركوع الكامل والتسبيح المطلوب فيه . (٥) لعدم إتيانه بالطمأنينة الواجبة
فيهما ، فكانه كان ينقر نقر الغراب . (٦) هذا صريح في كفره ، ولكن المراد منه التهويل .
(٧) أى جماعة ، وهم سهل بن سعد وأبو أسيد ومحمد بن مسلمة . (٨) وضمهما على ركبته كأنه قابض
عليهما ، وفي رواية : وبعد مرافقيه عن جنبه . (٩) هصر بفتححات وظهره مضمول ، أى أماله مع
استوائه مع رقبته من غير تقويس ، ولفظ مسلم : كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك .
(١٠) من الركوع . (١١) الفقار كسحاب عظام الصلب ، والمراد إذا رفع من الركوع استوى
فأتم . (١٢) أى فإذا سجد لم يلمص ذراعيه بالأرض ولا يجنبه بل يجافيهما . (١٣) بوضع بطون
الأسابع على الأرض . (١٤) فالجلوس في التشهد الأول وبين السجدين على اليسرى وتنصب اليمين ،
وهذا هو الافتراش لافتراشه اليسرى . (١٥) وإذا جلس في التشهد الآخر قعد على مقعده ونصب رجله

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ (١) :
 اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَنَحْيِي وَعَظْمِي
 وَعَصَبِي (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي (٣) . رَوَاهُ
 الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :
 سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ (٤) رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ (٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْتَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ
 رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ (٦) وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ :
 سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٧) .

الرفع من الركوع والحمد فيه (٨)

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ

اليمنى وأخرج اليسرى من تحتها ، وهذا هو التورك جلوسه على ورکه الأيسر ، وحكمته عدم الاشتباه في
 الركعات وأن يعرف المسبوق حال الإمام ، وصريح الحديث مغايرة الجلستين ، وبه قال الشافعي وجماعة .
 (١) أى بعد التسبيح أو قبله . (٢) زاد في رواية : وما استقلت به قدمي لله رب العالمين .

(٣) زاد في رواية : يتأول القرآن فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا .

(٤) بالضم أكثر من الفتح هما اسمان لله تعالى ، والسبوح البرأ من النقائص ، والقدوس المطهر ، أى
 ركوعي للسبوح القدوس . (٥) هو جبريل أو غيره . (٦) التسبيح ثلاثاً أذناه أى أذنى الكمال
 كقوله : فقد تم ركوعه أى تم كماله . (٧) وقال : إنه مرسل وقال الترمذى : منقطع ، ولكنه مؤيد بالصحيح
 الدالة على التسبيح في الركوع والسجود ، وسيأتي حكمه في تسبيح السجود ، والله أعلم .

الرفع من الركوع والحمد فيه

(٨) تقدم في حديث أبي حميد ، فإذا رفع من الركوع استوى حتى يمود كل فقار مكانه ، والمراد عاد
 إلى الحال التي كان عليها في قيامه ، واطمأن بين الرفع والهوى للسجود ، وهذا واجب لا بد منه لحديث
 أصحاب السنن الصحيح : لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود . فمن لم يمتدل

مِنَ الرَّكْعَةِ^(١) قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ^(٢) فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا
كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ^(٣) قَالَ : مَنْ اِثْتَكَلَكُمْ ؟ قَالَ^(٤) : أَنَا . قَالَ : رَأَيْتُمْ
بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِيرُونَهَا^(٥) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى . رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ^(٦) : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا^(٧) وَلَكَ الْحَمْدُ^(٨) ؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٩) . رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ
وَمِلءَ الْأَرْضِ^(١٠) وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ^(١١) . رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ
الْبُخَارِيُّ . وَزَادَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ : أَهْلُ الشَّيْءِ^(١٢) وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا
اللَّهُمَّ^(١٣) لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(١٤)

من ركوعه إلى قيامه ويطمئن فصلاته باطلة ، وعليه العلماء سلفاً وخلفاً إلا الحنفية فقالوا : الواجب أقل
رفع من الركوع ، والاعتدال سنة . (١) أى الركوع . (٢) فقوله في حال الرفع من الركوع .
(٣) أى سلم النبي ﷺ من الصلاة . (٤) الرجل الذى قال ربنا ولك الحمد .
(٥) يتسابقون إلى كتابتها لعظم شأنها ، يفهم منه أن هناك ملائكة يكتبون الأعمال سوى الكتبة ،
وفيه عناية كبرى بصالح الأعمال ؛ قال تعالى : - إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ -
(٦) أى عقبها . (٧) أى يا الله ياربنا . (٨) عطف على مقدر وهو استجب أو حمدناك أو
عبدناك ولك الحمد ، وفي بعض الروايات : ربنا لك الحمد ، بدون واو . (٩) صريح في حمد الملائكة بمدقول
الإمام : سمع الله لمن حمده . (١٠) كناية عن كثرة العدد حتى لو قدر أجساماً لملأ هذه الأماكن .
(١١) بعد السموات والأرض وهو ما تحت الترى وما فوق الكرسى والعرش ، فسكانه قال : أحمداك
حمداً يملأ الملك والملكوت . (١٢) ينصب أهل على النداء أى يا أهل ، ويجوز الرفع ، أى أنت أهل
الشئء وهو الوصف بالجليل ، والمجد : العظمة ونهاية الشرف . (١٣) خبر أحق وكاننا لك عبداً اعتراض
بينهما . (١٤) بالرفع فاعل ينفع وهو يفتح الجيم الحظ والمال والجاه ، فلا ينفى شئ . من ذلك عن عذاب الله

السجود والتسبيح فيه (١).

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ (٣). عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ (٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضُ إِبْطِيهِ (٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهَمَةً (٧) أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ (٨).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ (٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْمَعْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ

وإنما ينفع صالح العمل ، وزاد مسلم أيضاً : اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ ، وظاهر ما تقدم أن التسبيح والحمد بعده سنتان المنفرد والإمام والمأموم ، وعليه الجمهور والشافعي .

السجود والتسبيح فيه

(١) أي ما ورد في كمال السجود وبيان التسبيح فيه . (٢) أي كان عند السجود يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا قام منه رفع يديه قبل ركبتيه . (٣) بسند حسن . (٤) فإنه يضع كفيه وذراعيه على الأرض . (٥) بالباء والحاء مصغراً . (٦) أحياناً لما يكون متزراً ومرتبياً بغير قميص . (٧) بفتح فسكون صغير الغنم . (٨) مبالغة في مبالغة مرفقيه عن جنبه ورفع بطنه عن فخذه ، وهذا مطلوب للرجل بخلاف المرأة فيهما ، فإنه أستر لها ، وتقدم في الأركان أصل السجود وأعضاؤه ، والخلاف فيها للآئمة . (٩) وفي رواية : فإذا لم يستطع أحدنا أن يمسك جهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ، فلا يجوز للمصلي أن يسجد على ثوبه إلا للضرورة كما هنا ، وبه قال الشافعي كما قال بوجوب كشف الجبهة ، وقال الجمهور : يجوز للمصلي السجود على ثوبه مطلقاً ، ويرد عليهم حديث مسلم والحاكم : شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا . أي لم يسمع منا . إلا إذا تعذر كما في حديث الكتاب .

وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ ^(١) أَحْسَنُ الْخَلْقِينَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.
 عَنْ حُذَيْفَةَ ^(٢) أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ
 الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ^(٣). وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا
 فَسَأَلَ ^(٤) وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَمَّوْذَ ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦).
 وَلَمَّا نَزَلَ - فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي
 رُكُوعِكُمْ ^(٧). فَلَمَّا نَزَلَتْ - سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى - قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ ^(٨).
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. عَنْ عَلِيٍّ ^(٩) قَالَ: نَهَانِي جِبِّي ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ
 رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ^(١١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

- (١) تقدس ونمالي . (٢) لما كان في السجود نهاية النذل والتواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام ناسبه وصف الأعلى . (٣) من الله الرحمة .
 (٤) بالله من العذاب ، وفيه أن فصل القراءة بالأدعية المناسبة لا يضر ، بل هو مطلوب في الصلاة
 (٥) بسند صحيح . (٦) بلفظ سبحان ربي العظيم ثلاثاً . (٧) بلفظ سبحان ربي الأعلى ثلاثاً
 فإنه أقل السكالم كما سبق في الركوع ، وأما أكثر التسبيح فقيل : عشر لما رواه أبو داود أن أنساً صلى
 وراء عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين فقال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة رسول الله ﷺ من هذا القى ،
 قال سعيد بن جبیر : فخرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده مثلها ، وهذا لمن كان منفرداً أو إماماً
 لقوم محصورين ، بخلاف غيره فليس له ذلك ، قال الخطابي : فيه دليل على وجوب التسبيح في الركوع
 والسجود لأنه اجتمع فيه أمر الله تعالى وبيان رسول الله ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة ، وعليه
 إسحاق وأحمد ، كالتسبيح والتحميد بعد الركوع وتكبيرات الانتقال والله أكبر بين السجدين ، فترك
 شيء من ذلك عمداً مبطل للصلاة عندهما ، أما سهواً فلا ولكنه يسجد للسهو ، والجمهور على أن هذه
 الأمور سنة وتركها عمداً لا يضر ولا يسجد للسهو لحديث المسئء صلواته ، فإنه خلا من ذلك في مقام البيان ،
 وحديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » يؤيد الوجوب (٨) حبيبي ، نهى تحريم .
 (٩) فقرة القرآن في الركوع والسجود حرام وفي بطلان الصلاة بها خلاف ، والله أعلم .

الدعاء في السجود مستجاب (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ (٢). وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّةً وَجِلَّةً (٣) وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ وَعَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ (٤) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ (٥) أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

الجلوس بين السجرتين والدعاء فيه

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ (٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٧).

الدعاء في السجود مستجاب

(١) هو مستجاب في كل الصلاة، لأن المصلي واقف بين يدي ربه يناجيه وهو مقبل عليه، ولكن في السجود أكثر. (٢) لأن سر الصلاة التذلل والخضوع، وهو بأجلى مظاهره في السجود، وكما ازداد العبد خضوعاً لربه زاد قرباً منه، فهو في سجوده أقرب إلى ربه من كل حال. وسلم وأحمد: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکماً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فمن - أي خليف وجدير - أن يستجاب لكم. (٣) بكسر أولهما أي دقيقه وعظيمه صغيره وكبيره، والمراد كل ذنب أذنبته. (٤) الله تعالى لا يسخط على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يماقيه، لأنه اسطفاه وفضله على العالمين، وإنما هذا لتعليم الأمة مقام الخوف من الله تعالى. (٥) لا أقدر على أداء شكرك الواجب علي، فإن شكركي لك نعمة منك علي، فكيف بشكرها.

الجلوس بين السجرتين والدعاء فيه

(٦) أي فزمن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه بين السجرتين يقرب من بعضه (٧) وفي رواية: ما خلا القيام والجلوس للتشهد، فإنه كان يطيلهما بالسورة وباللحظة قبل السلام،

عَنْ طَاوُسٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ^(١) قَالَ : هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ . قَالَ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صلوات الله وسلامه عليه . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

جلسة الاستراحة ^(٤)

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى لَنَا مَالِكُ بْنُ الْخَوَيْرِثِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ^(٥) جَلَسَ وَعَتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ .

وفيه أن الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمانينة فيهما وفي الركوع والسجود واجبة ، فلا تصح الصلاة بدونها ، وبه قال الجمهور لهذا ولحديث المساء صلواته . خلافا للحنفية فإنهم يقولون : إن الاعتدال والجلوس بين السجدين سنتان . (١) الإقعاء هو نصب القدمين والجلوس عليهما ، وهو سنة في الجلوس بين السجدين ، وهناك إقعا ، مكروه وهو الجلوس على اليه ونصب ماقبیه ووضع يديه على الأرض ؛ لأنه عمل الكلب ، وعليه حمل حديث الترمذی : يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقع بين السجدين . وسيأتي في التمهيد تسميته بعقب الشيطان (٢) رزقا حسنا حلالا . (٣) بلفظ : واجبرني . بدل : وعافني ، وقال . إنه غريب ، فيجوز للمصلي أن يدعو بخيري الدنيا والآخرة ، وعليه الشافعية وجماعة .

جلسة الاستراحة

(٤) وهي جلسة خفيفة عقب السجدة الثانية وقبل القيام ، وهي سنة عند الشافعي وإسحاق وأحمد ، وقال غيرهم ليست سنة ، لخلو حديث أبي حميد عنها ، وأجيب بأن خلوه منها يدل على عدم الوجوب فقط لا على عدم السنية . (٥) عقب الركعة الأولى أو الثالثة ، ففيه استحباب تلك الجلسة قبل كل قيام ، والله أعلم .

التشهد الأول وهيئة الجلوس في الصلاة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ^(١) وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ: التَّحِيَّاتُ ^(٢). وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ ^(٣) وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبْعِ ^(٤). وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلِّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ^(٥) وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَلِلْأَصْحَابِ السُّنَنِ ^(٧): كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ ^(٨).

التشهد الأول وهيئة الجلوس في الصلاة

(١) لم يشخص رأسه، أي لم يرفعه ولم يصوبه، أي إلى أسفل، ولكن يسوى رأسه وظهره كصحيفة واحدة. (٢) أي كان يتشهد بعد كل ركعتين. (٣) وهو الإقماء المكروه السابق. (٤) الفرشة بالكسر: الهيئة وهو بسط الذراعين على الأرض في السجود الذي هو انبساط الكلب المنهى عنه. (٥) أي فكان يقبض أصابعه كلها إلا السبابة فإنه يرسلها ويرفعها عند قوله إلا الله في أشهد أن لا إله إلا الله، ويديم رفعها والنظر إليها إلى السلام. (٦) فوق الركبة وبسط أصابعها إلى القبلة. (٧) بسند حسن. (٨) الرضف بفتح فسكون جمع رضفة، وهي حجارة ممتدة بالنار، والمراد تخفيف الجلوس للتشهد الأول، فكان يقتصر عليه مع صلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يراه الشافعي، أو بدونها كما يراه غيره، ولا دعاء فيه باتفاق.

الخشوع ^(١) في الصلاة وتحسينها ^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ زُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمْتُوا الزُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ^(٣) إِذَا لَرَكْعَتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَا مُمْ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: يَا فُلَانُ لَا تُحْسِنِ صَلَاتَكَ إِلَّا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ^(٤) إِنِّي وَاللَّهِ لَا بَصِيرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ^(٥) . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الزُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ^(٦) .

عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِينٌ كَأَزِينِ الرَّحَى أَوْ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ ^(٧) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السَّنَنِ ^(٨) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا ^(٩) إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ الرَّجُلُ لِيَنْصَرِفَ - أَيُّ مِنْ صَلَاتِهِ - وَمَا كَتَبَ لَهُ إِلَّا عَشْرًا نَسَعَهَا مُنْهَا سَبْعًا سُدَّسَهَا

الخشوع في الصلاة وتحسينها

- (١) هو سكون الجوارح وحضور القلب مع الله تعالى . (٢) إتقانها بفعل الواجبات والسنن .
 (٣) أي من ورائه . (٤) فإن أحسن فلها ، وإن أساء فعليها . (٥) الجار والمجرور متعلق بأبصر .
 (٦) أي حتى يمتدل منهما ويطمئن . (٧) الرحي معروفة ، والمرجل كمنبر : القدر ، والمراد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل في الصلاة أخذه الخوف حتى يسمع له صوت كصوت الرحي ، أو القدر التي تنلى على النار خشية من الله تعالى ، وفيه أن البكاء لا يبطل الصلاة مطلقاً ، ويؤيده حديث ابن حبان : ما كان فينا فارس يوم بدر إلا المقداد بن الأسود ، ورأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح . (٨) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن . (٩) أي بالحضور مع الله تعالى .

مُخْتَصِمًا رُبْعَهَا ثَلَاثًا نِصْفَهَا^(١). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى^(٢) نَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ^(٣) وَتُخْشَعُ وَتَضْرَعُ وَتَمْسُكُنُ وَتَقْنِعُ يَدَيْكَ . يَقُولُ : تَرْفَعُهُمَا . إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا يَبْطُونِهَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ : يَا رَبَّ يَا رَبَّ^(٤) ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهَا خِدَاجٌ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٦) .

أى أعمال الصلاة أفضل^(٧) ؟

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طُولُ الْقُنُوتِ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طُولُ الْقِيَامِ^(٩) .

القنوت في الصلاة^(١٠)

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

(١) فالرجل يصلي الصلاة وما كتب له من ثوابها إلا بقدر ما حضره من الخشوع والإخلاص لله تعالى . (٢) أى صلاة التطوع والتهجد . (٣) تشهد بحذف إحدى التاءين فيه وفي الأفعال الثلاثة بعده ، أى تشهد وتخشع وتضرع وتمسكن إلى ربك ، فإنه سر الصلاة . (٤) وهذا ظاهر في القنوت . (٥) ناقصة وقليلة الثواب ، وفقه ما تقدم أنه يطلب في الصلاة الإتيان والإحكام والخشوع والخشوع والحضور مع الله تعالى ظاهراً وباطناً ، فلإنهاد دخول في حضرة الرب ومناجاة له جل شأنه . (٦) بسند صحيح .

أى أعمال الصلاة أفضل ؟

(٧) أى أكثر ثواباً . (٨) أى القنوت الطويل . (٩) هو معنى القنوت باتفاقهم ، فأفضل عمل في الصلاة طول القيام ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، وقال ابن عمر وجماعة : إن السجود أفضل ؛ لحديث : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، ولحديثك : عليك بكثرة السجود . الذى تقدم في فضل الصلاة ، وتوقف أحمد في ذلك ، وقال إسحاق : كثرة السجود في النهار أفضل وتطويل القيام في الليل أفضل . والله أعلم .

القنوت في الصلاة

(١٠) هو الالتجاء إلى الله تعالى في دفع شر أو جلب خير في وقفة في الصلاة قبل الركوع ، أو بعده ، وهو سنة مؤكدة في الصبح عند مالك والشافعي ، وفي الوتر في كل سنة عند جماعة ، وفي آخر رمضان عند غيرهم كما يأتي .

وَقِيلَ لِأَنْسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ بَعْدَ الزُّكُوعِ
 يَسِيرًا^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الزُّكُوعِ
 شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَاتِلِي الْفِرَاءِ^(٢)، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ لَأَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ
 وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ
 ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بِنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٣)،
 اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنَ لِحْيَانَ وَرِعْلًا
 وَذَكَوَانَ وَعُصَيْيَةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ حِينَ نَزَلَ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
 حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(٤). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْحَاكِمُ. عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ^(٥): اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ^(٦)

(١) هو شهر في الرواية الآتية . (٢) هم قراء سبعون أرسلهم النبي ﷺ لنبى سليم كطلبهم ،
 فندروا بهم في الطريق ، وقتلهم فكان النبي ﷺ يدعو عليهم في الصلاة شهراً . (٣) فيه أن تعيين بعض
 الناس في الدعاء في الصلاة لا يبطلها ، وفيه رد على من يقول : لا يجوز الدعاء إلا بأخروي ، وفي رواية عن
 ابن عباس : قنت النبي ﷺ شهراً متتابعاً في الصلوات كلها في اعتدال الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من
 العرب ويؤمن من خلفه . ففيه طلب القنوت في كل الصلوات في النازلة ، كتحطو وعدو ووباء ، وعليه الشافعي
 وأحمد ، وفيه أيضاً أن محل القنوت في اعتدال الركوع الأخير ، وعليه كثير من الصحب والتابعين والشافعي
 وأحمد ، وقال غيرهما محل قبل الركوع الأخير ، وفيه الجهر بالقنوت فيجهر الإمام بالقنوت حتى يؤمن المأمومون معه .
 (٤) فيه نذب القنوت في الصبح دائماً ، وبه قال الشافعي ومالك ، وقال غيرها : لا قنوت في الصبح .
 (٥) فيه نذب القنوت في الوتر في كل السنة ، وعليه بعض الصحب وجمهور الفقهاء ، وقال الحسن
 والزهرى : لا قنوت في الوتر إلا في النصف الثاني من رمضان ، وعليه الشافعية ، وكان على رضى الله عنه
 يقنت في النصف الآخر من رمضان ، وكذا أبى بن كعب . (٦) أى مع من هديت .

وَعَافِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْتَنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ
إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ
رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ (١) . وَزَادَ النَّسَائِيُّ : وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ .

الدعاء قبل السلام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو (٢) : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ (٣) وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ (٤) وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ (٥) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ (٦) ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ :
مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ ! فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ
فَأَخْلَفَ (٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا (٨) وَلَا يَغْفِرُ
الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ

(١) ورواه ابن حبان والحاكم وغيرهما بسند حسن ، وقال الفقهاء : لا يتعين في القنوت هذا ، بل يكفي كل كلام اشتمل على ثناء ودعاء وإن كان الأفضل الوارد ، ومنه : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك وتوب إليك وتؤمن بك وتتوكل عليك ، وتشي عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، اللهم إياك نعبد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق .

الدعاء قبل السلام

(٢) في الصلاة كما في رواية . (٣) سيأتيان في الجنائز وفي كتاب القيامة إن شاء الله .

(٤) بفتح أولهما : الحياة والموت ، وفتنة الحياة هي المال والأولاد ، وفتنة الممات : الفتانات عند خروج

الروح وفي القبر . (٥) سيأتي ذكره في الفتن وعلامات الساعة . (٦) هما كفنم ، والمأتم ارتكاب

الإثم ، والمغرم ارتكاب غرامة مالية . (٧) فالغرامة مدعاة للنفاق ، وفي رواية : إذا فرغ أحدكم من

التشهد فليتمود بالله من أربع الخ ، ففيها بيان محل الدعاء ، وأنه قبل السلام كما صرح به الحديثان الأخيران .

(٨) وفي رواية : كبيرا بالباء ، والأولى الجمع بينهما .

والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت^(١) وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت. رواه الخمسة إلا البخاري. عن مجبن^(٢) بن الأذرع قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي؛ إنك أنت الغفور الرحيم قال: فقيل: قد غفر له قد غفر له ثلاثاً^(٣). رواه أبو داود والنسائي^(٤).

حكم من لم يستطع القيام والقراءة^(٥)

عن عمران بن حصين^(٦) قال: كانت بي بواسير^(٧) فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب^(٧). رواه الخمسة إلا مسليماً. وسيأتي في قضاء النوافل جوازها من قعود مع القدرة على القيام.

(١) على نفسى بكثرة المعصيان. (٢) كعبر. (٣) وسيأتي في الذكر إن شاء الله

(٤) بسند صالح، وسيأتي أدعية كثيرة في كتاب الذكر والدعاء إن شاء الله.

حكم من لم يستطع القيام والقراءة

(٥) الذي سبق أنهما فرضان. (٦) جمع باسور، وهو مرض في المقعدة. (٧) أى صل قائماً إن قدرت على القيام، وإلا فصل قاعداً على أى حال شئت، والتربع أفضل عند الثلاثة، والافتراش عند الشافعى أفضل، فإن لم تقدر فعلى الجنب الأيمن مستقبل القبلة، وفيه وجوب الصلاة على جنبه إذا عجز عن القعود، وقال بعض الشافعية: يستلنى على ظهره ورجلاه للقبلة إذا عجز عن القعود، لرواية النسائي: فإن لم تستطع فستلقياً، أى وأخصاء للقبلة ورأسه مرفوع يوى به للركوع والسجود، ويكون أخفض من الركوع، وظاهره أن من عجز عن الاستلقاء لا يجب عليه الإيماء بالرأس ولا بالطرف ولا إجراء الأفعال على لسانه ثم على قلبه، لسكوت الحديث عن ذلك، وبه قال الجمهور، وقال الشافعية: إنه يجب عليه ذلك لأن مدار الصلاة على العقل، فإدام عقله فإنه يجب عليه المستطاع من صلاته، لحديث: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ومن صلى قاعداً أو مضطجماً فالواجب عليه في الركوع والسجود ما يقدر عليه، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ففقه الحديث أن من عجز عن القيام في الفرض صلى جالساً فإن لم يقدر

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُحْزِنُنِي مِنْهُ ^(١). فَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ فَمَا لِي ^(٢)؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي. فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤).

بِكَمَلِ نَقْصِ الْفَرْضِ مِنَ التَّطَوُّعِ ^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ ^(٦) يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَايِكَتِهِ: - وَهُوَ أَعْلَمُ - انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَعْمَاهُمْ نَقَصَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ^(٧) قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَعْمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ^(٨)

صلى على جنبه، فإن لم يقدر صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه وأرأسه إلى القبلة، ومثل هذا من كان في سفينة أو قطار أو مركب في الهواء أو كميناً، فإنه يصلى كيف أمكنه مستقبل القبلة أولاً، من قيام أولاً، لحديث الدارقطني والحاكم على شرط الشيخين: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف أصلى في السفينة؟ قال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق. (١) ما يكفيني في صلاتي من القرآن حيث لم يتيسر لي حفظ شيء منه الآن وإلا فمن يحفظ هذه الكلمات يمكنه حفظ شيء من القرآن. (٢) أي هذا ذكر لله، فعلمني دعوة أَدْعُو بها لنفسي. (٣) فرفعهما، وعد كل كلمة على إصبع، وقبضها إشارة إلى حفظه لها وحرصه عليها. وظاهره أن من عجز عن الفاتحة وعن بدلها من القرآن قرأ ذكرها، والأولى هذه الكلمات التي علمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا الرجل، ولكن يكررها بقدر الفاتحة. (٤) بسند صالح.

بِكَمَلِ نَقْصِ الْفَرْضِ مِنَ التَّطَوُّعِ

(٥) في يوم القيامة، لعله يفي بما عليه فينجو. (٦) لا يمارضه ما سيأتي في الحدود من حديث: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء. فإن هذا في حقوق الخلق مع بعضهم، وما هنا في حقوق الله تعالى ولم يرد ما يفيد تقديم أحدها. (٧) بترك الفرض بالكيفية، أو بنقص شيء من أركانه أو سننه. (٨) وفي رواية: كل سبعين ركعة من النفل تعد بواحدة من الفرض، ويظهر أن الصيام كذلك

ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ^(١) ثُمَّ تَتَّخِذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ^(٣) وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : أَرْتُمُوا فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ .

بكره في الصلاة أمور^(٤)

منها النظر إلى السماء والاتفات^(٥)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ! فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ^(٦) حَتَّى قَالَ : لَيَنْتَهِنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ^(٨) أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ^(٩) فَقَالَ : هُوَ اخْتِلَاسٌ^(١٠) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَهَذَا^(١١) : لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ

(١) فيكمل الفرض بالتطوع من نوعه في الزكاة وسائر العبادات . (٢) بسند حسن .

(٣) بركة الصلاة يفلح في كل موقف ، وينجو بإذن الله تعالى .

بكره في الصلاة أمور

(٤) الأمور التي لا ينبغي فعلها في الصلاة ، ولا تبطلها . (٥) وكذا ما يلهي ، والنماس .

(٦) بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر . (٧) فيه وعيد شديد بالعمى إن لم

ينتهوا ، فيفيد التحريم ، وبه قال بعضهم ، والمشهور أنه مكروه وبالغ ابن حزم فقال : تبطل به الصلاة

لأنه خروج بوجهه عن القبلة ومناف للخشوع . (٨) ظاهره النهي عنه في كل الصلاة ، ولفظ عند

الدعاء في بعض الروايات ، لأنه كان الواقع منهم ومظنة الوقوع . (٩) أى بالوجه ، أما الاتفات

بالصدر فبطل لفقد الشرط ، وهو الاستقبال كما سبق . (١٠) اختطاف بسرعة وتحويل من عمل

الشیطان ليصرف المصلي عن الخشوع ، فيفوت الثواب . (١١) بسند صالح .

وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انصَرَفَ عَنْهُ^(١). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْحُظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَافَ ظَهْرَهُ^(٢).
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْإِنْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ
 فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَنِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤).
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ^(٥) فَقَالَ: شَعَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ
 إِذْ هَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرُقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ
 إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَمَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسُهُ^(٦). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.

ومنها البصاق والاختصار ومسح الخصى والإشارة باليد

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ
 فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ^(٧).

(١) أى يقبل الله على العبد برحمته ورضوانه ما لم يلتفت ، وإلا عرض عنه وقل ثوابه ، والانتفات بالوجه
 مكروه لتحويله عن القبلة وأنافاته للخشوع ؛ وعليه الإجماع ، وقال التولى: إنه حرام إلا للحاجة ، فلا كراهة
 ولا حرمة ، والمطلوب من المصلي أن ينظر إلى محل سجوده إلا في التشهد ، فإنه ينظر إلى السبابة التي يشير
 بها عند التوحيد . (٢) فكان يحول بصره فقط للحاجة دون وجهه . (٣) ظاهره أنه حرام ،
 ولعله للزجر . (٤) الأول غريب ، والثاني حسن . (٥) الخميصة - كطيفة - كساء فيه ألوان ، وأبو جهم
 هو عبيدأو عامر بن حذيفة القرشي صحابي مشهور ، وكان أهدى هذه الخميصة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلي فيها فشعلته
 فقال: ردوها إلى أبي جهم وهاتوا أنبجانيته ، وهى بفتح فسكون فكسر نجيم فألف فنون فياه نسبة ،
 كساء غليظ بلون واحد . (٦) أى فإذا غلبكم النوم وأنتم تصلون فارقدوا حتى يرتاح الجسم ، فإن
 المصلي مع غلبة النوم ربما أراد أن يدعو لنفسه فيدعو عليها ، فالصلاة مع غلبة النوم مكروهة .

ومنها البصاق والاختصار والإشارة

(٧) البصاق والبزاق: ما يخرج من الفم ، فلا ينبغى للمصلي البصق عن يمينه لشرف اليمين ، ولا أمامه
 فإن الله مقبل عليه ، ولكن عن يساره إذا كان المسجد ترابياً ، وإلا ففي ردائه أو في مندبل معه كفى رواية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ^(١). رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ.
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى ^(٢)
 فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ ^(٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٤). عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا ^(٥): السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 فَظَنَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ
 شَمْسٍ ^(٦)؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَمِثْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

ومنها الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الحدث بالفتح طعام وبالجر صلوة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا
 بِالْعِشَاءِ ^(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعَجَّلُوا
 عَنْ عِشَائِكُمْ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا صَلَاةَ
 بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ^(٨) وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ^(٩).

(١) الاختصار: وضع يده على خاصرته، أو اختصار السورة، أو اعتداده على عصا من غير حاجة إليها، والنهي للكرهية؛ لأنه بالمعنى الأول فعل الشيطان، وقيل: فعل اليهود، وكفي أنه عادة التكبرين.
 (٢) أي ونحوه من محل سجوده إذا أمكن السجود عليه وإلا فيسويه، ومسح الحصى مكروه، لأنه يناق الخشوع إذا كان مرة أو اثنتين، فإن زاد عليهما في ركعة بطلت صلاته عند جماعة، منهم الشافعي وقال غيرهم: لا تبطل به الصلاة وإن كثرت إذا كان للحاجة. (٣) أي وتنزل عليه، وبالعبث تمتنع الرحمة.
 (٤) بسند حسن. (٥) أشرنا باليمين إلى جهة اليمين، وباليسرى إلى جهة الشمال.
 (٦) بضم فسكون أو بضم تين جمع شموس، وهي التي لا تسكن لحدتها، فالإشارة باليد مكروهة إلا لحاجة فلا، كما يأتي في العمل الخفيف.

ومنها الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الحدث

(٧) أي قبل الصلاة لتتفرغوا لها من الشواغل، وهذا إذا كان في الوقت اتساع، وإلا قدم الصلاة.
 (٨) الذي يريد أكله لا شغاله به، فصلاته حينئذ مكروهة. (٩) ثنية أخبث، وهو الخارج من القبل أو الدبر، فالصلاة مع حصر البول أو الفائط أو الريح مكروهة.

وَسُمِّيلَ أَنَسٍ عَنِ الثُّومِ ^(١) فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

ومنها كف الشعر والإسبال

مَرَّ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فَأُتِيَ وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ ^(٢) فَحَلَمَهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَقَمَتْ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغَضِبًا فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤). عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ^(٥) وَأَنْ يُغَطَّى الرَّجُلُ فَاهُ ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ ^(٨).

(١) هو البقل المعروف، أى سئل عن الصلاة بعد أكله نيثاً فقال: لا يقربنا، أى فى مساجدنا ومجالسنا فالصلاة مع تنير النعم بأكل بصل أو ثوم أو نحوها مكروهة، لأنها دخول فى حضرة الرب جل شأنه، فينبغى التطيب لها، فكيف إذا وجدت الرائحة الكريهة، وسيأتى حكم ذلك فى آداب المساجد إن شاء الله.

ومنها كف الشعر والإسبال

(٢) كف ضفائر وعقدها فى مؤخر رأسه. (٣) يتخذها مقعداً يجلس عليه. وتقدم: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً. ولأبى داود: مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف أى مربوط اليدين خلفه، فكف الشعر أو الثوب حال السجود مكروه؛ لأن المطلوب أن يسجد الإنسان مع ما اتصل به من شعر وثوب، فتكون مشاركته فى السجود ويشغل فراغاً كثيراً فى عبادته، فيشهد له فى الآخرة. (٤) بسند حسن. (٥) قال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً إذا أرخاه فالسدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وهو مذموم خارج الصلاة كما سيأتى فى آداب اللباس إن شاء الله، فكيف بين يدي الله فى الصلاة. (٦) فتغطية النعم فى الصلاة مكروهة، وكانت عادتهم ذلك فى التلثم بالعمامة. (٧) بسند ضعيف، ولكنه مؤيد بالصحيح فى النهى عن الإسبال.

(٨) سببه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى مسبلاً إزاره، فقال له: اذهب فتوضاً، فذهب فتوضاً، ثم جاء فقال له: اذهب فتوضاً، فتوضاً ثم جاء، فقال رجل: يارسول الله أمرته بالوضوء مرتين فقال الحديث.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ ^(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

ومنها التثاؤب والتشبيك والنفخ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ ^(٣) مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ ، وَلَفْظُهُ : التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ ^(٥) . عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ مُوْتَقٍ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ ^(٧) فَقَالَ : يَا أَفْلَحُ تَرَبَّ وَجْهَكَ ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٩) .

(١) في حل أي من الجنة، فلا محل له، ولا حرام أي من النار، بل هو من أهلها، أو المراد: لاقية له عند الله . (٢) الأول صحيح والثاني روى مسنداً وموقوفاً .

ومنها التثاؤب والتشبيك والنفخ

(٣) بل وفي غيرها . (٤) فليضم فيه ليدفمه ، وليضع يده اليسرى على فمه . (٥) فالتثاؤب من عمل الشيطان ويسره ، فأمرنا بدفمه ولا سيما في الصلاة ، ولأنه علامة الكسل . (٦) فالتشبيك حين الخروج للصلاة مكروه، فبالك به في الصلاة، فهو أشد كراهة لإشعاره بالبعث ومثله فرقة الأصابع ، لحديث ابن ماجه : لا تقم أصابعك في الصلاة . وورد أنهما من الشيطان . (٧) أي التراب من محل سجوده . (٨) في سجودك لربك واغبط بأثر العبادة في وجهك ، فالمراد كل العز في طاعة الله تعالى كما كان داود ومحمد صلى الله عليهما وسلم في السجود :

أعفر وجهي في التراب لسيدى وحق لوجهي سيدى أن يعفرا

فالنَّفخُ في الصلاة مكروه ولا يبطلها عند الجمهور ، وقال سفيان وأهل الكوفة: إنه يبطلها، قاله الترمذى . (٩) بسند ضعيف .

الباب السادس في الرواتب

وفيه فصول ثلاثة

الفصل الأول في رواتب الفرائض^(١)

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرِحَتْ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ .

راتبة الفجر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ . وَابْنُ دَاوُدَ ^(٤) وَأَبُو أَحْمَدَ : لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ ^(٥) . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ ^(٦) تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَيَّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ^(٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

﴿ الباب السادس في الرواتب . وفيه فصول ثلاثة . الفصل الأول في رواتب الفرائض ﴾

(١) هي السنن التابعة للفرائض ، وتسمى تطوعاً ونافلة وسنة ومندوباً ومستحباً وهو ما رجح الشرع فعله ورغب فيه ولم يعاقب على تركه ، وهو قسمان : مؤكد وهو ما واطب عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وغير مؤكد ، وهو ما تركه أحياناً وسيأتيان ، وحكمة الرواتب تكميل ما نقص من الفرائض إن حصل ، وإلا فزيادة الثواب والتقرب من الله تعالى . (٢) أى فإزالت أواظب عليهن بعد سماعي هذا .

راتبة الفجر

(٣) أى سنته التى قبل فرضه خير من الدنيا ، فنعيمهما فى الجنة خير من نعيم الدنيا لوملكها الإنسان ، أو ثوابها أكثر من ثواب الدنيا لوملكها وتصدق بها ، وإذا كان هذا فى سنة الفجر ، فما بالك بفرضه . (٤) بسند صالح . (٥) مبالغة فى المحافظة عليهم ولو فى الشدة لكثرة ثوابها . (٦) خبر يكن . (٧) فكانت محافظته على سنة الفجر أكثر من كل سنة ، وهذا وما قبله يدل على فضلها ، وأنها أكد من كل نافلة ، فهما سنة مؤكدة عند الجمهور ، وقال الحسن : إنهما واجبان .

قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأْتُ بِأَمِّ الْكِتَابِ ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.
وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ^(٣). وَالَّتِي فِي
أَلِ عِمْرَانَ: تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.
وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ^(٥): إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ ^(٦).

الرواتب المؤكدة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ^(٧): رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ
الظُّهْرِ ^(٨) وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ^(٩) وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي يَمِينِهِ ^(١٠) وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

- (١) ليس المعنى أنها شكت في قراءة الفاتحة ، بل المراد تخفيفها أكثر من بقية النوافل .
(٢) أحياناً ، قال الجمهور: يستحب أن يقرأ فيهما بهاتين السورتين ، أو بالآيتين اللتين في الحديث بعده ، وقال بعض الأئمة : لا يقرأ إلا الفاتحة ؛ للحديث السابق ، ولكنه خلاف السنة .
(٣) تمامها : وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون . (٤) أو لها : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . (٥) بسند حسن . (٦) وهو للقبلة ، وليذكر الموت وما بعده ثم يعتدل ويتعوذ بالله من الشيطان سبعاً ويقول بالبسملة تسع عشرة مرة ثم يقول: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله مائة مرة . ورد في حديث أن من واظب عليها بين سنة الصبح وفرضه أتمه الدنيا وهي رانمة . والمدار على النية ، نسأل الله الإخلاص .

الرواتب المؤكدة

(٧) من النفل لمواظبته عليها . (٨) ينوي فيهما سنة الظهر القبلية ، والركعتان لاتنافيان الأربع الآتية في الحديث الثالث . (٩) أى الظهر ينوي فيهما سنة الظهر البعدية . (١٠) ينوي سنة المغرب البعدية .

فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(١) وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ^(٢).
 وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ ^(٣) وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ
 الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ ^(٤) فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ
 وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ^(٥). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ
 أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ^(٦). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأُصُولُ الْخَمْسَةَ.

الرواتب غير المؤكدة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ مَرَّتَيْنِ
 ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ ^(٨). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ^(٩) قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةٌ أَنْ

(١) ينوي فيهما سنة الصبح أو سنة الفجر أو سنة الغداة. (٢) أي لا يدخل عليه فيها أحد لا شتغاله
 بربه جل شأنه، فهذه الركعات العشر هي الراتب المؤكدة وعليه الشافعية والحنابلة. (٣) أي ركعتين.
 (٤) ويندب قبلها أيضاً ركعتان؛ للحديث الآتي: بين كل آذنين صلاة، بل هي كالظهر في القبلية
 والبعدية، لأنها خامسة يومها، وعليه الشافعي، وقد انتصر له الشوكاني في النيل بقوله: فالصلاة قبل الجمعة
 مرغّب فيها عموماً وخصوصاً، ولا حجة لمدعى الكراهة إلا النهي وقت الزوال، وسنة الجمعة بعد الزوال
 لا حين الزوال فتلاشت حجته، والحق أولى بالاتباع. (٥) أي صلى راتبتين في بيته لما يأتي: أفضل
 الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. وقال مالك والثوري: الأفضل صلاة راتبة النهار بالجامع وراتبة
 الليل بالبيت. (٦) فكانت محافظته ﷺ على هذه الست أشد من غيرها، والله أعلم.

الرواتب غير المؤكدة

(٧) بيمين ففاه بلفظ المفعول. (٨) الأذانان هما الأذان والإقامة من باب التخليب، ففيه طلب النافلة
 قبل كل فريضة. وفي رواية: ما من صلاة مكتوبة إلا وبين يديها سجدتان. وقوله: لمن شاء، إشارة إلى أنها
 غير مؤكدة، وتأكدت سنة الفجر وقبلية الظهر بما سبق. (٩) أي ركعتين كلفظ أبي داود القائل: :
 صلوا قبل المغرب ركعتين. وقوله: كراهية أن يتخذها الناس سنة، أي طريقة لازمة، ففيه استحباب قبلية
 المغرب، وروى حديثها جمع من الصحابة، وصلّاها فريق من الصحب والتابعين والفقهاء منهم الشافعية
 والحنابلة، وسكت عنها الحنفية، وكرهها المالكية لعنق الوقت، ولعلمها لم يصح عندها شيء فيها.

يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ : مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا ^(١) حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنِ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتًّا رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا يَدْنُهُنَّ بِسُوءِ عَدْلَانِ ^(٥) لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكَعَةً ^(٦) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٧) .

الفصل الثاني في الوتر ^(٨)

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُمُ حِجْبَ الوِترِ ^(٩) .

(١) سبق تأكد اثنتين منها . (٢) بسند صحيح . (٣) بنية سنة العصر القبليّة وحافظ عليها ، ولأنّ صاحب السنن : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفضل بينهما بالتسليم . وللطبراني : من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار . ولأبي يعلى : من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله بيتاً في الجنة . (٤) بسند حسن ، فهذه الأحاديث ترغب في ركعتين قبل المغرب ، وركعتين قبل العشاء ، وركعتين بعد الظهر زيادة على المؤكدين ، وأربع قبل العصر ، ولم تصرح بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لها ، فتفيد أنها سنة غير مؤكدة . (٥) من باب ضرب أي ساوين . (٦) بنية صلاة الغفلة ، فإنها اشتهرت بذلك لغفلة الناس عنها بالعشاء . (٧) بسندين ضعيفين ، ولكن ورد في هذه الصلاة عدة أحاديث من طرق شتى ، منها ما رواه أحمد والترمذي عن حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ، فلما قضى الصلاة قام يصلي ، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج . ومنها ما رواه أبو داود وغيره : قال أنس : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فيما بين المغرب والعشاء وفي رواية : من المغرب إلى العشاء فنزل قوله تعالى : - كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ - ونزل - تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ - وللطبراني : عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد المغرب ست ركعات . وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

الفصل الثاني في الوتر

(٨) الوتر بالكسر والفتح : الفرد ، والمراد هنا بيان حكمه وفضله ووقته وعدده وما يقرأ فيه وقضائه إذا فات كما يأتي ، والوتر يشبه راتبة الفريضة من جهة توقفه على صلاة العشاء . (٩) أي بأمة محمد ،

رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(١) . عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ ^(٢) بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ مُخْرِ النِّعَمِ ^(٣) وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ مَسْرُوقٍ ^(٦) رضي الله عنه قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ: أَوْتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ وَلَكِنْ انْتَهَى وَتِرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ ^(٧) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَتَى تَوْتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَالَ لِعُمَرَ: مَتَى تَوْتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ ^(٩) .

صلوا الوتر فإن الله وتر، أى واحد فى ذاته وصفاته وأعماله يحب الوتر، وظاهره الوجوب كظاهر قوله الآتى: الوتر حق على كل مسلم، فينبغ أن الوتر واجب، وعليه الحنفية، وقال الجمهور: إنه سنة مؤكدة، لقوله صلى الله عليه وسلم لمأذ لمابنه لليمن: أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة، ولحديث: هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. ولحديث أحمد والطبرانى والحاكم: ثلاث على فرائض وهى لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر. ولحديث الأصول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته فى السفر فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة. (١) بسند حسن. (٢) زادكم على الفرائض الخمس. (٣) حمر كقفل جمع أحر، والنعم هنا الإبل خاصة، من إضافة الصفة للموصوف، أى هى خير لكم من الإبل الحمر، كانت أعز أموال العرب، فضرِبَ بها المثل. (٤) فيدخل وقتها بصلوة العشاء ويمتد إلى الفجر. (٥) أى اختتموا صلاة الليل بالوتر، كما ختمت صلاة النهار بالمغرب. (٦) من كبار التابعين أخذ عن الصحابة، وعن عائشة رضى الله عنهم، وكان أصله مصرياً وسرق فى سفره وجرى به فاشتهر بمسروق. (٧) أى واظب عليه فى آخر حياته قبل الفجر حتى مات صلى الله عليه وسلم. (٨) لأنه يكون وتراً وتهجداً، فينبغى أن ينوى ذلك، ولأنه وقت التجلى كما يأتى فى صلاة الليل. (٩) بالحاء والزاى أى الحذر والحيلة خوفاً من فواته بالنوم.

وَقَالَ لِعُمَرَ : أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

بيان الوتر ^(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي ^(٤) فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَازْكَعْ رَكْعَةً يُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ^(٧) . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً ^(٨) فَلَمَّا كَبُرَ ^(٩) وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(١١) .

(١) قوة العزيمة على قيام الليل ، فأنى عليهما ووجه قصدهما . (٢) بسند صالح ، وإلى هنا تبين

حكيمه وفضله ووقته .

بيان الوتر

(٣) بيان عدد ركعاته . (٤) أى اثنتين اثنتين . (٥) فيه جواز الاختصار في الوتر على ركعة ولا كراهة . (٦) بسند صالح . (٧) فيه دلالة على عدم وجوب الوتر ، لأن الواجب لا تخيير فيه . (٨) منها ركعتا الفجر كما قالت عائشة في صلاة الليل وستأتي ، ففي هذه النصوص أن أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة وعليه الجمهور والشافعية والحنابلة ، ومن صلى أكثر من ركعة فله السلام عن كل ركعتين ، وهو أفضل ، وله وصلها كلها بتشهد في آخرها ، وقال المالكية : إن الوتر ركعة واحدة فقط ، ووصلها بالشفع مكروه ، وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات بتسليمه واحدة ، وكان على وعمر وابن مسعود يوترون بثلاث متصلة . (٩) كبر كفرح في السن وكبر كعظم في المعنى ومنه - كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون - . (١٠) وفي رواية : أوتر بسبع . (١١) بسند حسن .

عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ^(١).
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢).

القراءة في الوتر

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَ ثَلَاثِينَ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣). وَزَادَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ. وَسُمِّيَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَسْرًا كَانَتْ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسْرًا وَرُبَّمَا جَهْرًا^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُجْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥).

(١) جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المشي بالألف كقراءة- إن هذان لساحران- فمن أوتر أول الليل ثم بداه أن يصلي بعد ذلك أو استيقظ قبل الفجر، فإنه يصلي شفعا شفعا ولا يعيد الوتر، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً، وقال بعضهم: إنه يصلي ركعة تشفع له وتره ثم يصلي ما شاء ثم يوتر.
(٢) بسند حسن.

القراءة في الوتر

(٣) من القرآن. (٤) بسند حسن، ويظهر أنه كان يتشهد في آخرهن؛ لحديث أبي داود والنسائي: كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، زاد النسائي: ولا يسلم إلا في آخرهن، ولحديث الحاكم: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن. وهذا ظاهر إذا اقتصر على ثلاث وهو أقل الكمال. (٥) فكان يسر مرة ويجهر أخرى. (٦) بسند حسن.

الفصل الثالث في الدعاء والذكر عقب الصلاة

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١) اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ^(٢) وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ^(٣) تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، الخ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ^(٦) وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ^(٧) غُفِرَ لَهُ ^(٨) وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ الْعَظِيمَ .
 عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ ^(١١) : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ^(١٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ^(١٣) .
 عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مُعَقَّبَاتٌ ^(١٤) لَا يَخِيْبُ مُقَاتِلُهُنَّ

الفصل الثالث في الدعاء والذكر عقب الصلاة

(١) بالتسليم منها . (٢) سيأتي لفظه في الحديث الثاني . (٣) أي الأمان ، فأنت الذي تؤمن من تشاء من الخوف . (٤) أحياناً ، وإلا فقد ورد أنه كان يمكث في مصلاه حتى تطلع الشمس . (٥) هو زيد بن حارثة وليس له حديث إلا هذا . (٦) بالنصب صفة للفظ الله ، وبالرفع بياناً أو بدلاً للفظ هو . (٧) أرجع إليه ، وهو عطف على المضارع المأخوذ من استغفر . (٨) صبائر ذنوبه ، أو كلها إذا أخلص في قوله . (٩) صف القتال ، والفرار من الصف كبيرة ، لأنه سبب في انحلال وحدة الجيش . (١٠) بسند صالح . (١١) وكان طلب منه ذلك وهو أمير المؤمنين . (١٢) فلا راد لمطائرك ولا معطى سواك ولا حافظ من عقابك . (١٣) وزاد أبو داود في رواية : لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة والفضل والثناء الحسن . (١٤) كلمات تقال عقب الصلاة .

أَوْ فَاعِلُهُنَّ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً^(١) فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَقْرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ^(٢) أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ^(٣) بِالذَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نُصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا يَتَصَدَّقُونَ وَلَا يُعْتَقُونَ وَلَا نَعْتِقُ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٥) قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً^(٦). قَالَ أَبُو صَالِحٍ^(٧): فَرَجَعَ فَقْرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ^(٨). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَحْتَمِهَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: وَ لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: قُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ^(٩). وَ لِمُسْلِمٍ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

(١) فتلك مائة كاملة . (٢) منهم أبوذر وأبو الدرداء . (٣) جمع دثر كشرط ، وهو المال الكثير ، أو الكثير من كل شيء . (٤) فهم يعملون كأعمالنا ، ويذيدون علينا بشعرات أموالهم من الصدقة والعق ونحوهما . (٥) أي أعلنا . (٦) تنازعه الأفعال الثلاثة قبله ولفظ البخاري : تسبحون وتحمدون وتكبرون . والعمل عليها ، والظاهر أنه يجوز جمعها في لفظ واحد كقوله : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين . ولكن الأحاديث قبل وبعد تصرح بإفراد كل بالعدد كما صرح بجمل التكبير أربعمائة وثلاثين ، فينبغي اعتباره . (٧) الراوي عن أبي هريرة . (٨) ويعننه من شاء وليس ذلك بيدي قال الله تعالى: نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . (٩) وللطبراني : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى الصبح ، قال وهو ثانی رجلیه : سبحان الله وبحمده وأستغفر الله إنه كان تواباً سبعين مرة . ثم يقول : سبعين بسبعمائة .

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ نِسْعَةٌ
وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَّامُ الْعِمَاءَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوزَيْرَةَ^(٢) وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا
وَدَخَلَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا فَقَالَ: لَمْ تَرَالِي فِي مُصَلَّاكِ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ^(٣) قَالَ: قَدْ قُلْتِ
بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزَيْتٌ بِمَا قُلْتِ لَوْزَتِهِنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ
عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ^(٤) وَزِينَةَ عَرْشِهِ^(٥) وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ^(٦). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَدَيْهِ وَقَالَ: يَا مُعَاذُ إِنِّي وَاللَّهِ لِأَجْبُثُ^(٧)
أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ^(٨) وَشُكْرِكَ
وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٩). عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَوْذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١٠). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

- (١) ومن هذا أخذ الصوفية حتم الصلاة المشهور ، ولكنهم بدءوه بآية الكرسي وحق لهم ذلك فإن فضلها عظيم كما سيأتي في فضائل القرآن «إن آية الكرسي أعظم آية في القرآن» وكذا ختم الصلاة الكبير فإنه كله من الآيات القرآنية ومن الأحاديث التي ستأتي إن شاء الله في كتاب الذكر، جزاءم الله عن الأمة والدين خيراً . (٢) مصفر جارية، وكان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ جوزيرة، وهي بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين . (٣) وكانت تسبح الله بنوى بين يديها . (٤) أي بقدر ما يرضيه . (٥) أي بقدر عرشه . (٦) أي بمدد كلماته، وهذه الصيغة أكثر عدداً من أي صيغة ، فتنبني المحافظة عليها في الركوع والسجود ، وبعد كل صلاة أربع مرات ، والقبول بيد الله تعالى . (٧) لامة للابتداء أو للقسم ، وفيه أن من أحب شخصاً ينبغي إعلامه بحبته . (٨) أي باللسان ، وشكرك بالقلب والجنان ، وحسن عبادتك بالجوارح والأركان . (٩) بسند صحيح . (١٠) الموذات هي قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس للفظ الترمذي : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالموذنين في دبر كل صلاة . فيكون المراد من الجمع اثنتين أو ما يعم الإخلاص والكافرون تغليباً .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ :
 أَتَشْهَدُ^(١) وَأَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ
 دَنْدَنْتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَوْلَهَا نَدْنِدُنٌ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنِّي
 وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ نَدْنِدُنٌ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

الباب السابع في سجود السهو والتلاوة

وفيه فصلان

الفصل الأول في أسباب سجود السهو^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ
 فَلَبَسَ عَلَيْهِ^(٦) حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ
 وَهُوَ جَالِسٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : قَبْلَ التَّسْلِيمِ^(٧) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
 فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ^(٨) ثُمَّ يَسْجُدْ

(١) أى أقرأ التحيات المشتملة على الشهادتين . (٢) الدندنة والمهينة كلام يسمع ولا يفهم .

(٣) أى حول الجنة . (٤) أى حول الجنة والنار ، أى نسأل الله البعد عن النار ودخول الجنة ،

من دندن ارجل في مكان كذا إذا اختلف إليه ذهاباً وعوداً ، وذا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تواضع .

﴿ الباب السابع في سجود السهو والتلاوة وفيه فصلان الأول في أسباب سجود السهو ﴾

(٥) أضيف إلى السهو لأنه من سببه ، كما أن الشك وتلبس الشيطان من أسبابه أيضاً ، والكلام

في بيان أسباب السجود وحكمه وعدده ومكانه ، وحكمته جبر الخلل الذى وقع في الصلاة وترغيم الشيطان

وأسباب سجود السهو الشك وترك التشهد الأول والسلام سهواً قبل تمام الصلاة ومطلق زيادة أو نقص

سنة . (٦) لبس بفتحات أى خلط عليه وشككه في صلاته . (٧) وقوله فليسجد بلام الأمر فيه

وما بعده ، فيفيد وجوب سجود السهو ، وعليه الحنفية ، فيأثم المصلي بتركه ولا تبطل صلاته ، وقال الجمهور :

إنه سنة إلا من المأموم فإنه يجب عليه تبعاً لإمامه . (٨) وهو هنا الثلاث فيأتى بركة زاوية منعاً للشك .

سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا ^(١) شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ^(٢) وَإِنْ كَانَ صَلَّى
إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَأَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
فَلَمْ يَذُرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَذُرْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا
فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَذُرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ
قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ^(٤) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ^(٥) ^(٦)

قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ يَنْهَمَا ^(٥) فَلَمَّا قَضَى
صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ
الْجُلُوسِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٦) . عَنْ الْمُعِيرَةِ ^(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ
وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ .

- (١) في الواقع . (٢) أي صيرت سجدة السهو صلته شفعا ، وإلا كانتا إذلالا للشيطان .
(٣) فهذه الأحاديث الثلاثة في الشك الذي هو من أسباب السجود ، فمن شك في عدد ركعاته
بنى على اليقين وسجد للسهو ، والشك: التردد بلا رجحان ، وفي هذه الأحاديث أن سجود السهو
سجدتان كسجدة الصلاة يكبر في كل خفض ورفع ويسبح فيهما ، والأولى أن يقول: سبحان من لا
ينام ولا يسهو ، فإنه أنسب . وفي هذه الأحاديث أيضا أن سجود السهو قبل السلام ، وعليه الشافعي
وجامعة ، لوروده قبل السلام في عدة أسباب ، ولأنه الآخر من فعله ﷺ . وقال الحنفية: إنه بعد السلام
مطلقا ، لحديث ذى اليمين الآتي . وقال المالكية: إن كان لزيادة فهو بعد السلام وإلا قبل السلام . وقال
أحمد: إن كان لشك أو ترك تشهد قبل السلام وإن كان لزيادة فبعد السلام كما ورد ، وهذا كله خلاف
في الأفضل ، وإلا فهو يجزئ قبل السلام وبعده عند الكل لوروده . (٤) بياه وحاه وباه مصغرا
اسم أمه ، واسم أبيه مالك . (٥) أي للتشهد الأول وذلك للتشريع . (٦) معنى الحديث أن ترك
التشهد الأول عمدا أو سهواً يجبره سجود السهو . (٧) فمن سها عن التشهد الأول واستوى قائما ،
أو كان إلى القيام أقرب ، فلا يعود للتشهد ويسجد للسهو .

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا الْبُغَيْرَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ
فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ^(١) فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ
سَجْدَتِي السَّهُوِ وَقَالَ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ^(٣)
فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ^(٤) فَقَالَ : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ^(٥) . فَقَالَ ^(٦) : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ^(٧) ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ^(٨) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ
ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ ^(٩) فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) لينتبه فيعود للجلوس فلم يعد عمداً ليعلمهم الحكم ، وفيه جواز ترك السنة عمداً وجبرها بالسجود .
(٢) بسند صالح ، وفقه ما تقدم أن ترك التشهد الأول عمداً أو سهواً يجبر بالسجود . (٣) ناسياً
وهو جاز على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتشريع مع وجوب تدارك المنسى ، لأنه أقوى في البيان . (٤) رجل في يديه طول
واسمه الخرباق وهو غير ذي الشمالين المسمى بممير بن عمرو . (٥) وفي رواية : لم أنس ولم تقصر ، أى في ظني .
(٦) أى ذو اليدين . (٧) وفي رواية : أحق ما يقول . (٨) ومن هذا أخذ الحنفية أن
السجود بعد السلام دائماً ، وفيه أن الخروج من الصلاة وقطعها بالتسليم على ظن التمام لا يبطلها ،
وبه قال الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال الحنفية : إنه يبطلها لحديث زيد بن أرقم في النهي عن الكلام ،
وأجاب الجمهور بأن النهي عن الكلام عام وخصص بذلك . (٩) وفي رواية : ثم قام إلى خشبة في
المسجد فاتسكأ عليها كأنه غضبان ، وهذه مرة أخرى غير السابقة ، ولكن المستفهم فيهما واحد ، وهو
ذو اليدين ، وفيه وما قبله أنه لو سلم ومشى وتكلم ولو كثيراً ساهياً ، ثم ذكر آتم صلاته ، وبه قال
ربيعة وإن طال الزمن ، وقال الجمهور : يجوز البناء إذا قصر الزمن ، عرفاً ، وقدره بعضهم بركمة ، وقال
بعضهم بقدر الصلاة ، وقال بعض الفقهاء : يجوز البناء إذا قل الكلام بأن كان ست كلمات فأقل ، فإن
زاد عليها بطلت صلاته . وفي الحديث أن السجود يجبر ما وقع في الصلاة وإن تعدد .

فَخَرَجَ مُغَضَّبًا فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً فِي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ (١) .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ
 خَمْسًا (٢) فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ
 سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكَرُونَ
 وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً فِي السَّهْوِ . رَوَاهُ الْخَمِيسِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : صَلَّيْنَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ (٣) : وَإِيمُ اللَّهِ (٤) مَا جَاءَ ذَلِكَ (٥)
 إِلَّا مِنْ قَبْلِي قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي
 صَنَعَ فَقَالَ : إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (٦) .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا
 فَسَجَدَ سَجْدَةً فِي السَّهْوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ (٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

- (١) فيه السلام مرة أخرى بعد سجود السهو ، وبعد التشهد ، من حديث عمران الآتي وعليه بعضهم وهم في هذا أحوط من غيرهم وإن كان التشهد لم يروه في أصولنا هذه إلا عمران بن حصين .
- (٢) أى ناسياً ، وفيه جواز النسيان في الأفعال على الرسول ﷺ للتشريع ، ولكنهم يعودون للصواب حفظاً للشريعة قال الله تعالى - إِنَّا نَحْنُ نُزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ - والحديث فيمن ذكر عقب الصلاة أو في التشهد ، أما من تذكر الزيادة وهو في القيام أو الركوع أو السجود فإنه يجلس ويتشهد ويسجد للسهو بعد السلام أو قبله . (٣) ابن سويد الراوى عن علقمة عن عبد الله . (٤) أى قسمي بذلك .
- (٥) أى الشك . (٦) وفي رواية : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنباتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم فليتحجر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين . وفيه أن مطلق الزيادة سهواً كزيادة ركوع أو سجود أو قيام ، وكذا نقص سنة مقصودة كالتشهد والقنوت يجبر بالسجود ، فهذا الحديث كقاعدة عامة ، وكذا من تردد بين الزيادة والنقصان كغناء السجود لحديث أبي داود : إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد .
- (٧) فيه إعادة التشهد بعد سجود السهو وعليه بعضهم ، وقال أحمد وإسحاق : إذا سجد للسهو قبل السلام فلا تشهد ، وإذا سجد بعده تشهد وسلم ، وسبق في حديث عمران أنه سلم وسجد وسلم ، وهنا سجد وتشهد وسلم ، ولعل الواقعة تعددت لبيان الجواز ، والله أعلم .

الفصل الثاني في سجدة التلاوة^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا
خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ^(٢) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ^(٣) فَسَجَدَ اعْتَرَلَ
الشَّيْطَانُ يَبْسُكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: يَا وَيْلِي! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ
فَلَهُ الْجَنَّةُ^(٥) وَأُمِرَتْ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فُلِيَ النَّارُ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ^(٧) فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى
مَا يَجِدُ أَحَدًا نَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ^(٨). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ
عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ^(٩). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ.
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ^(١٠)؟
قَالَ: نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا^(١١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

الفصل الثاني في سجدة التلاوة

(١) أى في بيان فضلها وعددها وآياتها وحكمها كالاتي . (٢) فكاملو الإيمان هم الذين إذا قرءوا
أو سمعوا آية سجدة سجدوا لله تعالى . (٣) آية السجدة . (٤) يا هلاكه . (٥) صريح أن
السجود موجب للجنة . (٦) يشير إلى قوله تعالى - وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا
إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ - . (٧) آية السجدة . (٨) من كثرة الناس .
(٩) فيه طلب سجود التلاوة من السامع كالتقارير ، وفيه أنه سجدة واحدة ، وفيه طلب التكبير
في خفضها ورفعها زيادة على تكبيرة الإحرام ، فإذا رفع رأسه سلم كالصلاة ، وقال بمضمون : يتشهد قبل السلام .
(١٠) الأولى - أَلَمْ نَرَأَنَّ اللَّهَ يَسْجُدْ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ
وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدُّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ، وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرَمٍ
إِنِ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ - . والثانية - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْمِلُوا الْخَيْرَ
لِمَلِكِكُمْ تَفْلِحُونَ - وفيه رد على المالكية والحنفية الذين لم يعدوا الثانية من آيات السجدة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
 الْمَ تَنْزِيلُ - السَّجْدَةَ ، وَهَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : صَ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ^(٢) وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
 يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ
 عَلَى الْمِنْبَرِ صَ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ
 قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ
 نَبِيٌّ ^(٤) وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنَ نَتْمَ لِلْسُّجُودِ ، فَتَزَلْ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا ^(٥) وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ
 غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا ، فَرَأَيْتُهُ
 بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَأَفْرَأَ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ
 بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) أى كان يقرأ في صبح يوم الجمعة في الركعة الأولى سورة السجدة التي بين لقمان والأحزاب ،
 ويسجد بعد قوله تعالى - وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ - وفي الركعة الثانية سورة الدهر ،
 فينبغي الصلاة بهما في فجر الجمعة أحياناً ، وبه قال الشافعي . (٢) آية ص وهي - فخرّاً رَاكِعًا وَأَنَا بَ - .
 ليست من عزائم السجود ، وعزائم جمع عزيزة ، وهي الآية الأمرة بالسجود ، فليست آية ص منها .
 (٣) تشرن بناء وشين وزاي مشددة أى تأهب . (٤) أى سجدة تاب فيها نبي الله داود عليه السلام
 وليست من عزائم السجود لكم ، ولهذا رأى الشافعي وأحمد أنه لا سجود فيها ، قال الترمذي : وقد رأى
 بعض الصحب والتابعين السجود فيها ، وعليه سفيان وابن المبارك وأبو حنيفة ومالك وإسحاق ، لسجود
 النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، ولرواية : سجدها داود توبة ، وسجدنا شكراً لله تعالى . (٥) عقب قوله - فَاسْجُدُوا
 لِلَّهِ اعْبُدُوا - وهي آخرها . (٦) هو أمية بن خلف أو الوليد بن الغيرة . (٧) حتى شاع أن أهل
 مكة أسلموا ، وذلك لأنها أول سجدة نزلت كما قاله عبد الله ، ولهذا قال جماعة : لا يشترط لها طهارة ،
 ومنهم ابن عمر الذي كان يمجده على غير وضوء ، ومنهم الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي ، وقال الجمهور :
 شرطها الطهارة كالستر والاستقبال ، لأنها عبادة من نوع الصلاة ولحديث البيهقي : لا يسجد الرجل
 إلا وهو طاهر . وحمل الأهل على الطهارة من الخنافة .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ ^(١) فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ ^(٢) فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه فَلَا أزالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَقَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ^(٤) وَفِي سُورَةِ الْحُجِّ سَجْدَتَانِ ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٦). عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ ^(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

حكم سجدة التلاوة

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٨). عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ النَّجْلِ ^(٩) فَلَمَّا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا فَلَمَّا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا تَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ^(١٠)

(١) أى العشاء. (٢) حينما قرأ - وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون - وفيه طلب سجود التلاوة في الصلاة، وبه قال الجمهور. (٣) في آخرها. (٤) وهي النجم والانشقاق وقرأ باسم ربك. (٥) وتقدمتا، فهذه خمس، وتقدم سجدة تنزيل ووص، وستأتي سجدة النحل، وبقيةها سجدة آخر الأعراف، وسجدة الرعد، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، وحم السجدة، فهذه خمس عشرة سجدة، وبها قال ابن المبارك وأحمد والشافعي إلا أنهما أخرجا سجدة ص، وقال مالك بها، ولكنه أخرج المفصل، كما أخرج هو وأبو حنيفة الثانية من الحج. (٦) بسند صالح. (٧) هذا لا ينافي حديث عمرو، فإنه يخبر عن سجوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينف قول عمرو.

حكم سجدة التلاوة

(٨) والدارقطني. وزاد: فلما سجدنا أحد تمعاً للنبي صلى الله عليه وسلم. (٩) في الخطبة. (١٠) أى السنة.

وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ^(٢) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ^(٣) . يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَفُوتِهِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٤)

سجدة الشكر

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ ^(٥) أَوْ بُشْرٍ ^(٦) بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧) . وَلفظُهُ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا . عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَا ^(٨) نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ ^(٩) : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلثَ أُمَّتِي ^(١٠) فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْيِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْيِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي

(١) فعدم الإيْم من الترك يدل على عدم الوجوب . (٢) فترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسجود مع سماع آيته ، وترك الأصحاب له ، وقول عمر وابنه تدل على سنيته للسامع والقارئ ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً .
وقالت الحنفية : إنه واجب للحديث السابق ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ، ويأثم القارئ والسامع بعدم السجود . (٣) في سجود التلاوة . (٤) بسند صحيح .

سجدة الشكر

(٥) بالإضافة . (٦) أو للشك ، والفعل بلفظ المجهول . (٧) بسند حسن .
(٨) بعين فزاي ساكنة فواو مقصورة : ثنية بالجحفة في الطريق ، أو ماء قريب من مكة .
(٩) بعد سجود الشكر ثلاث مرات . (١٠) أجنبي في شفاعتي لثلاثهم ، وإخراجهم من النار .
(١/٢٩ - التاج)

فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ^(١) تَخَرَّرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يجوز العمل الخفيف في الصلاة للحاجة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ^(٤) وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ
وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ^(٥) فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا^(٦) وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ
أَعَادَهَا . وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ^(٨) فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةُ

(١) الشفاعة فيهم كلهم ، فيخرجون من النار ، ولا يخلدون كثيرهم . (٢) سجدة واحدة
في كل مرة يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ، وقد سجد أبو بكر لما جاءه قتل مسيلة الكذاب . وسجد
علي لما وجد ذا الندية مقتولا في الخوارج ، وسجد كعب بن مالك لما سمع صوت البشير ، وسجد النبي
ﷺ لما بشره جبريل بأن من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا ، فعلم من هذا أن سجدة الشكر
سنة عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة ، وعليه الجمهور سلفا وخلفا والأئمة الثلاثة ، خلافا لمالك الذي قال
بكرهاتها ، ولكن يستحب عنده صلاة ركعتين ، وهل يشترط فيها طهارة ؟ قال بذلك جماعة وهو الأكمل
أولا يشترط وهو الأقرب ، والأفضل أن تكون كسجدة التلاوة في كل شيء . (٣) بسند ضعيف
ولكن ورد في سجود الشكر أحاديث صحاح ، والله أعلم .

يجوز العمل الخفيف في الصلاة للحاجة

(٤) يصلي بهم إماما . (٥) ما بين المنكب إلى العنق . (٦) على الأرض ليتمكن من الركوع
والسجود . (٧) ففيه جواز مثل هذا في الصلاة ، والأطفال محكوم بطهارتهم وطهارة ملابسهم ولا
تبطل به الصلاة إذا كان بقدر الحاجة ، لطروء ذلك كثيرا لرب الأولاد إلا إذا ظهرت عليهم عين النجاسة
فتبطل الصلاة . وقال علي رضي الله عنه: لا يجوز للصلي أن يعبت بيده ، إلا أن يحك جلده ، أو يصلح
ثوبه . (٨) فيه تغليب الحية التي هي سوداء على العقرب ، والحية والمقرب بيان . ومثلها كل ما يضر
ويؤذي كالثعبان والوزغة ، ففيه طلب قتل كل ما يضر ولو في الصلاة فرضا أو تقيلا ولا تبطل به ، وعليه
الجمهور سلفا وخلفا ولو بأكثر من ضربة . لحديث مسلم الآتي في الصيد : من قتل وزغة في أول ضربة
فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا ، حسنة لدون الأولى ، ومن قتلها في الثالثة
فله كذا وكذا حسنة ، لدون الثانية . وقال فثمة: لا يجوز قتلها إذا وصل بالفعل إلى حد الكثرة لحديث:
إن في الصلاة لشغلا ولحديث: أسكنوا في الصلاة . ولكنهما تخصصا بما هنا .

وَالْمَقْرَبَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جِئْتُ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ ^(١) وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ
 إِلَى مَكَانِهِ وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ ^(٣) . وَعَنْهَا قَالَتْ :
 لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ
 أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهُمَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ
 أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتَهَا فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ^(٥) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ ^(٦)
 فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِيتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَمَا كَانُوا

- (١) تطوعا كما في رواية النسائي . (٢) بأنه كان أمامه فلم يتحول عن القبلة في فتحها، وقولها: فمشى حتى فتح لي ثم رجع. محتمل للمشي أكثر من خطوتين، وبه قال بعض أهل العلم إنه يجوز في التطوع للحاجة ولا تبطل ولا كراهة. (٣) بسند حسن. (٤) غمز رجلي، أي بيده، فقبضتهما ليتسع مكان سجوده، وفيه أن لس المرأة لا ينقض، وأن اعتراض المرأة أمام المصلي لا يبطلها، وقد تقدمت كل منهما في مكانها، وفيه جواز دفع المرأة وغيرها في الصلاة للحاجة، وقال قتادة: إن أخذ ثوب المصلي فإنه يتبع الآخذ ويدع الصلاة، ومثله إن انقلبت دابته وخاف ضياعها، رواه البخاري، ولكن مذهب الشافعي أن من طرأ له في الصلاة طاري كأخذ ماله، وشروء دابته، وخوف حرق أو غرق أو غريم وهو معسر، فإنه يصلي صلاة شدة الخوف، فإذا زال الطاري تم صلاته مكانه. (٥) التسبيح قول سبحان الله، والتصفيق ضرب بطن كف اليمنى ظهر اليسرى، وهما شروعا للحاجة في الصلاة كتثنيه الإمام إذا سها، والإذن في شيء، والالتفات إلى شيء، ونحوها مما يمرض للمصلي في صلاته، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: إذا سبغ جواباً بطلت صلاته، وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة فلا، واختصت المرأة بالتصفيق لأنه أستر لها، فربما افتتن بها من يسمع صوتها، وإن كان الصحيح أن صوتها ليس بعورة كما سيأتي في النكاح.
- (٦) أي من عرض له شيء كالتنبيه إلى مصلحة، أو دفع مفسدة فليسبغ، والتصفيق للنساء، وهذا هو الأكمل، وإلا فلو صفق الرجل وسبغت المرأة فلا بطلان.

يُسَامُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) وَأَبُو دَاوُدَ.
 وَزَادَ: وَبَسَطَ كَفَّهُ جَاعِلًا ظَهْرَهُ إِلَى أَعْلَى. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
 فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ (٢). زَادَ فِي رِوَايَةٍ:
 وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا أَيْ أَشَارَ بِهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ
 إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِدُونِ الْإِشَارَةِ، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِتَمَامِهِ (٣).
 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتَهُ اسْتَأْذَنْتُ
 إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي تَنْخَنَحُ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي (٤). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ (٥).
 عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا فَدَخَلَ عَلَيَّ
 بِعُضِّ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجَبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ (٦) فَقَالَ: ذَكَرْتُ
 وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا (٧) فَكْرِهْتُ أَنْ يُنْسَى أَوْ يَبَيْتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ.
 وَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَجْهَظُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ (٨). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

(١) بسند صحيح. (٢) بالقول بل بالإشارة. (٣) ولفظه: أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا وأنا اسممه بقرا ويوبىء برأسه. ففهم من هذين أن الإشارة في الصلاة باليد أو بالرأس جائزة للحاجة (٤) ولفظ أحمد: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحج لي. ولا منافاة بينهما، فإنه حدث بهذا مرة وبذلك أخرى، وفيه جواز التنحج في الصلاة للحاجة ولا تبطل به؛ وعليه الإمام يحيى وبعض الأئمة، وقال بعضهم: إنه مفسدان الكلام ما ترك من حرفين وإن لم يكن مفيدا. (٥) وابن السكن وصححه. (٦) في القيام على خلاف عادته. (٧) التبر كبر: الذهب الذي لم يضرب. وكان عند النبي ﷺ منه، فتذكره في الصلاة، فلما سلم قام سريعا، وأمرهم بإعطائه للفقراء، لثلا بييت حقهم عنده.

(٨) أي إنى أرتبه وأنظمه من قواد وعدد وتنظيم وسير وغيرها وأنا في الصلاة، ففيهما جواز التفكير في الصلاة، وربما كان مطلوباً إذا كان في مصلحة العباد كما هنا، ويجوز إجابة أحد الوالدين في النفل فقط إذا شق عليه عدمها، وتبطل بها الصلاة، لحديث جريج العابد الآتي في كتاب الزهد، والله أعلم.

الباب الثامن في المساجد (١)

وفيه فصول ثلاثة

الفصل الأول في فضل المساجد والسمي إليها

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ: - إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ (٢) مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (٣) وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ -

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا (٥) يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ (٦) بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَدْخُلُ فِي الْجَنَّةِ (٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ (٨) وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا (٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ (١٠) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ (١١) وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ (١٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣).

﴿ الباب الثامن في المساجد وفيه فصول ثلاثة : الأول في فضل المساجد والسمي إليها ﴾

- (١) جمع مسجد وهو موضع السجود ، والمراد هنا المكان المعد لاجتماع الناس فيه لإقامة الشعائر الدينية . (٢) بعمل ما يلزم لها من إصلاح ، وفرش ، وتنظيف ، وإنارة ، وأولى بناؤها ، والتردد إليها لطاعة الله تعالى . (٣) كمال الإيمان . (٤) سببه أن عثمان رضي الله عنه لما أراد تشييد مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجارة المنقوشة ، وتبييضه ، وتسقيفه بالساج ، ووضع عمده من الحجارة سنة ثلاثين أكثر الناس من الكلام ، فذكر الحديث . (٥) بنفسه ، أو بماله ، أو بهما ، أو أمر ، أو حث عليه ، فكلهم له جزاء البناء . (٦) أما للرياء والسمعة فلا ثواب له . (٧) عشر مرات ، فإن الحسنة بمشرا أمثالها . (٨) أي بعضها كالسنة الليلية ، فإن الصلاة بركة ، والبيت بها أولى . (٩) كالتقبور مهجورة من ذكر الله . (١٠) أمر بإياد ؛ قال الله تعالى - وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ - . (١١) الأمكنة التي فيها دوركم ليسهل اجتماعكم لطاعة الله ، ومدارسة العلم . (١٢) بلفظ المجهول فيهما ، فينبغي تطيبها ببخور ونحوه وتنظيفها ، بل وإنارتها وفرشها ، تنشيطا للعابدين ، قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام - وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ - الآية فهذا واجب على من تولى أمر المسجد كما ينبئ جعل المطاهر على أبوابها ؛ لحديث الطبراني : جنبوا مساجدكم صبيانكم ، وخصوماتكم وحدودكم ، وشراءكم وبيعكم ، وجرورها يوم جمعكم ، واجعلوا على أبوابها مطاهركم . (١٣) بسند صالح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسِتًا ^(١) : أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ ^(٢) وَنُصِرْتُ بِالرَّغْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخْتِمَ بِي النَّبِيُّونَ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ تُرًّا كَمَا غَدَا أَوْ رَاحَ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ^(٦) الْإِمَامُ الْعَادِلُ ^(٧) وَشَابٌ لَشَأْ

(١) أى فضلتى ربى عليهم بسطة أمور . (٢) الكلمات الجامعة للمعاني الفزيرة كحديث : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . وحديث : المرء مع من أحب . وحديث : لا تفضب . وستأنى فى الأخلاق إن شاء الله تعالى . أو المراد بجوامع الكلم ما يشمل القرآن والسنة وهو أوجه . (٣) فلان نبى بعدى إلى الساعة ، قال الله تعالى - وخاتم النبیین - وكانت من الفضائل لاستزمامها كثرة الأتباع ، ولفظ البخارى : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء . بحذف وختم بى النبيون وأعطيت جوامع الكلم ، وزيادة : وأعطيت الشفاعة ، أى العظمى ، وتقدمت هذه فى الإيمان ، والخمس لا تنافى الست ، فإنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبر بالكثير ثانيا . (٤) فأحب البقاع إلى الله المساجد لأنه يعبد فيها ، ولأنها بيوت الله والبيت يسمو بسمو صاحبه ، وفى الحديث القدسى : إن بيوتى فى أرضى المساجد ، وإن زوارى فيها عمارها ، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى ، وحق على المزور أن يكرم زائره . وأبغض البقاع إلى الله الأسواق ؛ لأنها محل الكذب والنفس وميادين الشياطين ، ولذا لا ينبغى المكث فيها إلا بقدر الحاجة ؛ لحديث : كن آخر من يدخل السوق وأول من يخرج منها .

(٥) فبقدر التردد لى المساجد تكون الدرجات فى الجنة ، وهذا أول الأحاديث التى ترغب فى محبة المساجد والسعى إليها ، وإن كان هذا فيما قبله . (٦) أى سبعة من الناس يكونون فى ظل العرش يوم القيامة ، وفى مقام التكريم والناس فى شدة الكرب . (٧) هو كل من تولى رئاسة على جماعة ، وعدل بينهم ، فدخل فيه الأمير ونوابه والرجل فى أهل بيته والمرأة فى بيتها كما يأتى فى القضاء : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . وبدأ بالشخص العادل لأن حياته له وللناس ، فإن الحاكم العادل هو الكاسر لشوك الظلمة والمجرمين وهو سند الضعفاء والمساكين ، وبه ينتظم أمر الناس ، ويأمنون على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم ، وسيأتى فضل العدل فى كتاب الإمامة إن شاء الله .

فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ^(١)، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُمَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ^(٢)، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ
وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ^(٣)، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ^(٤) وَجَمَالٍ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ^(٥)،
وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ^(٦) فَأَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ^(٧)، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا^(٨)

(١) أى فى طاعة الله تعالى، واشتهر بها، لأنها فى الشباب أشق على النفس، فهو دائماً مع نفسه فى جهاد،
وفى رواية: أفضى شبابه ونشاطه فى عبادة الله، فكان مثلاً صالحاً للناس. (٢) وفى رواية: متعلق فى
المسجد، أى من شدة حبه لها، فيكثر من التردد إليها، وهذا علامة كمال إيمانه ووجهه لله تعالى. (٣) وشخصان
تحاببا لله اجتماعاً وافتراقاً، وسيأتى الحب لله فى الأخلاق إن شاء الله. (٤) منصب كمنصب، نسب وحسب.
(٥) زاد فى رواية: رب العالمين، فالرغبة فى مثلها أشد، فإذا طلبته للزنا بها وامتنع خوفاً من الله
تعالى، فقد بلغ أعلى منزلة، لجمعه بين جهاد نفسه وخوفه من الله، قال تعالى: سَوَاءٌ مَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى
النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ. وهذه رتبة صدقية ودرجة نبوية كما حصل ليوסף عليه السلام،
والمرأة كالرجل فى هذا وما قبله وما بعده. (٦) وفى رواية: بصدقة فأخفاها، وهذا فى صدقة التطوع
أما الزكاة فالأفضل إظهارها. (٧) مبالغة فى الإخفاء، فإنه أبعد عن الرياء، وأقرب إلى جانب الله،
قال تعالى: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ
سَيِّئَاتِكُمْ. (٨) أى وحده حتى فاضت عيناه خشية من الله تعالى، وكالبكاء من الذكر البكاء من أى
عبرة كروية الموتى والمقابر، وروية مبتلى، وروية بعض المخوقات العجيبة، كالجبال الشاهقة والبحار المضطربة
وشىء من ملكوت الله، والمراد: البكاء من هيبه الله تعالى لأى شىء، وسيأتى فى الجهاد: عينان لا تمسهما
النار: عين بكت من خشية الله وعين حرست فى سبيل الله. والعدد لا مفهوم له، فقد ورد الإظلال لأكثر من
هذه، فسيأتى فى السباحة فى البيع: من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله. وسيأتى
فى كتاب الإمامة: إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون فى حكمهم
وأهلهم وماولوا. ومنها: من يراعى مواقيت الصلاة، ومنها: من إن تكلم تكلم بعلم وإن سكت سكت
على حلم. ومنها: تاجر يبيع ويشترى ولا يقول إلا حقاً. ومنها: من كفل يتيماً أو أرملة. ومنها: من
أعان مجاهداً فى سبيل الله، أو مكاتباً فى فكاك رقبته، أو أعان مديناً فى عسرتة، ومنها: من لا يعق
والديه، ومن لا يمشى بالنميمة، ومن لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، ومنها رجل يحب الناس
لجلال الله، وحيث توجه علم أن الله معه. ومنها: حملة القرآن العاملون به. لحديث الديلمي: حملة القرآن
فى ظل الله مع أنبيائه وأصفيائه. ومنها: صاحب الخلق الحسن، لحديث الطبراني: قال الله تعالى لإبراهيم
عليه السلام: يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الأبرار، وإن كلمتني سبقت لمن حسن
خلقه أن أظله تحت ظل عرشى، وأسقيه من حظيرة قدسى، وأدنيه من جوارى.

فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَمْ لَا يَكُنْ
 نَصَلِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ
 ارْحَمْهُ ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَبْعَدُ فَلَا بَعْدُ مِنَ الْمَسْجِدِ
 أَكْبَرُ أَجْرًا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَطَهَّرَ فِي
 بَيْتِهِ ^(٣) ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ يَمُوتُ اللَّهُ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَاتُهُ
 إِحْدَاهُمَا ^(٤) تَحْطُ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى ^(٥) تَرْفَعُ دَرَجَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ رَاحَ ^(٦) فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
 أُعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا ^(٧) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٨) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ ^(٩)
 فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ يَمِينَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ
 خَطْوَةٍ دَرَجَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : يَا بَنِي سَلِيمَةَ ، دِيَارُكُمْ ^(١٠) تَكْتَبُ آثَارَكُمْ ^(١١) فَقَالُوا :
 مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنْ نَأْكُلَ تَحْوَلْنَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 بَشَّرَ الْمَسَائِينَ ^(١٢) فِي الظُّلَمِ ^(١٣) إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٥) . عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتَ

(١) ما دام الشخص جالساً في مكانه الذي صلى فيه ، فإن الملائكة تدعوه إذا بقي طاهراً وإلا حُرِمَ
 دعاءهم . (٢) لكثرة الثواب من كثرة المشي . (٣) ليس قيداً ، ولكنه كمال لسميه وهو طاهر
 (٤) هي البسري . (٥) البيني كما يأتي فيهما . (٦) إلى الجماعة ليصلي معهم . (٧) جزاء على نيته
 وسميه . (٨) والحاكم وصححه . (٩) بعيدة عنه . (١٠) أي الزموها ولا تتحولوا عنها . (١١) خطواتكم
 ذهاباً وإياباً . (١٢) كثيरी المشي . (١٣) أي ليلاً ، لأن من شأنه المشقة ولو في ضوء المصابيح .
 (١٤) إشارة إلى قوله تعالى - يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ
 بَشَرًا كُمْ أَيْوَمَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .
 (١٥) بسند غريب ، ولكن يؤيده ما قبله .

فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدٌ كُمُوهُ إِلَّا اخْتِسَابًا^(١)، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضوءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الِيمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْبُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سِنْتَةً فَلْيُقْرَبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعَدَ^(٢) فَإِنِ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنِ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدَّصَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ^(٣) وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ^(٤) فَإِنِ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدَّصَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَمَوْا . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: الْمَسَاجِدُ^(٧) . قُلْتُ: وَمَا الرَّثْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٨) .

فصل المساجد الثلاثة^(٩)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَيْنَكَ مَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ -^(١٠) .
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ

- (١) أى لأجر التبليغ من الله . (٢) من التقريب والتباعد ، أى فكترة الثواب بيده .
(٣) أى مع الجماعة وتمم وحده . (٤) أى غفر له . (٥) أى غفر له . (٦) بسند صالح .
(٧) وسيأتي فى كتاب الذكر أنها مجالس الذكر ، بل وورد أنها مجالس العلم ، ولا منافاة فكلها رياض توصل إلى الجنة . (٨) الأول بسند حسن ، والثانى بسند صحيح .

فصل المساجد الثلاثة

- (٩) أى فضل بقاعها على سائر البقاع ، وفضل السفر إليها ، وفضل العبادة فيها ، والثلاثة هى مسجد مكة المكرمة ، ومسجد المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، ومسجد بيت المقدس .
(١٠) فأول بيت وضعه الله فى الأرض للناس يعبدونه فيه هو بيت بكة ، أى مكة ، من بكة إذا زحمة لازدحام الناس فيها ، أولانها تبك أى تدق أعناق الجبارة .

قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ^(١) قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى^(٢) قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟
 قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا^(٣) ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ. رَوَاهُ
 الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا
 إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا^(٤) وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٥) وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى^(٦) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي^(٧) وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ^(٨)
 وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي^(٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
 صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ^(١٠). وَزَادَ
 فِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ^(١١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَابْنُ مَاجَةَ. وَزَادَ: وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ^(١٢).

- (١) أي الحرم وهو مسجد مكة ، قيل: أول من بناه الملائكة ، وقيل: آدم. وورد أنه حجه سنين من الهند ماشياً على قدميه ، وما من نبي إلا وحجه . (٢) أي الأبعد عنه ، وهو مسجد القدس .
 (٣) يظهر أن هذا وضع أولى سابق على وضع إبراهيم للكعبة ، وعلى وضع سليمان للمسجد الأقصى ، وإلا فالسافة بينهما أكثر من أربعين عاماً ، فإن سليمان بعد موسى ، وموسى بعد إبراهيم بزمن طويل وعن قريب يأتي حديث بناء سليمان للقدس ، وسيأتي في التفسير حديث البخاري الطويل في بناء إبراهيم للبيت الحرام (٤) وهو المسجد النبوي لقول الله تعالى: - لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ - . (٥) أي المكان الحرام ، وهو المسجد المكي . (٦) لأنه قبلة الأنبياء والأمم السالفة ، وفي رواية: إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد، مسجد الكعبة، ومسجدي ، ومسجد إيلياء بكسر الهمزة واللام - ممدوداً ومقصوراً - مدينة القدس، وهي في الأفضلية على ما في هذه الرواية، فلا يجوز السفر إلى بقعة شرفها الله للتقرب إليه فيها إلا هذه الثلاث . (٧) أي قبري ، ومنبري المجاور له بالمسجد النبوي .
 (٨) منقولة منها، أو توصل المتعبدها إلى الجنة أو محل الرحمت والتجليات، ولا مانع من إرادة الكل .
 (٩) الذي سيأتي في كتاب القيامة إن شاء الله ، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم جالساً عليه يتلقى الواردين من الأمة المحمدية ، للشرب منه . (١٠) فإن فضل الصلاة فيه أعظم . (١١) أي عمارة في الدنيا، تبعاً للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . (١٢) والمسجد الأقصى على النصف من المسجد النبوي ، لحديث البيهقي: صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت القدس خمسمائة صلاة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ سَائِمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا بَنَى يَنْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالًا ثَلَاثَةً : حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ ^(١) ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَائِهِ أَلَّا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَرُهُ ^(٢) إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(٣) أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي يَنْتِ الْمَقْدِسِ ^(٤) فَقَالَ : ائْتَوْهُ فَصَلُّوا فِيهِ ^(٥) ، فَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ وَتَصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بَرِيئًا يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٦) .

مسجد قباء ^(٧)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا ^(٨) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(١٠) .

(١) أى حكماً بين الناس يوافق علم الله ، فأعطاه الله . (٢) يفتح أوله وثالثه وبالزاي ، أى لا يخرجها وقد أجابه الله تعالى كاللتين قبلها ، فدعا بدعوة لنفسه ، وهى الملك العظيم ودعوتين لعباد الله وإن كان له فيها ، وهذه كدعوة نبينا صلى الله عليه وسلم للمدينة وأهلها ، الآتية فى فضل الحرمين . (٣) خادمته . (٤) أى هل يشرع السفر إليه . (٥) لتنالكم دعوة سليمان عليه السلام . (٦) بسند صالح .

مسجد قباء

(٧) بالضم والمد وعدمه والصرف وعدمه : موضع بينه وبين المدينة ميلان من الجنوب . (٨) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب إليه راكباً و ماشياً ، وربما ذهب إليه ماشياً وعاد منه راكباً فكان يأتى إليه ، فيصلى فيه ركعتين ، وهذا محبة فى كثرة المشى إلى مسجد قباء ، لأنه أول مسجد بنى بحضور النبي صلى الله عليه وسلم بعد الرسالة ، وقد أسس على التقوى كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، كما يأتى فى فضل الحرمين إن شاء الله . (٩) فتواب صلاة واحدة فيه كتواب عمرة مقبولة . (١٠) بسند حسن .

ذهاب النساء إلى المساجد

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِلَيْسٍ ^(١) فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ ^(٢) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ ^(٣) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : وَلَيْكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَاتُ ^(٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ائْذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، فَقَالَ ابْنُ لَه ^(٥) يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ : إِذْنٌ يَتَّخِذُهُ دَغَلًا ^(٦) ، قَالَ : فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَقُولُ لَا ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ ^(٨) لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوْ مُنِعْنَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ^(٩) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُمُ

ذهاب النساء إلى المساجد

(١) بالتحريك : ظلمة بعد الفجر . (٢) أي عقب الصلاة قبل انتشار الضوء . (٣) وأولى بالنهار . (٤) جمع تفلته بفتح فسكرة ، أسلها ذات الرأحة الكريمة ، والمراد هنا غير متطيبة كما يأتي ، ولأبي داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو تركنا هذا الباب للنساء . فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات . (٥) لابن عمر . (٦) بفتححتين : الفساد . (٧) فلا ينبغي أن تعارضني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه النصوص تفيد جواز خروج النساء للمساجد ، ومجتمعات الخير ، كصلاة العيد ، والاستسقاء ونحوها ، والأحاديث الآتية تفيد المنع ، ولا سيما ما عليه نساء اليوم من فساد الأخلاق والتوسع في التبرج الموجب لفتنة العابدين ، حتى إن بعضهم حرم خروجهن لذلك ، والحق الجامع للطرفين أنه لا يجوز الخروج إلا للمعجوز ، بشرط عدم التبرج وعدم التعطر ، وسيأتي في النكاح : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » . (٨) هذا في زمن عائشة رضي الله عنها ، فما بالنا الآن وقد عم الفساد وانتشر سوء الأخلاق بأفقع معانيه ، نسأل الله السلامة . (٩) ممنع من المساجد ، لما كان يستشرفن للرجال في المساجد ، فحرم عليهن دخولها ، وسلط عليهن الحيضة .

الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِحُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْمِشَاءَ الْآخِرَةَ^(١). عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا^(٢) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا^(٣)، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا^(٤) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا^(٥). وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُؤْتِيَنَّ خَيْرَ لَهْنٍ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٦).

الفصل الثاني في آداب المساجد^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ

وَالْمُكِنِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ^(٨)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ^(٩) أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٠) ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ^(١١) وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٢). وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ،
أَي غَلَبَتَهُ وَفَرَّرَتْهُ

- (١) نص عليها لقوة الريبة فيها ، وإلا فالطيب حرام على المرأة إذا خرجت في أي وقت .
- (٢) غرفة المبيت والنوم . (٣) حن دارها . (٤) بنتايت أوله : البيت الصغير لحفظ الأمتعة .
- (٥) لأنه أبلغ في الستر المطلوب للنساء . (٦) بسندين صالحين .

الفصل الثاني في آداب المساجد

- (٧) المراد بآدابها ما يقال عند الدخول والخروج ، وما يباح فيها من الأعمال ، وما ينهى عنه فيها ، وغير ذلك مما يأتي . (٨) أي أمرنا إبراهيم وإسماعيل بطهارة البيت للعابدين . (٩) بالتصغير فيه وما بعده .
- (١٠) بقوله : السلام عليك يا رسول الله (١١) بقوله : اللهم صل على محمد وسلم . (١٢) بسند حسن .

فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَخْرُجُ بِرِجْلِهِ الْبُسْرَى ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ
رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : كَانَ لَا يَقْدَمُ ^(٤)
مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ ^(٥) .
عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ^(٦) . وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا ^(٧) .
رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنًا وَسَيِّئًا فَوَجَدْتُ فِي حَمَاسِنِ
أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ^(٨) . وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي
الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ ^(٩) . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَحَكَهَا بِيَدِهِ ،
وَدَوَّى مِنْهُ كَرَاهِيَةً ، أَوْ رَوَى كَرَاهِيَتَهُ لِذَلِكَ وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ
فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ^(١٠)
^(١) بسند صالح . ^(٢) فينبغي دخول المسجد برجله اليمنى ، لأنها للتكريم ، وبيت الله أولى ،
والخروج باليسرى . بخلاف الحمام والكنيف ، وهذا من ابن عمر في حكم الرفوع ، فإنه لا يفعله من تلقاء نفسه .
^(٣) أي ركعتين تحية المسجد . ^(٤) كيفرح بخلافه بمعنى تقدم فبالضم ، ومنه يقدم قومه .
^(٥) حتى يسلم عليه الناس ، وظاهر حديث أبي قتادة أن تحية المسجد واجبة وعليه جماعة ، ولكن
الجمهور على أنها سنة فقط ، وإذا دخل المسجد وتلبس بأى صلاة حصلت التحية ، وظاهره أيضاً أن
التحية مطلوبة من الداخل في كل وقت ولو في وقت الكراهة ولو حال الخطبة ، وعليه الشافعي وأحمد
وإسحاق : وقال المالكية والحنفية : لا يصلي بل يجلس إذا كان الخطيب على المنبر ، وقال الحنفية :
لا يصلي في وقت الكراهة أيضاً . ^(٦) لأنه يقدره ، وتقديره ولو بالطاهر حرام .
^(٧) في ترابه إذا كان ترابياً ، وإلا حرم البصاق فيه . ^(٨) الأذى ما يؤذي المارة كحجر وشوك
ونحوهما ، وإبعاده عن الطريق من صالح الأعمال . ^(٩) النخاعة بالعين : هي النخامة من الصدر والرأس ،
وإنفاؤها في الجامع حرام إلا إذا دفنت في ترابه . ^(١٠) إذا كان المسجد ترابياً ، وإلا فتمتعين الثالثة .

ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ ^(١) امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ ^(٢) فَمَاتَ
 فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذِنْتُمُونِي بِهِ ^(٣) ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ
 فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ^(٤) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عُرِضَتْ
 عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَبْدَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ
 ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تَيْهًا رَجُلٌ لَمْ نَسِيهَا ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) . عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا ^(٧)
 فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
 وَهُوَ شَابٌ أَعَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ يَنَامُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ مَجْدٍ ^(٩) فَجَابَتْ بِرَجُلٍ مِنْ
 بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ مُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ ^(١٠) فَرَلَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ^(١١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

(١) للشك . (٢) يخرج القمامة ، وهي الكناسة منه ، وينظفه . (٣) أعلمتموني بموته .
 (٤) فذهب إلى قبره فصلى عليه ، فهذا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عناية بأمر خادم المسجد، وفيه دلالة على رفع مقامه
 وعلو شأنه ، وكفى قول الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل - وهما خير أهل الأرض في وقتها - وَعَهْدْنَا لِي
 إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بِنْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمَاكِفِينَ ، وكانت أنبياء بني إسرائيل تلي بيت
 المقدس ويبدم مفاتيحه ، وقالت حنة امرأة عمران : رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً - أي خادماً
 للمسجد الأقصى لا أشغله بشيء ، وهذا من جبههم لبيت الله ، فأعطاها الله مريم وولدها عيسى عليهما
 السلام ، ولا غرابة فالمساجد بيوت الله وهي أشرف بقاع الأرض ، فغادما أشرف الناس إذا استقام
 وأخلص لله . (٥) القذاة كقناة ، أصلها ما يقع في الشراب، والمراد هنا ما يقدر المسجد، فأخراجه من أفضل
 الأعمال، كما أن نسيان ما حفظه من القرآن من أعظم الذنوب، وهذا جزو تنفير . (٦) بسند غريب، ولكنه مؤيد
 بالصحيح قبله . (٧) نائماً على ظهره . (٨) فالنوم في المسجد لا شيء فيه، إلا إذا شغل عمل الجماعة، أو ترتب
 عليه تقديره . (٩) وكان عددهم ثلاثين فارساً . (١٠) بضم أولها وبالثلثة فيهما ، وهو سيد أهل اليمامة
 (١١) بعمود من أعمدته ، فخرج عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : ما ذا عندك يا ثمامة ؟ فقال : خير يا محمد

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عِفْرِيَّتَا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَى الْبَارِحَةِ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ - رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي - فَرَدَّدْتُهُ خَاسِئًا^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ قَاعًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ^(٢)، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهَيْدِينَ^(٣) فِحْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ مَا؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ، تَرَفَعَانِ أَصَوَاتِكُمَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ^(٥) فَلْيَقُلْ: لَارِدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لُمُبْنَى لِهَذَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ^(٦)

إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا ذِمَّةٍ، وَإِنْ تَنْعَمُ تَنْعَمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَطْلُبُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَبَعْدَ أَيَّامٍ أُنْعِمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَطْلُقَ سِرَاحَهُ فَأَسْلَمَ، وَسَتَانِي قِصَّتَهُ فِي الْأَسْرَى فِي الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فِيهِ جَوَازُ دُخُولِ الْكَافِرِ فِي الْمَسْجِدِ لِحَاجَةِ كَطْلَبِ غَرِيمٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا رَجَى إِسْلَامَهُ.

(١) العفريت: التمرد الشديد، وتفلت بفتحات وشد اللام أى تعرض لى فجأة وأنا آتهم جديلا ليفتننى فى صلاتى. وفى رواية: إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار، ليجمله فى وجهى، فأعانتى الله وخنقته بشدة، وأردت ربطه بأحد أعمدة المسجد حتى تنظروا إليه فى الصباح، فتذكرت قول أخى سليمان عليه السلام فدفعته ذليلا، وفيه معجزة له رضي الله عنه لقد رته على أشرار الجن، وجواز رؤية البشر للجن وإما قوله: من حيث لا ترونهم. فجرى على الغالب، أو المنى رؤيتنا لهم حال رؤيتهم لنا. والحديث نوع مما قبله. (٢) رمانى بالحصباء. (٣) الرجلين وكانا تقيين. (٤) فففيه تهديد بالضرب الشديد على رفع الصوت فى المسجد لولا جهلها، فظاهره أن رفع الصوت فى المسجد حرام، لا سيما إذا حصل منه تشويش على مصلى ونحوه. (٥) يطلبها، والضالة هى الشيء الضائع.

(٦) أى من وجد ضالتي وهى الجمل الأحمر، فرد النبي رضي الله عنه بقوله: لا وجدت حاجتك إنما بنيت المساجد لعبادة الله تعالى، وإقامة الشعائر الدينية، وطلب الضائع إنما يكون على أبواب المساجد لا فيها، إلا فى المساجد الثلاثة بدون تشويش، وسيأتى فى اللقطة أوسع من هذا.

فَقَالَ ﷺ : لَا وَجَدْتُ ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ . وَلِلثَلَاثَةِ : مَنْ مَرَّ
 فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبَلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ لَا يَعْقِرُ مُسْلِمًا ^(١) .
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ الْبِصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثَ ^(٢)
 فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ . وَفِي رِوَايَةٍ :
 مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَرِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَرِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَفِي أُخْرَى :
 مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 وَلِلْمُسْلِمِ وَالنَّسَائِيِّ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَةٍ : أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ
 لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : الْبِصَلَ وَالثُّومَ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا
 مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِمْهُمَا طَبْخًا ^(٣) .
 وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ^(٤) : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ ^(٥)
 وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ ^(٦) وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ^(٧) .

(١) فن مر بمسجد أو سوق ومعه شيء يؤذى ، كحربة وسيف فليقبض على حديدتها لعدم أذى
 الناس . (٢) الواو فيه وما قبله بمعنى أو التي للتنوع . (٣) فهذه البقول ونحوها من كل ماله
 رائحة كريهة بكرة أكلها للتأذى برائحتها ، ولا سيما في المساجد لكثرة الملائكة فيها ، وخص الملائكة
 لشدة كراهتها لذلك ، وإلا فهو يؤذى كل ذي عقل من إنس وجن وملك : فلا يجوز الحضور في أي
 مجتمع إلا إذا زالت روائحها ، أو أزالها بشيء ، أو أكلها بعد شيها أو طبخها بالنار لاشيء فيه ، فالنهي
 مقيد بأكلها نيئًا ، وظاهر الأمر بإخراج آكلها من المسجد والنهي والتأذى أن حضور الجماعات ونحوها
 بعد أكلها نيئًا حرام ، وبه قال أهل الظاهر ، ولكن الجمهور على الكراهة فقط لحديث مسلم لما سمع
 الصحابة النهي عنها قالوا : إنها حرمت ، فسمعهم النبي ﷺ فقال : أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل
 الله ولكنها شجرة أكره ريحها . ولحديث : كل فإن أتاجي من لا تناجي . وستأتي البقول المكروهة في
 كتاب الطعام إن شاء الله . (٤) بسند حسن . (٥) نهى كراهة فيه وما بعده لاشتماله غالباً على
 هجو من لا يجوز فيه ، أما الشعر النافع فلا ، بل هو مطلوب كما سيأتي في الأدب «إن من الشعر لحكمة»
 (٦) أي الشراء ، لأن المساجد لم تكن لهذا ، إنما بنيت لعبادة الله تعالى (٧) أي ونهى عن التحلق
 قبل الجمعة لخلل الصفوف به ، فإن المطلوب التبكير واصطفافهم صفا صفا بانتظام . والله أعلم .

صفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في عمره

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَبْنِيًّا بِاللَّيْلِ ^(١) وَسَقْفُهُ
الْجَرِيدُ وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ^(٢) وَبَنَاهُ
عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ وَالْجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ ،
ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ^(٣) وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ ^(٤)
وَالْقَصَّةِ ^(٥) ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ ^(٧) فَلَمَّا اتَّخَذَ
الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ ^(٨) حَتَّى أَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ .
وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ^(٩) ؛ فَإِنِّي لِي
غَلَامًا نَجَارًا ^(١٠) قَالَ : إِنْ شِئْتِ . فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ ^(١١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

صفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره في عهد

وكان مكانه حائط لبني النجار ، فسكاهم النبي صلى الله عليه وسلم في شرائه ، فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله .
وكان فيه قبور المشركين وخراب ونخل ، فقطعوه وسووا السكان وشرعوا في بنائه ، وكانوا ينقلون
الحجارة لوضعها في وجهتي الباب وهم يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم .

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

رواه أبو داود والشيخان . (١) بكسر الباء واحدته لبنة : الطوب النبي .

(٢) في اتساعه وارتفاعه . (٣) في توسيعه وتغيير أدوات البناء . (٤) بدل اللين .

(٥) بفتح فتشديد ، الجص المشهور عندنا بالجير . (٦) خشب من الهند . (٧) من خشب النخل .

(٨) بكى بكسكاه الصبي الذي فارقت أمه حتى اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فسكت ، وسيأتي في المعجزات إن

شاء الله . (٩) فتخطب الناس . (١٠) اسمه باقوم أو ميمون ، واسم المرأة عائشة .

(١١) من خشب الطرفاء بجهة الغابة ، مكان في عوالي المدينة نحو الشام ، وكان علوه ثلاث درجات

أو درجتين ، أي من غير التي كان يجلس عليها النبي صلى الله عليه وسلم .

بكره تشييد المساجد وزخرفتها

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٣) : لَتَزْخُرْفَنَّهَا ^(٤) كَمَا زَخُرْفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَّبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٦) .

الفصل الثالث في المواضع التي تنكره فيها الصلاة ^(٧)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ هَانِئَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ ، فَذَكَرَتْ لَهَا مَارَاتٍ فِيهَا مِنَ الصُّورِ ^(٨) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَوْلَيْكَ

بكره تشييد المساجد وزخرفتها

- (١) أي رفع بنائها وتطويله . (٢) بسند صالح . (٣) ووصله ابن حبان .
- (٤) بنون التوكيد الثقيلة أي المساجد ، كما زخرفت اليهود والنصارى كنفائسهم وبمعهم لما حرفوا وبدلوا وضيعوا الدين ، والزخرف أصله الذهب ، والمراد هنا كل ما يزين ويحسن ذهباً أو غيره .
- (٥) أي يتفاخروا بشأنها من تطويلها وتحسينها ليقال مسجد فلان ، وللبخاري وابن خزيمة: يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً . وهذه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وسلم بهذه الأمور قبل وقوعها ، فإن تشييد المساجد وزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في الشام والقاهرة وإستانبول وغيرها ، وأول من ابتدعه الوليد بن عبد الملك في آخر عصر الصحابة ، وسكتوا عليه خوفاً من الفتنة .
- (٦) بسند صالح . فمن هذه النصوص يعلم أن تشييد المساجد مكروه وزخرفتها أيضاً مكروهة ، لأنها تلهي العابدين وتشغلهم عن الخشوع المطلوب في الصلاة ، والأفضل في المساجد القصد وترك التحسين كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأقره الشيخان بعده ، ولكن روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك ، وروى عن أبي طالب أنه لا كراهة في زخرفة المحراب ، وقال المنصور بالله: لا بأس بزخرفة المساجد ، ولعله احتراماً لها وشرحاً للصدور ، والله أعلم .

الفصل الثالث في المواضع التي تنكره فيها الصلاة

- (٧) وهي القبرة ، والحمام ، ومبارك الإبل ، والمزبلة والمجزرة ، والطريق ، وظهر الكعبة ، وأرض بابل ، كما ستأتي مع ذكر ما قاله الفقهاء فيها . (٨) التماثيل الموضوعة فيها .

قَوْمٍ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ^(١) أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ^(٢) بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ^(٣) ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا انْتَم^(٦) بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى^(٧) ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُحَدِّثُونَ مَا صَنَعُوا . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ جُنْدُبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسٍ^(٨) وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ^(٩) كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ^(١٠) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ^(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) ذَكَرَ أَوْ غَيْرَهُ . (٢) نَبِيًّا أَوْ لَا . (٣) صُورَةُ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ مَاتُوا لِيَأْتَسُوا بِهَا ، وَيَتَذَكَّرُوا أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحَةَ ، فَيَجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ ، وَهَذَا كَانَ مَرَادِهِمْ ، وَلَسْنَا لَمَّا تَطَاوَلَ الزَّمَنُ سَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَعْبُدُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَجَابُوهُ ، وَمِنْ هُنَا انْتَشَرَتْ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِقَاعِ حَتَّى فِي السَّكْبَةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ فِي الْإِسْرَاءِ . (٤) لِأَنَّهُمْ ابْتَدَعُوا الصُّورَ فِي الْمَعَابِدِ فَآلَ الْأَمْرَ بِعِبَادَتِهَا ، وَالْأَوْلُونَ فِي الْإِبْتِدَاعِ الْيَهُودُ ، وَتَبِعَهُمُ النَّصَارَى . لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . (٥) وَحَضْرَهُ النُّزْعَ . (٦) بَنِينَ وَتَاءً وَمِيمٌ مُشَدَّدَةً : ضَاقَ مِنْهَا . (٧) وَفِي رِوَايَةٍ : لَعْنَةُ اللَّهِ . وَفِي أُخْرَى : قَاتَلَ اللَّهُ ، أَيْ طَرَدَهُمْ عَنْ رَحْمَتِهِ . (٨) مِنَ اللَّيَالِي . (٩) الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . (١٠) أَيْ لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ عَلَى هَذِهِ الْقُبُورِ وَلَا حَوْلَهَا ، خَوْفًا مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهَا مِنْ فِيهَا ، فَرِيحًا أَدَّى إِلَى السُّكْرِ كَمَا جَرَّ الْمَاضِينَ إِلَى ذَلِكَ . (١١) حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ حَرَمَةِ الْمَوْتَى ، وَقِيلَ : تَنْجِيسِ أَرْضِهَا ، وَظَاهَرِ النَّهْيِ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَلَا تَسْبُحُ ، وَعَلَيْهِ بَعْضُ الصَّحْبِ وَالتَّابِعِينَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ ، إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَةَ قُبُورٍ فَأَقْرَبُ كَثْرَتِهَا عِنْدَ أَحْمَدَ ، فَإِنْ كَانَتْ أَقْلَ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ إِلَّا إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقَبْرَ ، فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ : الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ مَكْرُوهَةٌ

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ^(١) فَقَالَ :
لَا تَصَلُّوا فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ^(٢) . وَسُمِّلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ^(٣) فَقَالَ :
صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَلَفْظُهُ : صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ .
وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ^(٦) . وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ نَبِيْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ ^(٧) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ ^(٨) فِي الْمَرْبُوبَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ ^(٩) وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ^(١٠)
وَفِي الْحَمَامِ وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ^(١١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٢) .

إذا كان القبر بين يدي المصلي وإلا فلا كراهة كالصلاة في قبور الأنبياء، وقالت الشافعية بصحة الصلاة فيها على مكان طاهر، مع الكراهة، إلا عند قبور الأنبياء والشهداء فلا كراهة، إلا إذا قصد تعظيمهم، فإنه يحرم، وقالت المالكية بصحة الصلاة فيها إذا أمنت النجاسة ولا كراهة، وحجة الذين لم يحرموا الصلاة فيها صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خادم المسجد في قبره، والأولون يخصونه بذلك، وحكمة النهي عن الصلاة في الحمام أنه محل كشف العورات وماوى الشياطين وانتشار النجاسة، فتحرم فيه ولا تصح وعليه جماعة من السلف وأبو ثور وأحمد، ولكن الجمهور على صحة الصلاة فيه مع الكراهة، إلا إذا خيف فوات الوقت، فلا كراهة، كالصلاة في محل نزع الملابس . (١) موضع بروكها .

(٢) في أصل خلقها، أو كالشياطين في كثرة الشراد فتشوش على المصلي، فتختل صلاته، والعرب تسمى كل مارد شيطاناً . (٣) المرائب جمع مريض كمسجد، ماوى الغنم .

(٤) ذات بركة فليس فيها تمرد ولا شراد، بل هي هادئة وفيها سكينه ومن دواب الجنة، فلا تشوش على المصلي . (٥) بسند صحيح (٦) جمع عطن، وهو محل بروكها عند ورود الماء .

(٧) فلا كراهة في الصلاة فيها، بخلاف مبارك الإبل . (٨) أى نهى عن الصلاة في واحد منها .

(٩) بفتح أوله وسكون ثانيه في الثلاثة وفتح الباء وضمها في المزبلة والمقبرة وأما الجزرة فبفتح الزاى فقط، والمزبلة محل اجتماع الزبل والكناسة، والجزرة محل ذبح الحيوان، والمقبرة، المقابر فتكره الصلاة في هذه الأماكن لأنها متنجسة، وكالصلوة إيقاعها في مكان طاهر، لأنها ناجاة لله. قال تعالى - فَأَخْلَعْنَا نَعْمَيْكَ إِنْكَ بِالْوَادِي الْمَقْدِسِ طُوًى - . (١٠) أى وسطه وليس قيئداً، بل في حافته وبجانبه مكروهة أيضاً لا اشتغاله بالمارة، ومثله كل مكان فيه ما يشغله . (١١) الكعبة لأن استعمالها ينافى احترامها، فلا تصح الصلاة على ظهرها إلا إذا استقبل شخصاً منها ثلثي ذراع فأكثر . (١٢) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بالصحيح في بعضها .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) قَالَ : نَهَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَابْنُ خَرِّشٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : كَرِهَ عَلِيُّ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٥) .

الباب التاسع في الجماعة ^(٦)

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضل الجماعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ^(٧) -
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ ^(٨) عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوْقِهِ ^(٩) خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ^(١٠) ؛ وَذَلِكَ ^(١١) أَنْهُمْ إِذَا تَوَضَّأُوا فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا أُرْفِعَتْ لَهُ بِهَا

(١) سببه أن علياً رضي الله عنه كان ماراً بأرض بابل جهة الكوفة فجاء المؤذن يبله بوقت الصلاة فسكت حتى خرج منها ، ثم أمر المؤذن بإقامة الصلاة فصلى ، ثم ذكر الحديث ، ولعل علياً كره الإقامة بتلك الأرض لخصوص الصلاة فإنه لم يقل بذلك أحد ، أو أنه إنذار بما يصيبه من الفتنة في الكوفة التي استوطنها دون الخلفاء قبله . (٢) أي لعننا الله تعالى . (٣) بسند ضعيف ولذا لم يذكره البخاري بل أشار إليه . (٤) الأرض التي خسف بها ، وحدثنا الله عنهم بقوله - فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ - فإن التمرود بن كنعان بن بنياناً عظيماً ببابل بلغ ارتفاعه خمسة آلاف ذراع ، فأخذته العجب والكبر ، فهدمه الله عليهم ، فإن العزة لله وحده . (٥) عدد الأحاديث إلى هنا ٤٠٥

﴿ الباب التاسع في الجماعة . وفيه خمسة فصول وخاتمة ، الفصل الأول في فضل الجماعة ﴾

(٦) الجماعة لغة: الطائفة من كل شيء ، وشرعاً: ربط صلاة المأمون بصلاة الإمام ، وأقلها إمام ومأموم ؛ (٧) أمر الله بها في الخوف في الأمن أولى ، وحكمة الجماعة تعارف الناس وتعلم جاهلهم من عالمهم والتحابب والتعاون واتحاد الكلمة ومضاعفة الثواب والقرب من الله جل شأنه .

(٨) بلفظ المجهول أي تزداد . (٩) منفرداً . (١٠) وفي لفظ بخمسة وعشرين جزءاً

(١١) أي التضعيف أي من أسبابه ، وإلا فلوصلى جماعة في بيته فله ثوابها لما يأتي .

دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ (١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَكْثَرُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَيْدِيَهُمْ فَبَعْدُ ثُمَّ تَمَشَى (٣)، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَكْثَرُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي مُنْ يَنَامُ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ (٤) وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظهم ما: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ (٥) . عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ (٦)، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أى ولا يزال الشخص يكتب له ثواب الصلاة ما دام ينتظرها .

(٢) تفضل كمنصر ، والفذ: المنفرد ، فصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ولا منافاة بينها وبين ما قبلها، فإن القليل لا ينفى الكثير ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بالقليل، ثم أعلم بالكثير ، فأخبر به ، أو هذا باختلاف المساجد في البعد والقرب ، أو باعتبار المصلين إخلاصا وعدمه ، أو باعتبار الأئمة .

(٣) بفتح فسكون تمييزاً أى أبعدهم مسافة إلى المسجد؛ فإنه يلزمه كثرة المشى التي هي سبب في كثرة الأجر .

(٤) أى كأنه تنفل إلى نصف الليل . (٥) هذه بيان لما قبلها . (٦) أى أطيب وأكبر ثوابا .

(٧) فالصلاة مع الجماعة الكثيرة أفضل منها مع القليلة ، وإذا تساوت في الفضل والدين والإتقان فإن اعتبار الأئمة مقدم على كل اعتبار كما يأتي في الفصل الثالث .

ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتْرَايَا عَيْنَ الشَّمْسِ^(١) ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَمُؤَبَّ
 بِالصَّلَاةِ^(٢) ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ^(٣) فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ قَالَ لَنَا :
 عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ^(٤) ، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا^(٥) ، وَقَالَ : أَمَا إِنِّي سَأَحَدُّكُمْ مَا حَبَسَنِي
 عَنْكُمْ الْغَدَاةُ^(٦) إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قَدَّرَ لِي^(٧) ، فَتَمَسَّتُ فِي صَلَاتِي
 حَتَّى اسْتَنْقَلْتُ^(٨) ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ^(٩) ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ
 قُلْتُ : لَبَيْكَ رَبِّي قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي - قَالَهَا ثَلَاثًا - قَالَ :
 فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدًا نَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيِي فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ
 وَعَرَفْتُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : لَبَيْكَ رَبِّي قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ :
 فِي الْكُفَّارَاتِ^(١٠) قَالَ : مَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : مَشَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْحَسَنَاتِ^(١١) وَالْجُلُوسُ
 فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكُرِّيَهَاتِ^(١٢) قَالَ : فِيمَ^(١٣) ؟
 قُلْتُ : إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَلِينِ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ^(١٤) قَالَ : سَلْ^(١٥)

(١) أى تترأى ونبصر الشمس لقرب طلوعها على خلاف عادته . (٢) أى أقيمت .

(٣) أى خففها على خلاف عادته . (٤) انتظروا فى أمكنتكم لتسمعوا منى . (٥) أى انفتت إلينا .

(٦) ما أخرنى عن المبادرة كعادتى . (٧) أى ما يسره الله من التهجد . (٨) وأنا فى التشهد ،

أو بعد السلام وأنا جالس ، فإن الشخص فى صلاة ما دام فى صلاة . (٩) أى فرأيت ربى ، وسيأتى

الكلام على الرؤية فى تفسير الأنعام إن شاء الله . (١٠) الأمور التى تكفر الذنوب . (١١) أى إلى

ما يوجبها ، كالجماعة وتشيع الجنابة وطلب العلم وعبادة المريض والسمى فى حاجة الغير ونحوها .

(١٢) كشد البرد . (١٣) أى وفى أى شىء يختصم الملأ الأعلى أيضا ، فشبّه تسألهم

وتجاوبهم عن الأعمال الصالحة وعن المكفرات منها . والرافع للدرجات بما يجرى بين المتخاصمين ، فهم

يتبادرون إلى كتابتها ورفعها ويفبطون العاملين عليها لشرفها وعلو قدرها عند الله تعالى ، وسبق شرحه ،

أوسع من هذه فى فضائل الصلاة . (١٤) فرضا كالعشاء والصبح أو نقلا كالوتر والتهجد . وفى رواية :

والدرجات إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام . (١٥) اطلب ما تشاء يا محمد ، كأنه

قال : وما أقوله يارب؟ فقله الآتى .

قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ^(١) وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ ^(٢) فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَقْتُونٍ ^(٣) أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ^(٤) وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا حَقٌّ فَأَدْرُسُوهَا ثُمَّ كَعَمَلُوهَا ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) .

الفصل الثاني في حكم الجماعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا ^(٧) فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ^(٨) فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ ^(٩) أَنْ أَمُرَّ ^(١٠) رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ ^(١١) يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَأَمُرَّ ^(١٢) بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ يُؤْتِهِمْ ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ ^(١٣) أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا ؛ يَعْنِي الْعِشَاءَ . رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا ^(١٤) لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ^(١٥) ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُؤْتِهِمْ بِالنَّارِ ^(١٦) .

(١) التوفيق لعمل ما يرضيك . (٢) بإضالهم أو كفرهم . (٣) ولا يجوز تمنى الموت وطلبه إلا من خوف الفتنة ، كما يأتي في الجناز إن شاء الله . (٤) فإن محبتهم قرينة وزيارتهم طاعة . (٥) أي إن هذه الكلمات حتى فاحفظوها وادعوا بها وعلوها للناس . (٦) في التفسير بسند صحيح . وللترمذي : من صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان : براءة من النار وبراءة من النفاق .

الفصل الثاني في حكم الجماعة

وهي سنة مؤكدة أو فرض كفاية أو فرض عين على ما يأتي

(٧) غير مرة . (٨) في العشاء والفجر . (٩) قصدت . وفي رواية : والذي تقسى بيده لقد هممت . (١٠) باليد وضم الميم . (١١) عطف على أمر ، أي ثم أخالف الجماعة وأذهب إلى من يتخلفون . (١٢) عطف على أخالف ، أي فأمرهم قوماً يحرقونهم بالنار . (١٣) أي المتخلفين . (١٤) أي من الثواب العظيم . (١٥) مشيًا على الكفين والركبتين . (١٦) جزاء على ترك الجماعة .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ ^(١) فِي قَرِيَةٍ وَلَا بَدْوٍ ^(٢) لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ^(٣) إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَمَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى ^(٥) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَهْدِينِي إِلَى الْمَسْجِدِ أَفَأَصَلِّي فِي بَيْتِي؟ فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجِبْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) فأكثر منهم أولى. (٢) البدو خلاف الحضر. (٣) أي جماعتها بدليل قوله: فعليك بالجماعة. (٤) فمعنى الحديث: ما من ثلاثة فأكثر يتركون الجماعة إلا أضلهم الشيطان، فالزم الجماعة وإلا هلكت كما تهلك الشاة إذا انفردت. (٥) هو ابن أم مكتوم لبعده داره ولعدم إبصاره، استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الجماعة فأذن له، فلما ذهب دعاه فقال: هل تسمع الأذان؟ قال: نعم. فأمره بحضورها إذا سمع النداء مع أنه كفيف البصر. وبمعيد الدار. وللبخاري: قال الحسن البصري: من منعه أحد أبو به من الجماعة شفقة عليه فلا يجبه. وقال ابن مسعود: من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق، وقد كان الرجل يؤتى به يهادى (يسند) بين الرجلين حتى يقام في الصف. رواه مسلم وأبو داود. ولفظه: ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتم، فهم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق تاركي الجماعة، واستحواذ الشيطان عليهم، وأمر الضرير بالحضور مع إبدائه المشقة تدل على أن الجماعة فرض عين، وعليه بمض السحب والتامين وأحمد وأبو ثور وبعض محدثي الشافعية كبن خزيمة وابن حبان وابن المنذر، ولكنها ليست شرطا في صحة الصلاة، وقال مالك وأبو حنيفة وبعض الشافعية: إنها سنة مؤكدة لحديث «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد» وتلك النصوص تشديد في أمرها فقط، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور أصحابه إلا في الجمعة والمجموعة بالمطر تقديمًا، فإنها فرض عين. والله أعلم.

أعذار الجماعة^(١)

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ^(٢) ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ ^(٣) يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّيِّعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ عِتْبَانُ ^(٥) بْنُ مَالِكٍ يُؤْتِمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ ^(٦) وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ^(٧) ، فَصَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى ^(٨) ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٩) فَقَالَ : أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١٠) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَمِعَ الْمُعَادِيَ ^(١١) فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرَتُمْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ

أعذار الجماعة

- (١) هي البرد الشديد ، أو الحر الشديد أو الريح الشديدة ، أو المطر ، أو الظلمة ، أو الخوف من عدو أو سيمع ، أو مرضه ، أو مرض من يعوله إذا لم يكن ثم غيره ، فإذا كان واحداً من هذه ، فلا يجب السعي للجماعة ، ولا يسن ، رحمة بالعباد قال تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - .
- (٢) جمع رحل : وهو البيت من حجر أو مدر أو خشب أو جلد أو صوف أو غيرها .
- (٣) وفي رواية : إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر . (٤) بدل حي على الصلاة .
- (٥) بكسر فسكون : الأنصاري الخزرجي البصري . (٦) أي المطر . (٧) وفي رواية : إني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي بيني وبينهم ، ولم أستطع أن آتي مسجدكم فأصلي لهم ، ووددت أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذ مصلي ، فأجابه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- (٨) أي شرف عندي يا رسول الله ، وصل في بيتي في مكان أجعله قبلة أصلي فيها .
- (٩) ضحى حين ارتفع النهار ، ومعه أبو بكر رضي الله عنه . (١٠) أي صلى بهم ركعتين كما رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، فَأَبَاحَ لَهُ التَّخَلُّفَ لضعف بصره وللظلمة والسيل أحياناً ، وأحدها يكفي عذراني ترك الجماعة فالأعمى لا تطلب منه الجماعة إلا إن وجد فائداً أو اهتدى بنفسه ، فيطلب منه الحضور كالأعمى السابق الذي أمر بالحضور ، فإن داره كانت قريبة للمسجد لأنه كان يسمع النداء . وفيه صحة الجماعة في النوافل ، وفيه جواز التبرك بالصالحين وآثارهم ، فإن البقاع تشرف بهم . (١١) أي بالصلاة وهو المؤذن .

الَّتِي صَلَّى قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٢) .

ينبغي المشى إلى الصلاة بسكينة ^(٣)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : يَنْمُو نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ ^(٤) فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : فَلَا تَقْمَلُوا ^(٥) إِذَا آتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّمُوا ^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ^(٧) وَلَا تَسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّمُوا . وَفِي أُخْرَى : إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ لَهَا أَحَدُكُمْ ^(٨) وَلَكِنْ لِيَمْسِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، صَلَّى مَا أَدْرَكَتْ وَأَقْضِ مَا سَبَقَتْ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ^(٩) فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ .

(١) فن سمع أذان الجماعة ولم يذهب للصلاة معها لا يقبل الله منه الصلاة ، إلا إذا كان خائفا من عدو أو سبع أو حرق أو دائن أو نحوها ، أو مريضا يشق عليه حضورها ، ومثله تعهده مريضا ليس معه غيره . (٢) بسند ضعيف ولكن مدلوله أولى مما قبله ، فإن الخوف والمرض أشق مما قبلهما ، والعدو مداره على المشقة . والله أعلم .

ينبغي المشى إلى الصلاة بسكينة

(٣) أى بتأن وتمهل . (٤) الجلبة بالتحريك : أصوات كلام وحركات وعجلة .

(٥) أى لا تستعجلوا ، فإن أدب الصلاة مطلوب حين الذهاب لها ، لحديث مسلم : « إذا كان أحدكم يعمل إلى الصلاة فهو في صلاة » . (٦) أى ما لحقتموه مع الإمام فصلوا معه وما فاتكم فأكملوه وحدكم وظاهره إدراك الجماعة ولو بجزء قليل مع الإمام ، وعليه الجمهور ، وقال بعضهم لا تدرك إلا بركة ؛ لحديث : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك . وقياسا على الجمعة . (٧) السكينة : التأني في الحركات وعدم العيب ، والوقار في الهيئة ، كفض البصر وخفض الصوت وعدم الألتفات أوها واحد والثاني تأكيد . (٨) لا يسرع في المشى بل يتمهل فيه لتكثر خطواته فيعظم أجره ، والتأني مطلوب ولو فاتت الجماعة وله ثوابها كما سبق في فضل المساجد . (٩) أى إذا ذكرت ألفاظ الإقامة فلا تقوموا للصلاة حتى

الفصل الثالث في صفة الإمام^(١)أهل الفضل أحق بالإمامة^(٢)

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ ^(٣) قَالَ لَنَا: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا نُمُّ أَقِيمَا وَلْيَوْمُكُمْ مَا كَبُرُكُمْ ^(٤).
 زَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ: لِيُؤَدِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ ^(٥) وَلْيَوْمُكُمْ قُرَاؤُكُمْ ^(٦).
 عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِيَكْتَابَ اللَّهُ ^(٧)، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ ^(٨)، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ ^(٩)،

تروني تهيات لها ، لثلاث يطول قيامكم إذا عرض ما يؤخر الإمام ، وظاهره أن القيام للصلاة بعد الفراغ من الإمامة وعليه بعضهم ، وقال مالك : القيام للصلاة في حال الإمامة أو بعدها بقدر طاقته . وقال أبو حنيفة : عند حي على الفلاح . وقال الشافعي وأحمد : عند قامت الصلاة إذا رأى الإمام تهياً للصلاة . وهذا خلاف في الأفضل ، وإلا فالقيام في أي وقت يكفي عند الجميع ، والله أعلم .

الفصل الثالث في صفة الإمام

(١) التي ينبغي وجودها فيه ، وهي أن يكون فقيهاً ، وقارئاً ، وتقياً ، ومتزوجاً ، ونسبياً من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وذا هيئة حسنة ؛ وصوت جميل ، وأن يكون حائراً لرضاء الناس ، فهذه أوصاف الإمام الكامل التي تحبب الناس فيه وتدعوهم إلى الصلاة خلفه . (٢) من غيرهم لأنهم الوساطة بين الله وبين عباده ، لحديث الدارقطني والبيهقي : اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . (٣) الانصراف من عنده : (٤) أي فضلاً كما يأتي . (٥) الصالحون منكم ، فإنهم أمناء الناس على عبادتهم . (٦) أهل القرآن . (٧) أكثرهم قرآناً ، لما يأتي في حديث عمرو بن سلمة ، فكثير القرآن مقدم على غيره ولو فقيهاً ، وعليه الأحنف وابن سيرين والحنفية ، وقال الجمهور : الأفضل مقدم على الأقرأ ، لأن ما يحتاج إليه من القرآن مضبوط وما يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يمرض في الصلاة ما لا يعرفه إلا الفقيه والجواب عن الحديث أن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفضل ، لقول ابن مسعود : كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج منها إلى غير ما حتى يحكم عليها ويعرف حلها من حرامها . (٨) ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم من أحكام الصلاة وغيرها ، وهو الفقه في الدين . (٩) تحولاً من دار الكفر إلى دار الإسلام ، وستأتي في الجهاد إن شاؤ الله .

فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا ^(١) وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ^(٢) وَلَا يَقْعُدُ فِي يَنْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ رضي عنه قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِنَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَقُلْنَا لَهُ : تَقَدَّمَ ، فَقَالَ : لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحَدُكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ وَلِيُؤْمِنَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ ^(٤) . عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ ^(٥) : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ^(٦) ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ^(٧) وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٩) وَأَبُو دَاوُدَ ^(١٠) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١١) يُغْبِطُهُمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ ^(١٢) : رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ^(١٣) ، وَرَجُلٌ يَوْمَ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ^(١٤) ، وَعَبْدٌ آدَى حَقَّ اللَّهُ وَحَقَّ مَوْلَاهُ ^(١٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ ^(١٦) .

- (١) في الإسلام بتقدم إسلامه ، فهو فضيلة يرجح بها الرواية : فأقدمهم سلمًا ، أي إسلامًا ، قال تعالى : ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً . ومعنى ذلك أن الأئمة مقدم على غيره ، فإن استووا في الفقه فالأقراء ، فإن استووا في القراءة فأسبقهم هجرة ، فإن استووا فيها فأقدمهم إسلامًا ، فإن استووا فأكبرهم سنًا . (٢) محل ولايته حاكمًا ، أو رئيس قبيلة ، أو إمامًا راتبًا ، أو صاحب الدار ، فلا يجوز للغير أن يتقدم إلا بإذنه . (٣) التكرمة كالتركية ما يعد لصاحب المنزل من سرير وأريكة ونحوهما ، فلا يجلس الغير عليها إلا بإذنه لأنه من الأدب الموجب للألفة . (٤) بسند حسن . (٥) كناية عن عدم القبول ، وهذا لشدة الترهيب من تلك الخصال النميمية ، وإلا فالصلاة المستوفاة صحيحة لأنهم لم يشترطوا في صحتها البعد عن النميم . (٦) إلى إرضاء سيده . (٧) أي بحق ، فإن كان سخطه بغير حق فلا . (٨) لسوء أخلاقه أو أفعاله ، أو لسوء صلته . (٩) بسند حسن . (١٠) ولفظه : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ، من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً بعد فوات أوقاتها ، ورجل اعتبد محررة ، أي استرق نفسه حرة . (١١) كُثْبَانٍ بالضم جمع كَثِيبٌ وهو التل . (١٢) يتمنون أن يكونوا مثلهم . (١٣) وهو المؤذن . (١٤) لحسن سيرته وصلاته . (١٥) أسياده ، وسيأتي في العتق حق السيد على عبده وحقه على سيده إن شاء الله . (١٦) بسند حسن .

التخفيف مع الإتيان^(١)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه ^(٢) أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَأْرُسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَارَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ ^(٣)، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى ^(٤) بِالنَّاسِ فَلَيْتَ جَوَزَ ^(٥)، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ ^(٦)، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلَيْطَوْنَ مَا شَاءَ ^(٧). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ ^(٨) أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا آتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَإِنْ ^(٩) كَانَ لَيْسَ مَعَهُ بُكَاءُ الصَّيِّ فَيُخَفَّفُ خُفَافَةً أَنْ تَفْتَنَ أُمَّهُ ^(١٠). وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي لِأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ؛ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَئِكُمْ؛ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَئِكُمْ وَعَلَيْهِمْ ^(١١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

التخفيف مع الإتيان

- (١) أي مطلوبان . (٢) واسمه عقبة بن عمرو البدرى . (٣) بكسر الفاء المشددة ولفظ الجمع ، أي عن الصلاة بسبب تطويلهم . (٤) ما زائدة . (٥) أي فليخفف مع فعل الواجبات والسنن . (٦) ولفظ الترمذى : فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمرضى . أي والمسافر والرضع والحامل فيتلون من التطويل ، وينفرون من الجماعة . (٧) لعدم التأذى ، ومثله جماعة محصورون رضوا بالتطويل ، وفي رواية : كان معاذ يصلي مع النبي صلوات الله عليه ثم يرجع إلى قومه بنى سلمة ، فيصلي بهم ما صلاه مع النبي صلوات الله عليه ، فصلى بهم العشاء ليلة وقرأ البقرة ، فخرج من الصلاة حزم بن أبي بن كعب أو حرام ابن ملحان ، فرماه معاذ بالنفاق ، فبلغ النبي صلوات الله عليه ذلك فقال لمعاذ : أنت فتان ، ثلاث مرات ، وأمره بسورتين من أوسط المفصل : السماء والطارق والشمس وضحاها أو سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك . (٨) ظرف للماضي مبني على الضم ، وأخف صفة لإمام ممنوع من الصرف بوزن الفعل ، وصلاته منسوب على التمييز . (٩) مخففة من التثنية واسمها ضمير الشأن ، وكان خبرها . (١٠) في صلاتها لشقتها عليه . (١١) أي تصلى الأئمة بكم ، فإن أصابوا بفعل الصلاة كاملة فلهم ولكم كامل الأجر ، وإلا فلا لكم الأجر وعليهم الوزر ، ولفظ أبي داود : من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم .

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ يَدَيْهِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ ^(١)، وَلَا يَوْمُ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَاَهُمْ ^(٢) وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقَنٌ ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤).

إمامة العبد والمولى والأعمى والمرأة والصغير ^(٥)

كَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكَوَانَ مِنَ الْمُصْحَفِ ^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ.
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعَصْبَةَ ^(٧) مَوْضِعًا بَقْبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ^(٨) وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى ^(٩).

(١) فكانه دخل بنبر إذن ، وهو حرام . (٢) لتقصيره في المطلوب منه وهو إشراكهم في الدعاء : اللهم اهدنا فيمن هديت ، فإنه حق لهم عليه وأقرب للإجابة ، فقد ررد : إذا دعوتهم فمعموا فإنه أقرب للإجابة . والأموون رعية الإمام ، وهو مستول عنهم . (٣) محصور بالبول أو نحوه حتى يتخفف ، فإنه ادعى للخشوع ، وفتها ما تقدم أن التخفيف مطلوب من الإمام مع عمل الواجبات ، وأقل السكال في السنن وينبغي مراعاة الناس ، ووقت الصلاة من حر وبرد ، فيمسلى كقتضى الحال ، كما ينبغي الدعاء للجميع ، فإنهم عباد الله وفي طاعته . (٤) بسند حسن .

إمامة العبد والمولى والأعمى والمرأة والصغير

(٥) أى جائزة وصحيحة لعدم البطل ، وكذا إمامة ولد الزنا لأنه لاوزر عليه من صنع أبويه ، ولكن مع الكراهة . (٦) ينظر فيه ويقرأ منه وهو رقيق لم يعتق ، فإمامته صحيحة ، وبه قال الشافى ومحمد وأبيوسف ، وقال أبو حنيفة : إمامته فاسدة لأنها عمل كبير على الرقيق .

(٧) بفتح فسكون منصوب على الظرفية . (٨) واسمه هشام بن عتبة بن ربيعة ، وكان سالم أكثر المهاجرين الأولين حفظاً للقرآن ، وكان عبداً لامرأة من الأنصار عند أبي حذيفة ، فأعتقه ، فبقي عنده فتيبناه ، فهو من التبنى ، فسمى مولاه كقوله تعالى - فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ - . وكان سالم من أفقه الناس وأتقاهم ، فكان إماماً لبعض أهل قبل المتيق وبمده ، وسيأتى فضله في الفضائل .

(٩) جملة خليفة عنه على المدينة حين سافر للغزو ، فالأعمى والبصير سواء في الإمامة لكثرة خشوع الأعمى ، وزيادة تحفظ البصير من النجاسة ، قاله الشافى وجماعة ، ولكن الظاهر أن البصير أفضل لكثرة إنابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصلاه ، وعليه فإمامة الأعمى مكروهة كإمامة ولد الزنا إلا إذا كان أفقه القوم ، وعليه الحنفية والحنابلة .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ جِبَّانَ (١). عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ (٢) فِي بَيْتِهَا ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي مُوْذِنٍ ، فَجَعَلَ لَهَا مُوْذِنًا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا (٣) ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَأَنَا رَأَيْتُ مُوْذِنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ (٤) رضي الله عنه أَنَّهُمْ وَقَدُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُوْثِنُنَا ؟ قَالَ : أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ، فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَى شِمْلَةٍ لِي فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ ، وَكُنْتُ أَصْلَى عَلَى جَنَازَتِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا .

(١) بسند حسن . (٢) بنت عبد الله بن الحارث . (٣) تصلى بهم إماماً ومنهم المؤذن ، فكان يقتدى بها معهم ، ففيه صحة إمامة المرأة بالرجال ، وعاليه الزنى وأبو ثور والطبري ، وقال الجمهور : لا تصح إمامتها بالرجال لحديث ابن ماجه : « لا تؤمن امرأة رجلاً » . ولحديث البخاري والترمذي الآتي في الإمارة : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . وأم ورقة كانت تصلى بنساء أهل دارها فقط ، وورد من عدة طرق أن بعض أمهات المؤمنين كانت تصلى إماماً بالنساء ، فقد روى الدارقطني والبيهقي : أن عائشة أمت النساء ، فكانت يبينهن في صلاة مكتوبة ، ولابن أبي شيبه والحاكم عن عطاء أن عائشة كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف . ولعبد الرزاق والشافعي عن هجيرة قالت : أمتنا سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا . ولمحمد بن الحسن عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطهن ، ولعبد الرزاق عن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء في وسطهن . فظهر من هذا أن المرأة تؤم النساء في كل صلاة ، ولكن في وسط صفهن لأنه أستر لها ، والأولى أن تتقدم قليلاً ليظهر الفرق بين الإمام والمأموم .

(٤) عمرو هذا من بني جرم ، فقدم على النبي ﷺ وفد منهم وأسلموا ، فلما أرادوا السفر سألوا النبي ﷺ : من يكون إمامنا ؟ فقال : أكثركم قرآناً ، فكان عمرو أكثرهم قرآناً لأنهم كانوا على ماء يجر بهم الركبان الآيون من عند النبي ﷺ فينزلون عليهم ، فيقرءون مسموعه من النبي ﷺ ، وكان عمرو صغيراً ، ولكنه كان ذكياً حافظاً ، فحفظ قرآناً كثيراً قبل إسلام قومه . وفي رواية : قال عمرو : كان علي بركة صغيرة صفراء إذا سجدت انكشفت عني ، فقالت امرأة : واروا عنا عورة قارئكم ، فاشتروا لي قميصاً عمانياً ، فافرحت بشيء بعد الإسلام فرحى به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين . فإمامة الصبي صحيحة وعليه الجمهور ، ولكنها مكروهة إلا إذا كان أفقه القوم ، أو كان إماماً مثله . (١/٣٣ - التاج)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيثٍ وَالنَّسَائِيُّ . وَإِلَى دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيِّ : الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ
وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَارُ (١) .

موقف المأموم من الإمام (٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَتُّ عِنْدَ خَاتَمِي مَيْمُونَةٌ (٣) فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي بِرَأْسِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رضي الله عنها قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنَّا
أَحَدُنَا (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ (٧)
فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
أُمَّهُ وَأُمَّرَأَةً (٨) مِنْهُمْ ، فَجَعَلَهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ (٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) فالجماعة خلف كل مسلم حق وصحيحة وإن كان فاسقاً ، ويؤيده إجماع السلف من الصحب
والتابعين على صحة الصلاة خلف أئمة الجور ، فإنهم كانوا يتولون إمامة الصلاة ، وللبخاري : صلى ابن عمر
خلف الحجاج بن يوسف الثقفي ، واسلم وأصحاب السنن : صلى أبو سعيد خالف مروان حينما قدم الخطبة
على الصلاة ، واعترضه أبو سعيد بحديث : من رأى منك منكم منكرًا . وفقه ما تقدم أن إمامة العبد من معه
وإمامة الفاسق صحيحة ولكنها مكروهة ، والأفضل في جماعة المسلمين أن يكون الإمام كاملاً بأن يكون
حراً وسيداً وبالغاً ورشيداً وعدلاً مشهوراً بالفضل والصلاح ، فإنها وفادة بين الله وعباده ، والله أعلم .

موقف المأموم من الإمام

(٢) ينبغى أن يقف الذكرك عن يمين الإمام متأخراً عنه ، والرجلان خلف الإمام ، والمرأة خلف الإمام
إن لم يكن غيرها ، وإن كان رجال ونساء فصفهن آخر الصفوف كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .
(٣) بنت الحارث الهلالية إحدى أمهات المؤمنين ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في تلك الليلة ، فقام يتعبد .
(٤) وفي رواية : فأخذ بيدي أو بمضدي ، فأقامني عن يمينه . فالسنة وقوف المأموم الذكرك عن اليمين ،
وفيه صحة الجماعة باثنين فقط وصحتها في النوافل ، خلافاً لمن منع ذلك . (٥) والآخرون خلفه يستبران
ظهره ، وهكذا ينتظم الصف يميناً وشمالاً لحديث أبي داود : « وسطوا الإمام » . (٦) بسند حسن .
(٧) هي أم أنس ، واسمها مليكة بالتصغير . وفي رواية : فصفت أنا واليتيم وراءه والمعوز من ورائنا
هي أم أنس ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم . واليتيم هو ابن أبي ضميرة مولى النبي صلى الله عليه وسلم له ولأبيه صحبة .
(٨) عطف على الماء في أمه . (٩) فأنس وامرأة اقتديا بالنبي صلى الله عليه وسلم فجعله عن يمينه والمرأة خلفهما .

الفصل الرابع في الاقتداء بالامام^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ: وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ^(٣)، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرُكِعُوا حَتَّى يَرُكِعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ. قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا^(٤) هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

والحكمة في انفراد صف النساء عن الرجال البعد عن الفتنة، وموقف المأموم من الإمام على ما تقدم هو الأكل، وإلا فلو خولفت صحت الصلاة والجماعة عند الجمهور، ومفهوم هذه النصوص أن المأموم إذا تقدم على الإمام بطلت صلاته لعدم التبعية، والله أعلم.

الفصل الرابع في الاقتداء بالإمام

(١) القدوة هي تبعية المأموم للإمام من أول الصلاة إلى آخرها، فلا يتقدم عليه ولا يقارنه في قول أو فعل، ونية الاقتداء بالإمام واجبة على المأموم، بخلاف الإمام، فلا تجب عليه نية الجماعة، ولكن تسن ليدرك ثوابها. (٢) هو تأكيد للضمير في فصلوا. وفي رواية: أجمعين، حال. وسبب الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سقط عن فرس فخرج شقه الأيمن، فجاء أصحابه يمدونه، فحضرت الصلاة، فصلى بهم وهو جالس، ثم ذكر الحديث. (٣) أي للإحرام، فإن كبر المأموم قبله بطلت صلاته، والحديث مسلم: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا». (٤) هذا لفظ البخاري في رواية أنس، وحديث الكتاب رواية مسلم لأبي هريرة، والحديث شيخ البخاري، فظاهر رواية أبي هريرة أن المأموم يتابع إمامه في القعود وإن لم يكن معذوراً، وعليه بضمهم. وقال الجمهور: لا تجوز الصلاة من قعود لتبعية الإمام لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع قدرتهم عليه. ورواية أنس هي الأخيرة، فهي ناسخة لما قبلها.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ^(١) أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ
رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ^(٢). رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ.
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ
عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ
وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ^(٣) فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي^(٤). ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَأَيْتُمُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ
عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ^(٦) عَاقِدِي أَرْزِيمٍ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبْيَانِ مِنْ ضَيْقِ الْأَرْزِ^(٧)
خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ^(٨): يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ
الرَّجَالَ^(٩). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ إِلَى
الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَمُدُّوهَا شَيْئًا^(١٠)، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ

(١) من الركوع أو السجود. (٢) بمسحه حماراً، ولا مانع منه للإخبار بوقوعه في حديث البخاري الآتي في التحذير من الخمر في كتاب الشراب، أو المراد يحوله كالخمر في البلاحة. وفي رواية: أن يحول الله رأسه رأس حمار. فهذا الوعيد بالمسح يفيد أن سبق الإمام حرام. (٣) أي بالتسليم. (٤) رؤية بصرية من كل جهة، وكان من خصائصه ﷺ أن يرى من كل جهة (٥) بأن صورنا أمامي في الصلاة وكشف عني، فرأيتهما ورأيت الأهوال في النار، فعني الحديثين النهي عن سبق الإمام في أي شيء من الصلاة وهو حرام ممن علم النهي، ويفوت به الثواب، ولكن لا تبطل به الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام والسلام. (٦) من أهل الصفة، وعاقدي جمع عاهد وحذف نونه للإضافة إلى أزرهم بضم فسكون جمع إزار وهو اللحفنة. (٧) ومن قلة الملابس، فلم يكن سراويل تسترهم، فكانوا يمدون الأزر في أعناقهم، لأنه أبلغ في الستر. (٨) هو بلال أو النبي ﷺ. (٩) خوفاً من رؤيتهن لمورات الرجال من أسفل، فإنه لا يجب سترها منه. (١٠) أي السجدة، فمن أدرك الإمام في اعتداله من الركوع؛ أوفى جلوساً وافقه، ولم يعد ذلك ركعة إلا إذا أدرك الركوع مع الإمام واطمأن معه في الركوع، وورد إطلاق الركعة على الركوع في مسلم عن البراء حيث قال: فوجدت قيامه فركعته فاعتداله قريباً من السواء.

الصَّلَاةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ ^(١) . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
 إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ ^(٢) وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) .

فضل الصف الأول وما يليه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَنْمُو رَجُلٌ ^(٥) يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ
 غَضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ^(٦) فَأَخْرَهُ ^(٧) فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : الشَّهَادَةُ
 خَمْسٌ ^(٨) الْمَطْمُونُ ^(٩) ، وَالْمَبْطُونُ ^(١٠) ، وَالغَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ^(١١) ، وَالشَّهِيدُ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١٢) ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ ^(١٣) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ^(١٤) ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا
 إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا ^(١٥) ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ ^(١٦) لَأَسْتَهَبُوا إِلَيْهِ ،
 وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ ^(١٧) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ^(١٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ^(١٩) وَشَرُّهَا آخِرُهَا ^(٢٠) ،

(١) بسند صالح . (٢) أي جامعها . (٣) أي فليوافقه فيما هو فيه . (٤) بسند غريب
 وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم والله أعلم .

فضل الصف الأول وما يليه

(٥) من الأمم السالفة . (٦) يؤذى المارة . (٧) فنجاه عن الطريق .
 (٨) الشهداء جمع شهيد ، لشهود الملائكة موته واحتفالهم به أكثر . (٩) من مات بالطاهون
 في بلده صابرا . (١٠) من مات بداء البطن كالإسهال . (١١) من مات تحت هدم .
 (١٢) سيأتي الكلام عليه مع بقية الشهداء في الجهاد إن شاء الله . (١٣) الأذان .
 (١٤) في جماعة الصلاة من الثواب العظيم . (١٥) الاستهام عمل القرعة ، فلو يعلم الناس ثواب
 الأذان والصف الأول لتبادروا إليهما ولو بالقرعة . (١٦) الذهاب للظهر وقت الهجرة ، وهي شدة الحر .
 (١٧) العشاء . (١٨) مشياً على الكفين والركبتين . (١٩) لقربه من الإمام ، فيسمع أقواله
 ويشاهد أحواله فيمتدئ بهديه وتعمه الرحمة قبل غيره ، فإنها تنزل أولاً على الإمام ، ثم على من يليه ، والله
 وملائكته يصلون على الصفوف الأول ، فتواب الأول أكثر ، ثم من يليه وهكذا .
 (٢٠) لبعده عن الإمام وقربه من النساء .

وَحَيْرٌ صُفُوفِ النَّسَاءِ آخِرُهَا ^(١) وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
 عَنْ حُذَيْفَةَ ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ ^(٤) ، جُعِلَتْ صُفُوفُنَا
 كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ^(٥) ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا
 طَهُورًا ^(٦) إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، وَذَكَرَ خَصْلَةَ أُخْرَى ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .
 عَنِ الْبَرَاءِ ^(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ ^(٩) عَلَى الَّذِينَ
 يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ^(١٠) ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْعَبْدُ يَصِلُ بِهَا
 صَفًّا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(١١) . عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ^(١٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
 يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً ^(١٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ^(١٤) .

ابن مسعود خيار الناس أولى بالصف الأول ^(١٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِيَلِينِي ^(١٦) مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ ^(١٧)

(١) لبعدهن عن الرجال . (٢) لقربهن من الرجال وهذا في نسوة يصلين مع الرجال . أما جماعة النساء البعيدة عن الرجال ، فغير صفوفهن الأول فالثاني فالثالث وهكذا . (٣) أي فضلنا الله على سائر الأمم بثلاث لم تمنح لهم . (٤) أي كانت صفوفنا في الصلاة كصفوف الملائكة في السماء رفعة وشرفا . (٥) سبق هذا في التيمم . (٦) ذكرها النسائي بقوله : وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ، ولم يعطهن أحد قبلي ، ولا يعطاهن أحد بدي . (٧) والصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار . (٨) أي يتمونها . (٩) وابن حبان والبخاري بسند حسن . (١٠) أي ولم يدع لغيرها ، بل وعدم النار إن داموا على التأخر ؛ فقد روى أبو داود : « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار » . (١١) ورواه ابن ماجه وصححه بلفظ : كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً وللثاني مرة . وكما ثبت فضل الصفوف الأول ثبت فضل الميامن ، فقد روى أبو داود : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » ، والله أعلم .

خيار الناس أولى بالصف الأول

(١٢) خيار الناس هم البالغون الراشدون الكاملون ، فهم أولى بالأول وما يليه من الصفوف ، لشدة تقطعهم وتيقظهم ، فبعدهم العلمان فالنساء . (١٣) بكسر اللامين وتخفيف النون ، وهو الأوجه . وفي رواية : ليليني بياء ثانية وتشديد النون ، من الولى وهو القرب ، والأحلام جمع حلم وهو السكون والوقار والتثبت في الأمور وضبط النفس ، أو من الحلم بضمين ، وهو البلوغ والرشد . (١٤) جمع نهيبة

مُمُّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ^(١) ثَلَاثًا^(٢) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.
 عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصِفُ الرَّجَالَ أَوْلًا^(٤) مُمُّ الْعِلْمَانِ
 خَلْفَهُمْ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: وَيَجْعَلُ الرَّجَالَ قُدَّامَ الْعِلْمَانِ وَالْعِلْمَانِ
 خَلْفَهُمْ وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْعِلْمَانِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى
 فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ^(٧) لَا يَزَالُ
 قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ^(٨) حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

ينبغي الفتح على الإمام^(١٠)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبِسَ عَلَيْهِ^(١١) فَلَمَّا انْصَرَفَ
 قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَصَلَيْتَ مَعْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَّانَ
 وَلَفْظُهُ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ^(١٢).

بالضم ، وهو العقل الذي ينهى صاحبه عن القبائح ، أى ليدن منى فى الصلاة بالالفون العقلاء ، لشرفهم
 ومزيد فضلهم على غيرهم (١) يقربون منهم فى هذا الوصف ، ففيه تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام ،
 فهو أولى بالإكرام ، ولأنه ربما عرض للإمام شىء فيخلفونه ، أو اشتبه عليه فى القراءة فيفتحون عليه .
 (٢) أى قالها ثلاثاً . (٣) ارتفاع الأصوات واللفظ الذى يقع فى الأسواق اجتنبوه .
 (٤) يقدم صفهم على من بعدهم لشرفهم . (٥) لشرفهم على الإناث بالذكورة إذا كان أكثر من
 غلام ، فيصطفون وراء الرجال ، فإن كان صبى واحد وقف فى صف الرجال ، وكان عمر إذا رأى صبياني
 صف الرجال أمره بالذهاب إلى صف الصبيان . (٦) بسند فيه شهر بن حوشب .
 (٧) العلمان والنساء . (٨) عن الصفوف الأول . (٩) عن عظيم فضله ورفيع الدرجات .

ينبغي الفتح على الإمام

(١٠) أى مساعدته إذا توقف فى قراءته ، تشبيهاً بفتح الباب المعلق على من فيه .
 (١١) لبس بضم فكسر مع التخفيف ، أو التشديد ، أو بفتحتين ، أى اتبس واختلط عليه ، فترك
 شيئاً من القراءة أو توقفت . (١٢) ففيه طلب الفتح على الإمام بقراءة ما تركه أو توقف فيه ندباً فى
 السورة ووجوباً فى الفاتحة على سبيل الكفاية فيهما ، وإن ترك واجباً ، أو زاد ركناً مثلاً وجب عليه
 تنبيهه على سبيل الكفاية بقول سبحان الله ، كما تقدم فى جواز العمل الخفيف فى الصلاة .

الفصل الخامس في تسوية الصفوف وقول الإمام فيها^(١)

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَتَسُوْنُ^(٢) صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ^(٣) اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ^(٤). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(٥). وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّهَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ^(٦). عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ^(٧) وَتَرَاثَوْا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ بِشَرْحِ وَ لِلْبُخَارِيِّ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُبْزِقُ مِنْ كِبَيْهِ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمُهُ بِقَدَمِهِ^(٨). وَفِي رِوَايَةٍ: سَوَّوْا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. وَفِي أُخْرَى: أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ^(٩). عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا^(١٠) وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١١). عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

الفصل الخامس في تسوية الصفوف وقول الإمام فيها

(١) المراد بتسويتها استقامتها وعدم اعوجاجها وعدم الفرجات فيها، ففي ذلك ببدل الشيطان عنهم، ومحبة بينهم وزيادة أجرهم، وللإمام أن يتخلل الصفوف ويمدحها كما يراه، فإنه راعى القوم وإمامهم وقائدهم.
 (٢) بضم الواو وتشديدها مع النون. (٣) بنون التوكيد الثقيلة. (٤) بتحويلها من الأمام إلى الخلف كحديث أحمد: لتسون الصفوف أو لنطمسن الوجوه. أو المراد بمخالفتها تنافرها وتباغضها، وكلاهما وخيم، فتسوية الصفوف أمان من ذلك. (٥) وسبب الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسوي الصفوف، فرأى رجلا متقدما بصدرة، فذكر الحديث. (٦) جمع قده بالكسر، وهو خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والریش، أي بالغ في تسويتها حتى كأنما يقوم بها السهام. (٧) عدلها. (٨) وهذا نهاية وصل الصفوف وتسويتها. (٩) فتسوية الصفوف تلمح في الصلاة وزيادة في ثوابها. (١٠) أي بيده ليشعر بانتظام الصفوف بيده فضلا عن نظره، فللإمام عمل ذلك وإن تضرر بعض القوم، فهو السنة، وكان عمر يفعله ويشدد فيه. (١١) بسند صالح.

أَخَذَ عُوْدًا يَمِينِهِ ثُمَّ التَفَّتَ ^(١) فَقَالَ : اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ أَخَذَهُ يَسَارِهِ ^(٢) فَقَالَ : اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُضُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهُمَا ^(٤) وَحَاذُوا بِالْأَعْتَاقِ ^(٥) ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ ^(٦) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، وَارْتَبُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ تَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ ^(٨) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٩) .

إتمام الصفوف وكرهه الافراد

عَنْ أَنَسٍ ^(١٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ائْتُوا الصُّفُوفَ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : ائْتُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ تَقْصِي فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ ^(١١) . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ^(١٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا تُصَفُّونَ

كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ^(١٣) ! قُلْنَا : وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاثُونَ فِي الصَّفِّ ^(١٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(١٥) .

(١) أى على يمينه وسار في ميمنة السجدة . (٢) أى العود . وكان من جريد النخيل غالبا ، وسار في اليسرة للتسوية . (٣) بسند صالح . (٤) بحيث لا يسع ما بين الصفين صفا آخر ، وقدر بعدم الزيادة على ثلاثة أذرع وهو تأكيد لما قبله . (٥) اجعلوا بعضها في محاذة بعض . (٦) بجاء وذال مفتوحتين صغار الغنم السود وتكثر في اليمن . (٧) أى من وصله بسد فرجه وصله الله بمزيد رحمته ، ومن قطعه بعدم سد فرجه ، أو بوضع شيء فيه قطعه الله . (٨) بسندين صالحين والثاني رواه الحاكم وصححه . ولأبي داود والطبراني : « خياركم أليكنكم مناكب في الصلاة » .

إتمام الصفوف وكرهه الافراد

(٩) فلا يبني الثاني حتى يتم الأول ، ولا يبني الثالث يتم الثاني ، وهكذا . (١٠) عند قيامهم لطاعة ربهم . (١١) يتلاصقون فيه حتى لا يكون بينهم فرج كأنهم بنيان مرصوص . (١٢) بسند صالح .

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَاضْطَرَبَ النَّاسُ ^(١) وَصَلَّيْنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ^(٢)، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا ^(٣) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٤). عَنْ وَابِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَمْحَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦).
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ، فَرَكَمْتُ دُونَ الصَّفِّ ^(٧) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ.

انصراف الإمام من الصلاة واستقباله للناس ^(٨)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ^(٩) يَرَى أَنْ حَقًّا

(١) لم ينتظموا من الزحام. (٢) عمودين. (٣) أي الصف بين العمودين، وذلك لانقطاع الصف أو هو مصلى مؤمنى الجن، فيكره الصف بين الساريتين. وبه قال أنس وابن عباس وابن مسعود وحذيفة وعليه أحمد وإسحاق. وقال الجمهور: لا كراهة في ذلك قياساً على الإمام والمفرد. (٤) بسند حسن. (٥) لعدم صحتها بسبب انفراده. ومنه: لاصلاة للمفرد خلف الصف. وعليه بمض الأئمة، وأجازها الجمهور لحديث أبي بكرَةَ الآتي بعده، والأمر بالإعادة للندب محافظة على الأولى، ولاة كاملة في هذا الحديث. (٦) بسند حسن. (٧) أي فافتدبت به وركعت قبل الوصول إلى الصف. وفي رواية: أنه ركع دون الصف ثم مشى وهو راكع إلى الصف فلما قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة قال: «أبكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف» فقال أبو بكرَةَ: أنا. فقال: «زادك الله حرصاً» أي على الجماعة «ولا تعد» إلى ما صنعت من السعى الشديد والركوع دون الصف والشى إليه وأنت راكع. ففيه صحة الصلاة منفرداً عن الصف وعليه الجمهور كما سبق، والأفضل لمن حضر فوجد الصف قد تم أن يسحب منه شخصاً فيقف معه وتبني إجابته، وبه قال عطاء والنخعي وأكثر أصحاب الشافعي لحديث الطبراني: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآتي وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه، وكرهه جماعة وقالوا: إنه يقف منفرداً، فإن سحب آخر يفوت عليه فضيلة الصف ويمثل فيه خلافاً، ومثل هذا من كان حاضرًا من أول الصلاة وتمت الصفوف بغيره، والله أعلم.

انصراف الإمام من الصلاة واستقباله للناس

(٨) أي ما ورد فيهما (٩) أي لا يفتح له باباً للوسوسة فيها بأن يرى الانصراف عن اليمين لازماً.

عَلَيْهِ إِلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ ^(١) .
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : قَالَ السُّدِّيُّ : سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ
 عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ
 عَنْ يَمِينِهِ ^(٢) . عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلِبٍ ^(٣) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَوْمَنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا ، عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥) .
 عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهِ ^(٦) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ
 فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٨) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيْعِزُّكُمْ ^(٩) أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ
 أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

- (١) أى يتحول بعد السلام على يساره ليستقبل القوم . (٢) ولا ينافى ما قبله فكل أخبر بما
 رآه . (٣) ككف رجل من بني ضى . (٤) بدل مما قبله . (٥) بسند حسن .
 (٦) أى كان إذا صلى أى صلاة أقبل علينا بوجهه ليستفيد منه القوم ولكن كان فى الصبح أكثر ،
 فيجلسون ويتحدثون حتى تطلع الشمس ، وربما ذكروا من أمر الجاهلية شيئاً ، فيضحكون ويتبسم
 النبي ﷺ فهم من هذه النصوص أنه ﷺ كان بعد السلام يتوجه إلى القوم تارة عن يمينه وتارة عن
 شماله من غير تفضيل لإحدى الحالين ، ولكن ورد عن على رضى الله عنه : إذا كانت حاجته إلى اليمين
 انصرف عن يمينه ، وإلا فمن شماله . (٧) أى لا ينبغي للإمام أن يصلى صلاة أخرى فى مكانه حتى
 يتحول عنه إلى مكان آخر ، والنهى فيه وما بعده للتنزيه . (٨) بسند ضعيف وكذا ما بعده .
 (٩) بكسر الجيم ، أى لا يعجز أحدكم عن التحول عن مكانه لصلاة أخرى ، لتقع كل صلاة فى
 بقعة ، سواء الإمام وغيره لتكثر بقاء العبادة فتشهد للمصلى كما فى قوله تعالى - يومئذ تحدث أخبارها -
 أى تخبر بما فعل عليها ، ومن لم يمكنه التحول فليفصل بين الصلاتين بكلام أو مشى ؛ لحديث مسلم :
 نهى عن وصل صلاة بأخرى حتى يتكلم أو يمشى ، والله أعلم

تعاد الصلاة جماعة: (١)

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُبَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ (٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ (٣) . عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ (٤) فَدَعَا (٥) بِهِمَا فَنَجَى بِهِمَا تُرْعِدُ فَرَائِصُهُمَا (٦) فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ (٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٨) .

تعاد الصلاة جماعة

(١) أى تندب لإعادتها في جماعة . (٢) صلاة العشاء التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قومه ينتظرونه يؤمهم لفضله وعلمه ؛ فقد ورد « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » . وفيه صحة اقتداء المفترض بالمتنفل كما يصح عكسه من الحديث الثاني ، وعليه الشافعي وجماعة .
(٣) واللفظ لأبي داود . (٤) جالسين . (٥) أى النبي صلى الله عليه وسلم .
(٦) نائب فاعل بترعد، من أرعد الشخص أخذته الرعدة والاضطراب ، والفرائص جمع فريضة، وهى لحمة الجنب ، وذلك من هيبه النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت تظهر لسكل من رآه مع تواضعه صلى الله عليه وسلم .
(٧) أى صلاته مع الإمام تكون له نافلة ، والفرض الأولى . (٨) بسند صحيح ، وفيهما: أن من صلى جماعة أو وحده ثم حضر جماعة فعليه ندباً أن يصلي معهم ثانياً بنية النفل . وبه قال الحسن والزهري وعليه الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال الحنفية والمالكية : لا يعيد إلا إذا صلى أولاً وحده مع شروط عندهما . وقال قوم منهم ابن عمر : إن من صلى جماعة لا يعيدها ثانياً مطلقاً ، لحديث : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين . رواه أبو داود وأحمد والنسائي ولأن الإعادة لفضيلة الجماعة وقد حصلت ، وأجاب من قال بالإعادة بأن النهي فيمن صلى الفرض . ثم أراد الإعادة على نية الفريضة أيضاً ، والله أعلم .

(خاتمة) - يجوز للإمام ^(١) أن يستخاف غيره ^(٢)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ^(٣) لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ^(٤)، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ ^(٥)، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ ^(٦) إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أُنْصَلِّي لِلنَّاسِ ^(٧) فَأَقِيمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ^(٨) فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ ^(٩) حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ^(١٠)، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَمِيتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُتْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ^(١١) ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ ^(١٢) حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ^(١٣) فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ ^(١٤): يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ ^(١٥) إِذْ أَمَرْتُكَ؟

(خاتمة) يجوز للإمام أن يستخاف غيره

(١) وربما وجب إذا طرأ ما ينافي الطهارة، كما إذا رُفِعَ أو تذكَّرَ أنه محدث، أو سبقه حدث لتقديم عمر حينما ضرب في الصلاة لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، ورُفِعَ على رضي الله عنه وهو في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه. (٢) في أثناء الصلاة كما في حديث سهل، أو من أولها كما في بقية الأحاديث. (٣) إحدى قبائل الأنصار، وهم من الأوس، وكانت ديارهم بقاء.

(٤) من قتال دار بينهم، وتراموا بالأحجار. (٥) جاء وقت العصر. (٦) بلال.

(٧) أي بالناس جماعة، وكان النبي ﷺ قال له: إن حضرت العصر ولم آتكم فرأى بكم فليصل بالناس. (٨) دخل في الصلاة. (٩) من شق الصفوف. (١٠) أي الأول ولسلم: يفرق الصفوف حتى قام في الأول. وفي لفظ: فشى في الصفوف. وذلك جاز للإمام ومكروه من غيره.

(١١) من الوجاهة في الدين. (١٢) من غير انحراف عن القبلة، فرجع القهقري وزاءه حتى وقف في الصف. (١٣) إماماً بالناس، وفيه جواز الاستخلاف في الصلاة، سواء كان الإمام مأموماً

من قبل أو حضر من الخارج، وسواء بقي الإمام الأول في الصلاة أو خرج منها، وعليه الشافعية وجماعة. وقال بعضهم: لا يجوز ذلك، وهذا خاص به ﷺ، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام وأن المرء قد يكون في بعض صلواته إماماً وفي بعضها مأموماً، وفيه جواز المشي في الصلاة من صف إلى آخر للحاجة. (١٤) النبي ﷺ. (١٥) إماماً للناس في مكانك

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ^(١) أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ، مَنْ نَابَهُ ^(٢) شَيْءٌ
فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ ^(٣) ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ^(٤) . رَوَاهُ
الثَّلَاثَةُ وَالنِّسَاءُ . عَنْ أَبِي مُوسَى ^(٥) قَالَ : مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ ^(٦) ،
فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّهُ رَجُلٌ رَفِيقٌ ^(٧) ، إِذَا قَامَ
مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ^(٨) ، قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ،
فَعَادَتْ ^(٩) ، فَقَالَ : مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَّابٌ يَوْسُفٌ ^(١٠) ،
فَأَتَاهُ الرَّسُولُ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١١) . عَنْ عَائِشَةَ ^(١٢) قَالَتْ :
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ ،
قَالَ عُرْوَةُ : فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَةً ، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ ،
فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ ، فَأَشَارَ ^(١٣) إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ ^(١٤) ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ ^(١٥) ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١٦) ،
وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

- (١) كنية أبيه ، واسمه عثمان بن عامر ، أسلم يوم الفتح ، ومات سنة ١٤ في خلافة عمر رضي الله عنه
(٢) أي أصابه . (٣) بقوله : سبحان الله ؛ رافعاً صوته . (٤) تقدم في جواز العمل في
الصلاة . (٥) الذي مات فيه . (٦) أي رقيق القلب . (٧) لغلبة البكاء عليه .
(٨) أي عائشة إلى قولها الأول إنه رجل رقيق . (٩) كصواب يوسف عليه السلام في
إظهار خلاف الباطن ، فراد عائشة الأيقف أبوها مكان النبي ﷺ فيتطير الناس ، كما أن زليخا أضافت
النسوة وأظهرت إكرامهن ، ولكن مرادها أن ينظرن جمال يوسف ، فيعذرنها في محبته .
(١٠) إلى أن توفاه الله تعالى . (١١) أي النبي ﷺ . (١٢) أي كالذي أنت عليه مكانك
إماماً للقوم . (١٣) مساويا له لم يتقدم ولم يتأخر عنه . (١٤) أي فكان أبو بكر يقتدى برسول
الله ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر كالمبلغ لهم . وفيه صحة قدوة القائم بالقاعد .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا^(١) فِي ثَوْبِهِ مُتَوَشِّحًا بِهِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ ، صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ^(٤) .
 وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ^(٥) كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ^(٦) يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٍ^(٧) ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَمَمَّنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ^(٨) ، فَنَكَّصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ^(٩) لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ آتَمُوا صَلَاتِكُمْ ، وَأَرْخَى السِّتْرَ ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ^(١٠) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) حال من النبي ﷺ . (٢) متلفعاً به ، وأصل الوشاح ما تزين به نساء العرب . (٣) بسند صحيح .
 (٤) فيها تصريح بأنه النبي ﷺ اقتدي بأبي بكر ، ولعلها مرة أخرى غير السابقة ، ولا غرابة فأحاديث الخاتمة كلها صريحة في إنباء النبي ﷺ لأبي بكر في الصلاة ، والإمامة الصغرى تدل على الإمامة الكبرى ، وكانت هذه حجة عمر رضي الله عنه على من تحيزوا ، فقال لهم عمر : رضيه رسول الله ﷺ لدينا ، فكيف لا نرضاه لدينا بافتتنوا واتفقوا على تولية أبي بكر رضي الله عنهم . (٥) صلاة الفجر .
 (٦) الستر بالكسر : الشيء الساتر وهو المراد هنا . (٧) في الحسن وصفاء البشرة والجمال البارع . (٨) فنخرج من الصلاة . (٩) رجع الفهقري . (١٠) فيه تصريح بأن النبي ﷺ مات يوم الاثنين ، وورد أنه ولد يوم الاثنين وهو يوم مبارك ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى ؛ فولد فيه ومات فيه أرفع العباد ﷺ ، والله أعلم .

الباب العاشر في الجمعة^(١)

وفيه أربعة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضلها ووجوبها

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٢) فَاسْمَعُوا^(٣) إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ^(٤) وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ^(٥) الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ^(٦) ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ^(٧) ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا^(٨) ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٩) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ^(١٠) ، وَفِيهِ مَاتَ^(١١) ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ^(١٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١٣) شَفَقًا^(١٤) مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ^(١٥) .

﴿ الباب العاشر في الجمعة ﴾

(١) في فضلها ، وفي وجوبها ، وفيمن تجب عليهم ، وفي أعضائها ، وفي التبكير ، والغسل والطيب وفي وقتها ، وفي الخطبة ، وبيان صلاتها ، وآداب الحاضرين حين الخطبة ، وفي بيان ساعة الإجابة ، وفضل الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها ، والجمعة آخر الأسبوع فهي عيد ، وحكمتها هي حكمة الجماعة السابقة وتزيد عليها بالخطبة التي يتمتع ويعتبر بها الناس ، فترجع على هدى من ربهم .

الفصل الأول في فضلها ووجوبها

(٢) صلاة الجمعة ، في يومها . (٣) أمر بالسعي إلى الجمعة ، فأفاد أنها فرض وعليه الأمة كلها .
 (٤) إلى الخطبة والصلاة الشتملتين على ذكر الله تعالى . (٥) وفي رواية : فيه .
 (٦) وهو أصل العالم . (٧) صريح في أنه خلق خارجها . (٨) وفي رواية : وفيه أهبط إلى الأرض . (٩) وقيامها أكبر نعمة على المؤمنين ، لقربهم من ربهم في النعيم الدائم .
 (١٠) بلفظ المجهول أي وفق للتوبة وقبلها الله منه قال تعالى - ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَقَتَبَ عَلَيْهِ وَهَدَى - .
 (١١) والموت تحفة المؤمنين كما رواه الحاكم وغيره . (١٢) يضم الميم وكسر السين ، وفي لفظ بالصاد أي مستتمة ومنتظرة لقيام الساعة . (١٣) لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الفجر وطلوع الشمس . . . (١٤) بالتحريك خوفًا . (١٥) فإنهم لا يلهمون احتمال وقوعها فيه ابتلاء ورحمة بهم .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَحْنُ الْأَخِرُونَ^(١) السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢)، يَبْدَأُهُمْ^(٣) أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْثِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا^(٤) يَوْمَهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ^(٥)، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ^(٦)، فَهَذَا نَا اللَّهُ لَهُ فَالْأَنْسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ^(٧)، الْيَهُودُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِ^(٨). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَنَحْنُ الْأَخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهَيْنَ^(٩) أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ^(١٠) الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ^(١١). رَوَاهُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ. عَنِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ^(١٢) رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ مَجْمَعٍ^(١٣) تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ^(١٤). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ^(١٥).

- (١) ظهوراً في الدنيا . (٢) في الحساب ودخول الجنة . (٣) أي غير أنهم ، أي السابقين .
 (٤) يوم الجمعة . (٥) أي عبادته فيه . (٦) في قبوله ، وورد : أنهم طلبوا من موسى عليه السلام إبداله بيوم السبت فأجيبوا . (٧) جمع تابع تخدم وخدام . (٨) اليهود ، أي عيدهم ، لأن الزمن لا يقع خبراً عن الذات ، غداً يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد ، فعيدهما تابعان لعيدنا وهو يوم الجمعة ، وفقه ما تقدم أن يوم الجمعة له فضل عظيم ووقعت فيه أمور عظام ، وكان تعظيمه فرضاً على السابقين فلم يوفقوا له ، فاختره الله لهذه الأمة المحمدية . وإذا كان أفضل الأيام فصلاته أفضل الصلوات والعبادة فيه أفضل منها في غيره ، وسيأتي في الفصل الثاني مزايا كثيرة للجمعة ، وإلى هنا فضلها وما يأتي في وجوبها . (٩) بنون التوكيد الثقيلة فيه وفي اللفظين بمدّه . (١٠) بفتح فسكون أي تركهم الجمعات جمع جمعة . (١١) قال تعالى في الكافرين - ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم - أي والله من لم يرجع عن ترك الجمعة فإنه يصير كافراً .
 (١٢) نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف صحابي له أربعة أحاديث . (١٣) بضم ففتح جمع جمعة . (١٤) ختم عليه ، فلا يدخله خير ، بل ويكفر ؛ قال تعالى - بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً - . (١٥) بسند حسن .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ^(١) كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُعْجَى وَلَا يُبَدَّلُ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. وَابْنُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢):
مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِنَعْرِ عُدْرٍ فَلَيْتَ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ ^(٣)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ.

الذين تجب عليهم الجمعة ^(٤)

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُتَحَلِّمٍ ^(٥) رَوَاحُ الْجُمُعَةِ ^(٦)، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٨). عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ ^(٩) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ ^(١٠) إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ^(١١) أَوْ امْرَأَةٌ ^(١٢) أَوْ صَبِيٌّ ^(١٣) أَوْ مَرِيضٌ ^(١٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٥) وَابْنُ بَيْهَقٍ وَالحَاكِمُ.

(١) أي من غير عذر عن الأعداء الآتية صار منافقاً إلى الأبد. ومنه الحديث الآتي: الجمعة حق واجب على كل مسلم. فظاهر هذه الأحاديث أن ترك الجمعة يؤدي إلى الكفر، فتكون فرض عين، وعليه الأئمة الأربعة، وقال بعضهم: إنها فرض كفاية، ولعل شبهتهم أن التوعد في الحديثين على ترك جمع لا على ترك جمعة واحدة، ولو كانت فرض عين لوقع التوعد على ترك واحدة فقط، ومن الشبه أيضاً الحديث الآتي: من ترك الجمعة بنعير عذر فليتصدق بدينار. (٢) بسند صالح ولكن فيه من وثقه بعضهم، وأنكره بعضهم. (٣) كفارة لذنوب تركها، قال تعالى - إن الحسنات يذهبن السيئات - والتصدق مخفف فقط، وإلا فالقضاء والسؤال باقيان. وفي رواية: فليتصدق بدرهم، أو بنصف درهم، أو بصاع حنطة، أو نصف صاع، والله أعلم.

الذين تجب عليهم الجمعة

(٤) وهم الرجال البالغون الأحرار الأصحاء المقيمون، بخلاف غيرهم فلا تجب عليهم: ولكن لو صلوا أجزاءهم عن فرض الظهر. (٥) أي بالغ. (٦) الذهاب لصلاتها. (٧) سيأتي الغسل. (٨) بسند حسن، والكامة الأخيرة منه للشيخين. (٩) فرض مؤكد. (١٠) فالجماعة فيها فرض بالإجماع. (١١) خبر مبتدأ محذوف، ولم تجب عليه لاشتغاله بحقوق سيده، ولأن لها بدلا عنها وهو الظهر. (١٢) لاشتغالها بخدمة بيتها وأولادها، ولها بدل عنها وهي الظهر. (١٣) لعدم تكليفه ولكن يسن له وللمعجزة حضورها. (١٤) يشق عليه حضورها، ومثله الأعمى إلا إذا امتدى وجهه أو وجد قائداً. (١٥) وقال: طارق بن شهاب رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمع منه شيئاً فهو مرسل. ورواية البيهقي والحاكم عن أبي موسى، فهو متصل. وقال العراقي: قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ^(١).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٢).

تصلي الجمعة في المدة والقرى . وبيان العذر ^(٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ ^(٤) بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه
فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوعَانِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) أى واجبة على كل من سمع النداء ولو بالقوة في البلد أو خارجها . وعليه الجمهور ، وكذا يجب على من في البلد وإن لم يسمع النداء . (٢) بسنتين ضعيفين ، ولكن يؤيده ما قبله والآية - إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله - والمسافر السائر وقت صلاتها لا يجب عليه باتفاق ، أما النازل وقت صلاتها فالجمهور على عدم الوجوب أيضاً . لأنه مسافر لحديث الدارقطني والبيهقي : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً وقد اختلف في جواز السفر يوم الجمعة من الفجر إلى الزوال ، فعند المالكية والحنابلة مكروه ، وعند الشافعية حرام ، وعند الحنفية لا كراهة ولا حرمة لأن وقتها لم يحضر ، وبعد الأذان الأول مكروه عندهم ، وأما بعد الزوال فعند المالكية والشافعية والحنابلة حرام إلا لضرورة فلا شيء ، وهذا كله إذا لم يظن إدراكها في طريقه ، وإلا فلا حرمة ولا كراهة .

تصلي الجمعة في المدن والقرى

(٣) المدن : جمع مدينة ، وهي البلد الكبير ، وتسمى مصر ، وهي ما فيها حاكم شرعي وحاكم سياسي وسوق للبيع والشراء . والقرى : جمع قرية ، وهي البلد الصغير مبنياً بحجر أو طين أو خشب أو غيرها .
(٤) بضم قتشديد أى صليت ، فأول جمعة أقيمت بعد التي أقيمت في المسجد النبوي هي التي أقيمت في مسجد عبد القيس : قبيلة كانوا ينزلون البحرين بقرب عمان ، كغراب ، في قرية تدعى جوعاناً ، وجوانا بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثلثة المحقفة : قرية من قرى البحرين كما قاله أبو داود ، ومعلوم أن أهلها لا يصلون الجمعة في قرىتهم إلا بأمر النبي صلوات الله عليه ، لأن الصحابة كانوا لا يفعلون شيئاً من أنفسهم ، ولو فعلوا محظوراً نزل الوحي فيه فثبت أن الجمعة أقيمت في مصر وهي مدينة النبي صلوات الله عليه . وفي قرية وهي جوعانا البحرين وهزم النبي صلوات الله عليه الآتية . وحديث عبد الرزاق الصحيح أنه كان يرى أهل المياد بين مكة والمدينة يجمعون ، فلا يعيب عليهم . وقال الليث بن سعد : كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما جمع من الصحابة ، فالجمعة تقام في كل مدينة وكل قرية وعليه الشافعي وجماعة ، وقال الحنفية : لا تقام إلا في المدن فقط لحديث : لا جمعة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَكَانَ ^(١) يَقُودُ أَبَاهُ بَعْدَ ذَهَابِ
بَصَرِهِ - قَالَ : كَانَ أَبِي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَجَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ^(٢) ،
فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمٍ ^(٣) النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ
بَنِي بِيَّاضَةَ ^(٤) فِي تَقْيِيعِ يُقَالُ لَهُ تَقْيِيعُ الْخِضْمَاتِ ، قُلْتُ : كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟
قَالَ : أَرْبَعُونَ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتَّبِهَقِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

ولا تشربق إلا في مصر جامع . وضعف أحمد رفقه وصحح ابن حزم وقفه ، ولكن روى ذلك عن علي
وحذيفة ولا يشترط المسجد عند الجمهور لأنه صحت صلواته عليه السلام في بطن الوادي ، وقال مالك يشترط المسجد .
(١) أي عبد الرحمن . (٢) أي قال : رحم الله أسعد بن زرارة . (٣) حزم : المطمن من الأرض
والنبيت بفتح فكسر فقاء آخره : اسم لعمر بن مالك أبو حى باليمن ، والحرة كالجرة : أرض ذات حجارة
سود على ميل من المدينة . (٤) بطن من الأنصار ، ومعناه أن أسعد جمع بهم في قرية تسمى هزم
النبيت في حرة بني بياضة في تقييع الخضمت . وفي رواية : كان أسعد أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل
مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وفي رواية للطبراني : أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول
من جمع بها يوم الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم اثنا عشر رجلاً . ويجمع بينه وبين ما قبله بأن أسعد كان
أميراً ، ومصعباً كان إماماً ، أو أن أسعد جمع بهم في هزم النبيت ومصعب في نفس المدينة ، أو هذا مرة
وذاك أخرى . (٥) أي أربعون رجلاً ، ومنه ما رواه البيهقي عن ابن مسعود ، قال : جمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً ، فقال : إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم .
فالجمعة لا تصح إلا بأربعين من الرجال الأحرار المقيمين ولو بالإمام . وعليه بعض اتابمين والشافعي وأحمد ،
وقال الحنفية وجماعة : إنها تصح بأربعة ولو بالإمام لحديث الطبراني وغيره : الجمعة واجبة على كل قرية
فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة . وقال المالكية : إنها لا تصح إلا بأثنى عشر غير الإمام ؛ لحديث
انصرافهم من المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وما بقى إلا اثنا عشر وهي التي نزل فيها - وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا
انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا - . وقيل تصح بعشرين ، وقيل بثلاثين ، وهما روايتان عن مالك ، وقيل
تصح بواحد ، وقيل بأثنين ، وقيل بسبعة ، وقيل بتسعة ، وقيل بخمسين ، وقيل بثمانين ، وقيل بجمع
كثير وهو أرجحها من حيث الدليل . وحكمة اشتراط العدد فيها أنها شعار المسلمين وغيظ الكافرين
والجمع الكثير لا يخلو من الصالحين ، فهو أرجح للقبول .

نسقط الجمعة بالعدر^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(٢) -

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ^(٣) : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ^(٤) فَقَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي^(٥) ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ^(٦) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ^(٧) ، فَتَمَشُّونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي التَّمْلِيحِ^(٨) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٩) فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَئِلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ^(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١١) .

الفصل الثاني في فضل التكبير والنفل^(١٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ^(١٣)

تسقط الجمعة بالعدر

(١) بأى عذر من أعتذار الجماعة السابقة إلا الظلمة فلا تأتي هنا . (٢) أى وما شرع لكم في الدين ما فيه مشقة . (٣) كمنظير : ذى مطر . (٤) أى بعضهم وإلا فكان ذلك مشهوراً . (٥) وهو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٦) كرحمة أى فرض لازم . (٧) من الإخراج وهو المشقة . وفي رواية لسلم : أمر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة وكان مطيراً أن يقول بدل حى على الصلاة صلوا في بيوتكم . (٨) اسمه عامر أوزيد بن أسامة هذلي بصرى ، اتفق الشيخان على الاحتجاج به . (٩) بئر بقرب مكة من طريق جدة دون مرحلة من مكة ، وأطلق على الموضع . (١٠) ففيه أن المطر عذر وإن كان قليلاً للمشقة وعليه بعضهم ، وقال الأئمة الأربعة : المطر الشديد أو الوحل الشديد هو العذر ؛ وأما إذا كان خفيفاً أو وجد كناً يمشى فيه فإنه يجب عليه الذهاب لها ، والاستدلال بهذا فيه نظر ، فإن المسافر لا يجب عليه ، إلا أن يقال إن الترخيص كان لهم مع أهل البلد إن كانوا أسلموا : (١١) بسند صالح . ثبت من هذه أن المطر عذر في ترك الجمعة ، ومثله بقية الأعتذار السابقة في الجماعة للمشقة في كل منها ، والله أعلم .

الفصل الثاني في التكبير والنفل

(١٢) التكبير : الذهاب لصلاة الجمعة مبكراً مبادراً . (١٣) فيه إشارة إلى الجماع ، ففيه غرض البصر وسكون النفس منهما واشتراكهما في النفل ، أو المراد كنفل الجنابة في التعميم والدلك والإلتقان .

ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى^(١) فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ^(٢) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً^(٣) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ^(٤) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دُجَاجَةً^(٥) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً^(٦) ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ^(٧) حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ وَالْأَوَّلَ^(٨) فَإِذَا جَاءَ الْإِمَامُ^(٩) طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ^(١٠) وَمِثْلُ الْمَهْجَرِ^(١١) كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي الْبَدَنَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي بَقْرَةً ،

(١) أى ذهب لصلاة الجمعة من الساعة الأولى ، وهى من الفجر أو من الزوال .

(٢) من الإبل ذكراً أو أنثى ، أى فله على الغسل والتبكير ثواب كثواب التصديق ببذنة .

(٣) ذكراً أو أنثى . (٤) له قرنان لأنه أكل . (٥) بالتثنية والفتح أفصح .

(٦) وفى رواية بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة . وفى أخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة والمراد بالساعة الأولى وما بعدها : الساعات الفلكية لأنه الظاهر والحديث جابر الآتى فى ساعة الإجابة : يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، ويكون إخباراً عن ساعات اليوم المعتدل زمانه ، ليله كنهاره ، فيكون التبكير على ظاهره من أول النهار وعليه الشافعى . وقال ابن دقيق العيد : إنه أولى ، وقيل : الساعات الخمس ساعات زمنية وهى لحظات لطيفة من الزوال إلى جلوس الخطيب ، لأن الساعة تطلق على الجزء من الزمن ، والرواح لا يكون إلا من بعد الزوال ، وروى ذلك عن المالكية . ولكن الرواح ليس مقصوراً على ما بعد الزوال ، فإنه يطلق على الذهاب فى كل وقت . قال الحافظ : ما نسب للمالكية فى إطلاق الساعات على أجزاء الزمن أقرب للصواب ، فإنه جاء فى الشرع واللغة ، ويؤيده أن لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب للجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ، وفى وجه للشافعية أن أول التبكير طلوع الشمس وقال السيد لاني : إن أول التبكير من الضحى وهو ارتفاع النهار أول الهجرة (شدة الحر) للحديث الآتى « ومثل المهجر » وهو قول وجيه لتوسطه بين القولين الأولين . (٧) للخطبة جاءت الملائكة يستمعون الخطبة ، والمراد بالملائكة الذين يكتبون حاضرى الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره ، وهم غير الحفظة والكتبة . (٨) الأسبق ، فالذى بعده وهكذا . (٩) أى وصعد المنبر .

(١٠) ولفظ البخارى : صحفهم التى كانوا يكتبون فيها الآتين للجمعة ، أى فمن جاء بعد جلوس الخطيب

فلا يكتب اسمه فى صحف هؤلاء الملائكة . (١١) كالبكسر وزناً ومعنى ، وهو ظاهر فى الذهاب وقت

ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ
 فَلْيَغْتَسِلْ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : غُسْلُ يَوْمِ
 الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ^(٣)
 يَغْتَسِلُ فِيهِ رَأْسُهُ وَجَسَدُهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ
 سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا ^(٤) وَنِعِمَّتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦) .
 عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الطيب والدهن والتجمل ^(٨)

عَنْ سَامَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،

الهاجرة ، فيؤيد مذهب مالك السابق . فمعنى ما تقدم أن المبادرة لصلاة الجمعة فضلها عظيم ، والمبادرة لغير
 الإمام ، أما هو فالطلب بحضوره قبيل الخطبة وله أن يتخطى الناس ، ولا كراهة في ذلك لاتباعه صلى الله عليه وسلم
 وخلفائه في هذا . (١) سببه أنه لما جاء عثمان للجمعة وعمر يخطب على المنبر ، فعرض به بقوله : ما بال
 رجال يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضح أن توضح ثم أقبلت ،
 فقال عمر : والوضوء أيضا ! وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ . فمن هذا ومن حديث
 سمرة الآتي يكون الأمر للندب المؤكد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال بعض الصحب والظاهرية : إنه
 واجب وهو رواية لأحمد ، ويدخل وقت الغسل من الفجر لأنه أول اليوم . (٢) أي متأكد على كل
 بالغ يريد صلاة الجمعة لظنة الوسخ فيه من مزاولة الأعمال . (٣) هو يوم الجمعة .

(٤) أي فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة . (٥) صريح في أن الوضوء يكفي للجمعة .

(٦) بسند حسن . (٧) أي أكثرت عليكم الكلام في استعمال السواك ورغبتكم فيه عند كل

عبادة ، ولا سيما لصلاة الجمعة ، فهو لها أكد ، وسبق الكلام عليه في الوضوء وسنن الصلاة المتقدمة .

الطيب والدهن والتجمل

(٨) أمور مستحبة للجمعة لأنها عيد الأسبوع ، فينبغي التنظف بالفسل والدهن والتجمل بمحاسن

وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ^(١) ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ^(٢) ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ يَنْتَهِي^(٣) ،
 ثُمَّ يُخْرِجُ^(٤) فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ^(٥) ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ^(٦) إِذَا
 تَكَلَّمَ الْإِمَامُ^(٧) إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى^(٨) . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٩) :
 وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ :
 مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ^(١٠) وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ،
 ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ^(١١) ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ
 إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا .

فضل المشي للجمعة^(١٢)

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ غَسَلَ^(١٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ^(١٤)
 ثُمَّ بَكَرَ^(١٥) وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ^(١٦) وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ^(١٧)

الملابس والتمطر؛ فقد ورد : إن هذا يوم جملة الله عيداً للمسلمين . (١) يتنظف ، ويبالغ في النظافة من
 حلق العانة وشف الإبط وقص الأظفار والشارب . (٢) بالضم والفتح ما يطل به الشعر عند تسريحه
 وربما كان فيه طيب ، ففيه إشارة إلى تسريح الشعر إن كان . (٣) امرأته أو الطيب الذي في بيته .
 (٤) إلى المسجد ، ولأحمد : ثم يمشي وعليه السكينة . (٥) ليجلس بينهما فرما تألماً ، ولا سيما في
 شدة الحر إلا ياذنهما . (٦) بضم أوله وفتحه قليلاً . (٧) شرع في الخطبة حتى ينتهي .
 (٨) ما بين جمعة الحاضرة والتي قبلها . (٩) في حديث مسلم . (١٠) فالتجمل بحسن
 الملابس مندوب ، وأفضل الألوان الأبيض كما يأتي في السكينة . (١١) فهو مكروه إلا للإمام وأهل
 الفضل والصلاح فلا كراهة ، وسيأتي في آداب من يحضر الجمعة أوسع من هذا .

فضل المشي إلى الجمعة

(١٢) على قدميه إن كان يطيقه، وإلا فالركوب مندوب . (١٣) بالتشديد وعدمه . (١٤) تأكيد
 كقوله : ومشى ولم يركب الآتي . أو المراد غسل رأسه بما اشتمل عليه من شعور وضافر، وَاغْتَسَلَ أَي فِي
 بَاطِنِ جَسْمِهِ؛ لحديث أبي داود: من غسل رأسه يوم الجمعة وَاغْتَسَلَ . أو المراد غسل أهله بوقاعهم وَاغْتَسَلَ
 هُوَ . (١٥) بالذهاب للجمعة، وابتكر تأكيد ليعلم أول الخطبة . (١٦) لاحتساب آثاره ، وإن
 كان في الركوب من ذلك إلا لضعف ، فهو كالشي . (١٧) لم يتكلم وقت الخطبة بشيء .

كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ مِثْلُهُ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) .

وقت الجمعة والنداء ^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .
عَنْ سَامَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ ، فَزَجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيَّطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ^(٦) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ^(٨) .

(١) أجر بدل من عمل . (٢) بسند حسن .

وقت الجمعة والنداء

(٣) أي بيان وقت الجمعة ووقت الأذان لها . (٤) أي تزول عن كبد السماء ، وتعبيره بكان يشعر بالدوام . (٥) فكنا نصلّي الجمعة وزجع وليس للحيطان ظل نمشي فيه ، وهذا لمبادرتهم بالخطبة والصلاة عقب الزوال ، فوقت الجمعة يدخل بالزوال ويمتد إلى العصر ، كالظهور لأنها خامسة يومها وعليه عامة العلماء . (٦) قبل الخطبة . (٧) أي أمر به على الزوراء ، كالمرء موضع بسوق المدينة . وفي رواية الطبراني : على دار يقال لها الزوراء . فكان المؤذن يؤذن عليها . وقاله ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري وهو ثالث للذي يقال بين يدي الخطيب والإقامة الموجودين من قبل وإن كان في الوقوع متقدما عليهما ، فإنه عقب الزوال ، والثاني والخطيب على المنبر والثالث الإقامة قبل الصلاة . وفي رواية : فأمر عثمان بالنداء الأول . (٨) استقر على الأذان عقب الزوال والأذان بين يدي الخطيب ، وأحدث بعض الجهات تذكيراً قبل الزوال على المنارة بدعوات وصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم لتنبية الناس ، وندد عليهم بعض العلماء . وعندى أنه يتأكد عمله ، فإن الناس في الأرياف ليس معهم ساعات وربما يكونون في أعمالهم في ضواحي البلاد والحقول ، ويمتدون في الذهاب للجمعة على سماع التذكير من المؤذن قبل الزوال واعتادوا ذلك ، ولو قيل بوجوده لم يبعد لتوقف الواجب وهو الذهاب للجمعة عليه ، ولقوله تعالى - وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا لِمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا - ولحديث : من دل على خير فله مثل أجر فاعله . والله أعلم .

الفصل الثالث في الخطبة^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا^(٢)، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَقْعُدُونَ الْآنَ^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُدْكِرُ النَّاسَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا^(٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عُمَارَةُ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ^(٥) فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْطَانِ^(٦) لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ^(٧) فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ^(٨) فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ.

الفصل الثالث في الخطبة

(٢) أى مقاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض خطبه وأنه كان يخطب خطبتين يجلس بينهما، وكان يختصر في الخطبة، ولا بد فيها من الحمد، والشهادتين، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والوصية بالتقوى، وقراءة شيء من القرآن كما يؤخذ من مجموع خطبه، وبيان شروطها وأركانها مدون في كتب الفقه. وذهب الجمهور إلى وجوب الخطبة لمواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها ولحديث: صلوا كما رأيتهم في أصلي. ولقوله تعالى: فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ - وفسر بالخطبة والصلاة، وماوجب السعى له فهو واجب بالأولى. وقال الحسن والجويني: إنها مندوبة فقط. (٢) فالقيام للخطبة من شروطها لهذا ولقوله تعالى: وَتَرَكُوكَ قَائِمًا - وعليه جمهور العلماء وبعضهم لم يشترطه لحديث سهل: مرى غلامك النجار يعمل لى أعواداً أجلس عليهن. وهو المنبر ويحوز الجلوس لمرض أو ضعف. (٣) يفسره ما يأتي. (٤) القصد في الشيء هو الاقتصاد وعدم التطويل؛ وقيل التوسط بين الإفراط والتفريط. ومعنى ما تقدم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا زالت الشمس صعد المنبر وجلس، فيؤذن المؤذن الأذان الشرعي، فإذا انتهى قام، فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس وسكت قليلاً، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، وكان يختصر في خطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٥) اختصر في خطبته ولكنها كانت بليغة. (٦) كنية عمار. (٧) أى أطلت قليلاً. (٨) مثنة بفتح فكسر فتشديد، أى مظنة وعلامة على فقهه، فإن الفقيه ينظر في الكلام اللازم للقوم فيوجزه لهم ليفهموه فيتمثلوا به.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ^(١) ،
 وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ ^(٢) : صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ^(٣) ، وَيَقُولُ ^(٤) : بُعِثْتُ
 أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ^(٥) ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى ^(٦) ، وَيَقُولُ : أَمَا بَعْدُ
 فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ^(٧) وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ^(٨)
 وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ^(٩) ، مَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَلَهُ
 وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا ^(١٠) فَإِلَى وَعَلَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 عَلَّمَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ ^(١١) : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
 أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يقرأ ثَلَاثَ آيَاتٍ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ
 الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا - الْآيَةَ ^(١٢) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا الْآيَةَ ^(١٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ .

(١) اهتماماً بالخطبة لسمع القوم ، واشتد غضبه ليؤثر وعظه ، فيصل إلى أعماق القلوب .

(٢) من يندر الجيش . (٣) أي أنا كم عدوكم فجأة في الصباح أو في المساء .

(٤) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض خطبه . (٥) والساعة بالرفع والنصب . (٦) المراد أنه بعث في آخر الدنيا والأنبياء ، فلا نبى بعده حتى تقوم الساعة . (٧) بالضم كسدى وبالفتح كسدى : الطريقة التي كان عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤه . (٨) في الدين ، الضارة به ، فإنها بدع مذمومة .

(٩) لأنى أهديه إلى ما يحفظه من الهلاك ويوصله للسعادة الدائمة وربما أظهر الامتناع .

(١٠) أولاداً لا كافل لهم ، فأمرهم إلى وعلى سداد دينه . (١١) التي تقال بين يدي الأمر الهام كصلح التخاصمين وعقد الزواج ونحوها . (١٢) بقيتها - وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً . (١٣) تمامها : يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً .

عَنْ بِنْتِ إِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا حَفِظْتُ ق ^(٢) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ ^(٣) ، قَالَتْ : وَكَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهَا كَأَلَيْدِ الْجَذْمَاءِ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٦) .

صدقة الجمعة ^(٧)

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ ^(٨) ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ^(٩) عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ^(١٠) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١١) . وَلِلنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ ^(١٢) : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ^(١٣) فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ^(١٤) . وَلِلدَّارَقَطِيِّ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى ^(١٥) ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا ^(١٦) .

ترشون

(١) اسمها أم هشام . (٢) سورة ق والقرآن المجيد . (٣) كلها ، لما اشتملت عليه من الآيات الباهرة والفظات البانئة النافعة . (٤) تشير إلى تمام فسوم ووشدة ذكائها وسرعة حفظها حتى صارت في هذا قريبة من النبي ﷺ . (٥) فكل خطبة ليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهي كاليد المريضة بالجذام ، والمراد أنها ناقصة وقليلة البركة . (٦) بسند صحيح . ولأبي داود وأحمد كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم ، والله أعلم .

صلاة الجمعة

(٧) أي ما ورد في عدد ركعاتها ، وما تدرك به ، وما يقرأ فيها ، وبيان راتبها .
 (٨) فعدد ركعات الجمعة والعيدان اثنتان . (٩) أي شرعت هذه الصلوات من الأول ركعتين .
 (١٠) أي سمعه النبي ﷺ ، ففيه تصريح بالرفع . (١١) بأسانيد صحيحة . (١٢) بسند صحيح .
 (١٣) مع الجماعة . (١٤) أي حكمها وفضلها في الوقت . (١٥) وصار مدركا لها .
 (١٦) ومن فاتته الركعتان بأن لم يدرك الإمام بالرة فليصل أربعا أي فرض الظهر ، أو أدرك الإمام بعد ركوع الثانية فليصل أربعا بنية الظهر . قال الترمذي : وعليه أكثر الصحب والتابعين وسفيان وابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعضهم : ينوي أولا جمعة تبعاً للإمام ، فإذا سلم قام ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ^(١). عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ ^(٢) بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا ^(٣) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ ، الْأَصُولُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَتَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ : كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

فصلي أربعاً ظهرأ ، وبهذا يلغز ويقال : ما قولك في شخص نوى ولا صلى وصلّى ولا نوى . وقال الحنفية : من أدرك الإمام في أى جزء من صلواته فقد أدرك الجمعة على الصحيح .

(١) في الركعة الأولى ، لأنها هي الأمانة بالجمعة ، والمنافقين في الثانية تسكيتاً للمنافقين ، يقرأ السورتين بتامهما ، أو يقتصر على بعضهما . (٢) أحياناً . (٣) إن أردتم راتبة بعدها فصلوا أربعاً ويجوز الاقتصار على ركعتين كالذي بعده . (٤) والغالب أنه بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ابن المبارك وسفيان والشافعي ويؤيده حديث ابن ماجه والطبراني : كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما .

﴿ فائدة ﴾ إذا كان في البلد مسجد واحد وصلوا فيه الجمعة أجزأتهم ولا ظهر عليهم باتفاق الأئمة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين لم يقيموا إلا جمعة واحدة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود مساجد أخرى لم يجمعوا فيها ، فإن تعددت المساجد بالبلد فلائمة فيها كلام ، فالسكية يقولون : إذا تعددت المساجد فلا تصح الجمعة إلا في المسجد القديم ، وهو ما أقيمت فيه الجمعة أولاً ، أى فمن صلى في غيره لم تصح جمعته وعليهم الظهر ، وقال الحنابلة : تصح الجمعة في عدة مساجد إذا كان التعدد لحاجة ، فإن كان لغير حاجة صحت فيما أذن فيه الإمام أو صلى فيه فقط ، وإلا صحت السابقة بقينا إن علمت وإلا وجب عليهم كلهم الظهر . وقال الحنفية : إن تعدد الجمعة في مساجد لا يضر ولو سبق أحدها ، ولكن الأحوط صلاة أربع ركعات بنية آخر ظهر ، والأفضل أن تكون في بيته لثلاثا يمتد العوام فرضيتها ، فإن تيقن سبق جمعة أخرى كانت هذه الصلاة واجبة ، وإن شك كانت مندوبة وشرط في صحتها إذن الوالى بإقامتها في هذا المسجد عند بنائه فقط . وقال الشافعية : إذا كان التعدد لغير حاجة أو زاد على الحاجة وسبقت إحداها

الفصل الرابع في آداب الخطيب^(١) والحاظرين^(٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ^(٣) سِوَى ثَوْبٍ مَهْتَبِهِ ^(٤) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥) .

فهي الصحيحة فإن تقارن الإحرامان أو شك ، فالكل باطلة وعليهم الظهر ، وتعدد الجمعة في أما كن لا بد فيه من إذن الإمام أو نائبه . وأما إقامتها فإنه لا يتوقف على الإذن المذكور ، فانضح من هذا أن التعدد إذا كان لعدم حاجة كعدم محل يسعمهم أو كمدواة بينهم وأقاموا جما صحت كلها للضرورة . وعليه الحنفية والشافعية والحنابلة : والعبرة في ضيق المسكان وسعته بمن يحضرون بالفعل وقيل بمن يجب عليهم وإن لم يحضروا ، فعلى الأول يكون التعدد في مصرنا زائداً عن الحاجة لأن المساجد لم تملأ يوم الجمعة إلا مساجد آل البيت رضى الله عنهم ، وهي قليلة بالنسبة لباقي المساجد ، وعلى الثاني يكون التعدد للحاجة ، فلا ظهر عليهم بخلاف الأول اه باختصار من كتاب المذاهب الأربعة .

فعلم مما سبق أن الأئمة كلهم قالوا بصلاة الظهر بعد الجمعة إذا لم تتوافر شروط الجمعة ، ولم ينفرد بذلك الشافعي كما فهم بعض من يدعى العلم ، بل بالغ بعضهم وقال على رموس الأشهاد في بعض المساجد : إن الشافعي لم يقل ذلك أبداً ، فحضر عندي قوم وأخبروني بذلك ، فاطلعتهم على نص الشافعي في كتاب الأم ، فاقنعوا وانصرفوا ، ولما كثرت الكلام واشتد النزاع في عدة مساجد ، وكلني غير واحد ، كتبت قولة ونقلت فيها نص الشافعي في هذا ونشرتها جريدة السياسة في عدد ١٤٩١ بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٣٤٦ ، فرأيت في منامى كآني في مجتمع كبير فأم للصلاة وأنا معهم ، فإذا النبي ﷺ قد جاء ودخل المحراب ، فنوى الصلاة إماماً بالناس به ، وكنت في الصف الأول وراه بالضبط ، فاقتديت به ﷺ ، فلما أصبحت فرحت بهذه الرؤيا وأولتها بأن ما كتبتة عن الشافعي في صلاة الظهر بعد الجمعة هو عين الحق . رضى الله عن الأئمة كلهم وجزاهم عن الدين خيراً .

الفصل الرابع في آداب الخطيب والحاظرين

(١) هي النسل ، والتجمل ، والتطيب ، والانسكاء على نحو عصا ، واستقبال القوم ، والسلام عليهم ، والسكينة ، والوقار ، والاهتمام في إلقاء الخطبة بأسلوب يفهمه الحاضرون . (٢) هي التجمل بالنفس ، والطيب ، وحسن الملابس ، والمشى ، والتبكير ، وعدم مضايقة الناس ، والقرب من الخطيب ، وصلاة ركعتين قبل جلوسه ، والإنصات للخطيب . (٣) أي سهل على أحدكم أن يتخذ ثوبين حسنين ليوم الجمعة غير ثياب الشغل . (٤) بفتح الميم وسكون الهاء : خدمته ، فنيه حث على تخصيص الجمعة بحسن الملابس ، فإنها عيد الأسبوع . (٥) بسند ضعيف ولكنه في الترفيع .

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزَنِ السُّكْنِيِّ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ .
مُتَوَكِّفًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ^(٢) ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِكَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ
مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ^(٣) ،
وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشُرُوا^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ .
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٥) وَجَلَسْنَا
حَوْلَهُ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ .

سَلَّمَ^(٧) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالشَّافِعِيُّ^(٨) . عَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَالصَّحَابِ السَّنَنِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّمُ بِالْحَاجَةِ^(٩) إِذَا نَزَلَ مِنَ عَلَى الْمِنْبَرِ^(١٠) .
عَنْ جَابِرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ . جَاءَ سَهْلِيكَ^(١١) الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ

فَقَالَ^(١٢) لَهُ : يَا سَهْلِيكَ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا^(١٣) ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ^(١٤) وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

- (١) بضم ففتح ، لم يرو إلا هذا الحديث . (٢) فيه طلب الاعتماد على شيء كسيف وعصا
لأنه أعون وأهيب . (٣) تنازعه الفعلان قبله . (٤) ولكن داوموا على الممكن من شعار الدين
وأبشروا عليه بالخير العظيم . (٥) واستقبلنا واستدبر القبلة . (٦) نظر إليه ، وهو عين الاستقبال
الذي هو سنة عند الجمهور كتوجه الخطيب لهم . (٧) أي على الحاضرين ، لأنه كمن أتى على جماعة .
(٨) وللبيهقي والطبراني : كان النبي ﷺ إذا دعا من المنبر سلم على من عنده ، ثم سعد ، فاستقبل
القوم ، ثم سلم ثم قعد ففيهما نذب السلام من الخطيب ، وعليه الجمهور ، وكرهه أبو حنيفة اكتفاء
بسلامه عند الدخول . (٩) صلاة الجمعة . (١٠) أي مع بعض الناس . (١١) ولفظ أبي داود :
قال أنس : رأيت النبي ﷺ ينزل عن المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة . فيقف معه حتى يقضى حاجته ،
ثم يقوم فيصلي . فيه أن كلام الخطيب بين الخطبة والصلاة لا كراهة فيه وعليه كثير من أهل العلم ،
ومالك والشافعي ، والله أعلم . (١٢) بالتصغير ، والغطفاني بالتحريك . (١٣) أي النبي ﷺ .
(١٤) أي تخفف فيهما . (١٥) بنية تحية المسجد مع سنة الجمعة القبلية . فالركعتان سنة للداخل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا ^(١) وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ^(٢) وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْخِصَاءَ فَقَدْ لَنَا ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قُمْتَ لِصَاحِبِكَ ^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَعَوْتُ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمِيسِيُّ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ : رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا ^(٦) ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو ^(٧) ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِأَنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ^(٨) وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ

وقت الخطبة ، وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، ومنهما جمهور الصحب والتابعين والليث بن سعد والمالكية والحنفية: تحريماً عند المالكية وكراهة تحريم عند الحنفية، فإن خروج الإمام يقطع الصلاة والسكلام؛ للحديث الآتي: اجلس فقد آذيت، حينما دخل يتخطى الناس، وأجاب الأولون: بأن المراد بالأمر بالجلوس عدم التخطي لمنع الإيذاء الذي هو حرام، فلا ينافي طلب السنة منه. وفيه جواز قطع الخطبة لإرشاد الجاهل.

(١) أي من الإمام واستمع له حين يتكلم . (٢) أي السابقة إن كان عليه ذنوب ، للتصريح بها فيما مضى ، وإلا فاللاحقة كما يأتي في الذي بعده . (٣) المراد الحث على ترك العبث .

(٤) أي جليساك . (٥) من لنا بلغو إذا تكلم باللغو ، ومن لنا فلا جمعة له وصارت ظهرا لحديث أحمد : ومن قال : صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له . ففيه تحريم الكلام مطلقاً وقت الخطبة وعليه مالك وإن لم يسمع . وقال الحنفية : إنه مكروه تحريماً وإن لم يسمع . وقال أحمد : إنه يحرم على القريب دون غيره . وقال الشافعية : إنه مكروه تنزيهاً لمن يسمع ، وإلا فلا كراهة . وهذا كله إذا لم تكن ضرووة للكلام كالتحذير من عقرب ونحوه . وإلا وجب كالتحذير عن السكر ، وقد يندب الكلام كرد السلام ، وتشميت العاطس ، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سمع اسمه ، وسؤال الجنة ، والتمود من النار إذا سمع اسمها ، وإذا أراد إسكات من يتكلم وضع إصبعه على فيه فقط . (٦) فليس له ثواب وهذا تنفير فقط ، وإلا فله قليل ثواب ويسقط الفرض . (٧) ويسأل الله ولم ينصت .

(٨) أي إلى الجمعة الآتية .

بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا - . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ (٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
 وَالتِّرْمِذِيُّ : مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ (٤) .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦) وَلفظُهُ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا (٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

(١) بسند صالح . (٢) أى أكتافهم . (٣) أى الناس . ورواه أحمد وزاد : وآتيت . أى أبطأت وتأخرت ، وإنما أمره بالجلوس لمنع الأذى عن الناس وإلا فالتحجية مطلوبة كما تقدم .
 (٤) هذا ترهيب عظيم ومنه حديث الطبرانى : رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطى الرقاب فقال له : رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم ، من آذى مسلماً فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل .
 وحديث أبى داود وابن خزيمة : ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا . فظاهر هذه الأحاديث أن التخطى حرام ، وعليه المالكية إذا كان الخطيب على المنبر . وإلا فكروه ما لم يكن لسد فرجة ، وإلا فلا كراهة . وقال الحنفية : لا بأس به إذا كان قبل الشروع فى الخطبة ولم يؤذ أحداً ، وإلا كره تحريماً ، فإن لم يجد مكاناً إلا بالتخطى ، فإنه يباح له مطلقاً . وقال الشافعية والحنابلة : إن التخطى مكروه إلا لمن رأى فرجة فى الصف المتقدم ، فتخطى لها فلا كراهة بل هو مستحب ، وإلا للإمام والمؤذن وأهل الصلاح الذين لا يتأذى بهم الناس فلا كراهة . وأما المرور بين الصفوف فلا شىء فيه ، ومثل الجمعة كل مجمع للعلم ونحوه ، لحديث الديلمى : من تخطى حلق قوم بغير إذنه فهو عاص . وستأتى آداب الجلوس أوسع من هذا فى كتاب الأدب إن شاء الله . (٥) فإن فى مجلسه الأول شيطاناً ، والنوم والرفاف والعتاس والتشاؤب فى المسجد من الشيطان ، وفى الحركة منع الكسل . (٦) بسند صحيح . (٧)

خاتمة - في ساعة الإجابة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا ^(٢) عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ^(٣) يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ^(٤) إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلِبُهَا ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا .

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاتِمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أَهْبِطَ مِنْهَا ،

خاتمة - في ساعة الإجابة

(١) التي يستجاب الدعاء فيها بعين المطلوب ، وهي ساعة زمنية خفيفة تكسب دقائق كافي الحديث الأول ، أو ساعة فلكية ستون دقيقة كما في الحديث الثالث ، ووقتها من جلوس الخطيب على المنبر إلى نهاية الصلاة كما في حديث أبي موسى . أو من العصر إلى الغروب كما في اللذين بعده ، وحكمة إبهامها انتظارها في كل اليوم كإبهام ليلة القدر ، وكما إبهام الرجل الصالح في العباد ليمتد في كل العباد ، وكما إبهام الاسم الأعظم ليدعى بالأسماء الحسنى كلها . (٢) أي لا يصادفها . (٣) أو قاعد يذكر الله بعد الصلاة ، أو ينتظر الصلاة ، أو يقرأ ، أو يدعو الله . (٤) للدنيا أو للآخرة أولهما ما لم يكن إنما أو قطع رحم ، كما سيأتي إن شاء الله في كتاب الدعاء . (٥) من التقليل ، وفي رواية : ووضع آتملته على بطن الوسطى أو الخنصر ، فهذا تفسير للإشارة . (٦) فهي تتبدى من جلوس الخطيب على المنبر إلى نهاية صلاة الجمعة ، أو من حين إقامة الصلاة إلى نهايتها كما في لفظ الترمذى ، ولا منافاة بينهما ، فكل أخبر بما سمعه ، وحيث تفاوتا في المبدأ واتفقا في النهاية ، فيكون الاعتماد عليها . (٧) أي اطلبوها آخر ساعة من النهار إلى الغروب .

وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ بِهَا عَلَيَّ^(١) . قَالَ : هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ^(٢) . فَقُلْتُ : كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّيُ فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ .

الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ولبسها^(١)

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ^(٥) ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ،

(١) أى لا تبخل بها على (٢) لا منافاة بين هذه وبين رواية أبي داود والنسائي الآتية ، لاحتمال أن وقتها يدخل بعد العصر ويمتد إلى الغروب ، وأرجح ساعاته الساعة الأخيرة ، أو يحتمل بعد العصر على الساعة التى قبل الغروب حملا للمطلق على المقيد ، ولا منافاة بين حديث أبي موسى وبين اللذين بعده ، لاحتمال أنها تكون فى وقت الصلاة فى جمعة ، وقبل الغروب فى أخرى إذا قلنا بان تقالها ، وإن قلنا بعده ، فالقول بأنها آخر ساعة أرجح لكثرة نصوصه واتصالها والجزم برفعها ، وعليه جمهور السلف والخلف ، ورجحه الشافعى بأنها وقت استيفاء أجور العابدين طول اليوم ، والأولى التعرض لها فى كل يوم الجمعة من كل أسبوع ، فإنه يوم مبارك وعظيم ، لحديث أحمد : سيد الأيام وأفضلها عند الله يوم الجمعة . وهو مظنة النفحات التى فى حديث : إن ربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها . وهناك عدة أقوال فى تعيينها تركناها لعدم الأدلة عليها ، وحسبنا ما هنا ، فيها كفاية للعالمين والعابدين (٣) وصححه ، وللشيخين شرطه الأول .

الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ فى يوم الجمعة وليتها

(٤) أقل الإكثار ثلاثمائة بالنهار ومثلها ليلا ، وأكثره لانهية له ، وطلب ذلك فى يوم الجمعة لأنها تعرض عليه ﷺ . (٥) النفخة هى النفخ فى الصور ، والصمعة هى الصيحة وهى الصوت الهائل الذى يموت الخلق من هولاء ، وهى لازمة للنفخة الأولى ، قال تعالى - وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ ، مَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ . -

فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ^(١) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ^(٢) ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنِّي أَبْلُغُ^(٥) وَأَسْمَعُ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْرَبُكُمْ مِنِّي فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً ، فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلِ النَّوَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ^(٦) . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الحادى عشر فى صلاة الخوف وصلاة السفر

وفيه فصلان

الفصل الأول فى صلاة الخوف^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ^(٨) فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ^(٩) فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ

(١) بأمر الله تعالى فيسمعها فينسى بها ، لأنه ﷺ في قبره حتى ويفرح بصلاة المسلمين عليه ، ففيها رفع درجات له ولهم وذكرى من الأمة لئيبها ﷺ في يوم عيدهم الذى تصمف فيه الأعمال وترداد قبولاً ، وأما فى غير يوم الجمعة فإن الصلاة عليه ﷺ تبلغه على لسان ملائكة مخصوصين بهذا ، كما تبلغه أعمال الأمة فى يوم الخميس بواسطة ملائكة لهذا . (٢) بفتح الهمزة والراء وسكون الميم وفتح التاء وروى بكسر الراء . أى بليت ؛ وقيل : أرمت بتشديد الميم وسكون التاء ، أى أرمت العظام وصارت رمياً . (٣) فلا تأكلها فإنهم أحياء فى قبورهم ، ولفظ النسائي : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . وسيأتى فى النبوة لسلم : مررت بموسى ليلة أسرى بنى عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره ، ففيه حياة الأنبياء فى قبورهم حياة برزخية بها يتعبدون مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة ، أو بطعام وشراب يناسبهم . (٤) بسند صحيح . (٥) بلفظ المجهول تبلغنى ، وأسمعها من البلغين ، أو تبلغنى تارة ، وأسمعها بنفسى تارة أخرى ، كما سمع سليمان إنذار النملة لقومها حينما كان سائراً بجنوده . (٦) أى الأنوار ، هو يوم الجمعة ، والليلة الغراء ليلته لازدهائها بالأنوار ، فإنه يوم محمدى مبارك . والله أعلم .

الباب الحادى عشر فى صلاة الخوف وصلاة السفر وفيه فصلان الأول فى صلاة الخوف

(٧) أى من العدو ، أى فى كيفيتها من حيث إنه يحتمل فيها ما لا يحتمل فى غيرها ، وقد جاء فى بيانها أنواع كثيرة ، ويمكن نداخلها ، فلا يخرج عن الآتى ، لأن العدو إما أن يكون فى جهة القبلة أولاً ، وحكمتها إدراك الجماعة مع الحذر من العدو . (٨) فى أصحابك وأنتم تحافون العدو . (٩) أمرت بها فقسّم أصحابك طائفتين .

مَعَكَ^(١) وَلِيَأْخُذُوا^(٢) أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ^(٣) وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ .

إذا كان العدو في غير جهة القبلة^(٤)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ^(٥)، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ^(٦) فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا^(٧) وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً^(٨) قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوَيْحِي إِيْمَاءً^(٩) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ^(١٠) صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَطَائِفَةٌ صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّهَ الْعَدُوَّ^(١١) فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفَّوْا وَجَّهَ الْعَدُوَّ^(١٢)، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ

(١) تقتدى بك في الصلاة وتبقى الطائفة الأخرى تحرس . (٢) أى من معك .

(٣) أى فإذا نويت بمن معك فلتقم الطائفة الأخرى ، تحرس إلى أن تنقضى الصلاة ، وتذهب التى صلت معك ، فتحرس وتأتى التى كانت تحرس فتصلى ثانياً معها كحديث أبى بكره ، أو تصلى بها الركلة الثانية كما فى اللذين قبله .

إذا كان العدو فى غير جهة القبلة

(٤) أو فيها وثم حائل يمنع الرؤية لو هجموا ، فللايمام أن يصلى بهم كما حدى الحالات الآتية .

(٥) التى لقي فيها العدو فى الجهاد . (٦) تجاه العدو . (٧) للحراسة بعد أن صلوا الركلة

الثانية وحدهم . (٨) أى اتفردت كل طائفة بالركعة الثانية . (٩) أى للركوع والسجود من غير إتمامهما ، ولكن السجود أخفض ؛ قال تعالى - فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا - فإذا اشتد الخوف

وحضرت الصلاة صلوا فرادى كيف أمكن باستقبال أولها ، بركوع أولها ، وينتقم لهم مالا ينتقم لغيرهم من عمل أو قول لا يجوز . (١٠) بنظفان من أرض نجد ، وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة خمس

أو ست أو سبع من الهجرة ، وسميت ذات الرقاع لأنهم لقوا الرقاع على أقدامهم من شدة الحر .

(١١) وجاه العدو بالضم والكسر : تجاهه وقبالته . (١٢) أى وقفوا براقبونه .

الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ^(١) ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي عنه قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ ، فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ ،
 وَبَعْضَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بَيْنَ خَلْفِهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢) ، فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ
 فَوْقَهُمَا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(٣) ،
 فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَأَصْحَابًا بِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

إذا طأ العرو في جهة القبلة^(٥)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي عنهما قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ^(٦)
 وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ^(٨) ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ ، فَقَامَ الَّذِينَ
 سَجَدُوا^(٩) وَجَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى^(١٠) فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ^(١١)
 وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ

(١) أى من صلواته ﷺ ، ومعلوم أنهم في سفر فهم يقصرون ، وفقه الحديث أنه قسمهم قسمين :
 قسم وقف يحرس ، وقسم صلى معه ركعة ثم فارقه في الثانية وضلاها وانصرف يحرس ، وجاء القسم الآخر
 فاقتدى به ﷺ في ركعته الثانية ، فلما جلس للتشهد قاموا فأتموا لأنفسهم ولحقوه ، فسلم بهم كالحديث
 الأول ، إلا أن الطائفة الثانية هنا حازت فضيلة السلام معه كما حازت الأولى فضيلة التحريم معه .
 (٢) أى وسلموا معه فصلى بهم كل الصلاة . (٣) أى أعاد صلواته بهم ، فهم الآن مفترضون خلف
 متنفل . (٤) لأنه صلى بهم مرتين كل مرة ركعتين بطائفة .

إذا كان العدو في جهة القبلة

(٥) فإن الإمام يصلى بهم كما حدى الحالات الآتية . (٦) للصلاة ، وكانوا بمسغان .
 (٧) كلهم للإحرام . (٨) وهم الصف الأول . (٩) أى صلوا الركعة الأولى معه .
 (١٠) الذين لم يصلوا معه الركعة الأولى . (١١) في الثانية وهم في مكانهم ، أو بعد تقدمهم وقيامهم
 مقام الأولى ، وتأخر الأولى التي صلت ركعتها الثانية بعد جلوس النبي ﷺ ومن معه للتشهد .

صَفَيْنِ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامَ ^(١) فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ^(٢) ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ ^(٣) رَكْعَةً ^(٤) ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الثاني في صلاة السفر ^(٦)

القصر ومسافته ^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ^(٨) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ^(٩) أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ^(١٠) . -

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا . فَقَدَّ أَمِنَ النَّاسُ ^(١١) فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : صَدَقَهُ نَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ^(١٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ

(١) أى للركعة الثانية . (٢) أى ركعتهم الأولى . (٣) أى بمن تقدموا .

(٤) وهى الثانية له ولهم . (٥) أى بالجميع ، فهذه الصلاة نوع مما قبلها ، وفقه الحديثين أنهم

كلهم اقتدوا به ثم تبعه فى الركعة الأولى الصف الأول ، ومكث بعد قيامه للثانية حتى صلى من خلفه ركعتهم الأولى ، ثم تقدموا فصلوا معه الركعة الثانية وتأخر الصف الأول وصلى ركعته الثانية وحده ولحقهم فى الجلوس فسلموا جميعاً ، فلإمام المجاهدين أن يصلى بهم كلحدى هذه الحالات .

الفصل الثانى فى صلاة السفر

(٦) فى التفسير الذى أجزه الشارع فيها من قصرها على ركعتين وتقديمها وتأخيرها كما تتطلبه حال السفر . (٧) ما ورد فيها . (٨) سافرتهم . (٩) إثم . (١٠) بصلاة الرباعية ركعتين ، بخلاف الصبح والمغرب ، فلا قصر فيها باتفاق . (١١) أى فلا رخصة لهم فى القصر ، لأن الخوف ذكر فى الآية على جهة الشرط . (١٢) أى صلاة القصر صدقة من الله عليكم فاقبلوها فى الخوف وعدمه واشكروه على نعمة التخفيف هذه ، والقصر رخصة ، وهو أفضل من الإتمام عند الحنابلة والشافعية إن بلغ سفره ثلاث مراحل . وقال المالكية : إنه سنة مؤكدة أكد من الجماعة . وقال أبو حنيفة : إنه عزيمة فهو واجب ولا يجوز الإتمام ، وروى هذا عن كثير من الصحب والتابعين .

النبي ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ^(١) حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ: أَقْتَمُ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقْتَمْنَا بِهَا عَشْرًا^(٢). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ نِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَتَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا نِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: فَتَحْنُ نُصَلِّي فِيهَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعِ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَقْتَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا^(٣). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى^(٤) رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٥) وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا^(٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ^(٧) وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) في الرباعية فقط لحديث ابن عمر الأخير . (٢) فيه أن الإقامة في جهة عشر ليال لا تقطع السفر . (٣) أي بمكة حين فتحها . (٤) فمعى الحديث أن ابن عباس يقول : أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً ، ونحن نقصر الصلاة فتحن بمد ذلك إذا سافرنا وأقنا بجهة قصرنا إلى هذه المدة فإن زادت أتَمْنَا الصلاة . (٥) المكان الذي يقيم فيه الحجاج يوم النحر وأيام الرمي وفيه الجمرات ومسجد الخيف . (٦) عطف على النبي ﷺ ، فهو والشيخان بعده كانوا يقصرون الصلاة بمنى طول حياتهم . (٧) رغبة في كثرة الأجر تبعاً للشقة ؛ وفيه تأكيد لمذهب الجمهور القائل : بأن القصر رخصة ولو كان عزيزة ما أتم عثمان رضي الله عنه . فكل قصر شرطه السفر إلا من كان بمنى أيام الموسم فله القصر ، وإن كان من أهل عرفة أو مكة أو مزدلفة أو منى ، وعليه بعض الأئمة . إلى هنا الكلام على القصر وما يأتي في بيان المسافة التي يجوز فيها القصر . (٨) فكان ابن عمر وابن عباس يقصران الصلاة ويفطران في رمضان إذا كانا مسافرين في مسافة أربعة برد فأكثر . والبرد بضم الباء والراء وتسكن : جمع برید وهو أربعة فراسخ ، ولذا قال : هي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : ألف باع ، والباع : أربعة أذرع بذراع الأدي وهو شبران . وهذه المسافة ذهاباً فقطلاً رواه الشافعي أنه سئل ابن عباس : أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال : لا ، ولكن إلى عسفان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف . وللدارقطني : يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان ، وهي مرحلتان بسير الأثقال فلا قصر دونها . وعليه المحدثون وجمهور الفقهاء . وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً . وقال الكوفيون وأبو حنيفة : لا قصر في أقل من ثلاث مراحل .

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَمَاطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قَصْرِ الصَّلَاةِ (١)
فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ (٢) ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

الجمع (١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ (٥) وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
وَلَفْظُهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّفَرُ (٧) يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ
بَيْنَهُمَا (٨) وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ (٩) . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ (١٠) قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِلَ جَمَعَ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (١١) ، وَإِنْ يَرْتَجِلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ (١٢)

(١) أى عن مسافة قصرها . (٢) شك من شعبة الراوى عن يحيى .

(٣) أى قصر الصلاة ، وحيث وقع شك فيؤخذ بالأحوط وهو ثلاثة فراسخ ، فتقصر فيها الصلاة
لهذا . وقال الأوزاعي : تقصر الصلاة في سير يوم تام . وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا خرج
إلى البجيلة صلى بهم الظهر ركعتين ، ثم رجع من يومه ، لإطلاق السفر في الآية ، وبيقدي المسافر القصر
إذا جاوز سور البلد أو القنطرة إن كان له ذلك ، وإلا فجاوزة مرافق البلدة وملاعب الصبيان التي تكون
عادة حول البلاد والقرى ، وللمسافر القصر والجمع سواء سافر في بحر أو بر ماشيا أو راكبا حيوانا أو قطارا
أو طيارة أو سفينة ، إلا أن الأولى لمن كان في قطار ونحوه أن يصلى كل فرض في وقته كيفما أمكنه من
قيام أولا ، مستقبلا أولا ، إدراكا للفرض في وقته على قدر طاقته ، لا يكلف الله تقسا إلا وسعها .

الجمع

(٤) أى جمع الصلاة للسفر وللمرض وللخوف وللمطر رحمة بعباد الله كما يأتي .

(٥) ظهر زائدة ، والسير : السفر . (٦) بيانه ما يأتي . (٧) بأن كان سائرا قبل الزوال ويستمر إلى العصر .
(٨) في وقت العصر مقدما الظهر على العصر ، بشرط أن ينوى صلاة الظهر مجموعة مع العصر تأخيرا
وكذا إذا أخر المغرب . (٩) إذا كان سائرا في المغرب ، فيؤخرها حتى يصلها مع العشاء .
(١٠) مالت عن وسط السماء . (١١) صلاحها تقديما . (١٢) فيصلهما في وقته جمع تأخير .

وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ ^(١) ، وَإِنْ يَرْتَجِلُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ
ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

لا تقصر المغرب ولا تصلي الرواتب في السفر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ
فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ^(٣) ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ
ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَا يُسَبِّحُ ^(٤) بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) سلاها تقديماً ، وبدأ بالمغرب . (٢) جمع تأخير ، وفي حالة جمع التأخير يجب عليه
نيته في وقت الأولى ، وفقه ذلك أن المسافر يصلي الفرضين في الوقت النازل فيه تقديماً أو تأخيراً ، تسهيلاً
عليه كالقصر ، بل أولى ، لأنه إذا جاز له ترك جزء من الصلاة جاز بالأولى الجمع ، وعليه كثير من
الصحاب والتابعين والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بمض الأئمة : لا يجوز الجمع إلا في عرفة
ومزدلفة . وهذه النصوص وقع فيها جمع صوري ، وسبق في عذر الصلاة : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والمغرب وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر . وفي رواية : من غير خوف ولا مطر . ففيه
جواز الجمع للخوف وللمطر بل للمرض ، لأنه أشق من السفر والمطر ، فإذا فاجأهم العدو ببلاهم فلهم جمع
الصلاة وللجماعة أن تصلي تقديماً إذا كان المطر عندهم ، كما للمريض أن يجمع الفرضين في الوقت الذي
يفيق فيه من مرضه ، والله أعلم .

لا تقصر المغرب ولا تصلي الرواتب في السفر

(٣) فلم يقصرها ، وبالأولى تصلي الصبح كاملة ، وهذا بإجماع . (٤) أي لا يتنفل . وفي رواية :
فلم يسبح بينهما بركة ولا بعد العشاء ، فلم يصل راتبة المغرب ولا العشاء ، ومنه حديث ابن عمر في
الصحيحين : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح أي يتنفل في السفر . وحديث البخاري : صلى
النبي صلى الله عليه وسلم العشاءين بالمزدلفة جميعاً ، كل واحدة بإقامة ولم يسبح بينهما ولا بعدهما ، ففيها
ترك الرواتب في السفر بل أولى من القصر رحمة بالمسافر ، وعليه ابن عمر وجماعة ، والجمهور على استحبابها
كالنوافل المطلقة التي اتفقوا على ندها لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة الصبح حينما ناموا إلى طلوع
الشمس ، ولصلاته الضحى في بيت أم هانئ يوم الفتح ، ولتنفله على الراحلة في السفر الذي رواه الكثير .
(٥) فيتهجد لأنه قيل : إنه كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

الباب الثاني عشر في الصلوات السنوية^(١)

صلاة العيدين^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ^(٣) الْكُوْثَرَ^(٤) فَصَلِّ لِرَبِّكَ^(٥) وَانْحَرْ^(٦) -

الخروج لصلاة العبد ووقتها^(٧)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْتَ^(٨) وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ^(١١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ .

إلى هنا وأنا أشكل الكتاب وأمر عليه أمام الطبع انتقلت والدتي إلى رحمة الله تعالى ، ودفنت بقرافة الإمام الشافعي رضي الله عنه في يوم الخميس الموافق ١٧ من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥١ .
وأما والدي فقد انتقل إلى رحمة الله قبل ذلك سنة ١٣١٧ ، وهي أول سنة جئت فيها للأزهر المعمور ، ودفن بالبلد الحامول منوفية . والأسرة فيها مشهورة (بمائلة) ناصف اسم أول جد من الأشراف الحسينية ، نزل بالحامول وهو ناصف ابن سيدي شمخ ابن سيدي محمد مفتاح الدفون في مقامه الذي يزار للآن ، وبجواره مسجده الذي تديره وزارة الأوقاف في كفر الشيخ مفتاح بمرکز السنطة غربية ، نسأل الله أن يحشرنا في زميرهم آمين .

(الباب الثاني عشر في الصلوات السنوية)

(١) وهي صلاة العيدين ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة الضحى ، وصلاة الليل ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة التسبيح ، وصلاة الحاجة ، وصلاة التوبة ، وستأتي إن شاء الله تعالى .
(٢) عيد الفطر وعيد الأضحى . (٣) خطاب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٤) هو نهر في الجنة وسيأتي في القيامة .
والكوثر : الخير العظيم من القرآن والسنة والشفاعة العظمى . (٥) صلاة العيد ، وهذا أمر ، فظاهره وجوب صلاة العيد . وعليه الحنفية ، وقال الحنابلة إنها فرض كفاية على من تزمه الجمعة . وقال المالكية والشافعية إنها سنة عين مؤكدة . (٦) نسكك وهي الضحية ، وحكمة العيد ظهور الفرح والسرور بتام فريضة الصوم في عيد الفطر ، وبإتمام فريضة الحج في عيد الأضحى . وسيأتي في الآخر سببهما إن شاء الله تعالى .

الخروج لصلاة العيد ووقتها

(٧) أي آداب الذهاب لها وبيان وقتها . (٨) لكثرة ثوابه في الشيء كما تقدم في الجمعة والجمعة . (٩) هذا في عيد الفطر كما يأتي . (١٠) بسند حسن . (١١) ليشهد له الطريقان ومن فيهما .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَمْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ ^{أخرى} : كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ^(٢) . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ ^(٣) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ ^(٤) : إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا ^(٥) فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ^(٦) ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ^(٩) رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرَ نَارِسُوعُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنْ يُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ^(١٠) وَلَكِنَّ الْحَيْضَ يُعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ^(١١) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ، قَالَ : لِيَلْبِسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ^(١٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) فكان لا يخرج لعيد الفطر حتى يأكل بضع تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة ، فإنه كان حراما أول الإسلام . (٢) فإيا كل من ضحيته ، وفقه ما تقدم أنه يسن الإفطار قبل عيد الفطر على شيء حلو والذهاب للصلاة من طريق والعود من أخرى على قدميه ، كما ينفى الغسل والتجمل إظهاراً للسرور وشكراً لله على نعمه ومنه التوسعة على الأهل والأقارب . (٣) مقبرة المدينة ، فصلى فيها صلاة العيد . (٤) في خطبته . (٥) عبادتنا . (٦) صلاة العيد . (٧) الضحية . (٨) فاصلى بهم العيد في المسجد إلا لأجل المطر ، وكانت أكثر صلاة العيد في الصحراء . وللبخاري ، كان يخرج في يوم الفطر إلى المصلى وهي موضع خارج المدينة بينه وبين المسجد ألف ذراع ، ففيها نذب صلاة العيدين في الصحراء . وعليه الجمهور ، وقال الشافعية : صلاتها في المسجد أفضل لشرفه ولسهولة حضوره إلا إذا كان ضيقاً . (٩) الأنصارية ، واسمها نسيبة بنت الحارث . (١٠) العواتق جمع عاتق وهي الشابة البالغة ، أو التي قاربت البلوغ : سميت عاتقاً لعقتها من الخدمة ، وتسمى عائناً إذا طال مكنتها في أهلها بمدادها كها . والحيض : كركع جمع حائض ، والخدور جمع خدر وهو الستر . (١١) جماعة المسلمين ، وهذه حكمة إخراج النساء كهن في العيد فيشهدن العبادة والوعظ ويشملهن الخير العظيم الذي ينزله الله على المسلمين في العيد . (١٢) تستعير من أختها في الإسلام ، وتخرج للجماعة للصلاة ، وهذا كان في سالف الزمان ، أما الآن فلا يجوز خروجهن لما هن عليه من زيادة التبرج إلا المعجوز الخالية من التبرج إذا كان لها مكان خاص ، وما يأتي في بيان وقت صلاة العيد .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ ^(١).
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ
 وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ ^(٢).

صلاة العید والخطبة ^(٣)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ
 بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ^(٤). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ^(٥). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
 خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ ^(٦) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ^(٧). رَوَاهُمَا
 الْخَمْسَةُ. عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ^(٨)،

(١) أى حل النافلة ، فعبد الله بن بسر رأى من الأئمة تأخيراً في صلاة العيد فأنكر عليهم ، وقال :
 كنا انتهينا من الصلاة الآن في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٢) فوقت صلاة العيد يدخل إذا حلت النافلة بعد
 ارتفاع الشمس كرمح ويبقى إلى الاستواء ، ولكن ينبغي تأخير صلاة الفطر قليلاً ، وتعجيل صلاة
 الأضحى في أول وقتها ، لحديث الحافظ في التلخيص : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد
 رعين والأضحى على قيد رمح ، وحكمة ذلك اتساع وقت الضحية . والله أعلم .

صلاة العيد والخطبة

(٣) ماورد فيهما ، فصلاة العيد ركعتان لأذان لها ولا إقامة ولا راتبة لها ، ويقرأ فيهما (بق) واقتربت
 الساعة . (٤) فرقاَ بينها وبين الفرائض ، ولكن ينبغي قول المؤذن لاستنهاض الناس الصلاة جامعة
 لحديث البيهقي من طريق الشافعي : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر المؤذن في العيدين فيقول : الصلاة جامعة .
 (٥) لأن خطبة العيدين سنة باتفاق فلا ضرر في انصرافهم عنها بخلاف خطبة الجمعة ، فإنها واجبة
 كما سبق ، وليدرك المتأخر الجمعة التي شرطها الجماعة . (٦) ولفظ التسانى يوم العيد ، فيم الأضحى .
 (٧) فلا راتبة لصلاة العيد لأنها شرعت لجبر نقص الفرض ولا فرض هنا .
 (٨) فيقول المصلي نويت أن أصلي ركعتين سنة عيد الأضحى وفي الفطر نحوه .

وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ .
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ

فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى ^(٢) سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَلَفْظُهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ

الْقِرَاءَةِ ^(٤) وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ^(٥) . وَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدِ

اللَّيْثِي : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا
بِقِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ ^(٧) مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ
وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ ^(٨) ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْنَ
فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنْ حَطَبُ جَهَنَّمَ ^(٩) فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ ^(١٠) النِّسَاءِ ^(١١) سَفْعَاءُ أَخَذَتْ ^(١٢)

(١) تقدم في الجمعة . (٢) في الركة الأولى . (٣) بسند حسن . (٤) سوى تكبيرة الإحرام .

(٥) غير تكبيرة القيام لرواية: سوى تكبيرة الصلاة. فالتكبير في الركتين قبل القراءة سبعمًا وخمسا. وعليه جمهور الصحب والتابعين والفقهاء ومالك والشافعي وأحمد، إلا أن مالكا وأحمد يقولان السبع في الأولى بتكبيرة الإحرام؛ وينبغي رفع اليدين في كل تكبيرة وسكتة بعدها، وأولى قراءة الباقيات الصالحات بين كل تكبيرتين، أما التكبير في الخطبة فرواه ابن ماجه بقوله: كان النبي ﷺ يكثر التكبير في خطبة العيدين، وللبهقي: السنة أن تفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى أى متوالية.

(٦) فكان يقرأ في الركة الأولى منهما سورة ق ، وفي الثانية سورة اقترت الساعة كلهما أو بمضمما، وحكمة ذلك اشتغالها على العبر والمواعظ بذكر الأمم الماضية، وإهلاك المكذبين منهم، وتذكير الحاضرين بالبعث والقيامة، وتشبيههم بالقائمين من قبورهم والساثرين إلى المحشر في قوله تعالى - يَجْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْفِثِرٌ - . (٧) أى للخطبة . (٨) في آخر المسجد . (٩) للتطهير فيها .

(١٠) كعدة . (١١) من خيارهن (١٢) سفعاء كعمراء وزناً ومعنى ، والسفعاء كنفرة ؛

فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكُمْ تَكْثُرُونَ^(١) الشُّكَاةَ^(٢) وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ^(٣)
قَالَ: فَجَعَلْنَا يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِمْ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَبَتَيْنِ^(٤) وَخَوَاتِمَيْنِ^(٥)
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَتَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ نَصُّ خُطْبَةٍ لَهُ ﷺ .

لو ثبت الهلال يوم الثلاثاء من رمضان أفطروا وخرجوا في الغد لصلاة العید
عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنِ عُمُومَةَ لَه^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْبًا^(٧)
جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ^(٨) فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا^(٩)
وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ^(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ^(١١) .

ينبغي التجمّل في العید

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ^(١٢) تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا^(١٣)
فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِغِ هَذِهِ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ^(١٤)

(١) من أكثر . (٢) كفتاة : الشكوى . (٣) الزوج أي تسترن نعمه ، فالزوجة تسكرت
الشكوى وتنسى الجميل ، إذا رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط .

(٤) جمع قرط ، وهو ما يلبس في الأذن . (٥) جمع خاتم ، وهو ما يلبس في الإصبع للتجميل .

لو ثبت الهلال يوم الثلاثاء من رمضان أفطروا وخرجوا في الغد لصلاة العید

(٦) عمومة جمع عم كعمولة وبعمل . (٧) جمع راكب كصاحب وصاحب . (٨) يؤدون الشهادة .
ولفظ أحمد : جاء من آخر النهار . وفي رواية بعد الزوال وشهدوا برؤية الهلال عقب الغروب .
(٩) ثبوت أن اليوم من شوال . (١٠) لصلاة العید ، ففيه أن صلاة العید لا تصلى بعد الزوال

إذا ثبتت رؤية الهلال فيه ، بل تصلى في اليوم الثاني وتكون أداء . وعليه جمع من آل البيت وجهور الفقهاء ،
وقال مالك والشافعي وأبو ثور : لا تصلى لأنه عمل في وقت فلا يعمل في اليوم الثاني جماعة ، أما المنفرد إذا
فاته مع الجماعة فإنه يصلها كما يصلها مع الإمام عند طائفة ، وقال قوم : يصلها أربعمائة حديث ابن مسعود
الصحيح : من فاته العید مع الإمام فليصل أربعمائة من النيل والقسطلاني . (١١) بسند صحيح .

ينبغي التجمّل في العید

(١٢) هو ما غلظ من الحرير . (١٣) اشتراها . (١٤) اشتر هذه وتجمّل بها للعید ، وللوفود

الذين يفدون عليك من الجهات للإسلام والبيعة .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ ^(١) فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ^(٢) ثُمَّ أَرْسِلَ إِلَيْهِ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ ^(٤) فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ ^(٥) وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَبِعِمَهَا وَتَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ ^(٦) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي رَمَثَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ أَخْضَرَانِ ^(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

يجوز في العيد اللهب المباح ^(٨)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ^(٩) وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ ^(١٠) مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ^(١١) قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُعْنِيَتَيْنِ ^(١٢) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

(١) من لاحظ له في الجنة . (٢) مضى على هذا زمان . (٣) إلى عمر . (٤) سندس ، وهو مارق من الحرير . (٥) ففهمت أنها حرام . (٦) تنفع بشمها . وفي رواية : أو تمنعها لبعض نسائك ، فإن الحرير لمن جاز ، أما للبسك فلا . وسيأتي إن شاء الله في اللباس ما يجوز وما يحرم . (٧) فالخطبة نعم خطبة العيد والجمعة لحديث ابن خزيمة : كان النبي ﷺ يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة ، وللشافعي : كان النبي ﷺ يلبس برد حبرة في كل عيد ، وحبرة كمنبة : برود حسان من اليمن . فيها نذب التجميل للعيد بأغلى الملابس ، لأنه يوم سرور وزينة ، وفيه شكر لله على نعمه ، وهذا يستلزم الزيد . قال تعالى - لئن شكرتم لأزيدنكم . والله أعلم .

يجوز في العيد اللهب المباح

(٨) أي يجوز سماعه ورؤيته بشرط ألا يشتمل على محرم ولا يلهي عن فرض من الفرائض .
 (٩) في يوم عيد . (١٠) دون البلوغ ، وهما حمامة وصاحبها . (١١) الغناء كالإناء : رفع الصوت بالأشعار كالحداء من سائق الإبل الذي سيأتي في الأدب وبعث كفراب : موضع على ليلتين من المدينة أو حصن للأوس ، أو موضع في بني قريظة فيه أموالهم ، وقعت الحرب فيه بين الأوس والخزرج ، ودامت سنين وانتصر فيها الأوس ، واستمرت بينهم المداوة حتى جاء الإسلام فألف بينهم . قال تعالى - وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا - . (١٢) فليستا بمشهورتين بالغناء .

أَمْرَ امِيرِ الشَّيْطَانِ فِي يَتِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا (٢). وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا
 وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنِي تَغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ (٣) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّى بِثَوْبِهِ (٤)،
 فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا يَوْمَ عِيدٍ.
 وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ الشُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحَرَابِ (٥) فَإِنَّمَا سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ: تَشْتَهِي تَنْظُرِينَ (٦)؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى
 خَدِّهِ (٨) وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ (٩) حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ (١٠) قَالَ: حَسْبُكَ (١١)
 قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذْهَبِي. وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَ حَبَشٌ يَرْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي
 النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّذِي
 انصرفتُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ (١٢). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ نَسِيبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:
 قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا:

- (١) سماه بذلك لأنه يلعب القلب عن ذكر الله، وأنكر عليها ما يفهمه من أن الله حرام.
- (٢) وسورونا، فلا بأس بالقليل منه كالمرس الذي سيأتي إن شاء الله في النكاح. (٣) أي بالدف.
- (٤) مغطي به. (٥) الدرق جمع درقة وهي ما يتقى به المجاهد السلاح، والحراب جمع حرب.
- (٦) أن أنظر إلى لعبهم. (٧) تحيين المظفر إليهم. (٨) وذقتني على منكبيه لأستتر به ﷺ، وفيه إشارة إلى بلوغها منه ﷺ ما لم يبلغه غيرها. (٩) دونكم: ظرف منصوب على الإغراء أي الزموا هذا اللعب يا بني أرفدة كأعمدة جد الحبشة الأكبر. (١٠) كفرحت: سمعت النظر إلى لعبهم.
- (١١) أي كفاك ذلك. (١٢) يرفنون: بياض فزاي ففاه فنون كيعضرون، أي يرقصون ويثبون بالسلاح وكانت تلك عادتهم في اللعب، ففيه منه ﷺ نهاية اللطف والرفق بالنساء كما أن فيه طلبهم إلى نظر اللعب البياض، وسيأتي الغناء وتحرير حكمه في كتاب الأدب إن شاء الله.

كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٣) .

صلاة الكسوف^(٤)

عَنِ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ^(٥) فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ^(٦) لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا^(٧) فَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى تَنْجَلِيَ^(٨) .

(١) قبل الإسلام ، وهما يوم النيروز الذي هو أول يوم في السنة الشمسية ويوم المهرجان الذي هو أول يوم الميزان ، وهما يومان متدلان في الهواء ، لاجر ولا برد ، ويستوى فيهما الليل والنهار ، فاخترهما حكاء الأقدمين المولعين بالهيئة يومي عيد للعب والفرح ، واستمر كذلك إلى أن أبطله الإسلام .
(٢) فهما العيدان الشرعيان اللذان ختما صوم رمضان وحج بيت الله الحرام ، ففيه نهى عن اللعب والسرور في أعياد الكفار ، بل ومشاركتهم في أعيادهم حرام ، فقد قال أبو حفص الكبير : من أهدى بيضة لكافر في النيروز تعظيماً له فقد كفر بالله وحبط عمله ، وكذا قال القاضي الحسن بن منصور : ومن توسع فيه أو أهدى لغيره شيئاً تعظيماً لليوم فقد كفر ، وللتشبه بهم ، وقد نهينا عن ذلك ، ومثل ذلك يقال في يوم شم النسيم الذي اشتهر لدى الطائفة المسيحية . (٣) بسند صالح .

صلاة الكسوف

(٤) يقال كسفت تكضعت الشمس والقمر ، ويقال خسف القمر والشمس واللغتان في الحديث الأول ولكن اشتهر أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، والكسوف : التغير إلى سواد ، ومنه كسف وجهه إذا اسود . والخسوف والخسف : النقص والذل ، والمراد هنا ذهاب الضوء كله أو بعضه . وصلاة الكسوف سنة بإجماع العلماء ، فالأمر الآتي في الأحاديث محمول على الندب ، والجمهور على أن الجماعة فيها سنة لحديث أبي بكر الآتي وما بعده ، وهي ركعتان كسائر النوافل ، وعليه الحنفية لحديث أبي بكر الآتي . والأفضل أن تصلى ركعتين ركوعين وقيامين وقراءتين . وعليه الجمهور لحديث عائشة الآتي ، وتكون بثلاث ركوعات أو بأربع كما يأتي ، ويتبدى وقت صلاتها إذا ظهر التغير ، فإذا زال فات وقتها باتفاق . (٥) ابن النبي ﷺ من ماربة القبطية في السنة العاشرة بالمدينة الشريفة في رمضان ، أو الحجة ، أو ربيع . (٦) الدالتان على وحدانيته . (٧) أو أحدهما في خسف . (٨) بالصلاة والصدقة والذكر والاتجاه إلى الله تعالى .

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ ^{تَنْزِيحًا} (١) مِنْ خَلْقِهِ يُحْدِثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ (٢) .

النداء لها (٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نُوذِيَ : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ (٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

أنواع صلاة الكسوف

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْرُ رِدَائِهِ (٥) حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ (٦) حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ (٧) ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ (٨) ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ (٩)

(١) ثنية خليقة بمعنى مخلوق . (٢) حتى يصفو الكوكب شمسا كان أو قمرًا .

النداء لها

(٣) أي دعوة الناس ليحضروا لصلاة الكسوف . (٤) وفي الصحيحين : بعت مناديا ينادي : إن الصلاة جامعة . وإن بالتشديد والصلاة جامعة اسمها وخبرها . وروى : أن يفتح الممزة وتخفيف النون وهي المفردة وما بعدها مبتدأ وخبر ، فينبغي قول المؤذن : الصلاة جامعة برفع صوت لصلاة الكسوف ونحوها مما لم ترد فيه إقامة . والله أعلم .

أنواع صلاة الكسوف

(٥) أي مستعجلا . (٦) بنية صلاة الكسوف . وفي رواية : صلى ركعتين كصلاتكم هذه .

(٧) لطول القراءة التي قدرت بسورة البقرة . (٨) بالتسبيح ، وقدر بمائة آية من البقرة .

(٩) بالقراءة ، وقدر بسورة آل عمران

وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ^(١) ،
 ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ^(٢) ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ،
 ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدِ انجَلَّتِ الشَّمْسُ نَخَطَبَ النَّاسَ ^(٣) فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ^(٤) ،
 فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَاصْدَقُوا ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ
 أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ نَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ
 لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ^(٥)
 فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَعَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ
 رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ :
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ ، فَقَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ ،
 ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا ^(٧) .

وَعَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ ،
 ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ ، ثُمَّ سَجَدَ ^(٨) قَالَ : وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا ^(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

(١) وقدر بثمانين آية . (٢) كالركوع ، الأول كالأول والثاني كالثاني . (٣) خطبتين كالجمعة .
 (٤) بل يخوف الله بهما عباده ليعتظوا ويمتبروا وليعلم من يعبدهما أنهما مخلوقان تحت قهر الله تعالى ،
 (٥) أي من الركوع ، ففقه الحديث أنه صلاهما مرة أخرى ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة
 فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما، وكذا السجود، وتجب قراءة الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة
 كالقيام الأول ، والجمهور على هذا . (٦) بيانه في الرواية الثانية . (٧) أي ركع فيها ثلاث مرات
 فهذه صفة أخرى فعلها النبي ﷺ . (٨) أي السجدين المطوبتين للركعة . (٩) أي وصلى الركعة
 الثانية كالأولى ركع فيها أربع مرات ، فهذه صفة رابعة في صلاة الكسوف. وروى أبو داود أنه ﷺ
 صلاها ركعتين بخمس ركعات في كل ركعة. وورد أنه صلى ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت،
 رواه أبو داود والنسائي، فن صلى بواحد من هذه الأنواع. فقد فعل السنة، وليسكن الأفضل ما عليه الجمهور.

الجهر بالخسوف والإسرار بالكسوف^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٣) .

الفراة في صلاة الكسوف

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَوَيْهَقَةُ .
وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كُنَّا فِي صَلَاةِ كُسُوفٍ فَخَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ^(٥) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الخطبة^(٦)

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨) وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ^(٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١٠) .

الجهر بالخسوف والإسرار بالكسوف

(١) أى مستحبان . (٢) فى الحديث الأول الجهر بصلاة خسوف القمر لأنها ليلية والليل محل الجهر . وفى الحديث الثانى الإسرار بصلاة الكسوف لأنها نهارية ، والنهار محل الإسرار ، فالجهر فى الخسوف والإسرار بالكسوف مندوب . وعليه الجمهور ، وقال الإمام أحمد : يستحب الجهر بالكسوف أيضاً كالجمعة والعيد ولأنه ورد . (٣) بسند صحيح .

القراءة في صلاة الكسوف

(٤) بضم ففتح كالكبر جمع طولى ، وهى البقرة كما ورد فى الصحيحين ، فقام طويلاً نحو سورة البقرة . (٥) أى قدرتها فى الأولى بسورة البقرة ، وفى الثانية بسور آل عمران .

الخطبة

(٦) أى ما ورد فيها . (٧) بنت أبى بكر رضى الله عنهما . (٨) من صلاة الكسوف . (٩) فخطب بما سبق ونحوه . (١٠) أى عن أسماء ، وسبق فى الحديث الثانى ، ثم انصرف

يكفي عن الصلاة الفرع إلى الله وفعل الخبر

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ^(١) : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ^(٢) لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ^(٣) فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَتْ : لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ ^(٥) فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

ما كُشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن في صلاة الكسوف ^(٦)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، فَقَامَ طَوِيلًا إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا

فخطب الناس ، ففيهما مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف والخسوف ، وعليه الشافعي وجماعة ، وقال باقي الأئمة : لا تسن الخطبة .

يكفي عن الصلاة الفرع إلى الله

(١) أوله خسف الشمس ، فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرعاً يخشى الله أن تكون الساعة ، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ، ما رأته قط يفعله وقال : إن هذه الآيات الخ . (٢) أي يرسلها الله . (٣) قال الله تعالى - وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا - . (٤) فهو الذي يكشف ما نزل بالعباد . (٥) أمر ندب ، والمعاقة بالفتح مصدر عتق عتقاً وعتاقاً وعتاقة ، فلما كانت حكمة الكسوف تخويف العباد أمروا بتقوى الله والاتجاء إليه بقدر طاقتهم من صلاة واستغفار ودعاء وصدقة . وأفضل أنواعها فكاك الرقبة ، قال تعالى - فَلَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةُ وَمَا أدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكَّ رَقَبَةً - وسيأتي في العتق : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار .

ما كشف للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه في صلاة الكسوف

(٦) وهو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كشف عنه فرأى الجنة والنار رؤية عين معجزة وزيادة إيمان له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأتمته .

فِي مَقَامِكَ ^(١) ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكْفُكُمْتَ ^(٢) فَقَالَ ﷺ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ^(٣) فَتَنَاوَلْتُ
عُنُقُودًا ^(٤) ، وَلَوْ أَصَبْتُهُ ^(٥) لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ^(٦) ، وَأَرَيْتُ النَّارَ ^(٧) ، فَلَمْ أَرَ
مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ ^(٨) ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً ، قَالُوا : بِمَ يَأْرَسُوهُ اللَّهُ؟
قَالَ : بِكُفْرِهِنَّ ، قَالُوا : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ^(٩) وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ^(١٠) .
لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ^(١١) قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ
خَيْرًا قَطُّ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ جَابِرٍ ^(١٢) قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ حَدِيثًا طَوِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ شَيْءٍ
تُوعَدُونَهُ ^(١٣) إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ ^(١٤) وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي
تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا ^(١٥) ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُخْجَنِ ^(١٦) يَجْرُ
قُصْبَةً فِي النَّارِ ^(١٧) كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُخْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ ^(١٨) قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُخْجَنِ ^(١٩)
وَإِنْ غَفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا ^(٢٠) صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطَتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا
وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ^(٢١) حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا ^(٢٢) ، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ ^(٢٣)

- (١) وفي رواية : أى تتناول ، أى رأيتك كأنك كنت تقبض على شيء تريد أخذه .
(٢) أى تأخرت كالخائف (٣) مصورة أمى فى عرض هذا الحائط . (٤) من العنب
قبضت عليه أريد أخذه ، ولكن لم يقدر لى ذلك . (٥) تمكنت من قطفه (٦) لما ورد فى
خواص ثمر الجنة من أنه إذا قطعت منه حبة أنبت الله مكانها أخرى ، ولأن طعام الجنة لا يفنى .
(٧) وفي نسخة : ورأيت النار (٨) أقيح وأشنع منه ، وهو صفة لمنظرا . (٩) الزوج أى
يوجدن نعمه . (١٠) ينكرنه . (١١) لا يوافقها . (١٢) من الإيماد بالعذاب . (١٣)
أمى فرأيتها . (١٤) لهيها . (١٥) المحجن كمنبر عصا معوجة الرأس كالصولجان . (١٦)
قصب كقفل : أمعاءه التى اندلت فيها زيادة عليه فى العذاب (١٧) تنبه السروق له . (١٨) بنير علم منى ،
فكان يمتلئ فى سرقة حجاج بيت الله الحرام . (١٩) أى فى النار (٢٠) هوامها . (٢١) فيه أن
تعذيب الحيوان حرام ، وسيأتى فى الأخلاق إن شاء الله . (٢٢) أمى حتى رأيتها وما فيها .

وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ^(١) حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي ، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي
وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ تَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَلَّا أَفْعَلَ ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ
تُوَعِدُونَهُ^(٢) إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

السجود لطلب الآيات^(٣)

عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَاتَتْ فَلَانَةٌ - بَعْضُ أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ^(٤) - تَخَرَّ سَاجِدًا^(٥) ، فَقِيلَ لَهُ : تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا^(٦) وَأَيُّ آيَةٍ أَكْبَرُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) .

(١) الخطوات التي كنت تأخرتها خوفا من النار . (٢) من الوعد بالخير ، والخلف فيه كذب
وتفاق وفي الإيماذ كرم وحسن أخلاق ، قال القائل :

وإني وإن أوعده أو وعدته لخلف إيمادي ومنجز موعدى

السجود لمطلق الآيات

(٣) أى مندوب لأى آية تقع في الكون من الآيات المخوفة كالكسوف السابق ، وكالزلازل
والريح الشديدة والظلمة وموت القرين كما هنا . (٤) هى حفصة أو صفية . (٥) ظاهره أنه
سجدة فقط . (٦) أى آية ، ولكن في الكسوف المراد بالسجود الصلاة ، ويمكن حمل السجود
على الصلاة وهو أكمل ، لحديث : كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، والمراد الالتجاء إلى
الله تعالى عند كل آية تقع في الكون بصلاة أو غيرها ليدررنا بواسع رحمته . (٧) لأنهن مباركات
فبجياتهن يدفع العذاب عن الناس ، وبذهابهن يخاف على العباد كما ورد : إذا أراد الله بأهل الأرض
عذاباً نظر إلى أهل المساجد فرحمهم . ولما يأتي في الاستسقاء : وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم .
(٨) بسند حسن . ولكن أبو داود هنا ، والترمذى في الفضائل .

صلاة الاستسقاء^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ^(٢) فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ

الْحَجَرَ^(٣) فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا^(٤) .-

عَنْ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

أَسْأَلُهُ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلًا^(٥)

مُتَوَاصِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ، فَرَفَعَ الْمِثْبَرِ ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ

لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ^(٦) . رَوَاهُ

أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٧) . وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٨) وَمَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ

صلاة الاستسقاء

(١) هو الدعاء لطلب السقيا ، وهي الماء الذي تأخر مجيئه كمادته مطراً أو نهراً أو غيرها واضطروا

إليه . والاستسقاء ثلاثة أنواع : أدهاها الدعاء مطلقاً فرادى أو جماعة ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات

ولو نافلة ، وأفضلها أن تكون بصلاة ركعتين وخطبتين كالعيد ، وتعاد الصلاة حتى يجيء الماء . وهي

سنة باتفاق . (٢) طلب لهم من الله السقيا وقد عطشوا بأرض التيه . (٣) وهو الذي فرّ بثوبه

وهو رخام خفيف مربع كراس الرجل . (٤) فضربه ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً بعدد الأسباط

الذين معه . (٥) في ثياب الخدمة لأنه ادعى للذل والانكسار ، وقوله : حتى أتى المصلي . خارج

المدينة على ألف ذراع من المسجد النبوي ، فينبغي الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء ، لأنه أوسع

للناس الذين يخرجون كلهم حتى النساء والأطفال والشيوخ حتى الحيوانات ، فإن ذلك أقرب للرافة

والرحمة ؛ لحديث أبي بيلي والبخاري : مهلا عن الله مهلا ، فإنه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع

لصب عليكم العذاب سباً ، وفي رواية : لولا عباد الله رُكَّع ، ولأبي نعيم : ما من يوم إلا وينادي مناد :

مهلا أيها الناس مهلا فإن الله سطلوات ، ولولا رجال خشم وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم

العذاب سباً ثم رضضتم به رضا . (٦) كصلاة العيد في الجهر والتكبير في الركعة الأولى سبماً والثانية

خمساً . وعليه زيد بن علي وعمر بن عبد العزيز وابن جرير والشافعية والحنابلة ، وقال المالكية والحنفية :

إنه لا تكبير فيها . (٧) بسند صحيح . وللدارقطني عن ابن عباس : إنه يكبر فيهما سبماً وخمساً كالعيد

ويقرا فيها بسبح اسم ربك ، وهل أذاك . (٨) إلى الصحراء للاستسقاء سنة ٦٤ أربع وستين ،

وكان أميراً على الكوفة من جهة ابن الزبير .

وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ لَهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ ^(١) عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ^(٢) ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُؤَدِّنْ وَلَمْ يَقِم ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ .
عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقَى قَالَ : خَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ^(٤) ،
وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ^(٥) .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ
إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ^(٦) حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

نص خطبة في الاستسقاء

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَكَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُحُوطَ الْمَطَرِ ^(٨) ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ ،
فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ : نَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) عبد الله . (٢) ودعا وتضرع إلى الله أن ينزل المطر . (٣) كصلاة العيد والكسوف
ولكن ينبغي إنهاضهم إلى الصلاة بقول أحدهم أو المؤذن : الصلاة جامعة . (٤) في أثناء الخطبة .
(٥) ظاهره وما قبله وما بعده أن الصلاة بعد الخطبة ، وعليه الليث وسفيان الثوري وابن بطال ؛
ولكن الجمهور على أن الصلاة قبلها كالعيد ؛ لحديث أحمد والبيهقي وابن ماجه : خرج نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً
يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل . وأجابوا عن أحاديث الكتاب
بأن ثم فيها للترتيب في الإخبار فقط ، ومع ذلك فتقديم الصلاة وتأخيرها جائز ، ولو قيل إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فعل هذا مرة وذلك أخرى لم يبعد ، وقوله : حول رداءه أي جعل الطرف الأيمن على عاتقه الأيسر
وبالعكس بعد قلبه الذي يأتي في حديث نص الخطبة ، وحكمته تغير الحال من القحط إلى الرخاء بإزالة
المطر ، فهو سنة وعليه كل العلماء . (٦) لئلا يله من الأهمية فإن عليه حياة الأراضى والنفوس .
(٧) بكسر فسكون ليظهر تمام الرفع . وفي رواية : وكان يشير بظهر كفيه إلى السماء في طلب
رفع المكروه كقوله : اللهم ارفع عنا البلاء . فيندب جعل بطن الكفين إلى السماء في طلب الخير
وظهرها إلى السماء في رفع الشر ، وسيأتي أدب الدعاء مستوفياً في كتاب الدعاء إن شاء الله .

نص خطبة في الاستسقاء

(٨) فحوط مصدر أي احتباسه .

يجيب الإمام طلب الناس في الاستسقاء^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي^(٢) وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ^(٣)، فَادْعُ اللَّهَ^(٤) فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْنِنَّا اللَّهُمَّ اغْنِنَّا اللَّهُمَّ اغْنِنَّا، فَمَطِرُوا مِنَّا جُمُعَةَ إِلَى جُمُعَةٍ^(٥) فَجَاءَ رَجُلٌ^(٦) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ^(٧)، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ^(٨)، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي^(٩)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ^(١٠)، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ حَوَّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ^(١١) فَجَعَلَتْ مُمَطِرٌ حَوْلَهَا وَلَا تُمْطِرُ بِهَا قَطْرَةً؛ فَظَنَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَنِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ^(١٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

ما يقال عند المطر والريح

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا^(١٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلفظه: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا. وَتَمَثَّلَ ابْنُ عُمَرَ بِشِعْرِ

يجيب الإمام طلب الناس في الاستسقاء

- (١) اقتداء بالنبي ﷺ . (٢) جمع ماشية أى هلكت من قلة الأفوات ، لعدم المطر والنبات .
- (٣) من عدم بير الإبل ، لضعفها من قلة الكلال أو عدمه . (٤) ينزل علينا الغيث .
- (٥) فنزل لير في الحال واستمر إلى الجمعة الثانية . (٦) وفي رواية: فجاء الرجل أو غيره .
- (٧) من شدة المطر وكثرته . (٨) من تراكم المياه فيها . (٩) من كثرة المطر فيتأخر النبات .
- (١٠) يطلب من ربه رفع المطر عن المدينة . (١١) بكسر الهمزة ، وافتحها مع المد جمع أكمة وهي ما دون الجبل وفوق الراية . (١٢) انكشفت السحب عنها . (١٣) أصله ما يحوط الشيء ، ويسمى التاج إكليلا لإحاطته بالرأس ، أى انحسرت السحب عنها وأحاطت بها كإحاطة التاج بالرأس .

ما يقال عند المطر والريح

(١٤) صيباً - كقيا - : أى اجعله نافعا للأرض ومن فيها .

أَبِي طَالِبٍ ^(١) فَقَالَ :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى النِّعَامُ بِوَجْهِهِ ^(٢) ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ ^(٣)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ ^(٤) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ^(٥) فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ^(٦) ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ : الْكُوكَابُ وَبِالْكَوَاكِبِ ^(٨) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ ^(٩) قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، قَالَتْ : وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ ^(١٠)

(١) الذي قاله في النبي ﷺ في قصيدة مائة بيت وعشرة . (٢) أبيض أى هو أبيض، ويستسقى بلفظ المجهول، أى يطلب النيث بوجهه الكريم . (٣) ثمال : سند ، عاصمة : ملجأ الأرامل جمع أرملة : وهى التى لا زوج لها . وقال أبو طالب فيه ذلك مع أنه لم يستسق إلا بالدينة ، وأبو طالب مات قبل الهجرة إليها؛ لأنه نزل بقرش فحط فقالوا : يا أبا طالب أتحط الوادى وأجدب العيال فهل فاستسقى لنا، فأخذ أبو طالب النبي ﷺ من وسط أغيملة ، وذهب به إلى الكعبة ، وألقى ظهره بها ، فدعا ربه ، فأقبل السحاب من هاهنا وهاهنا ، فأعقد الوادى ، وأخصب النادى والبادى ، فتنبه له أبو طالب فقال فيه ذلك . (٤) إثر بكسر فسكون أى عقب سماء أى مطر ، لأنه ينزل منها . (٥) بسبب المطر . (٦) لأنه لم يمتد له تأثيرا . (٧) بنوء كضوء : هو الكوكب . (٨) أى الكواكب أمطرتنا ، وبالكواكب جاءنا المطر ، فكفروا بنعمة الله ، لأنهم نسبوا المطر الذى هو خلق الله إلى غيره . (٩) عصفت بفتححتين ، أى اشتدت . (١٠) تغيرت بالرياح والظلام .

تَغْيِيرَ لَوْنِهِ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ^(١) ، فَعَرَفَتْ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ : لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ^(٢) فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

بِسَبِّكَ بِالْمَطَرِ^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ ، قَالَ : خَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ^(٤) حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ : لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَاهِدٌ بِرَبِّهِ تَعَالَى^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يجوز التوسل إلى الله بأحبابه^(٦)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا^(٧) اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٨) فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا^(٩) وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، قَالَ : فَيَسْقُونَ^(١٠) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) بلفظ المجهول تهلل وجهه سروراً . (٢) سيأتي في تفسيرها إن شاء الله .

يتبرك بالطر

(١) أول مطر في السنة والذي بعد عهده . (٤) عن ذراعيه ورجله وكشف رأسه أيضاً ، فيندب ذلك بل والاعتسال والشرب منه . (٥) فهو بركة من الله تعالى ينفى أن تبرك بها .

يجوز التوسل إلى الله بأحبابه

(٦) التوسل هو التقرب إلى الغير بمن يحبه لأمر ما ، والمراد هنا الالتجاء إلى الله تعالى في رفع مكروه أو جلب محبوب متوسلين بالمقربين إليه . (٧) بفتحتين أو بضم فكسر بلفظ المجهول ، أصابهم قحط وجذب من عدم المطر . (٨) عم النبي ﷺ ، فهو من القربى التي أمرنا بمودتها ، فيسكون عاملاً بأمر الله وواصلًا لرحمته ، ومتوسلاً به إلى الله تعالى . (٩) الغيث .

(١٠) ينزل المطر وكان في سنة ١٨ ثمان عشرة ، وابتدأ التحط من مصدر الحاج ، ودام تسعة أشهر حتى استسقى عمر بالناس وتوسل بالعباس ، وورد أن العباس تضرع إلى ربه في هذا اليوم فقال : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يرفع إلا بتوبة ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث . قال : فنزل الماء كالجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس .

وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ: إِنَّ أَبِي رَأَى لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا. وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضِعْفِهَا^(٢) بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ^(٣) وَسَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيَ بِالْبَصْرِ^(٤) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي^(٥) قَالَ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: فَادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوئَهُ^(٦) وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ^(٧) بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِي^(٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٩). عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعَمْرَةِ^(١٠) فَأَذِنَ لِي وَقَالَ^(١١): لَا تَنْسِنَا يَا أُخْتَى مِنْ دُعَائِكَ،

(١) من الضعفاء لما له من عظيم الأعمال في الإسلام . (٢) أى بضعفائها .

(٣) بدل مما قبله، وحيث إن الله ينصر الأمة ويرحمها بدعوة الضعفاء وعبادتهم، فينبغي أن نتوسل إلى الله تعالى في دفع المكروه، وجلب المحبوب، فإن الله بكرم العباد لأجلهم .

(٤) أى أعمى . (٥) ويرد بصرى على . (٦) ويصلى ركعتين كما في رواية ابن ماجه .

(٧) أتوسل إليك . (٨) من التشفيح أى اقبل شفاعته في .

(٩) بسند حسن صحيح، فهذه النصوص الصحيحة تفيد أن التوسل إلى الله بالصالحين جائز، بل هو مطلوب في الشدائد، والشاهد في التقرب إلى الملوك بمن يحبونه يؤيد ذلك، وتقدم في كتاب النية أن أصحاب النار توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم فأجابهم الله، فإذا ثبت التوسل بصالح العمل فأولى وأفضل وأعلى بالصالحين الذين هم مصدر الصالحات كلها، بل هم محل نظر الله في الأرض وفي السماء كما في الحديث القدسي: ما وسعني عرشى ولا فرشى ولا سماءى ولا أرضى، ولكن وسعني قلب عبدى المؤمن. والانصاف خير من التشيع للمذهب والرجوع للحق فضيلة، ومع هذا فلتحقيق هذا الموضوع مؤلفات خاصة منها: مؤلف لصاحب الفضيلة الشيخ محمد حسنين العدوى وكيل الأزهر، ومدير المعاهد سابقا، ومنها: فتاوى لصاحب الفضيلة الشيخ يوسف الدجوى من كبار العلماء في مجلة نور الإسلام .

(١٠) في السفر إلى مكة لعمل العمرة . (١١) حينما أردت الانصراف .

فَقَالَ عُمَرُ: كَلِمَةٌ ^(١) مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَلفظة: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَقَالَ: أَيُّ أَخِي ^(٤) أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

صلاة الضحى ^(٥)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى ^(٦) فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ ^(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ^(٨)، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ^(٩)، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ^(١٠). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ.

(١) أى هذه كلمة . (٢) أى لقد سررت بهذه الكلمة أكثر من ملكي للدينيا وما فيها. وبحق له ذلك ، فإن النبي ﷺ الذى هو أفضل الخلق كلهم وأقربهم إلى الله يطلب منه دعوة في الحرم ، ذلك شيء عظيم . (٣) بسند حسن صحيح . (٤) أى أخى ، وسيأتى في الفضائل حديث مسلم : خير التابيين أويس القرني فروه فليستغفر لكم . وسيأتى في كتاب الدعاء : إذا دعا الرجل لأخيه المسلم ، قال الملك : آمين ولك بمثل . فثبت من هذه أنه يندب طلب الدعاء من الصالح ولو كان مفضولا وتندب الإجابة لما تقدم في العلم : والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، والله أعلم وعلمه أوسع .

صلاة الضحى

(٥) أى ما ورد في وقتها وعددها وفضلها ، وهى سنة كل يوم . وعليه الجمهور سلفا وخلفا والأئمة الأربعة ، وقال بعضهم : لا تندب يومياً لقول أبي سعيد : كان النبي ﷺ يصلى الضحى حتى تقول : لا يدع ، ويدعها حتى تقول : لا يصلى . رواه الترمذى وحسنه . (٦) هم أهل قباء ، ذهب زيد ابن أرقم عندهم ، فرآهم يصلون الضحى حين أشرقت الشمس ، فذكر الحديث . (٧) ترمض كترشح أى تحترق أخفافها من حر الرمضاء والفضال ، جمع فصيل ، وهو ولد الناقة ، فأفضل وقت لصلاة الضحى حين الهاجرة ، وإن كان يدخل وقتها من حل الناقة ويستمر إلى الزوال ، وفيه أن صلاة الضحى تسمى صلاة الأوابين وصلاة الإشراق . (٨) وهى الأيام البيض ، الثالث عشر والذان بعده . (٩) فى كل يوم كرواية أحمد . (١٠) أى على الأربعم ، فلم تحفظ الزيادة .

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ^(١) ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ^(٢) فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِي ^(٣) مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. وَهُمَا: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ^(٤)، وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ ^(٥)، وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ كَلِمَةٌ رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى ^(٦). عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ ^(٧).

(١) أي نافلته، وورد: من صلى الضحى ثلثي عشرة ركة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة. رواه الترمذي وابن ماجه بسند غريب، ثبت من هذه أن أهلها ركعتان، وأكثرها ثنتا عشرة ركة، ولكن الجمهور سلفًا وخلفًا على أن أكثرها ثمان ركعات فقط، فإن زاد عليها عمدًا لمأبنة الضحى لم تنعقد صلاة، وقال الحنفية: أكثرها ست عشرة ركة. (٢) السلامي كجباري. العظم الصغير جمعها سلاميات، والمراد أعضاء الجسم، وهي ثلاثمائة وستون عضوًا، فعلى المسلم أن يتصدق كل يوم بمدد أعضائه شكرًا لله على نعمة الحياة من موت النوم، ومن الصدقة التسبيحات ونحوها التي في الحديث. (٣) من أجزاء ويصح من جزى. (٤) وإزالة الأذى عن الطريق كشوك وحجر صدقة، لما فيه من دفع الأذى عن الناس. (٥) البضع بالضم الجماع، أي ووطء أهله صدقة إن كان بنية الإعفاف أو بنية الولد، وهذا أعظم، ولا مانع منهما. (٦) أي ويكفي عن هذه الصدقات صلاة الضحى، ففي الصلاة حركة لكل عضو في طاعة الله، فقام مقام شكره. (٧) لا تعجزني من أعجزه الأمر إذا فاته، أي لا تنسى، ويطلق النهار لئنه على ما بين طلوع الشمس وغروبها، وإن كان المشهور من الفجر، وعلى الأمرين فالمراد بالركعات (٤١ / ١ - التاج)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَ أَحْمَدُ وَ التِّرْمِذِيُّ ^(١) . وَ لَفْظُهُ : ابْنُ آدَمَ اَزْكَعَ لِي مِنْ اَوَّلِ النَّهَارِ اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَفِكَ اٰخِرَهُ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ اَنَسِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ اِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ ^(٢) وَ اِنْ كَانَتْ اَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) . وَ لَفْظُهُ : مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حِجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ تَامَةً تَامَةً تَامَةً ^(٤) . عَنْ أَبِي اِمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ خَرَجَ مِنْ يَتِيهِ مُتَطَهِّرًا اِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ^(٥) فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَ مَنْ خَرَجَ اِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ اِلَّا اِيَّاهُ ^(٦) فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَ صَلَاةٌ عَلَيَّ اِثْرُ صَلَاةٍ ^(٧) لَا تَعُوْ بِبَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلْيَيْنَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ حَافِظًا عَلَيَّ شُفَعَتِي الضُّحَى ^(٩) غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ اِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

سنة الزوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيْهِنَّ تَسْلِيمٌ ^(١٠)

الأربع صلاة الضحى ، فمن صلى صلاة الضحى بقى محفوظاً حاول يومه كحديث : فمن صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى . (١) بسند حسن . (٢) الصفائر لما تقدم في فصل الصلاة «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر» . (٣) بسند حسن . (٤) حال من حجة وعمره أى تامة كل منهما . (٥) مفروضة . (٦) أى لا يخرجها إلا إياه . (٧) أى وصلاة عقب صلاة تتصل بها ، سواء كانتا فرضين كالغرب والعشاء ، أو فرضاً وسنة كالصبح والضحى بغير كلام باطل بينهما . كتاب في عليين : أى يكتب ذلك في عليين الذى هو كتاب مرقوم يشهده المقربون . (٨) بسند صالح . (٩) أى صلاتها ، فمن داوم عليها غفرت ذنوبه وإن عظمت ، وهذا ترغيب ، ففيه كالحديث الثانى طلبه الداومة عليها ، وهو يشهد للجمهور . والله أعلم .

سنة الزوال

(١٠) بل بتشهد في آخرها ؛ فتستحب صلاة أربع ركعات بنية سنة الزوال عقبه ، وهى غير سنة الظهر .

تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) . وَلَفْظُهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ : إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

صلاة الليل وفضلها^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ لَهُ^(٤) نَافِلَةً لَكَ

عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا^(٥) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٦) كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ^(٧) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ^(٨) فَيَقُولُ :

(١) كناية عن سرعة الوصول وحسن القبول . (٢) بسند حسن وللترمذي أيضاً في تفسير سورة النحل : أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثابة صلاة السحر ، وليس بشيء إلا ويسبح الله تلك الساعة ثم قرأ - بتفياً ظلالة عن اليمين والشمال سجداً لله وهم داخرون - .

صلاة الليل وفضلها

(٣) وهي النافلة الزائدة عن الرواتب التي تصلى ليلاً وتسمى تهجداً إن كانت بعد نوم ، وتسمى قياماً . وكان واجباً بقوله تعالى - قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أوزد عليه - فنسخ بالآية بعدها - علم أن لن نحصوه فتأب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن - وقال ابن عباس : لما نزل أول الزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة . رواها أبو داود ومسلم . (٤) أي صل فيه تهجداً ، والأمر للندب لنسخ وجوبه . (٥) هو مقام الشفاعة العظيم . (٦) يتجلى على عباده تجلياً خاصاً ويحبب الداعين ، وإلا فالنزول وهو الهبوط إلى أسفل محال عليه تعالى . (٧) فالدعاء في آخر الليل محباب ، والدعاء والسؤال والاستغفار ألفاظ متقاربة . (٨) صفة لثلاث ، وفي رواية : إذا مضى شطر الليل ينزل الرب تبارك وتعالى . ويجمع بين هذه النصوص بأن النزول يبتدىء من الثلث أو يتفاوت بتفاوت الليالي .

أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُصْبِيَ الْفَجْرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ : إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً ^(١) لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ ^(٣) رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ^(٤) ، فَإِنْ اسْتَيْتَنَّا فَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ : مَا زَالَ نَامًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(٦) فَقَالَ : بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ الْمَغِيرَةِ ﷺ قَالَ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقُومَ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرَمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ^(٨) ،

(١) غير معاومة ، فينبغي الترتيب لها في النصف الأخير ، لأنه وقت التجلي وإن كان يحتمل وجودها في الأول . (٢) فينبغي الإكثار من الصلاة والذكر والدعاء في آخر الليل ، فإن العبادة فيه مشهودة وكثيرة الثواب ، لوقوعها في الهدوء ولبعدها عن الرياء ، لأن الخلق نيام والله تعالى لا ينام ، فلعباد من هذا شأن عظيم ، قال تعالى - كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَمُونَ . وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ - . (٣) مؤخره ، وخص مؤخر الرأس لأنه محل تصرف الواهمة ، وهي أطوع القوى للشيطان وأمرعها له إجابة ، والمقد كناية عن شيء يمله كعقد الحبل يثبط عن القيام لطاعة الله .

(٤) يضرب ، أي بيده قائلاً : باق عليك ليل طويل فارقد . (٥) فن ذكر الله عقب نومه زال كسله ، وإلا بقي كسلان . (٦) في وقتها . (٧) أي حقيقة ، لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح أو المراد صنع به ما يثبطه عن القيام فهزأ به . فكثرة النوم من الشيطان ، وقد تكون من كثرة الأكل ، وهي مذمومة بكل حال ، لأنها تفوت خيراً كثيراً . (٨) إن بكسر الهمزة وسكون النون ، وقوله ليقوم بلام التأكيد ، وقوله ترم بالنصب والرفع ، أي يظهر الورم فيهما من طول قيام الليل .

فَيَقَالُ لَهُ (١) فَيَقُولُ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا (٢)؟ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَلَفْظُهُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: تَتَكَأَفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟ عَنِ امِّ سَلَمَةَ رَضِيَ
عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنْ
الْخَزَائِنِ (٣)؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ (٤)؟ يَأْرُبُ كَأَسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ (٥)
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ
إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ
الَّيْلِ (٦) وَيَقُومُ ثُلُثَهُ (٧)، وَيَنَامُ مُدْسَةً (٨)، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلَةً (٩) فَقَالَ: أَلَا تَصْلِيَانِ. فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا (١٠) فَانصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ
وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَيْئٍ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ
شَيْءٍ جَدَلًا (١١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: إِذَا أَيقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا جَمِيعًا كَتَبْنَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ (١٢).

- (١) لم تعجب نفسك وقد غفر لك؟ (٢) أفلا، فيه محذوف أي أذكرك تهجدى لما غفر لي فلا
أكون شاكر الربى وقد خضنى بالخير الكثير، بل حالى يقضى على بأن أكون عبداً شكوراً الربى، لأنى
رسول الله إلى الناس وقدوة حسنة لهم. (٣) من فضل الله ورحمته على عباده.
(٤) أمهات المؤمنين لعبادة الله تعالى. (٥) أى رب نفس كاسية فى الدنيا بأنواع الملابس،
عارية فى الآخرة عن صالح العمل. وسياقى فى كتاب الفتن. (٦) لراحة بدنه. (٧) للعبادة.
(٨) ليسترخ بقية الليل. (٩) أى أتاها ليلة فوجدها نائمين. (١٠) أى أيقظنا للصلاة.
(١١) أى فغضب النبى ﷺ ورجع وهو يتلو الآية، عجباً من رد على عليه وفقه ما تقدم التحذير من
كثرة النوم والكسل عن قيام الليل والإهمال فيه، فإن الليل وقت التجليات والنفحات الإلهية.
(١٢) قال تعالى - والذَّاكِرِينَ اللهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا -.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ ،
فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ . رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ
زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ ^(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ
قَبْلَكُمْ ^(٢) وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَةٌ لِلْإِثْمِ . وَفِي رِوَايَةٍ :
وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ .

عدد صلاة الليل وكيفيتها ^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ^(٥) فَلْيَقْتَسِحْ
صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما
أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ : مَثْنَى مَثْنَى ^(٧) ، فَإِذَا خِفَتِ الصُّبْحَ

(١) فيه جواز نضح الماء في الوجه لقيام الليل ؛ بل هو مطلوب لترحم على فاعله مبادرة إلى فعل
الخير العظيم . (٢) عادتهم وطريقتهم . (٣) مكفرة ومنهية ومطردة : بفتح أولها وسكون ثانيها ،
فقيام الليل عادة الصالحين قديماً، ويكفر الذنب وينهى عن الإثم ويصحح الجسم ويقرب إلى الله تعالى .
ولأحمد وابن حبان والطبراني : عجب ربنا من رجلين : رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى
صلاته فيقول الله : انظروا إلى عبدي ثار من وطائه وفرأشه من بين حبه وأهله إلى صلته رغبة فيما عندي
وشفقة مما عندي . ولابن ماجه : إن الله ليضحك إلى ثلاثة : للصف في الصلاة، وللرجل يصلي في جوف
الليل ، وللرجل يقاوم السكتية . ففي قيام الليل خير الدنيا وسعادة الآخرة .

عدد صلاة الليل وكيفيتها

(٤) أي ماورد فيهما ، وصلاة الليل أقلها ركعة لحديث الطبراني وأحمد : « عليكم بقيام الليل ولو ركعة
واحدة » ولا حد لأكثرها . لحديث الطبراني : الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر
(٥) يتعبد . (٦) لينشط لما بعدهما . (٧) اثنتين اثنتين أي يسلم من كل ركعتين وهذا
أفضل ، وعليه مالك وأحمد وأصحاب أبي حنيفة . بخلاف النهار فالأفضل أربع أربع ، وقال الشافعي : مثنى
مثنى أفضل ليلاً ونهاراً . لحديث أبي داود : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . وسئل البخاري عنه فقال

فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَسُمِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ^(٢) فَقَالَتْ : سَبْعٌ^(٣) وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ^(٤) سِوَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ^(٥) . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ^(٦) ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا^(٧) ، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُولَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُولَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا^(٨) . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ^(٩) ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَأَزْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ^(١٠) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ^(١١) أَوْ فُسْطَاطَهُ^(١٢) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ^(١٣) ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا

صحيح ، والأفضل عند أبي حنيفة أربع أربع ليلا ونهاراً ، لحديث عائشة الآتي : يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . (١) سبق الكلام على الوتر عقب الرواتب وإن كان الوتر يجتمع بصلاة الليل إذا أخره وإذا قدمه كانت صلاة الليل تهجداً وقياماً . (٢) أي من عددها . (٣) تارة . (٤) تارة أخرى بحسب اتساع الوقت وضيقه وطروء العذر وعدمه . (٥) ثلاث ركعات فيكون الباقي لصلاة الليل عشر ركعات وبركعة الوتر إحدى عشرة كالذي قبله . (٦) أي ما عددها وصفها (٧) بتسليمة واحدة . (٨) موصولة بسلام واحدهى الوتر . (٩) ظاهره أنه كان أحياناً ينام بين صلاة الليل وبين الوتر الذي يجعله آخر صلاة الليل ، ولعله استراحة خفيفة . (١٠) لأطيان النظر إليها . (١١) وضعت رأسى عليها . (١٢) شك . (١٣) تأكيد كيد للطول والحسن ، كحديث عائشة الذي قبله وفيه أن الأفضل في صلاة الليل طول القيام والسجود ، ويؤيده ما تقدم : أفضل الصلاة طول القنوت . وقيل الأفضل كثرة الركوع والسجود لحديث ثوبان عند مسلم : أفضل الأعمال كثرة الركوع والسجود .

ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ^(١) فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢) .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

صلاة الليل بين الجهر والإسرار^(٣)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّيُ يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ قَالَ وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّيُ رَافِعًا صَوْتَهُ ، قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعَا^(٤) عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّيُ تَخْفِضُ صَوْتَكَ قَالَ : قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّيُ رَافِعًا صَوْتَكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ^(٦) وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ارْزُقْ صَوْتَكَ شَيْئًا^(٧) وَقَالَ لِعُمَرَ اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠) .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَيْفَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ أَمْ كَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسْرَرُ وَرُبَّمَا جَهَرَ فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١) .

عنه قوله عليه السلام

(١) أى ركعة . (٢) بالركعتين الخفيفتين اللتين ابتدأ بهما ، ولا ينافي ما تقدم فإن صلاة الليل لانهائية لها وإن كانت عائشة لم تره يصلي أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر وركعتي الفجر وهنا سلم من كل ركعتين وما قبله كان يسلم من أربع إشارة إلى جوازهما ، فمن يصلي نافلة فله السلام من كل ركعتين ومن ثلاث ومن أربع ومن أكثر ، كماله صلاة عدد كثير من الركعات بإسلام واحد في آخرها .

صلاة الليل بين الجهر والإسرار

(٣) فيجهر نارة ويسر أخرى ، قال الله تعالى - وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ مِنْهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا... (٤) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . (٥) وهو ربي فإنه يسمع السر وأخفى فلا حاجة إلى الجهر . (٦) النائم . (٧) قليلا واجمل للمباد من صلاتك نصيبا .

(٨) واجمل لك من مناجاة ربك نصيبا . (٩) وفي رواية له : كلكم قد أصاب .

(١٠) بسند غريب ولكن الآية تؤيده . (١١) وسبق لأصحاب السنن في الفصل من الجنابة .

القراءة والدعاء في الليل

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ ^(١) : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ^(٢) ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ^(٣) ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ^(٤) وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَإِقَاؤُكَ حَقٌّ ^(٥) وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ^(٦) وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَأَمْتُ ^(٧) وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ ^(٨) وَبِكَ خَاصَمْتُ ^(٩) وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ^(١٠) فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ^(١١) ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَبِهِ أَنْهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَيْقَظَ ^(١٢) فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ ^(١٣) : - إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَأَيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ - . فَقَرَأَ هُوَذَا الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ الشُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ^(١٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ^(١٥) ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ^(١٦) ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ^(١٧) ،

القراءة والدعاء في الليل

- (١) بعد استيقاظه وقبل تلبسه بالصلاة . (٢) القيم والقيام والقيوم . هو القائم بتدبير خلقه .
 (٣) منورها . (٤) واجب الوجود ، من حق الشيء ثبت ووجب . (٥) رؤيتك في الآخرة حق .
 (٦) ثابتة موجودة . (٧) اتقدت لأمرك . (٨) رجعت بكليتي إليك . (٩) بما آتيتني من الحجج خاصمت الماعنين وغلبتهم . (١٠) رفعت إليك من يمجده الحق وجعلتك حكماً بيني وبينهم .
 (١١) وفي لفظ : لا إله غيرك . (١٢) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (١٣) قبل تلبسه بالصلاة .
 (١٤) لم أظفر بما كان يقرأ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الليل إلا ما سبق في الوتر من أنه كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بالإخلاص والموذنين .
 (١٥) فلا يخطر به إلا حق ولا يصم إلا عليه . (١٦) فلا يقول إلا حقاً . (١٧) فلا يصم إلا إلى حق .

وَفِي بَصَرِي نُورًا^(١)، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

تُفْضَى الصَّلَاةُ الْمَسْنُونَةُ كَمَا تَجُوزُ مِنْ فَعُودٍ^(٣)

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ^(٤) أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥). عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ^(٦) وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ^(٧)، أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٨)، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ فَسُئِلَ فَقَالَ: أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى هُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

(١) فلا يبصر إلا حقاً. (٢) حتى بمعنى من كل جهة ويملاً جسمي ظاهراً وباطناً.

تُفْضَى الصَّلَاةُ الْمَسْنُونَةُ كَمَا تَجُوزُ مِنْ فَعُودٍ

(٣) المراد بها النوافل المؤقتة، مستقلة كانت كالعيدين والضحى، أو تابعة للفرائض كالرواتب والوتر بخلاف النفل المطلق فلا قضاء فيه، وبخلاف السنن لها سبب كالكسوف والاستسقاء، فلا تُفْضَى إذا فات سببها. (٤) الحزب - بالكسر والزاى - ما يرتبه الإنسان على نفسه ليلا كصلاة أو قرآن. (٥) بسند صالح. (٦) أى داوم عليه. (٧) أى فى الليل. (٨) كان إذا نام عن وتره نهاراً ثلثي عشرة ركلة.

وَلِلْتَرْمِذِيِّ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ (١) .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا قَتَرَ فَلْيَقْعُدْ (٢) .
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا (٣) قَالَ : سَأَلْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ (٤) ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ،
 وَمَنْ صَلَّى تَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا (٥) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ (٦) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ
 فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا (٧) وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ
 قَائِمًا ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) وتقدم في عذر الصلاة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى سنة الصبح بعد الشمس وهم في السفر ، ففي هذه النصوص قضاء الوتر والرواتب إذا فات وقتها ، وعليه الإمام أحمد . وقيل : إنهما نافلة ذات وقت ، فيقاس عليهما ما في معناها كالعيد والضحي ، فيندب قضاء كل نفل ذي وقت ، وعليه الشافعي وجماعة وقال المالكية والحنفية : لا قضاء لشيء من النوافل إلا ركعتي الصبح بعد حل النافلة إلى الزوال . ومن تلبس بنفل ثم أفسده لا يجب عليه قضاؤه ؛ لأنه لا يتمين بالشروع فيه ، وعليه الشافعية والحنابلة وقال المالكية والحنفية : يجب قضاؤه لتعيينه بالشروع فيه لقوله تعالى - وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ - إلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتي في جواز النوافل من قعود مع القدرة على القيام تخفيفاً على الناس ، قال تعالى - وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ - . (٢) وسببه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى حبلاً معلقاً فسأل عنه فقالوا : زينب أو حمنة بنت جحش تصلي فإذا كسات تعلقت به ؛ فقال : حلوه ثم قال : يتنفل أحدكم مادام في نشاط فإذا قتر أو كسل فليصل من قعود . (٣) مريضاً بالبواسير .

(٤) في النوافل مع قدرته على القيام كما قاله كثيرون لقوله : فله نصف أجر القائم . بخلاف المريض والسقيم فإن أجرهما كامل ولو صابيا من قعود . وقال بعضهم : إنه سؤال عن القيام في الفرض مع مشقة . (٥) أى مضطجماً وعلى الجنب الأول أفضل ، ومن صلى قاعداً أو مضطجماً فإنه يركع ويسجد على قدر طاقته . (٦) أما من صلى قاعداً أو مضطجماً لمرض فإن ثوابه لا ينقص ؛ لحديث البخاري الآتي في الجنائز : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقياً» فإذا كتب له من غير عمل فأولى مع العمل اليسور . (٧) أى أحياناً ، وثوابه لا ينقص عن القيام .

وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا^(١) .
وَفِي رِوَايَةٍ : لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

النوافل في البيت أفضل^(٣)

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ .
فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ .
فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا^(٥) .
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ
وَالْبَيْتِ^(٦) الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ^(٧) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ
صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا^(٨) . إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْعِرَاقِيُّ .

(١) أى لما صار بدينًا سمينًا وثقل جسمه باللحم كان أكثر صلواته جالسا .

(٢) ففى هذه النصوص جواز النافلة من قعود رحمة بعباد الله ، والله أعلم .

النوافل في البيت أفضل

- (٣) فصلاة النوافل كلها في البيت أفضل لأنه أبعد عن الرياء ، وأرجى للقبول ، ولتحصل بركتها في البيت ، وليحفظ من الشياطين لحديث مسلم : « إن الشيطان يفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة »
إلا النوافل التى معها خطبة وفيها شعار للإسلام كالعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح فى رمضان
(٤) فإنها فى المسجد أفضل للجماعة وللسمى لها ذهاباً وإياباً . (٥) بركة ورحمة .
(٦) بالجر عطفًا على البيت الأول . (٧) فالبيت الذى يقع فيه أى ذكر كان مثل الحى ، وغيره
مثل الميت ، فالبيت يشرف ويعلو شأنه بالذكر ، والبقرة تشهد للعابد فيها كما تشهد على العاصى فيها .
(٨) أى مسجده ﷺ ، ومثله المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، فالنفل فى البيت أفضل من المسجد
ولو كان فاضلاً ، والله أعلم .

صلاة الاستخارة^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا^(٢) كَمَا يُعَلِّمُنَا الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ^(٣) فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ^(٤) ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ^(٥) ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ^(٦) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ^(٧) قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ . قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

صلاة الاستخارة

(١) أي صلاة طلب خير الأمرين، وهي مستحبة عند كل أمر هام كالأستشارة؛ قال تعالى: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ - ولكنها لا تصلى في وقت الكراهة . (٢) أي المباحة كفتح وتجارة وسفر، أما الأمر الواجب والندوب فلا استخارة فيه لأنهما مطوبان، وكذا المحرم والمكروه لأنهما متروكان .
 (٣) الذي يريد . (٤) أي فليصل ركعتين بنية الاستخارة ويقرأ سورة الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية، ويحسن قراءة: وربك يخلق ما يشاء ويختار إلى يملنون في الأولى بعد الكافرون، وفي الثانية - وما كان لمؤمن ولا مؤمنة - الآية بعد الإخلاص .
 (٥) أن تشرح صدرى لما فيه الخير . (٦) يسميه ويذكره . (٧) للشك فيه وفيما يأتي .
 (٨) في أثناء الدعاء بعد لفظ أن في قوله: «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر» فيصلى الركعتين ويقرأ الدعاء ويعمل بما ينشرح له صدره، وإلا كرر الصلاة والدعاء سبعمائة لحدِيث ابن السنن الحسن: «إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه» وينبغي أن يكون وقتها تاركاً لهواه ناسياله بالكلية منتظراً لما يختاره الله له، فإن الخير بيد الله وحده يعطيه من يشاء .

صلاة التسايح^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ^(٢) ، أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَمْنَحُكَ ، أَلَا أَحْبُوكَ^(٣) ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ^(٤) إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، عَشْرُ خِصَالٍ^(٥) أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(٦) ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا^(٧) ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا^(٨) فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ

صلاة التسايح

(١) أى التى يذكر فيها التسبيح ثلاثمائة مرة . (٢) ياعماء : بهاء السكت بعد ألف مقلوب عن ياء أصله ياعمى . (٣) ألقاظ متقاربة لزيادة الترغيب . (٤) هى أوصاف الذنب الآتية فى قوله : أوله وآخره وقوله : إذا أنت فعلت ذلك ، أى الصلاة الآتية . (٥) فهذه عشر خصال ، وقوله : أن تصلى أربع ركعات . بيان لتلك الصلاة التى تكفر تلك الذنوب . (٦) بنية صلاة التسايح ، والأفضل ركعتان ركعتان عند الشافعى أو جمعها بسلام عند أبى حنيفة على ما سبق فى صلاة الليل . (٧) أى بعد تسبيح الركوع ثلاثاً وكذا يقال فى الأركان التى بعده .

(٨) أى وأنت جالس للاستراحة قبل القيام . ورواية أبى رافع كرواية ابن عباس هذه فى أن أول التسبيح بعد القراءة وآخره فى كل ركعة فى جلسة الاستراحة ، ولكن سئل ابن البارك عن صلاة التسايح فقال : تكبر للإحرام ثم تقول : سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم تقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله الخ . وكان ابن البارك يصلها كذلك ، وعلى هذا لا يكون فى جلسة الاستراحة تسبيح لسكالم العدد قبلها ، ووافقه النووى فى الأذكار ولكن يجعل ما قبل القراءة عشراً وما بعدها خمس عشرة ، ولا تسبيح فى جلسة الاستراحة ، فصلاتها بإحدى الحالين صحيحة .

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً
فَأَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ
لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً . وَزَيْدٌ فِي رِوَايَةٍ (١) :
فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالتِّرْمِذِيُّ
وَعِبَارَتُهُ : فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِيَجٍ لَغَفَّرَهَا اللَّهُ لَكَ (٣) .

صلاة التوبة (٤)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي
اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ (٥) ، فَإِذَا
حَلَفَ لِي صِدْقَتَهُ ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ صَادِقٌ (٦) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي (٧) ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً (٨) أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ (٩)

(١) لعبد الله بن عمرو . (٢) عن ابن عباس وعن عبدالله بن عمرو . ورواه الترمذي عن أبي رافع ،
وقال : حديث أبي رافع هذا غريب ، ولكن رواه البخاري في جزء القرآن وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم
والبيهقي وصححه ، وقال أبو عثمان الحيري الزاهد : ما رأيت للشذائد والهموم أحسن من صلاة التسابيح .
(٣) عاجل كما مر محل كثير الرمال تضرب به الأمثال ، والله أعلم .

صلاة التوبة

(٤) أي الصلاة التي تصلى عند إرادة التوبة ، وهذا لرجاء القبول ، وإلا فالتوبة مطلوبة في كل وقت
ولو لم تيسر صلاة ، وستأتي التوبة مبسوطه في الاستغفار من كتاب الذكر والدعاء إن شاء الله .
(٥) طلبت منه اليمين ، أنه سمعه من النبي ﷺ . (٦) فلا أطلب منه الحلف .
(٧) أي صلاة كانت أو ركعتين بنية التوبة ، ويطلب من الله المغفرة بالفظ الاستغفار أو غيره .
(٨) ذنباً قبيحاً كالزنا . (٩) بما دونه كالقبلة .

ذَكَرُوا اللَّهَ^(١) فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ، الْآيَةَ^(٢) - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

صلاة الحاجة^(٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ^(٦) ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللَّهِ^(٧) وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٨) ثُمَّ لْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ^(٩)، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ^(١٠)، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ^(١١) وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا^(١٢) إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تذكروا وعيده . (٢) بقيتها - ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون .
أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وهم فيها على السرور - فمن أذنب ذنبا
ثم توضأ وصلى ركعتين سنة التوبة ثم استغفر وتاب إلى الله قبله الله وعفا عنه فإنه عفو غفور .
(٣) بسند حسن .

صلاة الحاجة

(٤) أى الصلاة التى تصلى قبل التوجه لأى حاجة يريد بها . (٥) بنية الحاجة .
(٦) بما هو أهله من استغفار نحو مائة ، ومن ذكر الباقيات الصالحات نحو مائة .
(٧) نحو مائة بأى صلاة كانت وأولى السكالية وهى : اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى
آله عدد كمال الله وكما يليق بكمال الله . (٨) التوفيق لما بوجبه . (٩) التوفيق لما يقتضيها .
(١٠) هو ما قابل الإثم . (١١) أى رضيك ، فمن كان له حاجة فليعمل ذلك مع الاعتماد على الله
تعالى واعتقاد أنه الفاعل المختار ، ثم يطلبها من ربه ، وإن كانت ظاهراً بيد أحد من عباد الله توجه إليه
علا بالأسباب ، وقضاؤها على الله تعالى . (١٢) بسند حسن ..

الباب الثالث عشر في الجنائز^(١)

وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول في النهي عن تمنى الموت وفي حسن الظن بالله

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيَصْرُ^(٢) نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيًا لِلْمَوْتِ^(٣) فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ أَخِيْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّيْنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ قَيْسٌ : أَتَيْتُ خَبَّابًا^(٥) وَقَدْ اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا^(٦) فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاَنَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ . وَ لِلْبُخَارِيِّ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ؛ إِمَّا مُحْسِنًا^(٧) فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ^(٨) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ^(٩) يَقُولُ: لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى^(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

﴿ الباب الثالث عشر . في الجنائز وفيه سبعة فصول وخاتمة ﴾

الفصل الأول في النهي عن تمنى الموت وفي حسن الظن بالله تعالى

(١) جمع جنازة ، من جنزه إذا ستره ، والجنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش ، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير و نعش ، ولسان حاله يقول لكل ناظر إليه :

انظر إلى بمقلك أنا المهيا لنقلك
أنا سرير النايلا كم سار مثلي بمثلك

(٢) بنون التوكيد الثقيلة . (٣) بالضم والفتح .

(٤) وداعياً به . (٥) من الحياة ، وحكمة النهي عن تمنى الموت أن فيه نوع اعتراض على القدر الإلهي . وفي قوله : اللهم أخيني الخ نوع تفويض وتسليم . (٦) ابن الأرت صحابي جليل . (٧) لمرض كان به . (٨) بعمل صالح . (٩) من العتبي وهو الرجوع إلى الله بالتوبة وصالح الأعمال ، وفيه النهي عن تمنى الموت مطلقاً ، ولكن روى عن عمر وعلي وغيرهما تمنى الموت ، وحمل على خوف الفتنة في الدين ، وإلى هنا الشق الأول ، وما يأتي في تحسين الظن بالله تعالى .

(١٠) أي ليال . (١١) أي يمتقد أن الله به روف رحيم ، ومنه ما يأتي في كتاب الذكر

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أُو ^(١) بَعْضُ أَرْوَاجِهِ : إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ ^(٢) قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ ^(٣) ، وَلَكِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ ^(٤) فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ ^(٥) ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ فَقَالَ : أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي ^(٧) ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : لَا يَحْتَمِمَانِ ^(٨) فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَكْثَرُ مَا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(١٠) .

أنا عند ظن عبدي بي . وهذا من حسن عمله فكأنه قال : أحسنوا عملكم بحسن ظنكم بربكم ، أو هو محمول على حال الموت فقط ، أما في حال الصحة ، فالطلب تغليب الخوف ، لأنه أودع للنفس وأرغب في صالح العمل ، قال تعالى - وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ - وقال شيخ الصوفية الدردير رضى الله عنه :

وغلب الخوف على الرجاء . وسر لولاك بلا تنام درهمين

(١) للشك . (٢) أى فكأن الله يكرهنا . (٣) أى ليس كما فهمت . (٤) على لسان ملائكة يحضرونه عند النزاع بأمر الله ، قال الله تعالى - إِنْ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنْزِيلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ - . (٥) فالإشارة كأن تكون بالخبر السار تكون بالخبر الضار ، قال تعالى - فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ - (٦) مما رأى عند النزاع ، وإلا فلوت من كل حي مكره لذاته للحديث القدسي الآتي في الزهد : ما ترددت عن شيء أنا فاعله تردى في نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته . (٧) أى أخاف ذنوبي ولكنى أرجو رحمته . (٨) أى الخوف والرجاء وكان الأووى ضم هذا إلى حديث جابر ، فإنه من نوعه في تغليب الرجاء عند النزاع ، لأنه اللائق بالكرم الإلهي . (٩) وهو الموت فإن ذكره يزهق الدنيا ويخوف النفس ويرغبها في صالح العمل (١٠) بسند حسن وفقه ما تقدم أن تمنى الموت مذموم وتحسين الظن بالله حسن ، والإكثار من ذكر الموت أحسن وأفضل .

الذكر والدعاء، والقرآن عند المنضر^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢). رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ كَانَ آخِرُ
كَلَامِهِ^(٣) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا حَضَرَ تَمُّ الْمَرِيضِ^(٥) أَوْ أَلَمِيَّتَ
فَقُولُوا خَيْرًا^(٦)، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ
أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدِمَتَا قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
وَلِوَالِدِي وَأَعْقِبِي مِنْهُ عَقِبِي حَسَنَةً^(٧). قَالَتْ: فَقُلْتُ فَأَعَقَبَنِي اللَّهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ
مُحَمَّدًا^(٨) صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
عَلَى أَبِي سَلَمَةَ^(٩) وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ^(١٠) فَأَغْمَضَهُ^(١١) ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ
الْبَصَرُ^(١٢) فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ^(١٣) فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ

الذكر والدعاء، والقرآن عند المحتضر

(١) من حضره النزع. (٢) أى ذكروا من حضره الموت بلا إله إلا الله بأن تقولوها برفع صوت فيسمعكم فيقولها، فتكون خاتمة كلامه في الدنيا فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا، وإذا قالها مرة يترك، فإن تكلم بعدها بكلام آخر ذكرت نانيا برفع صوت حتى ينطق بها، والأمر بالتلقين للوجوب أو الندب المؤكد. (٣) في الدنيا. (٤) من غير عذاب، ولسلم: ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. (٥) أى المحتضر وأول التنويع. (٦) وأحسنه الدعاء للمريض وللميت فإنه حينئذ مجاب. (٧) أخلفني خيراً منه. (٨) بدل من لفظ من، فلما قالت هذه الدعوة أجابها الله وطلبها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها، وهو خير من أبي سلمة بل من كل الناس. (٩) بعد موته. (١٠) أى بقى مفتوحاً. وروى بنصب بصره أى شق الميت بصره بنظره إلى الروح فلا يرتد إليه طرفه. (١١) أى النبي صلى الله عليه وسلم. (١٢) ينظر أين يذهب الروح. وفيه أن الروح يذكر كما أنه يؤنث. (١٣) بالدعاء على أنفسهم حزناً على موت رجل البيت.

وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْعَابِرِينَ^(١) وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ
 وَتَوَزَّرْ لَهُ فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ مَعْقِلِ^(٢) بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 إِقْرَأُوا يَسَّ عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ .

(١) الباقين : أى كن خافية عنه في أهله من بعده ، ويندب توجيه المحتضر ، لحديث البيهقي والحاكم :
 أوصى البراء بن معرور أن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ : أصاب الفطرة ، بأن يجعل على
 جنبه الأيمن ووجهه للقبلة إذا أمكن ، وإلا فعلى جنبه الأيسر للقبلة ، فإن لم يتيسر على جنبه فإنه يوضع
 على ظهره ورجلاه للقبلة ورأسه مرفوع لها . وفيه ما تقدم أنه يندب الحضور عند المحتضر وأهل الفضل
 والدين أولى ، والتكلم بما يبشره وأهله والدعاء له ولهم إيناساً وتطميناً لهم ، وإذا رثيت علامة الموت
 ذكرت الجلالة برفع صوت حتى يقولها المحتضر فإذا مات أغمض بصره وغطى حتى يعمل اللازم له .

(٢) كمسجد . (٣) أى الذى حضرهم الموت فيستأنسون بها ، لما فيها من ذكر الله وأحوال
 البعث والقيامة والجنة والنار وما اشتملتا عليه ، والتخدير من فتنة الشيطان ، ولأنها قلب القرآن
 كما يأتي في فضل القرآن ، أى فالقراءة مشروعة على المحتضر فقط وليست مشروعة على الأموات كذا
 قاله جماعة تبعاً لعمل السلف الصالح وهو ظاهر كلام مالك والشافعي وجهور المذهبين ، وقال الإمام أحمد
 وبعض المالكية وبعض الحنفية وبعض الشافعية : إن القراءة مشروعة على الأموات ويفتخمون بها
 لعموم الحديث ولعمل الأمة الآن ، وهذا هو الظاهر الذى ينبغى الاعتماد عليه للأمر الآتية :

أولاً : إن أفظموتى في الحديث نص فيمن مات فعلاً ، وتناول له للحى المحتضر مجاز ، ولا يأتي المجاز إلا
 بقرينة ولا قرينة هنا . كذا ما له الشوكاني ، وقال المحب الطبري : إن العمل بعموم الحديث هو الظاهر بل
 هو الحق الحديث الدارقطبي : من دخل القبور فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ، ثم وهب ثوابها
 للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات .

وثانياً : إن من حكم القراءة التخفيف وهو كما يطلب للمحتضر يطلب للميت ، ففي مسند الفردوس :
 ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه . وقال الإمام أحمد : كانت المشيخة يقولون : إذا
 قرئت يس لميت خفف عنه بها .

وثالثاً : القياس على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة الآتية ، وإلا كان تحكما .

ورابعاً : القياس على السلام المطلوب للموتى في زيارة القبور الآتية ، فإذا كان الميت يأنس بالسلام الذى
 هو من كلام البشر ، فكيف لا يأنس ويسر بكلام الرحمن جل شأنه .

وخامساً : إن السكينة والرحمة تنزلان في محل قراءة القرآن والميت والمحتضر ، بل كل مخلوق في أشد
 الحاجة إلى رحمة الله تعالى .

علامة موت المؤمن وأعمار الأئمة

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ^(٢). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ^(٣)
تَخْرُجُ رَشْحًا^(٤) وَلَا أَحْبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ. قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ:
مَوْتُ الْفَجَاءَةِ^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسْفٍ^(٦).
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وسادساً : القياس على الصلاة على النبي ﷺ ، فإذا كان النبي ﷺ وهو أفضل الخلق وأكملهم يرتقى في السموات بسبب صلاة الأمة عليه ، فكيف لا ينتفع الأموات بقراءة القرآن .
وسابماً : ما يأتي في فضل القرآن من أن رجلاً كان في سفر مع رفقة ، فضرب خباءه على قبر وهو لا يشعر فسمع فيه إنساناً يقرأ تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر . فإذا ثبت قراءة القرآن من الميت في قبره ، فكيف نتمتعها من الحي على القبر ، بل هو أولى لأفضليته فضلاً عما تقدم ، فالمانع ليس له دليل ، ومعلوم في الشرع أن النفي والإثبات لا بد لهما من دليل ولا دليل له ، ولعل مالكا والشافعي لم يصح عندهما هذا الحديث : اقرأوا يس على موتاكم ، وإلا لقالا به ، لما اشتهر عن كليهما « إذا سح الحديث فهو مذهبي » بل وعمل السلف لا يخص عموم الحديث ، وهذا كله مالم يوهب ثواب القراءة للميت ، وإلا كان نوعاً من الدعاء الذي ينتفع به الميت قطعاً ؛ لما يأتي في سؤال القبر « استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت ، فإنه الآن يسأل » ولا يرد قوله تعالى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى - لأنها في السابقين ، أو هي من العام المخصوص بغير ما ورد كالصدقة والدعاء والقراءة أو هي في الكافر . وفي هذا إقناع لمن أراد الإنصاف ، ومن أراد تأييد مذهب فليذهب كما يشاء ، وسيأتي في الخاتمة النصوص القاطعة الصريحة في انتفاع الإنسان بعمل غيره إن شاء الله .

علامة موت المؤمن وأعمار الأمة

- (١) لشدة الموت بطبيعته ونخلجه إذا جاءت به البشرية من ربه . (٢) بسند حسن .
(٣) أي روحه . (٤) أي مع رشح العرق وتصيبه . (٥) الذي لم يتقدمه مرض ، ورجاء كبقته وزنا ومعنى ، ويقال : نجاة بالضم والمد (٦) أسف بالتجريك أي غضب ، فموت الفجأة للكافر غضب عليه وللمؤمن رحمة به ، لحديث ابن أبي شيبه : موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر ، ولكن الأفضل أن يتقدم الموت نذيره وهو المرض ، فيتوب ويوصى ويستعد للرحيل .

أَوْلَيْتَ الْجُمُعَةَ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ^(٢) وَأَقْلَمُهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ^(٣) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ .

في الموت راحة للعباد

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ^(٤) فَقَالَ : مُسْتَرِيحٌ
 وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ^(٥) ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ :
 الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا^(٦) ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ^(٧) ،
 وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ ، وَالذُّوَابُ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

الفصل الثاني في تحريم النيابة ونحوها^(٩)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ^(١٠) وَشَقَّ الْجُيُوبَ
 وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ^(١١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) تذكيراً له لموته في يوم له مزيد فضل ، نسأل الله أن يكون يومنا . (٢) أي سنة .
 (٣) زيادة على السبعين أو نقص عن الستين ، فبضع وستون غالب أعمار الأمة ، والنبي ﷺ والشيخان
 بعده انتقلوا إلى دار الآخرة في بضع وستين . والله أعلم .

في الموت راحة للعباد

(٤) نائب فاعل لفظ مر . (٥) أي هذا الميت إما مستريح أو استراح منه . (٦) تعبها فإنها سجن
 المؤمن . (٧) أي من شره وأذاه . (٨) فيشؤم فعله يقع الجذب والضمك من قلة المطر والنبات ،
 قال تعالى - وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ يُادِئُ رَبَّهُ وَالَّذِي حَبُثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَسِئًا - نسأل الله التوفيق .
 الفصل الثاني في تحريم النياحة ونحوها .

(٩) كاطم الخدود وشق الملابس وتسويدها عند المصيبة . (١٠) أي لطمها ، ومزق الجيوب جمع
 جيب ، وهو طوق القميص ، ورفع صوته بقول الجاهلية نحو واجبلاه واكهمفاه ، أي ليس على ديننا من
 فعل ذلك إن استحله وإلا فليس على طريقتنا الكاملة . (١١) الصالقة بالصاد والسين : الرافعة لصوتها
 بحدة عند المصيبة ومنه «سلفوكم بالسنة حداد» والحالفة : التي تحلق الشعر عند المصيبة ، والشاقفة : المزقة
 لملابسها . ولفظ أبي داود : ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق . أي مزق ملابسه .

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا^(١): الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ^(٢) وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ^(٣) وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ^(٤) وَالنِّيَاحَةُ^(٥)، وَقَالَ: النَّاحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبَعْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ^(٦) وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ^(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظه: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَنَّ النَّاسُ النِّيَاحَةَ، وَالطَّعْنَ فِي الْأَحْسَابِ، وَالْعِدْوَى^(٨)، أَجْرَبَ بَعِيرٍ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ^(٩)، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟ وَالْأَنْوَاءُ^(١٠)، مُطِرْنَا بِكَذَا وَكَذَا. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النِّيَاحَةِ^(١١). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ^(١٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

- (١) أى من عاداتها لا يتركونها لغلبة العادة عليها مع أنها مذمومة. (٢) أى افتخارهم بما فعل آباؤهم
 (٣) فى نسبة الناس إلى آبائهم. (٤) بنسبة النيث إليها كقولهم: مطرنا بكوكب كذا.
 (٥) وهى رفع الصوت بذكر ما تر الميت. (٦) ثوب منه لتشد النار بها كما كانت تلبس الأسود
 فى المآتم جزاء وفاقا. (٧) يسلط عليها الجربة والحسكة زيادة عذاب لها كما كانت تشعل الحزن فى أجسام
 ذوى المصيبات بكلامها المؤلم. (٨) أى اعتقادها. (٩) أى نزل الجرب ببعير، فاختلط ببقية الإبل
 فأجربها بأمر الله بسبب مسهم فقط، لأن المرض يمدى بطبعه كما فهموا، ولذا أقام النبي ﷺ البرهان
 على بطلان اعتقادهم بقوله: من أجرب الأول وسيأتى ذلك واسعا فى الطب إن شاء الله.
 (١٠) النجوم وسبق هذا فى الاستسقاء. (١١) أى نهى تحريم للتوعد الماضى واللحن الآتى فتحرم النياحة
 والاطم والشق وتسويد الوجوه والأيدى والملابس والفرش ونحوها مما يشتر بالسخط وعدم الرضا بالقضاء،
 لأنه يناقى الإيمان ويشعر بالاعتراض على الله فى حكمه. (١٢) لأنهما شريكان فى الإثم ومنه: المغتاب
 والسامع شريكان فى الإثم.
 ﴿فائدة﴾ يجوز نى الميت للأقارب فقط أى إعلامهم بموت فلان أو فلانة، أما نية لعموم الناس
 ببناء أو طبل، فلا يجوز لأنه من عمل الجاهلية، قال حذيفة: إذامت فلا تؤذونوا بي أحدا؛ إنى أخاف أن
 يكون نعيما، وقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى. وفى رواية: إياكم والنمى فإنه من عمل الجاهلية
 رواه الترمذى. ولا بأس من طلب أهل العلم والصلاح للصلاة على الجنازة وتشيعها، فإن شفاعتهم مقبولة.

بمذب الميت بالنوح ونحوه إذا أوصى به

عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَسِحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَسِحَ عَلَيْهِ ^(١) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهِيبٌ
 يَقُولُ : وَآخَاهُ ^(٢) . فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ
 بِبُكَاءِ الْحَيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 وَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَ عُمَرَ : إِنْ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ
 عُمَرَ . وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَلَكِنْ قَالَ : إِنْ اللَّهُ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا
 بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ^(٤) - وَلَا تَرُرُّ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ^(٥) - .
 وَفِي رِوَايَةٍ : سَمِعَتْ عَائِشَةَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ فَقَالَتْ :
 يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ ^(٦) أَوْ أَخْطَأَ ؛ إِنَّمَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ^(٧) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ

بمذب الميت بالنوح ونحوه إذا أوصى به

(١) محمول على الكافر لعمله بذلك في حياته، أو المسلم إذا كانت عاداته في حياته، وأولى إذا أوصى
 بذلك وكانت عاداتهم في الجاهلية، قال طرفة :

إذا مت فانهي بما أنا أهل وشق على الجيب يا ابنة معبد

(٢) واصحابه بألف الندبة وهاء السكت، أي أندب أخى وصاحبي وأبكيه . (٣) محمول على
 ما سبق أو هو خطأ أو نسيان كقول عائشة الآتي . (٤) بكفيكم القرآن دليلاً على صحة قولي .
 (٥) لا تحمل نفس ذنب أخرى . (٦) أي الحديث أو خطأ . (٧) على كفرها وعلى النوح لعمليها
 به في حياتها، فالغيرة وعمر وابنه رضى الله عنهم فهموا أن الميت بمذب يبكاء الحى عليه مطلقاً، وهو خطأ
 لمعارضته للقرآن والعدل الإلهي، ولكن عائشة رضى الله عنها ترجمت عليهم ووجهت قولهم، وذكرت
 الحديث للناس ببيان سببه وأيدته بالقرآن . وفيه من عظيم فضلها شيء كبير وسيأتي في النضائل قول
 أنى موسى : ما أشكل علينا شيء في العلم إلا وجدناه عند عائشة رضى الله عنها .

فَيَقُومُ بِأَكْبِهِ ^(١) فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاةً وَسِنْدَاءَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ ^(٢) مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ ^(٣) أَهْكَذَا كُنْتَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ^(٤) .

يجوز البطار بغير رفع صوت

عَنْ أَنَسٍ ^(٥) قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ ^(٦) وَكَانَ ظُهُرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٧) فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ^(٨) ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يُجُودُ بِنَفْسِهِ ^(٩) جَمَلْتُ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ^(١٠) ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١١)؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ^(١٢) ، ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى ^(١٣) فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ^(١٤) ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنِ ابْنِ مُهَمَّرٍ ^(١٥) قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ^(١٦) فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ ^(١٧) فَقَالَ: أَفَدَّ قَضَى ^(١٨)؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ

(١) من يبكي عليه . (٢) بذلك الميت . (٣) من باب منع ، أى يضربانه فى لهزمته تحت أذنيه ، ويقولان تبكيتاً له: هكذا كنت . وهذا إذا أوصى به . (٤) بسند حسن .

يجوز الهكاء بغير رفع صوت

(٥) أى الحداد ، واسمه البراء بن أوس الأنصارى . (٦) الظئر كبير : زوج المرضعة التى كانت ترضع إبراهيم ابن النبي ﷺ من مارية القبطية المصرية ، فكان رضيعاً عند امرأة أبى سيف ، وهى خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية . (٧) حناناً وشفقة به شأن الوالد مع ولده . (٨) أى بروحه فى حال الموت . (٩) كتجريان وزناً ومعنى ، أى يجرى دمعها لما نظر لإبراهيم فى حال النزاع . (١٠) أى تبكى . (١١) هذه الحال التى رأيتها منى أثر الرحمة التى وضها الله فى قلبى ، فلا لوم على فيها . (١٢) بدفعة أخرى . (١٣) فاعل يرضى أى ما يرضاه ربنا ، فلا نقول ولا نفعل ما يشعر بدمع الرضا . (١٤) أى مرض . (١٥) كعشية . وفى رواية : فى غاشية ، وفى أخرى : فى غشية ، أى فاند الإذناك من شدة الكرب . (١٦) أى ما عليه من الحياة ومات .

بِكَاءُهُ بَكَوْا فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ (١)
 وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ (٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ: أَخَذَ الْإِنْسَانُ بِدَفْءِ فَأَصِيبُ (٣)، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرُ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ
 فَأَصِيبَ، وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَتَسْذِرُ قَانِ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ
 إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ (٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ: قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتُهُ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ (٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الفصل الثالث في الصبر والرضا وما أعملهما (٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (٧) - .
 وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: - الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ (٨) وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (٩)
 أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ (١٠) وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ - .
 قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نِعْمَ الْعَدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (١١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) لأشهما قهريان . (٢) وأشار إلى لسانه ، فيه العذاب إن ناح أو صاح مثلاً وبه الرحمة إذا قال حقاً
 كما نال الله وإنا إليه راجعون . (٣) في غزوة مؤتة وستأتي في الجهاد . (٤) إمرة كفكرة ، أى بغير إذن
 من النبي صلى الله عليه وسلم فاتصر . (٥) فالحزن ودمع العين لاشئ ، فيهما والبكاء جازئ قبل الموت وبعده خلافاً
 لمن خصه بقبل الموت من حديث : إذا وجبت فلا تبكين باكية . والله أعلم .

الفصل الثالث في الصبر والرضا

(٦) لما فيهما من رضا الله ، قال تعالى - رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه - .
 (٧) ولترجموا عليه ، قال الله تعالى في الحديث القدسي « ما خلقت الخلق لأربح عليهم ولكني خلقتهم
 ليربحوا عليّ » (٨) ملكاً وعبيداً يفعل بنا ما يشاء . (٩) في الآخرة فيجازينا على ما عملنا .
 (١٠) أى لهم من الله مغفرة ورحمة . (١١) العدلان تثنية عدل بالكسر وهو شق الجمل على الراحة ،
 والملاوة بالكسر : ما يوضع بين العدلين على ظهر الراحة ، هذا أصل العدل والملاوة وهما مثل للمراد هنا
 فن يصب على ما يصبه ويتلو الآية فله من الله الصلوات والرحمة ، وعلاوة على هذين يصير من المهتدين .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرٍ أَقْبَسَكِي عِنْدَ قَبْرِ ^(١) فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي ^(٢) فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تُعْرِفْهُمُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتِ يَا بَيْتُ فَلَئِمَّ تَجِدِ عِنْدَهُمْ بَوَائِبَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ^(٣) رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ^(٥) ابْتِلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبْلَغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ^(٦). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٧).

(١) على صبي لها مات . (٢) أى ابتعد عني . (٣) أى إنما الصبر الذى يحبه الله ويعطى عليه الأجر العظيم هو ما كان فى أول المصيبة ، فإن مفاجأتها تزعج القلب فمن قابلمها بالرضا والتسليم فقد فاز برضاء الله ورفيع الدرجات ، قال تعالى - إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب .

(٤) ذكر الشوكة وهى غاية فى قلة البلاء وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً فطافى المصباح فاسترجع فقالت عائشة: تسترجع للمصباح؟! فقال: كل ماساء المؤمن فهو مصيبة ، وقوله: رفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، بشرط الصبر؛ فإن بعضهم اشترطه فى حصول الثواب على البلاء من الحديث الآتى وغيره . وقال بعضهم: إنه لسكال الثواب للسكوت عنه فى كثير من النصوص . (٥) لم يوفق لعمل صالح يستحقها به . (٦) الخبت بالتحريك: ما تلقىه النار من الوسخ عن الذهب والفضة والنحاس وغيرها إذا وضع فى النار ، فالمرض يكون لرفع الدرجات إن كان المريض طاهراً وإلا طهره من السيئات التى لولاه لظهر بالنار . ومنه حديث الترمذى: إنما مثل المريض إذا صح من مرضه كالبردة التى تقع من السماء فى صفائها ولونها ، بل ويكون المرض عبرة لحديث أبى داود وأحمد: إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعماه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل؛ وإن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه ، فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قم معنا فلست منا . (٧) بسندين صالحين .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَمْعَلُ صَاحِحًا مُقِيمًا ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِشٍ وَأَبُو دَاوُدَ.

جزاء موت الأولاد

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ ^(٢) إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.
 وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: مَا مِنْ مُسْلِمِينَ ^(٤) يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ الْجَنَّةَ قَالَ: يُقَالُ لَهُمْ ^(٥): ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيُقَالُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ ^(٦).
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَلْبِغِ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّهَ الْقَسَمُ ^(٧).
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا ^(٨)، فَوَعَّظُنَّ وَقَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ،

(١) فما منع منه مرض أو سفر أو هم أو شغل شاغل فإن الله يكتبه لك كاملاً، فضلاً منه وكرماً جل شأنه .

جزاء موت الأولاد

(٢) كالإثم وزناً ومعنى ، أى لم يبلغوا سن التكليف ، فيكتب الإثم عليهم .
 (٣) رحمته أى الله إياهم أى الأولاد ، أى بسبب زياد رحمة الله لتلك الأولاد أو الضمير للآباء أى زيادة رافة الله بالآباء يدخلهم الجنة . (٤) نص فى إكرام الوالدين إذا كانا موجودين عند موت الأولاد ، وإن كان مفهوماً من العموم فى الأول . (٥) الأولاد الذين ماتوا قبل البلوغ .
 (٦) صريح فى شفاعة الأولاد لآبائهم وقبولها إن شاء الله تعالى ، وستأتى الشفاء فى كتاب القيامة واسعة إن شاء الله . (٧) فيلج النار بالنصب فى جواب النفي ، أى لا يدخلها إلا تحلة بفتح فكسر فتشديد غاية فى القلة ، أى إلا قدر ما تحل به اليمين التى ذكرها الله فى قوله : - وإن منكم إلا واردها - بمرور المؤمن عليها وهو على الصراط ، أو الورود: الدخول وتكون برداً؛ لحديث النسائي والحاكم: لا يبق بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمن برداً وسلاماً . (٨) خاصاً بنا دون الرجال ، فأجابهن النبي صلى الله عليه وسلم.

قَالَتْ امْرَأَةٌ : وَائْتَانِ ؟ قَالَ : وَائْتَانِ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ
بِابْنِ لَهَاءِ يَشْتَكِي فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةَ ^(٢) فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ احْتَضَرْتَ بِحِطَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ كَانُوا لَهُ
حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ : وَائْتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بِنٍ كَتَبَ
سَيِّدُ الْقُرَآنِ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ : وَوَاحِدًا ^(٤) ، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى ^(٥) .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ ^(٦) مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ
بِهِمَا الْجَنَّةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ
يَأْمُوقَّةً ^(٧) قَالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا
بِئْسَلِي ^(٨) . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَاتَ وَلَدَ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ
لِمَلَائِكَتِهِ : قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبِضْتُمْ مَمْرَةَ فُؤَادِهِ ^(٩) ؟
فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمْدُكَ وَاسْتَرْجَع ^(١٠) ، فَيَقُولُ اللَّهُ :
ابْنُوا لِعَبْدِي يَتِيمًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُوهُ بِنْتَ الْحَمْدِ ^(١١) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ ^(١٢) .

(١) فيه التصريح بالحفظ من النار بوفاة ولدين . (٢) أى مات لى ثلاثة أولاد . (٣) الحطار :
حائط البستان ، والمزاد تحصنت من النار بحصن عظيم . (٤) أى يحفظ والده من النار . (٥) أى ولكن
هذا إذا تجمل الوالد بالصبر فى أول المصيبة . (٦) تثنية فرط وهو من يتقدم الركب ليهيئ لهم المنزل اللائق .
والمراد من مات له ولدان . (٧) بلفظ المفعول ، أى يامن وفكك الله . (٨) فمن لم يمت له أولاد فله درجة
من درجات موت الأولاد من جهة موت النبي ﷺ فإنه أعظم مصيبة على الأمة ، وهذا لمن يستشعر البلاء
بموته ﷺ ويقدر حياته فى الأمة . (٩) ظاهره سواء كان صغيراً أو كبيراً فغطاه الله للآباء على موت
الأولاد ثابت لا فرق بين صغير وكبير لاحتراق قلب الوالد على ولده مطلقاً ، وخص الأطفال فيما سبق
لشدة حب الآباء لهم وتعلقهم به ، وفيه إشارة إلى أن الولد فى أعز منزلة عند أبويه بل هو الروح منهما .
(١٠) بقوله : الحمد لله واسترجع بقوله : إن الله وإننا إليه راجعون (١١) فيه أن المنازل فى الجنة تسمى بأسماء
الأعمال . (١٢) الأخيران بسفدين حسنين والأول بسفدغريب ، ولكن يؤيده الصحاح قبله . والله أعلم .

عبادة المريض والدعاء له

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ ^(١) رَدُّ السَّلَامِ ^(٢) وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ^(٣) وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ^(٤) وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .
عَنْ تَوْيْرِ بْنِ أَبِي فَاحِشَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِي قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَمْسَنِ نَعُودُهُ ^(٥) ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَاهُ مَوْسَى ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعَانِدَا جِئْتُ يَا أَبَاهُ مَوْسَى أَمْ زَائِرًا ^(٦)؟ فَقَالَ: لَا بَلْ عَانِدَا فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً ^(٧) إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ عَادَهُ عَشَّةً ^(٨) إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١٠) .
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَ نِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ يَبْعِنِي ^(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ تَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْمُسْلِمُ ^(١٢) .

عبادة المريض والدعاء له

(١) على جهة الندب إلا في إجابة الدعوة فإنها واجبة ، وستأتي في النكاح وافية إن شاء الله ، وقوله : خمس أي أكد من غيرها وإلا فهي أكثر . (٢) سيأتي السلام والتشميم في الأدب مبسوطين إن شاء الله . (٣) أي زيارته والدعاء له . (٤) سيأتي في آداب السير في الجنائز . (٥) أي الحسن بن عليّ عليهما السلام فإنه كان مريضاً . (٦) أعاندا حال من ضمير جئت ، أي أجتت تعوده في مرضه ، أم جئت تزوره على أنه صحيح ؟ . (٧) في أول النهار .

(٨) لفظ إن نافية بمعنى ما . (٩) أي بستان فيها . (١٠) وأحمد وابن حبان والحاكِم وصححه . (١١) فيه ندب العيادة وإن كان المرض خفيفاً . كوجع العين والضرس والصداع ، ويؤجر العائد لأنه بلاء ومرض . وقال بعض الحنفية : إن العيادة من الرمد ووجع الضرس ونحوهما لا تسن لحديث الطبراني : ثلاثة ليس لهم عيادة ، العين والدمل والضرس . ولكن صحح البيهقي وقفه على يحيى ابن أبي كثير ، أما حديث الكتاب فصحيح . (١٢) وزاد حتى يرجع ، قيل : يارسول الله : وما خرفة الجنة؟ قال : جناها . أي ثمرها .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا قِيلَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا الْخَرِيفُ ؟ قَالَ : الْعَامُ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ : اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ ، فَجَاءَ نِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّدُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي^(٢) .
 ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلَهُ^(٤) .
 وَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ^(٥) أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٦) .

بجوز كشف الميت وتقبيله

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ^(٧) مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ^(٨) حَتَّى نَزَلَ^(٩) ،
 فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٠) ، فَتَيَمَّمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١١)

(١) فيه نذب الوضوء في العيادة لأنها عبادة فتقع على الوجه الأكل ويكون دعاؤه أقرب للإجابة ، كما يندب المشي فيها لحديث جابر : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوذني ليس براكب شيئاً ، وفيها الترغيب العظيم في عيادة المريض والمبالغة فيها حتى أوجبت الجنة ، وفضل الله واسع . (٢) بإمرار يده على وجهه وصدره وبطنه رجاء بركتها . (٣) بانتقاله إلى المدينة فإنه كان هاجر إليها ، ولأمر ما عاد لمكة فمرض بها تخاف أن يموت بأرض هاجر منها ، فدعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بالشفاء وتمام الهجرة ، فأجابه الله وشفاه وعاد للمدينة وعاش بها زمناً ومات فيها . (٤) وإلا فلا ينفع شيء . (٥) ويده على جبهته أو على يده . (٦) ورواه ابن حبان والحاكم وصححه ، فيندب لمن عاد مريضاً أن يدعو له ويشره بالشفاء ، والأيطيل المسكت عنده إلا إذا كان يأنس به ، فيمكث كما يشاء ، وسيأتي من هذا في كتاب الطب إن شاء الله .

بجوز كشف الميت وتقبيله

(٧) للمات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٨) كقفل وبضمتين : منازل بني الحارث بن الخزرج بموالى المدينة . (٩) عن فرسه . (١٠) فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات في بيتها . (١١) قصده .

وَهُوَ مُسَجِّيٌّ^(١) يَبْرُدُ حَبْرَةً^(٢)، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَ^(٣) عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبَى أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ^(٤) أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ^(٥) وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).

ما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين موته^(٧)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَجَّيْتُ^(٨) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حَبْرَةٍ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٩) قَالَ: غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(١٠) وَهُمْ أَدْخَلُوهُ فِي قَبْرِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ^(١١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مَا نَدْرِي أَمْجَرِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ^(١٢) كَمَا أَمْجَرِدُ مَوْتَانَا أَوْ نَفْسَهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا

(١) كغظي وزناً ومعنى . (٢) كعنبه مضافاً إلى برد ، وهو ثوب يمانى مخطط ، أو أخضر ، وكان أشرف ملابسهم . (٣) أكب لازم مع أن ثلاثيه متمد خلاف المشهور ، فهو من النوادر أى مال عليه فقبله بين عينيه وبكى . (٤) رد لقول بعض الناس إن الله سيبعث نبيه ، فيقطع أيدى رجال وأرجلهم . (٥) على خديه وهو أخو النبي ﷺ من الرضاع ففيهما جواز كشف الميت وتقبيله شفقة به أو تعظيماً له أو تبركاً به . (٦) بسند صحيح .

ما فعل بالنبي ﷺ حين موته

(٧) اشتد مرض النبي ﷺ وهو في يوم عائشة وفي بيتها ، ولما احتضر كان بين يديه إناء فيه ماء ، فجعل يدخل يده في الماء ويمسح بها وجهه ويقول : لا إله إلا الله إن الموت سكرات ؛ ثم نصب يده فجعل يقول : في الرفيق الأعلى . حتى قبض ومات يده ، رواه البخاري والترمذي ، وقالت عائشة : ما أعبط أحداً بهون موته بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ . رواه الترمذي . (٨) بلنظ المجهول أى غطي . (٩) هو تابعي وقد سقط منه الصحابي فهو مرسل ، قال في البيهقونية .

ومرسل منه الصحابي سقط وقل غريب ما روى راو فقط

(١٠) علي بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ والفضل بن العباس عم النبي ﷺ ، وأسامة بن زيد مولى النبي ﷺ ، وورد أنه كان معهم العباس وشقران وقتل . (١١) أى الأقربون منهم . (١٢) نعريه منها .

أَتَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ (١) ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ : أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ ، وَيَدُلُّ كَوْنَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ (٢) ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٤) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ (٥) يُبِضُّ سَحْوَلِيَّةٍ (٦) مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ (٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ : مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ ، اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعٍ فِرَاشِهِ (٨) .

(١) من نقل النوم . (٢) ظاهره أن اليد كانت فوق القميص ، ولكن لفظ الحاكم : وكان على يفسله وعلى يده خرقة فأدخلها تحت القميص وغسله ، والفضل وأسامة يصبان الماء ، ولعل هذا الاستنجاء وغسل مذاكيره فقط ، وأما بقية جسمه ﷺ فذلك بالقميص ويده فوقه فانفتحا ، وللبزار قال على : أوصى النبي ﷺ ألا يفسله أحد غيري (٣) أي لو علت أو لاما علت آخر أو لو ظهر لي أو لاما ظهر لي آخر ما غسله إلا نساؤه ، لأنها تذكرت بعد قول النبي ﷺ لها : لومت قبلي لنفستك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك . رواه ابن ماجه وأحمد ، وروى الشافعي والدارقطني والبيهقي أن علياً غسل فاطمة رضي الله عنهما ، ولأن أسماء غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه ، ففيه اجواز غسل أحد الزوجين . للأخر وعليه الجمهور . وقال الحنفية والثوري : لا يجوز للزوج غسل امرأته لبطلان النكاح بالموت بخلاف عكسه فيجوز . وقال أحمد : يجوز للمطلقة رجعيًا أن تغسل زوجها أيضا . والجمهور على أنها كالأجنبية . (٤) بسند صحيح . (٥) بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن وبحدف ياء النسب لزيادة الأنف . (٦) بفتح أوله وضمه أي تقية ، والكرسف بضم أوله وثالثه : القطن . (٧) ليس معها فيندب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب من القطن الأبيض فقط ولا قميص ولا عمامة ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، فلو زادها كان خلاف السنة . وقال مالك وأبو حنيفة : يستحب القميص ؛ لأن ابن عمر كفن ولده في ثلاث لفائف وقميص وعمامة . (٨) الذي كان فيه ﷺ في بيت عائشة فدفنوه فيه .

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الَّذِي أَحْلَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَلْحَةَ ^(١) وَالَّذِي آتَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شَقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) الَّذِي قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

الفصل الرابع فيما يلزم للبيت ^(٤)

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ^(٥): اِبْدَأَنَّ بِيَمَانِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ

(١) فالذي حفره وبناه من الجانبين في داخل القبر أبو طلحة . (٢) وكانت القطيفة حمراء لحديث مسلم : جعل في قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطيفة حمراء ، فالذي صنع اللحد أبو طلحة الأنصاري ، والذي فرشه بالقطيفة شقران ، والذي أدخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اللحد قرياء ، وهم علي والفضل وأسامة رضي الله عنهم . (٣) الأول بسند غريب ، والثاني بسند حسن . قال أنس : لما ثقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمة : واكرب أبتاه . فقال : ليس على أيك كرب بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب رباً دعاه ، يا أبتاه ، جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل نعام ، فلما دفن قالت فاطمة : أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التراب ؟ رواه البخاري .

الفصل الرابع فيما يلزم للميت

(٤) وهو النسل والتسكين والصلاة عليه ودفنه ، وهي واجبة على سبيل الكفاية إن علم به جماعة ، وإن علم به واحد فقط فهي واجبة عليه عينا . عن أبي بن كعب أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة ، وغسلوه ، وكفنوه وحنطوه ، وحفروا له ، وأحدوا ، وصلوا عليه ، ثم أدخلوه في قبره ، ووضعوا عليه اللبن ، ثم خرجوا من القبر وحثوا عليه التراب ثم قالوا : يا بني آدم هذه سنتكم ، رواه عبد الله بن أحمد في مسنده . وينبغي عند غسل تجريد الميت من ملابسه ، وستر ما بين سرته وركبته بشيء ، وإجلاسه على مرتفع مائلا إلى خلف ، وإمرار اليد اليسرى على بطنه مرارا استنزالا للفضلات ، ثم يلقيه على ظهره مستورة عورته ، ثم يشرع في النسل ، وحكمة غسل الميت وتسكينه النظافة والطهارة والستر والتجمل استعدادا للصلاة عليه ولقابلة ربه على حال جميلة ، فإن الله جميل يحب الجمال ، وليكون في عالم الموتى بهيئة حسنة . (٥) زينب امرأة أبي العاص بن الربيع . (٦) اليمين جمع ميمن وهو العضو الأيمن ، فيندب للغاسل أن يلف على يده خرقة ويفسل السواتين ثم يوضئه بنية الوضوء بادئا بالضمضة والاستنشاق ، خلافا لمن قال لا يستحبان ، ثم يشرع في غسله بادئا بالرأس ، ثم بالشق الأيمن في كل مرة خلافا لمن قال لا يستحب التمام في غسله .

نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(١) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٢)،
وَأَجْمَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا^(٣)، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي^(٤) فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا
حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْمِرْنَهَا إِيَّاهُ^(٥). وَزَادَتْ فِي رِوَايَةٍ: فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ
وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ: اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ
رَأَيْتَنَ ذَلِكَ^(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

الشهيد لا يغسل ولا يهلى عليه^(٨)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ
وَاحِدٍ^(٩) ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ^(١٠)؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَمِي فِي
اللَّحْدِ^(١١) وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١٢) وَأَمَرَ بِدِقَّتِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ^(١٣)
وَلَمْ يُفَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(١٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسَلِّمًا.

(١) اغسلها: أمر، وهو للوجوب في النسلة الأولى، وللندب في الإيتار حملاً للفظ على معنييه.
(٢) ما يوضع في الماء لإزالة القدر سريعاً ولتقاء الغسول. والمراد السدر ونحوه كالخطمي والصابون
في كل غسلة، وينهى عن أخذ شيء من جسده كشعر وظفر. (٣) واجملن في النسلة الآخرة شيئاً من
الكافور، فيه تنفر الهوام ويتصلب الجسم وفيه إكرام للملائكة. (٤) أعلنني.
(٥) الحقو بالكسر والفتح وسكون ثانيه: إزاره الشريف وقال: البسوها إياه أولاً؛ لتحصل لها
بركته. (٦) فن كان له شعر فإنه يمشط ويممل به كعادته حياً. (٧) فالطلوب تكرير الغسل حتى
ينظف الجسم، والإيتار مندوب. والله أعلم.

الشهيد لا يغسل ولا يهلى عليه

(٨) الشهيد هو المقتول في معركة الكفار ولو كان يخدم المقاتلين بجلب ماء ونحوه ولو كان امرأة أو رقيقاً
أو صبيّاً. (٩) أحد بضعتين جبل بقرب المدينة كانت به معركة مشهورة ستأتي في الجهاد إن شاء الله
فكان النبي ﷺ يكفن الاثنين في ثوب زيادة على ملابسهم التي لا تستر كل الجسم، أو يقسمه ويلف كل
واحد بقطعة منه للضرورة. (١٠) حفظاً له. (١١) إلى القبلة (١٢) أنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى.
(١٣) لأنهم يأتون يوم القيامة وجروحهم تسيل بلون الدم ويريح المسك، وهذا شعار المجاهدين وشرفهم
العالي فلا يغسل الشهيد، ولا يزال دمه، أما نجاسته بغير ذلك فتحت إزالتها. (١٤) وعدم غسلهم باتفاق

التكفين^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَفَيْتَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ^(٢).
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَسُوا مِنْ
 ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ^(٣)، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَصَاحِبَاهُ^(٤). وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ: لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا^(٥). عَنْ جَابِرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٦) فِي تَمْرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٧). رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ^(٨). وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ كَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ مِنْ كُرْسُفٍ^(٩).

وعدم الصلاة عليهم لمد الغسل، فإن التكيف وإن انقطع بالموت، لكن الصلاة من فلاننا، فاشترط لها
 الطهارة من المصلي والمصلى عليه، فلا صلاة على الشهيد وعليه الجمهور، وقال أبو حنيفة: يصلى عليه وإن
 كان لا يغسل، فإن الصلاة وشرطها من الحي موفوران، وورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على قتلى أحد وحمله
 الجمهور على الدعاء لهم. والله أعلم.

(التكفين)

(١) الغسل والكفن والدفن وكل شيء يلزم للميت من رأس ماله إن كان، وإلا ففعل من عليه نفقته،
 وإلا فبيت المال، وإلا فميسر المسلمين. (٢) والمراد بإحسانه عدم الإسراف، والمغالة فيه، وأن يكون
 ساراً لكل جسمه، ونقياً وأبيض اللون. (٣) ذات اللون الأبيض، ولا بن ماجه: أحسن ما زرتهم
 الله به في قبوركم ومساجدكم البياض. (٤) بسند صحيح. (٥) أي لا تتغالوا في الكفن بأن
 تكون قيمته رقيقة، أو بالإكثار من أنواع الثياب أو بكثرة اللفائف، فإنه يسرع إليه البلى والفساد
 فيكون إضاعة مال، وهي حرام، كما سيأتي في البيوع، وقالت عائشة: نظر أبو بكر إلى ثوبه الذي كان
 يمرض فيه وبه بقع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنتوني فيها، قلت: إن
 هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد، إنما هو للهبة أي الصديد، وقال ابن المبارك: أحب إلى أن يكفن
 في ثيابه التي كان يصلى فيها. (٦) عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما استشهد في وقعة أحد. (٧) الثمرة بفتح
 فكسر كساء مخططف عليه مرة واحدة لقلعة الثياب. (٨) بسند صحيح. (٩) ففيها أن أقل
 الكفن ثوب واحد يستر المورة وهو الواجب، وأكمله ثلاث لفائف فقط تعم الجسم ولا فيصير ولا عمامة
 وعليه الجمهور، وقال المالكية والحنفية: يستحب التميمص مع اللفائف الثلاث وإن لم يوجد ما يستر إلا
 المورة وجب سترها عملاً باليسور، لما ورد في بعض قتلى أحد أنه لم يوجد ما يستر الجسم، فأمر النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتنظيف الرأس وأعلى الجسم، ووضع الإذخر على الرجلين، والإذخر: نبات معروف عندهم.

عَنْ لَيْلَى ابْنَتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ ^(١) رَوَى عَنْهَا: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كَلْثُومِ ابْنَتِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ وَقَائِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا النَّبِيُّ ﷺ الْحَقْمَا، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمَلْحَقَةَ ^(٢)، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ ^(٣) قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ^(٤) ثَوْبًا ثَوْبًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٥).

كفن المحرم ^(٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بِعَيْرِهِ ^(٧) وَتَحَنُّنٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ^(٨)، وَلَا تُسْوِهُ طَيْبًا ^(٩)، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ^(١٠)، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

ينبغي البخور وقت الغسل والتكفين وذكر المحاسن

عَنْ أَبِي سَمِيدٍ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَطْيَبُ طَيْبِكُمُ الْمِسْكُ ^(١١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(١) قانف، بقاف فالف فنون ففاء صحابية لها هذا الحديث فقط. (٢) زوجة عثمان رضى الله عنهما. (٣) الحقا كالي: لغة في الحقو، وهو الإزار، والدرع: القميص، والخمار: ما يغطي الرأس والرقبة، والملحقة بالكسر، هي الملاية التي تلتحف بها المرأة، واللحاف ما يتغطى به. (٤) الذي يغطي كل الجسم. (٥) هذه الثياب (٦) بسند صالح، فيه أن الأكل في كفن الأنثى إزار قميص فخار فلنافتان، والله أعلم.

كفن المحرم

(٧) بحج أو عمرة أو بهما، وهو كغيره، إلا أنه لا يمس بطيب، ولا يغطي رأسه. (٨) أوقه فمات وهم بعرفة، وكان محرماً بالحج. (٩) وفي رواية: في ثوبه. فدل على أن الإيتار مندوب. (١٠) أى بالطيب، أى لا تطيبوه لاقى أكفانه ولا في ماء الغسل. (١١) أى لا تغطوا رأسه، فإنه يبعث ملبياً يوم القيامة، ولكن يوضع الإذخر أو نحوه على رأسه قبل إهالة التراب عليه، وعلى هذا كثير من أهل العلم والشافعي لبقاء الإحرام، وقال المالكية والحنفية: إن الإحرام انقطع بالموت فصار كغيره، وهذه واقعة عين مخصوصة بهذا. وقال الشوكاني: الأصل عدم التخصيص. والله أعلم.

ينبغي البخور عند الغسل والتكفين وذكر المحاسن

(١٢) الحديث وإن كان عاماً، ولكن يؤخذ منه تطيب الميت بيخور أو غيره في الماء وعلى جسمه.

إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَالِكٌ^(٢) بِسُوءِ فَقَالَ: لَا تَذْكُرُوا هَلَكَاكُمْ إِلَّا بِالْخَيْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذْ كُرِّمُوا بِحَسَنٍ مَوْتًا كُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

الصلاة على الميت^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ^(٧) فِي الْيَوْمِ

وأكفانه، فإنه أمتع ما عساه يكون، وأشرح لصدور الحاضرين، وأكرم للملائكة الشيعيين. ولأحمد: إذا أجزتم الميت فأجزوه ثلاثاً. (١) أى وصلوا إلى ما عملوا، فهم يسألون عنه ويجازون عليه. (٢) ميت. (٣) اذكروا أعمالهم الصالحة، وما تروونه عند القسل والتكفين، كضحك واستبشار فإنه يسرهم، وقدوة حسنة لغيرهم، وكفوا عن ذنوبهم فإنه يؤلمهم. (٤) بسند غريب، ولكنه مؤيد بما قبله، فينبغي أن يكون الناسل أميناً ذا فضل وورع لهذه، ولحديث أحمد: من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفتش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وليله أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم فن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة. ويستحب لمن غسل ميتاً أن يفتسل، ولن حمله أن يتوضأ؛ لحديث أبي داود والترمذى: من غسل الميت فليفتسل ومن حمله فليتوضأ. وقال ابن عمر: كنا نفتسل الميت فنما من يفتسل، ومنما من لا يفتسل، وبهذا صرف الأول من الوجوب إلى الندب. والله أعلم.

الصلاة على الميت

(٥) شروطها كبقية الصلوات من الطهارة، وستر العورة، والاستقبال، ويزداد هنا تقدم غسل الميت وتكفينه، وأركانها: النية، والقيام، وأربع تكبيرات، والفاحة بعد الأولى، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الثانية، والدعاء بعد الثالثة، والسلام بعد الرابعة، على خلاف فى بعضها يأتى، وحكمتها الدعاء والشفاعة للميت. (٦) لأن القصد به الشفاعة للميت، وإما يرجى قبولها بالإخلاص وزيادة الابتهاج ومنه تؤخذ النية كما تؤخذ بقية الأركان من الأحاديث الآتية، فيقول: نويت صلاة الجنائز على من حضر مثلاً، وعلى الغائب: نويت أن أصلى صلاة الجنائز على فلان بن فلان الغائب، والله أعلم بما تكنه الضمائر. (٧) أخبر بموته بعد أن أخبره جبريل عليه السلام قبل أن يأتى الناعى، والنجاشى: لقب لملك الحبشة واسمه أمحممة، ومعناه بالعربية عطية.

الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ^(١) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ^(٢)
 وَوَضَعَ الْيَمَنَى عَلَى الْبُسْرَى . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٣) . وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ :
 صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِأَتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا السُّنَّةُ ^(٤)
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : فَقَرَأَ بِأَتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ
 وَجَهَرَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٥) . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ^(٦) ، وَعَافِهِ ،
 وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ^(٧) ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ^(٨) ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْحِيجِ وَالتَّبَرِّدِ ، وَنَقِّهِ
 مِنْ أَلْطَائِيَا كَمَا تَقَيَّمَتِ الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا

- (١) أى صفهم صفوفًا ، وفى رواية لسلم : فصفنا صفين وكبر عليه أربع تكبيرات ، فلوزاد على الأربع ولو عمد ألم تبطل ، لورودها فى مسلم وغيره . وللحاكم : وآخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع .
 والبيهقى : كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمسة وستاً وسبعاً ، فجمعهم عمر رضى الله عنه فى بيت أبى مسعود ، وأجمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة .
 (٢) فقط ، وعليه بعض الصحب والتابعين والمالكية وروى عن بعض الصحب والتابعين الرفع فى كل تكبير ، وعليه الشافعى وإسحاق . (٣) بسند ضعيف ، ولكنه مؤيد بما سبق فى محاسن الصلاة .
 (٤) أى الطريقة المحمدية فتمم السنة والفوض ، ولا بن ماجه : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بأتحة الكتاب ، ومنه قال الشافعى وأحمد : إن الفاتحة ركن فى صلاة الجنائز بمد التكبير الأولى ، وقال الحنفية : تجوز قراءتها بنية الدعاء ، وتكره تحريماً بنية التلاوة ، وقال المالكية : قراءتها مكروهة تنزيهاً .
 (٥) فيه قراءة سورة بمد الفاتحة وعليه بعضهم ، وفيه الجهر فى صلاة الجنائز ، وعليه بعضهم ليلاً والجمهور على أن السنة الإسرار بها مطلقاً ، لحديث الشافعى القائل إن السنة فى الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بأتحة الكتاب بمد التكبير الأولى سرا فى نفسه ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنائز فى التكبيرات ، ثم يسلم سراً فى نفسه . (٦) لهذا الميت . (٧) أحسن ضيافته .
 (٨) بالضم والفتح أى قبره .

مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ^(١) قَالَ : حَتَّى تَمَيَّنْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأُنثَانَا ، وَشَاهِدِنَا ^(٢) ، وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ ^(٣) عَلَى الْإِيمَانِ ^(٤) ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْ مِنَّا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٥) . وَابْنُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ^(٦) ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَايَتَيْهَا ، جَنِّتَنَا شَقَمَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ ^(٧) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ : أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ ^(٨) : أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ ^(٩) ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ، ثُمَّ أَقُولُ ^(١٠) اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ

(١) أو بمعنى الواو كما في رواية . (٢) أي حاضرنا . (٣) بقطع المعزة .

(٤) لفظ الترمذي بالإسلام في الأول والإيمان في الثاني ، وهو في كثير من كتب الحديث ، وما يروى أن الكاهل منهما يلزمه الآخر ، ومنه وصية إبراهيم ويعقوب لأولادهما عليهم السلام «فلاتمتنوا إلا وأنتم مسلمون»

(٥) بسند صحيح . (٦) أي هذه النفس التي ماتت (٧) فكان النبي ﷺ يدعو مرة بهذا ومرة بغيره مما هنا ، وأي دعاء منها يكفي باتفاق . (٨) عمر الله : حياته . أي أقسم لك بحياة الله إني أخبرك .

(٩) بقراءة سورة الحمد ، وهي الفاتحة ، وصلت على نبيه أي بعد التكبيرة الثانية ، ففيه مع حديث الشافعي السابق طلب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية ، وهي ركن عند الشافعي وأحمد ، وقال الحنفية إنها سنة ، وقال المالكية إنها مندوبة بعد كل تكبيرة قبل الدعاء ، واتفقوا على أجزاءها بأى صيغة ولكن الإبراهيمية أفضل . (١٠) بعد التكبيرة الثالثة وجوباً عند الجمهور ، وقال المالكية بعد كل تكبيرة حتى الرابعة ، والواجب فيه الدعاء بأخروي كالمغفرة والرحمة للميت بخصوصه ، ويكفي أي دعاء ، ولكن المأثور أحسن ، وأفضله عند مالك والشافعي هذا : اللهم إنه عبدك الخ ، ولو ذكر الضمائر في كل صلاة بقصد الميِّت لصح ، ولكن الأفضل تذكيرها في الذكر وتأنيتها في الأنتى . بقى التسليم بعد التكبيرة الرابعة ، وقد سبق في حديث الشافعي ، وصلاة الجنائز نوع من عموم الصلاة الوارد فيها

وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ،
وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ
سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ . رَوَاهُ الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

يُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ إِذَا اسْتَهْلَ

عَنِ الْمُعِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الرَّأِيبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ^(١) ، وَالْمَاشِي حَيْثُ
شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٢) . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : وَالسَّقَطُ
يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ^(٣) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ ^(٤) : الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى
عَلَيْهِ وَلَا يَرْتُّ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ ^(٥) . وَقَالَ الْحُسَيْنُ : يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

نَحْرِمَهَا التَّكْبِيرَ ، وَتَحْلِيلَهَا التَّسْلِيمَ ، فَهُوَ رُكْنٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ إِنَّهُ وَاجِبٌ كَسَائِرِ
الصَّلَوَاتِ ، وَيَنْدُبُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَقَبْلَ السَّلَامِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ ، اللَّهُمَّ
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

يُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ إِذَا اسْتَهْلَ

(١) أَيْ يَمْشِي خَلْفَهَا ، وَلِغَيْبِ أَبِي دَاوُدَ : الرَّأِيبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا ، وَأَمَامَهَا
وَعَنْ يَمِينِهَا ، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا . (٢) بِسُنَدٍ صَحِيحٍ . (٣) وَالسَّقَطُ بِالتَّثْنِيثِ وَالْكَسْرِ أَشْمَرُ :
الْوَلَدُ النَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِهِ ، وَأَوَّلِيُّ مَنْهُ السَّبِي ، وَقَوْلُهُ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، هَذَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ
عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الصَّغِيرِ ، فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ دَعَاءُ لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَلَفًا لَهَا ، وَبَقِيَّةُ
الصَّلَاةِ كَصَلَاةِ الْكَبِيرِ . (٤) رَوَى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَهُوَ أَصَحُّ . (٥) وَالِاسْتَهْلَالُ بِالْمِطَاسِ
لِحَدِيثِ النَّزَارِ : اسْتَهْلَالُ الصَّبِيِّ الْمِطَاسِ أَوْ بِالصِّيَاحِ أَوْ بِمَجْرَكَةِ تَمَلُّمِ حَيَاتِهِ بِهَا ، فَلَا تَوْرِيثَ وَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ
إِلَّا إِذَا اسْتَهْلَ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَالْأُمَّةُ الثَّلَاثَةُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ كُلُّ مَا تَخَّ فِيهِ الرُّوحُ وَتَمَّتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ
أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ صَلَّى عَلَيْهِ . وَهَذَا الْخِلَافُ فَيَمْنُ نَزَلَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ١٢٠ يَوْمًا ، وَالْإِفْلَاقُ حَيَاةً قَطْعًا ،
لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَشْهُورِ السَّابِقِ فِي الْإِيمَانِ : إِنْ أَحَدُكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً .
(٦) أَيْ يَقُولُ فِي الدَّعَاءِ هَذَا وَنَحْوَهُ كَطَلْبِ الرَّحْمَةِ لِوَالِدَيْهِ . فَالصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ وَاجِبَةٌ لِهَذِهِ وَلِحَدِيثِ
ابْنِ مَاجَةَ : صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ . وَلِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَلَدِهِ

فضل الصلاة على الجنائز ومقام المهمل منها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ^(١) وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَصْفَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ ^(٢) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ . فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ^(٣) ، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أَبِي غَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ^(٥) ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمزة صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنْ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : احْفَظُوا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٦) .

إبراهيم في المقاعد . محل معلوم بالمدينة ، والسقط كالكبير في كل شيء . إذا ظهرت علامة الحياة ، وإلا فإن كان قد تصور وجب غسله وتكفينه ودفنه ، وإلا نذب دفنه فقط قال النقيه :

والسقط كالكبير في الوفاة إن ظهرت أمارات الحياة

أو خفيت وخلقه قد ظهرا فامنع صلاة وسواها اعتبرا

فضل الصلاة على الجنائز

(١) أصل القيراط نصف دانق ، أو نصف عشر الدينار ، والمراد به هنا نصيب من الأجر العظيم كالجبل .
(٢) وهذا الأجر بشرط الاحتساب للفظ البخاري : من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً الخ ، فمن صلى على الجنائز فقط فله قيراط من الأجر ، ومن صلى عليها وشيعها حتى تدفن ، فله قيراطان أحدهما للصلاة والآخر للتشيع . وللتبازر : من أتى جنازة لأهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظر حتى تدفن فله قيراط . (٣) هي أم كعب الأنصارية . (٤) الوسط بفتح السين اسم ، أي قام للصلاة عليها محاذياً لوسطها أي عجيزتها ، لأنه أستر لها ، وفي رواية : فقام وسطها بسكون السين ، وهو ظرف . (٥) حذاءه ، فالسنة أن يقف المصلي عند عجز المرأة وعند رأس الرجل ، وعليه أحمد وإسحاق والشافعي ، وقال مالك : على وسط الذكور وعند منكبي الأنثى ويكون رأس الميت على اليمين مطلقاً ، وعند أبي حنيفة : حذاء الصدر منهما ، وفي رواية : حذاء وسطهما ، وهذا خلاف في الكمال فقط . (٦) بسند خ . ن .

يصلى على الجنائز في المسجد^(١)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا^(٢) فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ^(٣) فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ^(٤). رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

تجوز الصلاة على القبر وعلى الغائب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ^(٥) أَوْ شَابًا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْتُمُونِي قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ^(٦) فَقَالَ: دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا^(٧) ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ تَمْلُوءُ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

يصلى على الجنائز في المسجد

(١) أى يجوز ذلك . (٢) أنكر بعض الناس قولها: ادخلوا به المسجد فها منهم أن الجنائز لا يجوز دخولها المسجد . (٣) وصف لأم سهيل واسمها دعد وأبوه وهب بن ربيعة القرشي . (٤) هو سهيل أو صفوان وفي رواية: ماصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. وثبتت صلاتهم على أبي بكر وعمر فيه، فتجوز الصلاة على الجنائز في المسجد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وأحمد وإسحاق والشافعي، بل قال: إنها تندب في المسجد لكثرة المسلمين، وكرها أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه لحديث أبي داود وابن ماجه: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له؛ ولنرجاسة الميت وأجاب الجمهور بأن الحديث ضعيف ويمكن تأويل قوله: فلا شيء له بمعنى فلا شيء عليه وهي رواية فتتفق مع حديث الباب. وقولهم بنجاسة الميت مردود بحديث: إن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً. نعم إن خفيف تنجيس المسجد من الجنائز حرم دخولها. والله أعلم.

تجوز الصلاة على القبر وعلى الغائب

(٥) أى تكفسه وأول الشك في المواضع الثلاثة . (٦) حفروها وفي رواية أنهم كرهوا أن يوقظوه شفقة عليه لأن دفنها كان ليلاً . (٧) في قبرها وهو قائم بجواره وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غائباً حفراً؛ وسمع بأن أم سعد ماتت من شهر فصلى عليها رواد الترمذي فبيهما جواز الصلاة على القبر أى على الميت فيه مطلقاً وعليه الجمهور والشافعي وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة: لا تجوز على القبر إلا على من دفن بغير صلاة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَدْ تُوِّفَى الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ ^(١) ،
فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ ^(٢) قَالَ : فَصَفَّفْنَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَتَحَنُّ صُفُوفٌ . قَالَ جَابِرٌ :
فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الدَّانِي أَوِ الثَّلَاثِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

نكفي الصلاة على منائر ^(٣)

عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ تُوَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ ^(٤) وَابْنِهَا ، فَجَعَلَ
النُّلَامَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ^(٥) فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ
وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالُوا : هَذِهِ السَّنَةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٦) .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا ، فَجَعَلَ
الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّفْنَ صَفًّا وَاحِدًا ^(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

كثرة الصفوف أرحى للقبول

عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ

وصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من كانت تقم المسجد خصوصية له لقوله: إن الله ينور هالمهم بصلاتي عليهم، وورده الجمهور بأنه لا يدل على الخصوصية، ولم ينكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من صلى معه فأنهم صلوا معه كما في رواية للبخاري. (١) وهو النجاشي ملك الحبشة مات ودفن في بلاده. (٢) تمالوا بنا إلى المصلي نصل عاياه، فصلوا عاياه صلاة الجنائز جماعة، ففيه جواز الصلاة على الغائب، وعليه الجمهور سلفا وخلفا وأحمد والشافعي، وقال: إنها دعاء، فكيف لا يجوز على الغائب ومن في قبره، وقال المالكية والحنفية إنها لا تجوز مطلقا، وأجازها بعضهم في اليوم الذي مات فيه، أو ما قرب منه، وقال بعضهم: تجوز على من كان في جهة القبلة فقط. والله أعلم.

تسكني الصلاة على جناز

(٣) ثنتين فأكثر. (٤) بنت علي أمير المؤمنين، وكانت زوجة لعمر رضي الله عنهم، وماتت هي وابنها زيد الأكبر في وقت واحد، ولم يعلم السابق منهما، فلم يورث أحدهما من الآخر. (٥) وضعت جنازته أمام المصلين، وجنازة أمه بجوار جهة القبلة. (٦) بسند صحيح. (٧) متجهما إلى القبلة، ولكن الذكور أمام المصلين والإناث بعدهم نحو القبلة، ففيه أجزاء صلاة واحدة لعدة جناز، وهذا لا يمنع من أفراد كل صلاة، بل هو أفضل، لما قيل إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد كل واحد من قتلى أحد بصلاة وحزمة مع كل واحد والله أعلم.

كثرة الصفوف أرحى للقبول

(٨) هبيرة بالنصير.

صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ^(١) . قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ : فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جِزْأً مِثْلَ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) يَبْلُغُونَ مِائَةَ كَلِمَةٍ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوِّفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا ، أَيْ فَرَادَى لَا يُوْثَمُهُمْ أَحَدٌ ، أَيْ لِمَا عَرَّاهُمْ مِنْ عَظِيمِ الْهَوْلِ وَلِعَدَمِ الْحَلِيقَةِ حِينَئِذٍ .

ثناء المسلمين على الميت مقبول^(٦)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ بِجِنَازَةٍ^(٧) فَأَثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا^(٨) فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، وَمَرَّ بِجِنَازَةٍ^(٩) فَأَثْنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي^(١٠) مَا وَجَبَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَثْنَيْتُمْ

(١) أى إلا أوجب الله له الجنة بركة الصفوف الثلاثة . (٢) بسند حسن . (٣) أى جماعة منهم . (٤) فما من مسلم يموت فيصلى عليه مائة مسلم يدعون له إلا تقبل الله منهم . (٥) لا ينافى ما تقدم لاحتمال أنه عليه السلام أخبر أولاً بقبول شفاعة المائة ، ثم أخبر ثانياً بقبول شفاعة الأربعين ، ثم أكرمهم الله بقبول شفاعة الصفوف الثلاثة ، كما قبل الله ثناء الجيران على الميت ، فلا حمد والحاكم : ما من مسلم يموت ، فيشهد له أربعة آيات من جيرانه الأدين ، إلا قال الله تعالى : قد قبلت علمهم فيه ، وغفرت له ما لا يعلمون . بل وشهادة اثنين مقبولة لحديث أبى الأسود الآتى .

ثناء المسلمين على الميت مقبول

(٦) يقبله الله ويوجب له الجنة . (٧) نائب فاعل صرّ وفي رواية مروا بجنازة .

(٨) وصفوا الميت بأوصاف حسنة، وللحاكم: فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسمى فيها .

(٩) أى أخرى فأثنى عليها شراً، فيه إطلاق الثناء على الشر، وهو قليل . وهنا للمشاكلة، وللحاكم:

قالوا: كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمصيبة الله ويسعى فيها، وهذا فى النافقين والفجرة، وفيه زجر لتغيرهم

عن فعلهم ، فلا ينافى ما تقدم: لانسبوا الأموات . (١٠) فدى خبر مقدم لأن أبى وأبى أى أنت مفدى بهما .

عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ^(١)، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَّتْ لَهُ النَّارُ^(٢). أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَ لَفْظُ النَّسَائِيِّ: الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ رضي عنه قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رضي عنه، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَّتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَّتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَّتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: وَمَا وَجَبَّتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ^(٣) بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، فَقُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ^(٤). ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

لا يصل على قاتل نفسه

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ^(٥)، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(٦). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

(١) فضلا من الله تعالى. (٢) عدلا منه تعالى. (٣) يقبل شهادتكم إن خيرا وإن شرا، وخص بعضهم ذلك بالصحابة، والظاهر العموم للحديث الآتي، وهو مبين لهذا من حيث أجزاء الشهادة من اثنين فأكثر. (٤) وهي أكثر عدد تقبل شهادتهم في الحدود. (٥) وهما أقل عدد تثبت به حقوق العباد ففي حقوق الله أولى؛ فإذا أراد الله لميت خيرا وشهد له اثنان قبله الله، وأدخله جنته، فضلا منه وكرما جل شأنه.

لا يصل على قاتل نفسه

(٦) جمع مشقص كمنبر: نصل عريض. (٧) فيه أنه لا يصل على قاتل نفسه، ومثله قاطع الطريق والباغي والحارب والفاسق، وعاليه عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد الذي قال: ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الفالّ وقاتل نفسه. وقال الجمهور والأئمة الثلاثة: إنه يصل على عليه، وقوله في الحديث: فلم يصل عليه أي بنفسه لفظ النسائي، أما أنا فلا أصلي عليه، وهذا للتحذير عن مثل عمله. والله أعلم.

التمجيل بأمر الميت وموت الغربة

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ^(١)، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ^(٢)، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْوًا^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(٤).
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ يَمِّنُ وَلِدَبِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِنَعْرِ مَوْلِدِهِ^(٥) قَالُوا: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِنَعْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ^(٦). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

الفصل الخامس في آداب السير في الجنائز^(٧)

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ^(٨)، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ^(٩)، أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ^(١٠) وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي^(١١) وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ^(١٢) وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ^(١٣) وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ^(١٤)، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ^(١٥) وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ

التمجيل بأمر الميت وموت الغربة

(١) أى دخل وقتها، فيحرم تأخيرها عن وقتها، إلا العذر كنوم ونسيان . (٢) أى حضر ما يلزم لها فيحرم التأخير إذا خيف التغير، ولأبى داود: لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله، وأما تأخيرها لحضور قريبه أو أهل الفضل والصلاح، فلا بأس به إذا أمن التغير . (٣) الأيم: التى لا زوج لها، إذا طلبها الكفء ورضيت به فيحرم التأخير لأنه مظنة الفساد . (٤) وسبق في أول الصلاة .
(٥) محل ولادته وهى المدينة. (٦) منقطع أثره: محل موته، فمن مات بنعير بلده الذى ولد فيه أعطى فى الجنة بقدر هذه المسافة زيادة على جزاء عمله، لما يناله من الوحشة بموته غريباً إلا إذا استوطن محلاً فلا والله أعلم .

الفصل الخامس في آداب السير في الجنائز

(٧) وهى المشى على القدم إلا العذر، وتأخير الراكب عنها، والصمت، والتفكير فى الموت وما بعده، والسرعة بها، وعدم اتباعها بنار . (٨) أمر بإيجاب فى إجابة الداعى والثلاثة بعده، وأمر ندى فى بقيتها، فنيه استعمال اللفظ فى معنييه . (٩) نهى تحريم . (١٠) ظاهره السير خلفها مطلقاً، وعليه الحنفية وعبادة المريض: زيارته وتقدمت . (١١) ستأتى فى النكاح مبسوطة . (١٢) بالفعل أو بالقول، فإن الظلم منكر يجب إزالته . (١٣) الحلف . وفى رواية المقسم بلفظ الفاعل، أى الحالف، فإذا حلف إنسان على آخر أن يفعل شيئاً ليس بحرام، فإنه ينبغى فعله إذا أمكنه . (١٤) سيأتى فى الأدب مبسوطين . (١٥) نهى تحريم فيها كلها للرجال، فيحرم استعمال إناء الفضة ولو لأنثى، والذهب أولى، لما فيه من

وَالدِّيْبَاجِ وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ^(١) وَعَنِ الْمَيَابِرِ^(٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ^(٣) .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . عَنْ الْمَغِيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ:
 الرَّاِكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَائِثِي يَمْشِي خَلْفَهَا ، وَأَمَامَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا ، وَعَنْ
 يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه
 قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه بِفَرَسٍ مُعْرُورِي^(٥) فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ
 وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ^(٦) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه
 قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ^(٧) ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ تَغْيِرُ تَقْدَمُوهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ
 فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما
 أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا ، فَلَجِئْنَا أَبُو بَكْرَةَ ، فَرَفَعَ
 صَوْتَهُ ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه تَرْمِلُ رَمَلًا^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٩) .
 عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَيْتُنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا^(١٠) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

الخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، والتختم بالذهب وما بعده حرام على الرجال دون النساء .

- (١) الديباج رقيق الحرير ، والقسي ردى الحرير ، والإستبرق غليظ الحرير ، فهذه أنواع للحرير ،
 وسياثي الكلام على هذا مبسوط في كتاب اللباس إن شاء الله . (٢) الميابر جمع ميبرة ، وهي وطاء الراكب
 من الحرير . (٣) صريح في السير أمامها ، مطلقا ، وعليه الجمهور سلفا وخلفا وأحمد والشافعي ، وقال: إن
 المشيع شفيح واللائق أن يكون أمام المشفوع له . (٤) فالماشي يمشي كإيشاء ، والراكب يمشي خلفها ، ومنه
 قال مالك : الأفضل للراكب أن يكون خلفها وللماشي أن يكون أمامها ، والخلاف بين الأئمة في الأفضل ،
 وإلا فكله مشروع ، ولو قيل إن حديث المغيرة مبين للذين قبله لكان حسدا لما فيه من العمل بها كلها .
 (٥) يضم فسكون ففتح فسكون ، أي عار من السرج . (٦) فيه جواز الركوب حين العودة من
 الجنابة . (٧) أي بالسير بها إلى القبر (٨) من باب طلب ، والرمل والرملان : الإسراع الوسطا
 بين المشي الخفيف والخب ، وهو سرعة المشي ، ومنه قول عمرو بن العاص لولده : إذا أنت حملتني على
 السرير فامش مشيا بين المشيين ، وكن خلف الجنابة ، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبي آدم .
 (٩) بسند صحيح . (١٠) أي لم يفرض علينا ، فالنهي للتعزبه وعليه الجمهور ، ورخص فيه مالك

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ ^(١) وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

ملائكة الرحمة تسبع الجنابة ^(٣) ويلزمها عملها

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ ^(٤)، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبْ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥). وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى رُكْبَانًا ^(٦) فَقَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ ^(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ^(٨) وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ ^(٩). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

لغير الشابة . لحديث ابن أبي شيبه وابن ماجه : رأى عمر امرأة في جنازة فصاح بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعها يا عمر . وهذا ما لم تفعل محرما كنوح ، وإلا كان حراما ، ولأبي داود : بسند حسن لا يتبعوا الجنازة بصوت . أى نياحة ، ولا نارأى في نحو مجرة ؛ لما فيه من التشاؤم ولأنه عمل الجاهلية .

(١) أى إذا وضع الميت على السرير المعد لحمل الموتى . (٢) أى لمت أو غشى عليه من هول قولها ، فالمت الصالح وهو سائر إلى القبر يقول : أسرعوا بى لأصل إلى مقام التكريم الذى أعده الله لى . والطالح والفاجر يقول : يا ويلى أين يذهبون بى ؟ فيؤخذ من هذا أن الميت الصالح إذا أسرع فى جنازته ، فإنما هو لفرحه بما أعده الله له من النعيم ، وإن تمهل أو وقف أحيانا فلكثرته للملائكة أمامه ، وأما الفاسق إذا وقف أو تمهل أحيانا فإنما هو لخوفه مما أعده الله له من العذاب . نسأل الله التوفيق والسلامة .

الملائكة تشيع الجنابة

(٣) فملائكة الرحمة تشيع جنازة المسلم ، إكراما له وفرحا به ، وتكثيرا للشاكرين . (٤) أى فسئل عن ذلك . (٥) بسند صحيح . (٦) أى وهم يشيعون الجنازة . (٧) أى فالأحسن أن تمشى كما تمشى الملائكة ، ولأنه أدمى للإجابة فى الشفاعة ، والظاهر أنهم يشيعون جنازة كل مسلم ، لقول عمرو السابق : ولكن خاف الجنازة ، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم . (٨) كالذى يفرش فى السرير ويفطى به . (٩) فإذا خرج الميت من بيته

القيام للجنازة^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا^(٢)، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَعَ^(٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ^(٥) فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعَ^(٦) فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فَقَمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا^(٧). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

القبر والدفن ووقته^(٨)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - ثُمَّ أَمَاتُهُ فَأَقْبَرَهُ^(٩) ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ^(١٠) -

تبعه الأهل والمال والعمل ، فإذا وضع في قبره رجع الأهل والمال وبق عمله ، فإن كان صالحاً سره وأسمده وإلا ضره وأشقاه . نسال الله حسن العمل .

القيام للجنازة

(١) أى ما ورد فيه . (٢) حتى تمر . (٣) لإدخالها القبر . (٤) تجاوزكم أو توضع للدفن . (٥) جنازة يهودية لا جنازة مسلم . (٦) ذو فزع وهول ينبهان من الغفلة ، فالقيام لهول الموت ، وللتنبيه ولإكرام الملائكة ، كما في رواية: إنما قننا للملائكة وفي رواية: إن للموت فزعاً . (٧) أى قام زمناً فقمنا ثم قعد بعد ذلك فما كان يقوم . وفي رواية: قام النبي صلى الله عليه وسلم للجنازة ثم قعد بعد ذلك ، ولا بن حبان: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالقيام للجنازة ، ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس ، ولأبي داود كان يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد ، فمر به جبر من اليهود فقال: هكذا فعل ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال: اجلسوا خالفوهم ، فلهذا قال بعض الصحب والتابعين وإسحاق: إن القيام للجنازة واجب حتى توضع لقوة حديثي أبي سعيد وجابر ، وقال الشافعي: إنه مستحب ، وقال الجمهور والأئمة الثلاثة: إنه منسوخ بحديث علي ومحوه ، فهو مكروه عندهم ، وقال النووي والمتولي تأييداً لمذهب الشافعي: إن النسخ لا يفسد إياه إلا إذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن بحمل أحاديث الأمر على الندب وأحاديث النهي على واجب القيام ، فبقى القيام مندوباً ، والله أعلم .

القبر والدفن ووقته

(٨) أى ماورد في القبر من تسويته ، وعدم تزيينه ، وعدم البناء والجلوس عليه . (٩) أى أمات الله الإنسان ، فجعله في قبر يستره لحفظه من فتك السباع ، ولعدم التأذى بجيفته . (١٠) أحياء للبعث .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا ^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ
السُّنَنِ ^(٢) وَأَحْمَدُ ^(٣). قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: أَحْدُوا لِي
لَحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ صلى الله عليه وسلم ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.
عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَيْعُتُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلَا تَدَعُ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ^(٥)، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ ^(٦). رَوَاهُ
الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ فَضَالَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ
الْقُبُورِ ^(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ ^(٨)، فَقَالُوا: أَصَابْنَا جَهْدًا وَقَرْحًا ^(٩) فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:
احْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ ^(١٠). قِيلَ: فَأَيُّهُمُ يُقَدَّمُ؟
قَالَ: أَكْثَرُهُمْ قَرَانًا ^(١١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١٢) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رضي الله عنه

(١) للحدلنا معشر المسلمين والشق لعيرنا من أهل الكتاب، والحد هو حفر مكان بالجانب القبلي من القبر
يسع الميت على جنبه، فيوضع فيه ويسد عليه باللبن، والشق بالفتح حفر وسط القبر وبناء حافته، فيوضع
فيه الميت، ويسقف عليه باللبن. (٢) بسند حسن. (٣) ولنظفه: للحدلنا والشق لعيرنا من أهل الكتاب،
ولكنهم أجمعوا على جواز الأمرين إلا أن الأرض الرخوة الشق فيها أفضل، وإلا فالحد أفضل.
(٤) اللبن بكسر الباء الطوبى النى. أى سقوا للحدبه ففيه أفضلية للحد. (٥) التمثال صورة الحيوان
والطمس: الخو والإزالة؛ فإنه كان يعبد من دون الله. (٦) مشرفاً بلفظ الفاعل، أى عالياً إلا سويته،
أى هدمته وسويته بالأرض. (٧) ففيه أن تعامية القبر لا تجوز لما فيه من تفرير البسطاء والجهلة،
فيتمقدون فيمن فيه أنه يضر وينفع ويقصدونه من دون الله، ولذا كانت التعامية زيادة عن المأذون فيه محرمة عند
أحمد وجماعة من أهل هذه العقيدة الفاسدة، قال العلماء: ينبغي أن يرفع القبر يسيراً كشبر ليعرف فيزار وتدفن معه
أقاربه، ولكن يسنم كما قاله الأكثر والأئمة الثلاثة؛ نقول سفيان التمار: رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً، وقال بعض
آل البيت والشافعية: إن التسطيع أفضل، لقول القاسم بن محمد بن أبي بكر: كشفت لى عائشة عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فرأيت قبوراً ثلاثة لا مشرفة ولا لا طئه ولكنها مبطوحة أى مسطحة لا مسنمة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ولده
إبراهيم، وفعله حجة لأفعل غيره. (٨) بعد نهاية المعركة. (٩) جهد وقرح: مشقة وتقريح، وموتانا كثير
ولا تقدر على حفر قبر لسكل إنسان. (١٠) قال: احفروا القبور وأعمقوها فى الأرض قدر قامة وبسطة
ووسموها، وادفنوا الرجلين والثلاثة فى قبر واحد؛ فهذا جائز للحاجة كضيق الأرض وكثرة الموتى.
(١١) فأكثرهم حفظاً للقرآن يكون جهة القبلة، ففيه تفضيل لأهل القرآن فى الدنيا والأخرى (٢) بسند صحيح،

قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُمَيْمَانُ بْنُ مَظْمُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فِدْفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ^(١) ثُمَّ حَمَلَهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: أَلْعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأُذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي ^(٢).

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(٣) قَالَ: أَوْصَى الْخَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَيْدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ جِهَةِ رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السَّنَةِ ^(٤). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٥).

عَنِ ابْنِ عُمرَ ^(٦) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٧). رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ ^(٨). وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَفَعَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ^(٩) يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ^(١٠) أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازِغَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ ^(١١)، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ^(١٢)، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ^(١٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ جَابِرٍ ^(١٤) قَالَ: رَأَى نَاسًا فِي الْمَقْبَرَةِ نَارًا فَاتَوَّهَهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: نَاوِلُونِي فَأَقِلَّ الْقَبْرَ حَفْرَةً تَمْنَعُ السَّبَاعَ وَالرَّاحَةَ، وَأَكْمَلَهُ أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا عَمِيقًا كَقَامَةِ رَجُلٍ بَاسِطٍ يَدَيْهِ كَالْفَرْقَةِ، وَتَوْضِعَ فِيهَا الْمَوْتَى كَالْجَارِي فِي مِصْرِنَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَوْضِعَ كُلَّ مَيِّتٍ فِي لِحْدٍ أَوْ شِقِّ فِي دَاخِلِ الْقَبْرِ.

(١) كَشَفَ عَنْهَا (٢) حَمَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: أَلْعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي مِنْ الرِّضَاعِ، وَأُذْفِنُ بِجَوَارِهِ الْأَهْلَ لِتَسْهِيلِ زِيَارَتِهِمْ. (٣) فَالْسَّنَةُ إِدْخَالُ الْمَيِّتِ بِرَأْسِهِ مِنْ جِهَةِ رِجْلِي الْقَبْرِ، أَيْ مُؤَخَّرُهُ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ، وَقَالَ الْحَنْفِيُّ: الْأَفْضَلُ إِدْخَالُهُ مِنْ جِهَةِ الْقَبْلَةِ مَعْرِضًا، لِأَنَّهُ أَسْهَلٌ، وَلِحَدِيثِ جَابِرِ الْآتِي، وَيَجِبُ وَضْعُ الْمَيِّتِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقِلَّ الْقَبْلَةَ (٤) بِسُنْدِينَ صَالِحِينَ. (٥) فَيَنْبَغِي قَوْلُ ذَلِكَ مِنَ الْمَلْحَدِينَ وَالْحَاضِرِينَ. (٦) بِسُنْدٍ حَسَنٍ، وَإِلَى هُنَا تَمَّ السِّكَّامُ عَلَى الْقَبْرِ وَالِدْفِنِ، وَمَا يَأْتِي فِي وَقْتِهِ. (٧) أَيْ نَافِلَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَسَبَقَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ لِلتَّحْرِيمِ وَعَنِ الدَّفْنِ لِلْكَرَاهَةِ، وَلِحَدِيثِ جَابِرِ الْآتِي. (٨) أَيْ ظَاهِرَةٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رَمَحٍ. (٩) وَحِينَ السِّكَّامُ حَتَّى تَرُودَ أَيْ تَتَحَوَّلَ عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ. (١٠) تَضَيِّفُ، أَيْ تَمِيلُ قَبِيلَ الْغُرُوبِ، فِيهِ كِرَاهَةُ الدَّفْنِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا إِذَا تَعَمَّدَهُ كَمَا يَكْرَهُ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ إِلَى الْإِصْفَارِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِيهَا، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلْفًا عَلَى أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا كِرَاهَةَ فِيهَا، لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ.

صَاحِبِكُمْ^(١)، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَفْظُهُ: فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبْلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَا وَاهًا تَلَاءَ لِلْقُرْآنِ^(٣).

لا يزبن القبر ولا يبني ولا يجلس عليه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ^(٤) وَأَنْ يُتَعَدَّ عَلَيْهِ^(٥) وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ^(٦). رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُحْصَصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا^(٧) وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوْطَأَ^(٨). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَيُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) أى للعتيق، وكانوا يدفنونه ليلا. (٢) بسند حسن. (٣) كثير تلاوته، ففيه جواز الدفن ليلا وأن دفن الميت لا يحط بالكرامة، والله أعلم.

لا يزبن القبر ولا يبني ولا يجلس عليه

(٤) أى نهى عن طلائه بالجلس، وهو البياض، ويسمى قصا كما في رواية، والزينة أولى بالمنع، لأنه مسكن الموتى، فلا معنى لها بل فيه إضاعة مال، وهى حرام، وقد رخص في تطيين القبر الحسن البصرى والشافعى. (٥) أى ونهى عن القعود عليه والوقوف، والنوم أولى بالمنع. (٦) ونهى عن بناء مسكن أو قبة عليه، والنهى للتحريم إذا كانت القبرة مسبلة أو موقوفة للدفن وإن كان في ملكه فكروه لعدم التضييق، وجوز بعضهم رفع القباب على قبور الأنبياء والصالحين لإحياء ذكركم، وعند الحنابلة مكروه مطلقا. (٧) فالكتابة عليها مكروهة ولو قرأنا إلا على قبر عالم أو صالح، فلا بأس من كتابة اسمه ليعرف، فيزار، وعليه الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: إنها مكروهة تحريما إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا، وقال المالكية: إن كانت قرآنا حرامت، وإن كانت لبيان اسمه وتاريخه فهي مكروهة. (٨) أى تداس بالأقدام. (٩) فأحرق بعض الثوب والجسم خير من الجلوس على القبر، وظاهر ذلك أنه حرام، وهو محمول على ما إذا جلس لبول أو غائط لقول أبي هريرة: من جلس على قبر يتبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة، وأما القعود فقط أو القيام أو الانكباء بل النوم والأكل ونحوها فكروه عند الجمهور، ومباح عند الإمام مالك، وحديث: رأى النبي ﷺ رجلا قد اتكأ على قبر فقال له: لا تؤذ صاحب القبر. ضعيف، والله أعلم.

بجوز نقل الميت كما يجوز نبش القبر للحاجة^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ ^(٢) فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَقَةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ: فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَعِيرَاتٍ، كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ بِمَا يَلِي الْأَرْضَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ^(٣)، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتْ ^(٤)، وَبِالنَّخْلِ فَقَطِّعْ، فَصَفِّفُوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ^(٥)، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ ^(٦)، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ^(٧) وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْأَخِرِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا ^(٨). رَوَاهُ

بجوز نقل الميت كما يجوز نبش القبر للحاجة

(١) راجع لنقل الميت ونبش القبور، ولكن تجمع الرمم والعظام، وتدفن في محل عميق بعيد عن المياه والنجاسة تكريماً لها. (٢) هو عمرو بن الجوح الأنصاري وكان سديقا لأبي جابر واستشهدا بأحد ودفا في قبر واحد فلم تطب نفس جابر، فأخرجه أي أباه بعد ستة أشهر، فوجده كما هو، إلا شعيرات سقطت من لحيته، وقيل: إن الحسن نقل أباه عليا عليهما السلام إلى المدينة، ومات سعد وسعيد بن زيد بالمعيق، فنقلا إلى المدينة ودفنا بها، ففيه جواز نقل الميت قبل الدفن وبعده إلى محل آخر، ويجب نقله إذا طلبه مالك القبر أو خاف العرق أو التغيير ويجوز نقله من وسط قوم أشرار، فأصل النقل جاز للحاجة، نعم لا ينقل الشهيد من محل المعركة، فإنهم حملوا قتلاهم يوم أحد لدفنها بالمدينة فنادى المنادى: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم، رواه أصحاب السنن (٣) أي يعمون بالثمن حائطكم هذا أي بستانكم وكان فيه قبور للمشركين ونحويل فجمعت عظام الموتى ودفنت في مكان عميق. (٤) الحرب جمع خربة وهي الحفرة التي أخرجت منها الرمم. (٥) أي قطعوا النخل ووضعوه جهة القبلة. (٦) تثنية عسادة وهي حانة الباب جعلوها من الأحجار الكبيرة. (٧) ينشدون من الرجز. (٨) سببه أنهم كانوا في جنازة وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسا على شفير القبر، فظهر للحفار عظم ساق أو عسده، فأراد كسره، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تكسره فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا، ولكن دسه في جانب القبر: وفي رواية: أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته، أي يحرم إهانة الميت فإنه يشعر ويتألم.

أَبُو دَاوُدَ وَإِبْنُ مَاجَةَ^(١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ^(٢) ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ بِهَا وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ^(٣) . إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْعُصْنَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) .

الفصل السادس في سؤال القبر وعذابه^(٥)

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ^(٦) أُنِي^(٧) ثُمَّ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٨) فَذَلِكَ قَوْلُهُ - يُثَبَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ^(٩) . - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ الْعَبْدَ

(١) بسند صالح . (٢) ككتاب وهو أبو ثقيف كان بالحرم، وسمع بالنقمة التي حلت بقومه، فبقى فيه يتحفظ منها، فلما خرج نزلت به، قيل: هذا الرجل من قوم صالح، وقيل من قوم لوط، فمن مجاهد أنه قيل له: هل بقى من قوم لوط أحد؟ قال: لا، إلا رجل بقى بالحرم أربعين يوماً فجاءه حجره ليصيبه بالحرم، فقالت له ملائكة الحرم: ارجع من حيث جئت، فإن الرجل في حرم الله فرجع الحجر. فوقف خارجاً من الحرم أربعين يوماً بين السماء والأرض حتى قضى الله حاجته وخرج من الحرم إلى هذا المكان، فأصابه الحجر فقتله فدفن فيه . (٣) وعلامة ذلك أن معه قضيباً من ذهب كان يتوكأ عليه، وكان نحو نيف وعشرين رطلاً فنبشوا القبر وأخذوا القضيب، ففيه جواز نبش القبر للحاجة . (٤) بسند صالح، والله أعلم .

الفصل السادس في سؤال القبر وعذابه

سؤال القبر وعذابه ثابتان في السنة من الأحاديث الآتية، وفي القرآن أيضاً من قوله تعالى: - يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة - ومن قوله تعالى: - النار يمرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب - بعد دفنه ورد التراب عليه . (٧) يلفظ المجهول أي أنه ملكان أسودان أزرقان، وهما المنكر والنكير، لأن خلقهما لا يشبه الملائكة ولا الإنس ولا غيرها، ولكنهما يثبتان المؤمن ويشرانه ويخوفان غيره ويمدبانه . (٨) جواباً على سؤالهما عن الله تعالى، وعن الرجل الذي بعث فيكم، وعن الدين الذي كان عليه في حياته، كما يأتي في الرقائق من كتاب الزهد . (٩) التثبيت في الدنيا على الإيمان حتى يموتوا عليه، وفي الآخرة عند سؤال القبر وفتنته، ولمسلم: نزلت هذه الآية في عذاب القبر، فيقال له: من ربك، فيقول: ربي الله ونبي محمد صلى الله عليه وسلم

إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ نِعَالِهِمْ^(١) أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ
 فَيَقُولَانِ^(٢) : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - لِمُحَمَّدٍ ﷺ -^(٣) فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ :
 أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ لَهُ : انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ^(٤) قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ
 مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا
 الرَّجُلِ^(٥) ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ^(٦) فَيَقَالُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ^(٧)
 وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ^(٨) مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ^(٩)
 رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ^(١٠) عَنْ أَبِي سَمَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ^(١١) :
 مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، فَأُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ
 تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ^(١٢) مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، يُقَالُ : مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا
 الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ،
 فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ ، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا^(١٣) ، فَيَقَالُ : نَمَّ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لَمَوْقِنًا بِهِ^(١٤) ،
 وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا ، فَقُلْتُهُ . رَوَاهُ
 الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ
 عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْمَدَادَةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ

(١) أى حركة انصرافهم . (٢) أى له . (٣) لم يقولا في هذا النبي ونحوه من ألفاظ التعظيم
 ابتلاء وامتحاناً . (٤) الذى كنت تعذب فيه لو لم تأت مسلماً . (٥) الإشارة للنبي ﷺ . (٦) هذه
 قولة المنافق ، فإنه كان مسلماً في الظاهر ، وأما الكافر فلا يقول ذلك بل يقف . (٧) بقلب الواو ياء
 ازدواجاً مع دريت ، وهما دعاء عليه ، أى لا كنت دارياً ولا نالياً . أو إخبار بحاله ، أى لاعلمت بنفسك
 ولا تبعت العلماء في قولهم . (٨) وفي رواية : بمطرفة . (٩) وهما الإنس والجن لثقل الأرض بهما .
 (١٠) في خطبته بعد صلاة الكسوف . (١١) بالسؤال والعذاب ، وأوهنا وفيما يأتي للشك من
 فاطمة الراوية عن أسماء . (١٢) أى يكررها ثلاثاً . (١٣) وفي رواية : نعم كنوم المروس الذى
 لا يوقظه إلا أحب الناس إليه .

مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ :
 إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْمَعُ
 بِالنَّمِيمَةِ ^(٣) ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ ^(٤) .
 قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا ، فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ :
 لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالنِّسَاءِ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
 يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
 وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ^(٦) . عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ
 إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ : تَذَكَّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، فَلَا تَبْكِي
 وَتَبْكِي مِنْ هَذَا ! فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ نَجَّاهُ
 فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
 مَرَّ أَيْتٌ مِنْظَرًا قَطُّ إِلَّا الْقَبْرَ أَفْطَعُ مِنْهُ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٨) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

(١) مقعد الشخص هو منزله الذي سيخلد فيه، فكل ميت يعرض عليه مكانه بكرة وعشيا، إن كان
 من أهل الجنة فمكانه من الجنة، وإلا فمكانه من النار، فيه تفرح وتنعم للمؤمن وتحزن وتعذب للغيره،
 ومنه في الكفار - الفار يعرضون عليها غدوًا وعشيا - (٢) من أجل شيء كبير في نظرهم، ثم قال: بلى إنه عند
 الله كبير، فهذا كقوله تعالى: - وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ - (٣) وهي نقل الكلام على جهة
 الإفساد بين العباد، وهذا ذنب عظيم . (٤) أي لا يتحفظ منه، فكانت عبادته لا تصح . (٥) وفي رواية:
 ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، وغرز في كل قبر شقًا، وقال: لعله يخفف عنهما مادام رطبًا، فإن
 الرطب يستغفر للميت مادام على قبره، فينبغي وضع الأخضر على القبر، ولا سيما الرياحان لطيب رائحته،
 وكذا الجريد بخوصه لطول مدته رطبًا . (٦) فما تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر إلا لعله به .
 (٧) أي ماريت منظرًا فظيماً شنيعاً إلا وكان القبر أفطع منه، وذامته صلى الله عليه وسلم لأنه كان يرى عذاب
 القبر ويسمعه، نموذ بالله منه . (٨) بسند حسن . (٩) أي روح المؤمن بعد موته محجوزة عن

وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ (١) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ (٢) فَقَالَ :
 مَتَى مَاتَ هَذَا ؟ فَقَالُوا : مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَرَّ بِذَلِكَ (٣) وَقَالَ : لَوْلَا أَلَّا تَدَأْفَنُوا (٤) لَدَعَوْتُ
 اللَّهُ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ (٥) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هَذَا الَّذِي تَحْرُكُ لَهُ الْعَرْشُ ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا
 مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً ، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ (٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ هُنَا وَالشَّيْخَانِ فِي الْفَضَائِلِ .

الدعاء بالتثبيت والتلقين (٧)

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْأَمِيَّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ (٨) فَقَالَ :

مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه ، ففيه نوع تعذيب إلا إذا كان مضطراً ولم يجد سداداً ، وإن كان
 ظاهره الإطلاق ترهيباً من الاستدانة ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولاً لا يصل على من مات وعليه دين ، فلما
 فتح الله عليه قال : من ترك ديناً فعلي ، وكان يصل عليه ، ومعلوم أنه يجب سداد الدين قبل الوصية وقسمة
 التركة ، قال تعالى - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ - . (١) بسند حسن . (٢) يعذب صاحبه .
 (٣) لسماعه أنه جاهلي ، ولعل عذابه على غير التوحيد ، فلا ينافي ما قاله الجمهور من نجاة أهل الفترة .
 (٤) أي لا تدافنوا ، أي لا تدفن أحيائكم أمواتكم ، أي لولا خوف من عدم دفنكم لموتاكم لسألت الله أن
 يكشف عنكم فتسمعون عذاب القبر ؛ ولكني لأسأله ذلك رحمة بكم . (٥) في صفة النار ، فأحاديث الفصل
 السابقة كلها تفيد سؤال القبر وعذابه صراحة أو ضمناً ، كما تفيد أن الميت حي حياة برزخية في نعيم القبر أو
 عذابه ، كما يأتي في الزهد : «إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار» والقبر أول منزل من منازل
 الآخرة لا يدرك حاله الأحياء ، إنما يدركه من وصل إليه . (٦) الإشارة إلى سعد بن معاذ سيد الأوس ، وسيأتي
 فضله في الفضائل إن شاء الله ، فأبواب السماء فتحت لوجهه واهتز العرش وحمته فرحاً به ، وحضره في وفاته
 وتشيع جنازته سبعون ألف ملك احتفالاً به رضي الله عنه ، ومع هذا لم ينبج من ضمة القبر وفي رواية : لو نجى
 أحد من ضفطة القبر لنجاسعد ، ولقد ضم ضمة اختلفت منها أصلاعه من أثر البول ولأحمد : إن للقبر ضفطة
 لو كان أحد ناجياً منها نجى منها سعد بن معاذ ، فلا يسلم منها ومن السؤال إلا الأنبياء ، لأنهم معصومون
 وإلا الأطفال ، لأنهم يسوا مكفين ، وهي نوع من فتنة القبر وعذابه للتطهير ، والإنسان من الأرض فهو
 كولدها ، فإذا عاد فيها ضمته كضم الوالد لولدها إذا حضر بعد غيابه . ولأحمد وأبي نعيم عن طاوس : إن الموتى
 يفتنون في قبورهم سبعا والنافق يفتن أربعين صباحاً ، ولعل هذا سبب إحياء ليلة الأربعين بعد الوفاة . والله أعلم .

الدعاء بالتثبيت والتلقين

(٧) أي ، طلوبان عقب الدفن . (٨) على قبره .

اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّوْبَةِ فَإِنَّهُ الْيَوْمَ يُسْأَلُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الفصل السابع في التعزية وزيارة القبور^(٢)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ أَنْ ابْنَ أَبِي قُبَيْصٍ^(٤) فَاتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ لَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ^(٥) فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا^(٦)، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ

(١) أى إن أخاكم يسأل الآن، فادعوا له بالمغفرة والتثبيت، نحو اللهم ثبته عند السؤال ولقنه حجته ، ففيه طلب الدعاء للميت وأنه ينفعه كالصدقة الآتية . كما يندب تلقينه الجواب عقب الدفن ، فمن أبي أمامة قال: إذا مات فاصنعوا بي كما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا ابن فلان ابن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة ، فإنه يستوى قاعداً ، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة ، فإنه يقول: أرشدنا برحمتك الله ، ولكن لا تشرون فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنت رضىت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونسكراً يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما بقعدنا عند من لقن حجته ؟ فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ، قال: ينسبه إلى أمه حواء . يا فلان ابن حواء . رواه الطبراني والحنبلي في الشافي ، وقال الحافظ : إسناده صالح ، وكان جماعة من التابعين يوصون بذلك ، وسيأتى تحقيق النسبة إلى أحد الأبوين في كتاب الآداب إن شاء الله .

الفصل السابع في التعزية وزيارة القبور

(٢) في التعزية أى في معناها وفي حكمها وفضلها ، والتعزية: التصبر ، والعزاء: الصبر ، وعزاءه: صبره بأى كلام كقوله : أعظم الله أجرك وصبرك الله وأحسن عزاءك وغفر لميتك وأخلفك خيراً منه ، إن كان له خلف كزوح وولد ، بخلاف الأب ونحوه ، وأحسن لفظ فيها : إن الله ما أخذ ، الآتى والتعزية سنة . قال الشافعي رضى الله عنه يعزى صاحباً له في ولده :

إني معزيك لا أنى على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين

فما المعزى يباق بعد ميته ولا المعزى ولو عاشا إلى حين

(٣) زينب في ابنها علي بن أبي العاص ، وقيل رقية في عبدالله بن عثمان ، وقيل فاطمة في محسن بن علي .

(٤) أخذ في النزح . (٥) فقال للرسول : أقرئها السلام وقل لها: إن الله ما أخذ من ولد وغيره ، وله

ما أعطى من ذلك ، وكل شيء في علمه إلى حد معلوم . فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون .

فالتصبر على حكم الله ولتحتسب ، أى تنو بصبرها طلب الثواب من ربها ليزداد بذلك ، فهذه هي كلمات

التعزية التي وجهها النبي صلى الله عليه وسلم لابنته . (٦) فرجعت الرسول إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقسمت عليه لا بد يأتي .

ابن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال^(١) فرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ^(٢) كَأَنَّهَا شَنْ ، ففَاصَتْ عَيْنَاهُ^(٣) ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا هَذَا؟ فَقَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ^(٤) وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ
 رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَابِيهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي^(٥) . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ^(٦) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اصْنَعُوا
 لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ^(٩) . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ^(١٠) .

(١) وذهبوا إليها . وامتنع أولا بمبالغة في إظهار التسليم لله جل شأنه . (٢) بتأين ففادين بينهما
 عين ساكنة ، أى تضرب كأنها شن أى قرية بإسنة فيها ماء . (٣) أى سالت عيناه ﷺ بالدموع .
 (٤) أى هذه الحال التى رأيتها منى أثر الرحمة التى فطرنى الله عليها ، والبسكاه من رحمة القلب جائز
 بل لصاحبه مزيد رحمة كما قال : وإنما يرحم الله من عباده الرحماء . (٥) فمن أصابته أى مصيبة فليصبر
 نفسه بموته ﷺ ، فإنه أعظم مصيبة لأهل الأرض . (٦) خبر موته ، وكان قد استشهد فى غزوة مؤتة .
 (٧) لأهل بيته . (٨) من باب منع ، أى جاءهم حزن عظيم يشغلهم عن الطعام والشراب ، فيندب
 لأقارب أهل الميت والجيران أن يبعثوا لهم ما يكفيهم يوماً وليلة ، ففيه تسلية لهم كما أنهم يكرمون أولئك
 فى أفراحهم . (٩) بسند صحيح ، والسنة فى التعزية مرة واحدة لحديث : التعزية مرة . وبعد الدفن أفضل
 عند الشافعى وجماعة لعظم المصاب بالمفارقة ، وقال بعض الأئمة : قبل الدفن أفضل ، لحديث : فإذا وجب
 فلا تبكين باكية . وحملوا الواجب على الدفن ، وحمله الأولون على خروج الروح . (١٠) هذا بمبالغة
 فى عظم أجره ولا بن ماجه : « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم
 القيامة » . وللشافعى : لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سموا قائلاً يقول : إن فى الله عزاء
 من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت ، فبالله فتقوا وإياه فارجوا ، فإن المصاب
 من حرم الثواب . ولأحمد وابن ماجه : « ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن قدم
 عهداً ، فيحدث لذلك استرجاعاً إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك ، فأعطاه مثل أجرها يوم
 أصيب » وفضل الله واسع . (١١) بسند ضعيف ولكنه فى الترغيب .

زيارة القبور والدعاء لأهلها^(١)

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فزُورُوهَا^(٢)، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ^(٣).
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرُكَّ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ^(٤) فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ^(٥)، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ^(٦).
 وَفِي رِوَايَةٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ^(٧) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ^(٨). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ^(٩) مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ^(١٠). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١).

زيارة القبور والدعاء لأهلها

- (١) مندوبان لفائدة الطرفين. (٢) أى القبور، والأمر للندب عند الجمهور، وللوجوب عند ابن حزم ولو مرة واحدة في العمر. (٣) وتذكر الموت، وذكر الموت يزهّد في الدنيا ويرغب في العقبى، والميت يأنس بالزائر، وينتفع بالدعاء والقرآن وما تسمح به الحال من صدقة، وهذه هي حكمة الزيارة.
 (٤) مقبرة أهل المدينة، وقولها: كيف أقول لهم، أى للأموات عند زيارتهم (٥) أى في الموت.
 (٦) الإتيان بالمشيئة للتبرك، وإلا فالموت محقق. (٧) نصب على النداء أو على الاختصاص.
 (٨) العفو عما اقترننا (٩) أى يا أهل دار قوم. (١٠) تقدمتمونا إلى الموت ونحن تابعون إن شاء الله، فيندب زائر القبور السلام عليهم أولاً، والدعاء لهم ثانياً، ويتأكد الإخلاص فإنه مفتاح القبول، وطلب السلام على الموتي يفيد أنهم يشعرون ويدركون، فإن الموت ليس عدماً محضاً بل هو انتقال من دار إلى دار، يفنى الجسم وتبقى الروح كاملة الإحساس في عذاب أو نعيم إلى يوم يبعثون. (١١) بسنة حسن.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَّ اللَّهُ زَارَاتِ الْقُبُورِ (١) وَالْمُنْخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ (٢)
وَالشَّرِجَ (٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ (٤).

زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه (٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَسَكَ وَأَبْسَكَ مِنْ حَوْلِهِ
فَقَالَ: اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا
فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) ولفظ الترمذى : إن رسول الله ﷺ لعن زورات القبور ، واللعن يفيد تحريم زيارتهن لقلة
صبرهن وكثرة جزعهن ، وكل حديث يحرم خروجهن للجنائز أوزيارتهن للقبور فمحمول على ذلك ، وإلا
فزيارة النساء للقبور جائزة بشرط الصبر وعدم الجزع ، وعدم التبرج ، وأن يكون معها زوج أو محرم
منعاً للفتنة ، لمعوم الحديث الأول ، ولقول عائشة في الحديث الثاني : كيف أقول لهم يارسول الله ؟ قال :
قولى : السلام على أهل الديار .. الخ . وزيارة عائشة لقبر أخيها عبد الرحمن ، فلما اعترضها عبد الله قالت :
نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها . رواه أحمد وابن ماجه . (٢) سبق السلام
على ذلك في المساجد . (٣) فلا تجوز السرج على القبور ، لأنها إضاعة مال ، إلا إذا كان هناك أحد
من الأحياء ، فيجوز له الإسراج . (٤) بسند صحيح .

زيارة النبي ﷺ قبر أمه

(٥) هى السيدة آمنه بنت وهب رحمها الله ورضى عنها ، ولما زار قبرها النبي ﷺ بكى لعدم بقائه
إلى الإسلام وتمتمها به ، ولم يأذن الله تعالى لنبيه ﷺ فى الاستغفار لأمه ، لأن الاستغفار شرطه الإسلام
وقد ماتت على دين قومها قبله ، وهذا لا ينافى دخولها الجنة فإنها من أهل الفترة . والجمهور على أنهم
ناجون قال تعالى - وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا - أى إلى كل أمه ، بل قد ورد وصح عند أبياب
الكشف أن الله تعالى أحيا أبوى النبي ﷺ بعد رسالته ، فأمن به ﷺ ، فلهدا كانا من أهل الجنة
قطعا ، قال بعضهم :

أيقنت أن أبا النبي وأمه أحيأها الرب الكريم البارى
حتى له شهدا بصدق رسالة صدق ففلك كرامة المختار
هذا الحديث ومن يقول بضعفه فهو الضعيف عن الحقيقة عارى
ولا بعد ولا غرابة ، بفضل الله واسع وإكرامه لحبيبه أجل وأوسع ، والله أعلم .

(خاتمة) ينفع الميت بعمل غيره^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا^(٢) أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا^(٣) وَلَمْ تَوْصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقَتْ^(٤) ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تُوْفِيَتْ أُمُّ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدِ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ^(٦) ، قَالَ : خَفِرَ بَيْتًا وَقَالَ : هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدِ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : فَتِلْكَ سِقَايَةَ سَعْدِ بِالْمَدِينَةِ^(٨) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عدد الأحاديث من أول الكتاب إلى هنا ٨٧٥ خمسة وسبعون وثمانمائة

﴿ إلى هنا تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني إن شاء الله وأوله كتاب الزكاة ﴾

﴿ خاتمة ﴾ ينفع الميت بعمل غيره

- (١) سواء كان قريباً له ، أولاً ، أو له أولاً . (٢) قيل : هو سعد بن عبادة .
- (٣) من الافتلات ، وهو البقعة والفتحة ، أي خرجت روحها فجأة . (٤) أي لو ملكت نفسها لتصدقته بشيء ينفعها . (٥) الخراف بكسر فسكون ، بيان لحائطي ، والخراف والمخرف : الحدبقة من نخل أو غيره ، وسمى مخرفاً لأنه يخترف ويحني ثمره ، أي أشهدك أن بستاني الخراف وقف على روحها .
- (٦) لحاجة كل مخلوق إليه ، وهذا سؤال آخر . (٧) أي هذه البئر صدقة على روح أم سعد .
- (٨) أي لا تزال بها إلى الآن ، ومنه ما سبق في العلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . ومنه : استغفروا لأخيكم وپساوا له التثبيت ، السابق في التلقين . ومنه الدعاء للموتى في زيارة القبور السابقة ومنه : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان فهذه صريحة في أن الميت السلم ينتفع بالصدقة والدعاء كما ينتفع بصلاة الجنائز عليه ، وهذه كلها بإجماع

أهل السنة وتقدم أنه ينتفع بالقراءة على رأى الجمهور إلا إذا وهب له ثوابها، وإلا كانت كالبدعاء، والصلاة على النبي ﷺ من الدعاء وسيأتي في الصوم: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. بل والحي أيضاً ينتفع بعمل الغير لقوله تعالى - وكان أبوها صالحاً - ولقوله تعالى - والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض - ولما يأتي في الحج: يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم ولما سيأتي في الأخلاق: الدال على الخير كفاعله. ولما سيأتي في كتاب القيامة من الشفاعة. ونحو ذلك في الشريعة كثير ولا يرد قوله تعالى - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - فإنها في الكافر أو في الأم الماضية، أو هو عام مخصوص بغير ذلك. ففهم مما تقدم أن الإنسان ينتفع بعمل غيره إذا نواه له، وقالت المعتزلة: لا ينتفع لقوله تعالى - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - قال أبو العباس أحمد بن تيمية: من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع، وذلك باطل من وجوه كثيرة، أحدها أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير، وثانيها أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف ولأهل الجنة في دخولها ولأهل الكباير في خروجهم من النار، ودخولهم الجنة، وثالثها الملائكة يدعون ويستغفرون لأهل الأرض، ورابعها أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم، وخامسها الغلامان اليتيمان يعمل أيهما وكان أبوها صالحاً، وسادسها انتفاع الميت بالصدقة والعق بنص السنة والإجماع، وسابعها الحج المفروض والنذور يسقطان عن الميت بعمل وليه وثامنها المدين إذا مات يسقط دينه بأداء الغير عنه، وتاسعها صلاة النبي ﷺ على النجاشي وغيره بعد موتهم، اهـ.

وهذه كلها والحمد لله في كتابنا، كل في موضعه، قال في شرح الكنز: إن آية - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - منسوخة بقوله تعالى - والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم - أو هي في الكافر أو ليس له وجوباً شرعياً، وله من فضل الله ما عمله الغير له، أو أن اللام بمعنى على كقوله: - ولهم اللعنة - أى عليهم، قال في شرح الكنز: وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن، أو غير ذلك من جميع أنواع البر، ويصل ذلك إلى الميت، وينفعه عند أهل السنة، والله أعلم وعلمه أتم وأكمل.

فهرست الجزء الأول

صفحة	صفحة
٩٦	٣
الباب الخامس في الوضوء وفيه ثلاثة فصول:	تقاريف الكتاب
الأول في أسباب الحدث وهي نواقض الوضوء	١٣
وأقول الأئمة فيها	خطبة الكتاب
٩٩	١٨
الفصل الثاني في آداب الوضوء	اصطلاح الكتاب
١٠٢	٢٠
» الثالث في بيان الوضوء ومدته	الفرق بين التاج وبين غيره
١٠٦	٢١
مسح الحفين	تقسيم الكتاب
١٠٨	٢٤
الباب الثاني في آداب غسل وفيه ثلاثة فصول	كتاب الإسلام والإيمان وفيه سبعة أبواب
الفصل الأول في أسباب الغسل	٢٤
١١١	٢٦
» الثاني في آداب الغسل وحكم الحمام	» الثاني في أوصاف الإيمان السكامل
١١٤	٢٩
» الثالث في بيان الغسل وحكم الغناب	يزيد الإيمان وينقص
١١٧	٣٠
الباب السابع في الحيض والنفاس والاستحاضة وفيه	الباب الثالث في فضائل الدين
ثلاثة فصول:	٣٤
الأول في مخالطتهن	فصل لا يقبل الله إلا الدين الإسلامي
١١٩	٣٦
كفارة الوفاة في الحيض	الباب الرابع في الإيمان بالقدر
١١٩	٣٩
الفصل الثاني في تطهرهن وحكم الحائض والنفساء	أسباب البدع كالفردية والمرجئة
١٢٢	٤١
» الثالث في أحكام المستحاضة	الباب الخامس في البيعة
١٢٣	٤٢
تنحيض غالب الحيض أو تجميع الصلاتين بعد الغسل	» السادس في الاعتصام بالكتاب والسنة
١٢٥	٤٨
المستحاضة تمتسك ويقشاهما زوجها	» السابع الاقتصاد في العمل والدوام عليه الخ
١٢٦	٥٠
الباب الثامن في التيمم وفيه ثلاثة فصول وخاتمة	كتاب النية والإخلاص وفيه ثلاثة أبواب
الفصل الأول في أصله	٥٠
١٢٧	٥٤
» الثاني في أسبابه والمسح على الجبيرة	» الثاني يشاب المرء على نيته فقط
١٢٩	٥٧
» الثالث في كفيته وأقوال الأئمة فيها	» الثالث في التحذير من الرياء
١٣٠	٦٠
خاتمة - إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء لا يعيد	كتاب العلم وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة
١٣٢	٦٠
كتاب الصلاة وفيه ثلاثة عشر باباً وخاتمة	الباب الأول في فضل العلم والعلماء
الباب الأول في أصل الصلاة والمحافظة عليها وفيه	٦٦
فصلان:	٦٩
الأول في فريضة الصلاة وفيه	فرع - يكتب العلم لصيافته
١٣٧	٧١
الفصل الثاني في المحافظة على الصلوات	الباب الثالث في آداب العلم
١٣٩	٧٤
الصلاة الوسطى هي العصر	فرع - يلزم أن يكون العلم لله تعالى
١٤٠	٧٥
حكم تارك الصلاة وأقوال الأئمة فيه	خاتمة - يبقى أثر العلم خالداً
١٤١	٧٧
الباب الثاني في المواقيت وفيه فصلان:	كتاب الطهارة وفيه أبواب ثمانية
الأول في مواقيت الصلاة	٧٧
١٤٦	٨٠
تدرك الصلاة بإدراك ركعة	» الثاني في أحكام المياه
١٤٧	٨٤
أعذار الصلاة	» الثالث في إزالة النجاسة وفيه فصلان:
١٤٩	٨٥
الفصل الثاني في الأوقات المنهي عن النافلة فيها	الأول في تطهير جلد الميتة والنجاسة الكلبية
١٥١	٩١
الباب الثالث في شروط الصلاة	الفصل الثاني في تطهير الدم والبول والمذي وغيرها
	٩١
	فصلان: الأول في آداب الخلاء
	٩٤
	الفصل الثاني في الاستنجاء

صفحة	صفحة
١٩٥	١٥٢ الطهارة
١٩٦	١٥٣ استقبال القبلة
١٩٧	١٥٥ تصلى النافلة في السفر إلى جهته
١٩٨	١٥٦ ستر العورة
١٩٨	١٥٧ لباس الحرمة في الصلاة
٢٠٠	١٥٨ تجوز الصلاة في النعل الطاهر
٢٠١	١٥٩ ترك الكلام والفعل الكثيرين
٢٠٢	١٦٠ الباب الرابع في سنن الصلاة المتقدمة وفيه فصول ثلاثة
٢٠٢	الفصل الأول في الأذان والإقامة
٢٠٤	١٦٢ بيان الأذان والإقامة
٢٠٥	١٦٤ المستحب للأذان
٢٠٦	١٦٥ ينبغي مؤذنان للمسجد
٢٠٧	١٦٦ ما يستحب لسماع الأذان
٢٠٨	١٦٧ الدعاء بين الأذنين مقبول
٢٠٨	١٦٨ الفصل الثاني في السواك
٢٠٩	١٦٩ العمامة
٢١٠	١٧٠ الفصل الثالث في السترة
٢١١	١٧١ الدنو من السترة
٢١٣	١٧٢ أيام المار أمام المصلى وله دفعه
٢١٤	١٧٣ سترة الإمام له ولن خلفه
٢١٥	١٧٣ ما قيل إنه يقطع الصلاة
٢١٨	١٧٥ الباب الخامس في كيفية الصلاة وفيه فصلان:
٢٢٢	الأول في أركان الصلاة وأقوال الأئمة فيها
٢٢٤	١٨١ الفصل الثاني في عناصر الصلاة
٢٢٤	١٨٢ رفع اليدين وتكبيرات الانتقال
٢٢٥	١٨٣ دعاء الانتحاح وأقوال الأئمة فيها
٢٢٦	١٨٤ التموذ بالله من الشيطان
٢٢٩	١٨٤ التأمين عقب الفاتحة
٢٣٣	١٨٥ السكتتان وأقوال الأئمة فيهما
٢٣٥	١٨٦ قراءة السورة بعد الفاتحة
٢٣٦	١٨٦ ما قرأه صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر
٢٣٧	١٨٧ ما قرأه في المغرب والعشاء
٢٤٢	١٨٨ القراءة في الصبح
٢٤٣	١٨٨ يجوز تكرير السورة في الركعتين
٢٤٣	١٨٩ الركوع والتسبيح فيه
٢٤٣	١٩٠ الرفع من الركوع والمجد فيه
٢٤٣	١٩٢ السجود والتسبيح فيه
٢٤٣	١٩٤ الدعاء في السجود مستجاب
٢٤٣	١٩٤ الجلوس بين السجدين والدعاء فيه وأقوال الأئمة
	في ذلك

صفحة	صفحة
٢٩٢ الفصل الأول في صلاة الخوف	٢٤٦ الباب التاسع في الجماعة وفيه خمسة فصول وخاتمة
٢٩٣ إذا كان العدو في غير جهة القبلة	الفصل الأول في فضل الجماعة
٢٩٤ إذا كان العدو في جهة القبلة	٢٤٩ الفصل الثاني في حكم الجماعة وأقوال الأئمة فيه
٢٩٥ الفصل الثاني في صلاة السفر	٢٥١ أعذار الجماعة
٢٩٥ القصر ومسافته	٢٥٢ ينبغي المشي إلى الصلاة بسكينة
٢٩٧ الجمع	٢٥٣ الفصل الثالث في صفة الإمام
٢٩٨ لا تقصر المغرب ولا تصلي الرواتب في السفر	أهل الفضل أحق بالإمامة
٢٩٩ الباب الثاني عشر في الصلوات السنوية	٢٥٥ التخفيف مع الإلتفات
٢٩٩ صلاة العيدين	٢٥٦ إمامة العبد وللولى والأئمة والمرأة وأقوال الأئمة فيها
٢٩٩ المروج لصلاة العبد ووقتها وأقوال الأئمة في مكان صلاة العبد	٢٥٨ موقف المأموم من الإمام
٣٠١ صلاة العبد والمطبة	٢٥٩ الفصل الرابع في الاقتداء بالإمام
٣٠٣ لو ثبت الهلال يوم الثلاثين أفطروا واخرجوا	٢٦١ فضل الصف الأول وما يليه
٣٠٣ ينبغي التجمل في العبد	٢٦٢ خيار الناس أولى بالصف الأول
٣٠٤ يجوز في العبد اللهم المباح	٢٦٣ ينبغي الفتح على الإمام
٣٠٦ صلاة الكسوف	٢٦٤ الفصل الخامس في تسوية الصفوف وقول الإمام فيها
٣٠٧ النداء لها	٢٦٥ لإمام الصفوف وكرامة الانفراد
٣٠٧ أنواع صلاة الكسوف	٢٦٦ انصراف الإمام من الصلاة
٣٠٩ الجهر بالخسوف والإسرار بالكسوف	٢٦٨ تعاد الصلاة جماعة وأقوال الأئمة فيها
٣٠٩ القراءة في صلاة الكسوف	٢٦٩ (خاتمة) - يجوز للإمام أن يستخلف غيره
٣٠٩ المطبة	٢٧٢ الباب العاشر في الجمعة وفيه أربعة فصول وخاتمة
٣١٠ يكفى عن الصلاة الفرع إلى الله تعالى وفعل الخير	الفصل الأول في فضلها ووجوبها
٣١٠ ما يكشف للنبي صلى الله عليه وسلم عنه في صلاة الكسوف	٢٧٤ الذين تجب عليهم الجمعة
٣١٢ السجود لطلق الآيات	٢٧٥ تصلي الجمعة في المدن والقرى وبيان العدد وأقوال الأئمة في ذلك
٣١٣ صلاة الاستسقاء	٢٧٧ تسقط الجمعة بالعذر
٣١٤ نص خطبة في الاستسقاء	٢٧٧ الفصل الثاني في فضل التكبير والفعل
٣١٦ يجيب الإمام طلب الناس في الاستسقاء	٢٧٩ الطيب والدهن والتجمل
٣١٦ ما يقال عند المطر والريح	٢٨٠ فضل المشي للجمعة
٣١٨ يتبرك بالمطر	٢٨١ وقت الجمعة والنداء لها
٣١٨ يجوز التوسل إلى الله بأحبابه	٢٨٢ الفصل الثالث في المطبة
٣٢٠ صلاة الضحى	٢٨٤ صلاة الجمعة
٣٢٢ سنة الزوال	٢٨٥ (فائدة) الكلام على صلاة الظهر بعد الجمعة
٣٢٣ صلاة الليل وفضلها	٢٨٦ الفصل الرابع في آداب المحطوب والمضرب
٣٢٦ عدد صلاة الليل وكيفيتها	٢٩٠ خاتمة في ساعة الإجابة
٣٢٨ صلاة بين الجهر والإسرار	٢٩١ الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليتها
٣٢٩ القراءة والدعاء في الليل	٢٩٢ الباب الحادى عشر في صلاة الخوف وصلاة السفر وفيه فصلان
٣٣٠ تقضى الصلوات السنوية كما تجوز من قعود وأقوال الأئمة في قضائها	

صفحة	
٣٥٨	الصلاة على الميت وأقوال الأئمة في أركانها
٣٦١	يصلى على الطفل إذا استهل
٣٦٢	فضل الصلاة على الجنازة ومقام المصل منها
٣٦٣	يصل على الجنازة في المسجد وأقوال الأئمة فيها
٣٦٣	تجوز الصلاة على القبر وعلى العائب وأقوال الأئمة فيها
٣٦٤	تكفي الصلاة على جناز
٣٦٤	كثرة الجماعة أرجى لقبول
٣٦٥	تناء المسلمين على الميت مقبول
٣٦٦	لا يصل على قاتل نفسه وأقوال الأئمة فيها
٣٦٧	التعجيل بأمر الميت وموت الغربة
٣٦٧	الفصل الخامس في آداب السير في الجنازة وأقوال الأئمة فيه
٣٦٩	ملائكة الرحمن تشيع الجنازة ويلزمها عملها
٣٧٠	القيام للجنازة وأقوال الأئمة فيه
٣٧٠	القبر والدفن ووقته وأقوال الأئمة في تسنيم القبر
٣٧٣	لا يزین القبر ولا يبني ولا يجلس عليه وأقوال الأئمة في الجلوس والكتابة على القبور
٣٧٤	يجوز نقل الميت كما يجوز نبش القبر للحاجة
٣٧٥	الفصل السادس في سؤال القبر وعذابه
٣٧٨	الدعاء بالثبوت والتلقين
٣٧٩	الفصل السابع في التعزية وزيارة القبور
٣٨١	زيارة القبور والدعاء لأهلها
٣٨٢	زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه
٣٨٣	خاتمة ينتفع الميت بعمل غيره وأقوال الأئمة في ذلك

صفحة	
٣٣٢	النوافل في البيت أفضل
٣٣٣	صلاة الاستخارة
٣٣٤	صلاة التسابيح
٣٣٥	صلاة التوبة
٣٣٦	صلاة الحاجة
٣٣٧	الباب الثالث عشر في الجنائز وفيه سبعة فصول وخاتمة
	الفصل الأول في النهي عن تمس الموت وفي حسن الظن بالله تعالى
٣٣٩	التذكر والدعاء والقرآن عند المحتض وأقوال الأئمة في انتفاع الأموات بالقرآن
٣٤١	علامة موت المؤمن وأعمار الأمة
٣٤٢	في الموت راحة للعباد
٣٤٢	الفصل الثاني في تحريم النياحة ونحوها
٣٤٤	يعذب الميت بالنوح ونحوه إذا أوصى به
٣٤٥	يجوز البكاء بغير رفع صوت
٣٤٦	الفصل الثالث في الصبر والرضا وما أجملهما
٣٤٨	جزاء موت الأولاد
٣٥٠	عبادة المريض والدعاء له
٣٥١	يجوز كشف الميت وتقبيله
٣٥٢	ما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم عند موته
٣٥٤	الفصل الرابع فيما يلزم للميت
٣٥٥	الشميد لا يغسل ولا يصل عليه وأقوال الأئمة فيها
٣٥٦	التكفين
٣٥٧	كفن المحرم
٣٥٧	ينبغي البخور وقت الغسل والتكفين وذكر المحاسن

س

س

س

س

س

س

س

س

س

١٤٤٤ ...
 ١٤٤٥ ...
 ١٤٤٦ ...
 ١٤٤٧ ...
 ١٤٤٨ ...
 ١٤٤٩ ...
 ١٤٥٠ ...
 ١٤٥١ ...
 ١٤٥٢ ...
 ١٤٥٣ ...
 ١٤٥٤ ...
 ١٤٥٥ ...
 ١٤٥٦ ...
 ١٤٥٧ ...
 ١٤٥٨ ...
 ١٤٥٩ ...
 ١٤٦٠ ...
 ١٤٦١ ...
 ١٤٦٢ ...
 ١٤٦٣ ...
 ١٤٦٤ ...
 ١٤٦٥ ...
 ١٤٦٦ ...
 ١٤٦٧ ...
 ١٤٦٨ ...
 ١٤٦٩ ...
 ١٤٧٠ ...
 ١٤٧١ ...
 ١٤٧٢ ...
 ١٤٧٣ ...
 ١٤٧٤ ...
 ١٤٧٥ ...
 ١٤٧٦ ...
 ١٤٧٧ ...
 ١٤٧٨ ...
 ١٤٧٩ ...
 ١٤٨٠ ...
 ١٤٨١ ...
 ١٤٨٢ ...
 ١٤٨٣ ...
 ١٤٨٤ ...
 ١٤٨٥ ...
 ١٤٨٦ ...
 ١٤٨٧ ...
 ١٤٨٨ ...
 ١٤٨٩ ...
 ١٤٩٠ ...
 ١٤٩١ ...
 ١٤٩٢ ...
 ١٤٩٣ ...
 ١٤٩٤ ...
 ١٤٩٥ ...
 ١٤٩٦ ...
 ١٤٩٧ ...
 ١٤٩٨ ...
 ١٤٩٩ ...
 ١٥٠٠ ...

١٥٠١ ...
 ١٥٠٢ ...
 ١٥٠٣ ...
 ١٥٠٤ ...
 ١٥٠٥ ...
 ١٥٠٦ ...
 ١٥٠٧ ...
 ١٥٠٨ ...
 ١٥٠٩ ...
 ١٥١٠ ...
 ١٥١١ ...
 ١٥١٢ ...
 ١٥١٣ ...
 ١٥١٤ ...
 ١٥١٥ ...
 ١٥١٦ ...
 ١٥١٧ ...
 ١٥١٨ ...
 ١٥١٩ ...
 ١٥٢٠ ...
 ١٥٢١ ...
 ١٥٢٢ ...
 ١٥٢٣ ...
 ١٥٢٤ ...
 ١٥٢٥ ...
 ١٥٢٦ ...
 ١٥٢٧ ...
 ١٥٢٨ ...
 ١٥٢٩ ...
 ١٥٣٠ ...
 ١٥٣١ ...
 ١٥٣٢ ...
 ١٥٣٣ ...
 ١٥٣٤ ...
 ١٥٣٥ ...
 ١٥٣٦ ...
 ١٥٣٧ ...
 ١٥٣٨ ...
 ١٥٣٩ ...
 ١٥٤٠ ...
 ١٥٤١ ...
 ١٥٤٢ ...
 ١٥٤٣ ...
 ١٥٤٤ ...
 ١٥٤٥ ...
 ١٥٤٦ ...
 ١٥٤٧ ...
 ١٥٤٨ ...
 ١٥٤٩ ...
 ١٥٥٠ ...
 ١٥٥١ ...
 ١٥٥٢ ...
 ١٥٥٣ ...
 ١٥٥٤ ...
 ١٥٥٥ ...
 ١٥٥٦ ...
 ١٥٥٧ ...
 ١٥٥٨ ...
 ١٥٥٩ ...
 ١٥٦٠ ...
 ١٥٦١ ...
 ١٥٦٢ ...
 ١٥٦٣ ...
 ١٥٦٤ ...
 ١٥٦٥ ...
 ١٥٦٦ ...
 ١٥٦٧ ...
 ١٥٦٨ ...
 ١٥٦٩ ...
 ١٥٧٠ ...
 ١٥٧١ ...
 ١٥٧٢ ...
 ١٥٧٣ ...
 ١٥٧٤ ...
 ١٥٧٥ ...
 ١٥٧٦ ...
 ١٥٧٧ ...
 ١٥٧٨ ...
 ١٥٧٩ ...
 ١٥٨٠ ...
 ١٥٨١ ...
 ١٥٨٢ ...
 ١٥٨٣ ...
 ١٥٨٤ ...
 ١٥٨٥ ...
 ١٥٨٦ ...
 ١٥٨٧ ...
 ١٥٨٨ ...
 ١٥٨٩ ...
 ١٥٩٠ ...
 ١٥٩١ ...
 ١٥٩٢ ...
 ١٥٩٣ ...
 ١٥٩٤ ...
 ١٥٩٥ ...
 ١٥٩٦ ...
 ١٥٩٧ ...
 ١٥٩٨ ...
 ١٥٩٩ ...
 ١٦٠٠ ...



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

